

# المذہب فی اصول المذہب

علی

## المذہب

لسلطان الشریعة وبرهان الحقيقة العلامة  
حسام الدين محمد بن محمد الإخسیکی الحنفی  
المرتوف سنة ٥٦٤٢

تألیف  
الدكتور ولی الدین محمد صالح الفرفور

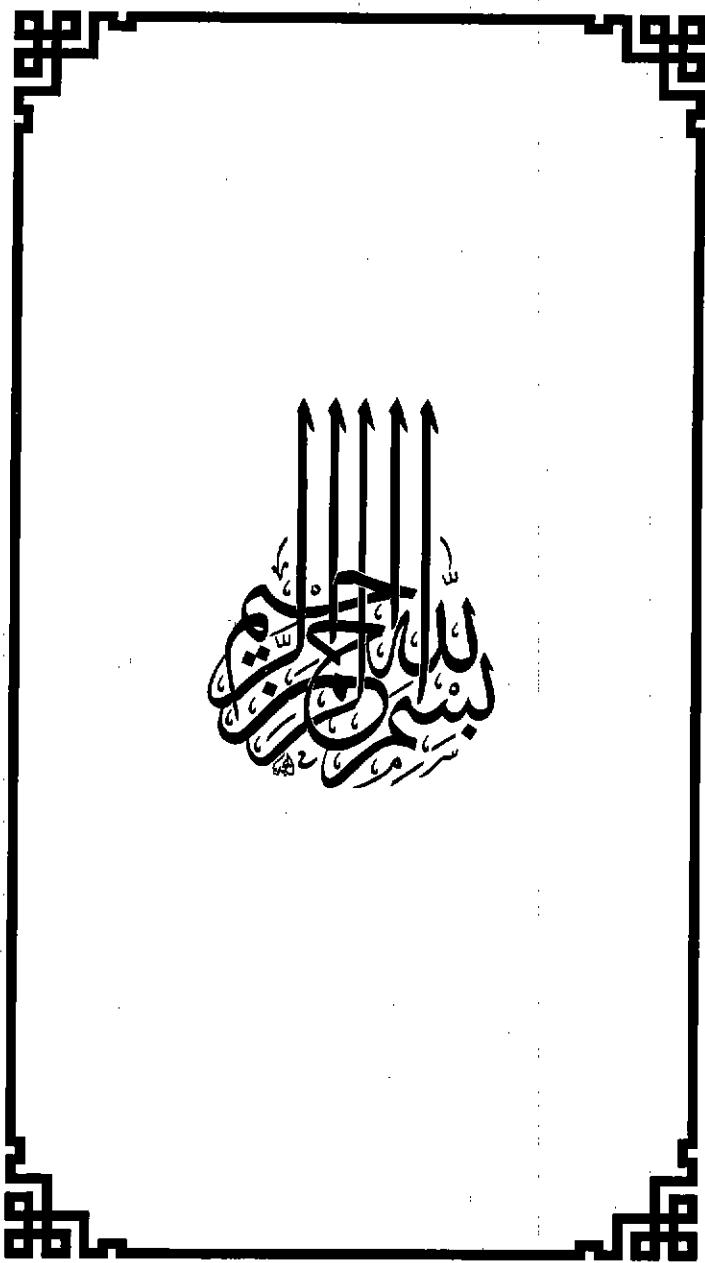
نائب رئيس قسم التخصص  
بمعهد الفتاح الإسلامي بدمشق

فتَّمَّ لَكُمْ  
فضیلۃ الأستاذ الدكتور مصطفی سعید الخن

الجزء الثاني

مکتبۃ دار الفتوح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الباب الثالث

الإجماع ومباحثه

# الفصل الأول

## في ركن الاجماع

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : اجماع الكل

المبحث الثاني : الاجماع السكتوني

## الفصل الأول في ركن الإجماع

---

### الفصل الأول في ركن الإجماع

#### تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: هو العَزْمُ ، يُقَالُ: أجمع فلان على كذا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ ،  
ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَنْهَرَكُمْ»<sup>(١)</sup> أي اغْزُمُوا عَلَيْهِ.

ويطلق في اللغة أيضاً على الاتفاق ، ومنه قوله أجمع القوم على كذا ،  
أي اتفقوا عليه وشرعاً «هو اتفاق المجتهدين من أمّة سيدنا محمد ﷺ في  
عصر على حكم شرعي»<sup>(٢)</sup>.

وبعض العلماء قال: على أمر من الأمور ليُعمّ الحكم الشرعي والأمر  
الدُّنيوي كابن الحاجب رحمه الله وغيره والمراد بالاتفاق: الاشتراك ،  
سواء كان في الاعتقاد أو القول ، أو الفعل .

---

(١) سورة يومن آية / ٧١ .

(٢) انظر التوضيح شرح التفريع الصادر الشريعة ٤١ / ٢ .

واحتذر بلفظ «المجتهدین» عن العامة.

واحتذر بلفظ «من أمة سیدنا محمد ﷺ» عن المجتهدین من أهل الشرائع السابقة. واحتذر بلفظ «في عصر» عن إیهام أنَّ الإجماع لا يتم إلا باتفاق مجتهدی جميع الاعصار إلى يوم القيامة.

واحتذر بلفظ «على حکم شرعی» عن الأمر الدنیوی ، فإنه لا مدخل للإجماع فيه ، يدل عليه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم حينما سألا النبي ﷺ عن تلقيح النخل وجذاده فقال لهم : «أنتم أعلم بأمور دنیاکم»<sup>(۱)</sup>.

\* \* \*

(۱) أخرجه مسلم ۱۸۳۶ / ۴ برقم ۲۳۶۳.

## المبحث الأول في إجماع الكل

---

### المبحث الأول في إجماع الكل

اعلم أنَّ ركنَ الإجماعِ الْاتفاقُ ، وَهُوَ نوعٌ مِنَ العَزِيمَةِ وَرُخْصَةٍ .

أما الغزيمة :

فهي الأصل في باب الإجماع؛ لأنَّ ركنَ كلِّ شيءٍ ما يقومُ به أصله ، والأصل في نوعي الإجماع هو العزيمة: وهو أنْ يثبت ذلك منهم بالتكلّم بما يوجب الْاتفاقُ ، أو بعملهم به وشروعهم في الفعل فيما يكون من باب الفعل على وجه يكون ذلك موجوداً من الخاص والعام فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى العام فيه كتحرير الزنا ، والربا ، وتحrir الأمهات ، وما أشبه ذلك ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ويشارك فيه جميع علماء العصر فيما لا يحتاج العام إلى معرفته

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوi ٤٢٥/٣ ، ٤٢٦ نقاً عن شمس الأنمة السرخسي ، والقواطع والميزان .

---

لعدم البلوى العام لهم فيه كحرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها وفرايض الصدقات وما يجب في الزروع والشمار وما أشبه ذلك.

وذكر في كتاب «القواعد» أن كل فعل ما لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الاجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام مخرج الشرع لم يثبت به الشرع ، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان فيصبح أن ينعقد به الاجماع ، فإن الشرع يؤخذ من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كما يؤخذ من قوله .

وذكر في كتاب «الميزان» إذا وجد الاجماع من حيث الفعل فإنه يدل على حسن ما فعلوه وكونه مستحبًا ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تدل عليه ، على ما روي : «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر»<sup>(١)</sup> وأنه ليس بواجب ولا فرض أهـ.

\* \* \*

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٩/٣ برقم ٤٨٢٩ عن إبراهيم النخعي قال : «لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بل الغداة» .

## المبحث الثاني في الإجماع السكوتى

---

### المبحث الثاني في الإجماع السكوتى

#### وأئمَّا الرُّخْصَةُ :

فهي إجماع ضرورة؛ لأن مبني الرخصة على الضرورة ، وهي ثانٍ نوعي الإجماع وهي : «أن يتكلّم البعض أو يعمل به ويُسْكُت الباقى بعد بلوغ ذلك إليهم ومضى مدة التأمل»<sup>(١)</sup>.

#### صورة المسألة :

ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة ، وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضت مدة التأمل فيه ولم يظهر له مخالف ، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكثر الحنفية - وكذلك الفعل يعني إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقیح مصدر الشريعة ٤١ / ٢.

التأمل ، يكون ذلك إجماعاً منهم على إباحة ذلك الفعل ، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً عند من قال: إنه إجماع . وذكر صاحب «الميزان» فيه أن الإجماع إنما يثبت بهذا الطريق إذا كان ترك الرد والإنكار في غير حالة التقبية وبعد مضي مدة التأمل ؛ لأن إظهار الرضا وترك النكير في حالة التقبية أمر معتاد بل أمر مشروع رخصة ، فلا يدل ذلك على الرضا وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً فلا يدل على الرضا ، فلهذا شرطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقبية ومضي مدة التأمل<sup>(١)</sup> اـهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يثبت الإجماع بسكت الباقى ، فلا بد من التنصيص قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : «وحكى هذا عن الشافعى رحمه الله ، قال: لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلى رضي الله عنه ساكت ، حتى قال له: ما تقول يا أبا الحسن ، فروى له حدثاً في قسمة الفضل ، فلم يجعل سكته تسليماً.

وشاورهم في إملاص المرأة ، فأشاروا بأن لا غرم عليه ، وعلى رضي الله عنه ساكت . فلما سأله قال: أرى عليك الغرة ، ولأن السكوت قد يكون مهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر رضي الله عنه بقولك في العول فقال: درّته ، وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة اـهـ.

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢٦/٣ ، نقاً عن الميزان .

(٢) انظر فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار ٤٢٧/٣ .

## حجّة المحوّزين الإجماعي السكوتى :

احتاج من جوز الإجماع السكوتى وهم أكثر الحفيف بالحجج التالية .

أولاً :

إن شرط النطق من جميع المجتهدين متعدّر غير معتمد بل المعتمد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم .

بيانه :

ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحّمه الله<sup>(١)</sup> : أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولًا أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع؛ لأنّه لا يتصور إجماع أهل السنة كلّهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادرًا ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكت الباقين ، وفي إتفاقنا على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل ، وهذا لأنّ المتعدّر كالممتنع ، ثم تعلّيق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيًا فكذا تعلّيقه بشرط هو متعدّر ، وهذا لأنّ الله تعالى رفع عنا الحرج كما لا يكلّفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يقرؤون ، فكان ذلك ساقطاً عنهم ، فكذلك يتعدّر السماع من جميع علماء العصر ، والوقف على كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين ، فينبغي أن يجعل اشتهر الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيًا في انعقاد الإجماع اـهـ .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢٩ / ٣ ، ٤٣٠ نقلًا عن السرخسي .

**ثانياً:**

إنما إنما نجعل السكوت تسلیماً بعد العرض ، وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان مخالفًا ، فإذا لم يجعل تسلیماً كان فسقاً.

**بيانه:**

ما ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: إنما نجعل سكوت الباقيين تسلیماً لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة ، وجواب هذا القائل فيها عليهم ، وذلك أي العرض موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفًا ، إذ الساكت عن الحق شيطان آخرس ، فإذا لم يجعل السكوت تسلیماً لقوله كان فسقاً؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاماً للغير ، والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك خصوصاً بالصحابة ، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقاً هـ.

**ثالثاً:**

إنما نجعل السكوت تسلیماً بعد الاشتهر ، والاشتهر ينافي الخفاء ، فكان كالعرض وذلك أيضاً بعد مضي مدة التأمل ، وذلك ينافي الشبهة ، فتعين وجه التسلیم فيه .

**بيانه:**

ما ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> أيضاً: أن أهل الاجتماع معصومون عن الخطأ ، والعصمة واجبة لهم كما للنبي عليه الصلاة

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٣٠ / ٣.

(٢) نفس المرجع.

والسلام ، وإذا رأى النبي عليه السلام مكلفاً يقول قولًا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريراً منه إياه على ذلك ، ونزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك ، فكذلك سكوت أهل الاجماع ينزل منزلة التصريح بالموافقة له .

**جواب المحوّزين للإجماع السكوتى على المانعين :**  
أجاب المحوّزين للإجماع السكوتى وهم أكثر الحنفية على المانعين بالأجوبة التالية .

#### **الجواب الأول :**

إن سكوت علي رضي الله عنه إنما كان لأن الذين أفتوا بإمساك المال وأن لا غرم عليه في إملاص المرأة كان حسناً إلا أن تعجيل الإيماء في الصدقة والتزام الغرم من عمر رضي الله عنه كان لأجل صيانة النفس عن القيل والقال ورعاية لحسن الثناء وبسط العدل كان أحسن وأقرب إلى أداء الأمانة والخروج بما تحمل من العهدة ، وإذا كان كذلك حل السكوت عن مثله ، ولا يجب إظهار الخلاف .

ثم إن السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز تعظيماً للفتيا ، فإن ترك التعجيل في الفتيا والتأويل فيها والسكوت إلى أن يظهر كل واحد منهم ما في خلده تعظيم لها قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> ، وذكر شمس الأئمة السرخي رحمه الله أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليلاً للموافقة عندنا ما بقي مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد ، فإنما يكون هذا حجة لو فصل عمر رضي الله عنه الحكم بقولهم ، أو ظهر

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار بالبزدوي ٤٣٣/٣ . نقلأً عن السرخي .

منه توقف في الجواب ويكون على رضي الله عنه ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل هذا فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة أفهمهم أو لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده حتى لا يزدرى بها أحد من السامعين أو ليروي النظر في الحادثة ويميز من الاشتباه حتى يبين له ما هو الصواب فيظهره ، والظاهر أنه لو لم يستطعه عمر رضي الله عنه لكان هو شر ما يستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة

١-هـ

### الجواب الثاني :

أن حديث الدرة غير صحيح؛ لأنهم كانوا يناظرون ولا يهابون أحداً من إظهار الحق ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه ألين للحق وأشد انقياداً له من غيره حتى كان يقول: لا خير فيكم ما لم تقولوا ، ولا خير في ما لم أسمع ، وكان يقول أيضاً: رحم الله أمراً أهدى إلى عيوبه .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإذا كان ذلك - يعني ما أشرنا إليه - كيف يستقيم أن يقال: إنه أمتنع عن إظهار قوله وحجته مهابة له ، فثبت أنه غير صحيح ، ولئن صح هذا القول منه فتأويله: إظهار العذر في الامتناع عن مناظرته ، يعني لما عرف فضل رأي عمر رضي الله عنهما وفقهه منعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه كما يكون من حال الشيان مع ذوي الأسنان في كل عصر ، فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران ا-هـ.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن ابن عباس رضي الله عندهما اعتبر للكف عن المناظرة؛ لأنها غير واجبة عليه نظراً للصغر سنة لا عن بيان مذهبـه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٣٤ / ٣ .

ويخرج على هذا الأصل : وهو أن سكوت بعض المجتهدين يدل على الوفاق وينعقد به الإجماع مسألة اختلاف الصحابة ومن بعدهم في حادثة على قولين أو أقوالين محصورة كان ذلك إجماعاً منهم على نفي قول آخر خارج عن أقوالهم وأنه باطل فلا يجوز إحداثه وهذا مذهب الجمهور . وهو المذهب الأول :

مثاله :

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في عدة حامل توفي عنها زوجها .  
فذهب بعضهم إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ، كما هو مذهب سيدنا علي كرم الله وجهه .  
وذهب بعضهم إلى أنها تتعذر بوضع الحمل كما هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه .  
فالإكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به أحد .

حججة الجمهور :

احتج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بالحججة التالية :  
أن الإجماع حجة شرعية ، والحق لا يغدوه ، والصواب معه ، فإذا اختلفوا على أقوال في الحادثة كان ذلك إجماعاً منهم على حصر الأقوال في تلك الحادثة ، إذ لو كان وراء أقوالهم قول آخر محتمل للصواب لكان اجتماعهم على هذه الأقوال إجماعاً على الخطأ . ولو جب نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، إذ لا بد للقول الخارج من دليل ، ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ولا يجوز أن

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٣٦ / ٣ .

يظن بهم أي بجميع الأمة الجهل بالحق والعدول عنه ، فكان اختلافهم على هذه الأقوال بعد استقرارهم عليها بمنزلة التنصيص منهم على أن ما هو الحقحقيقة في هذه الأقوال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ أهـ ثم إن الخلفاء كانوا يخطبون ويبينون أحكام الشرع في خطبتهم ولم يعرض عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً سُكوتياً ولو لم يجعل سُكوتهم تسلیماً لكان فسقاً وحاشاهم عن ذلك.

### المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء من أنكر الإجماع السكوتى من الظاهرية وبعض المتكلمين إلى أن اختلافهم على أقوال في الحادثة سكت عما وراءها ، وهو محتمل في نفسه فلا يدل على نفي قول آخر كما لا يدل على نفي الخلاف في الحادثة .

### حججة أصحاب المذهب الثاني:

احتج هؤلاء إلى ما ذهبو إليه بالحججة التالية :

وهي أن اختلافهم هذا في الحادثة على أقوال: توسيع منهم على الاجتهاد في الحادثة نفسها والمصير إلى ما أدى إليها الاجتهاد فيها ، فجاز إحداث قول آخر فيها كما لو لم يستقر الخلاف من غير تعين أن ما ذكروا من الأقوال هو الثابت لا غير؛ لأن نفي الغير نوع تعين لها ، والتعين لا يثبت بالمحتمل ، والمحتمل ليس بحججة .

### المذهب الثالث:

ذهب بعض المتأخرین كالآمدي وغيره ممن تابعه إلى التفصیل :

بيانه :

أن القول الثالث : إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإنما جاز .

مثاله :

ما تقدم في عدة الحال المתוّفي عنها زوجها ، فإن الإكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل منتف بالاجماع إما لأن الواجب أبعد الأجلين كما هو على رأي علي رضي الله عنه ، وأما لأن الواجب وضع الحمل على رأي ابن مسعود رضي الله عنه فهذا يسمى إجماعاً مركباً ، فيما به الاشتراك وهو عدم الاكتفاء بالأشهر مُجمع عليه فالقول بالاكتفاء بالأشهر قبل الوضع يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه فلم يجز إحداثه .

مثال القول الثالث الذي لا يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه . اختلاف الأئمة المجتهدین في علة الربا على ثلاثة أقوال .

القول الأول : القدر مع الجنس عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

القول الثاني : الطعم مع الجنس عند الشافعي رضي الله عنه .

القول الثالث : الطعم والادخار مع الجنس عند مالك رضي الله عنه .

فيتبين من هذه الأقوال أن اعتبار الجنس في علة الربا أمر مجمع عليه فالقول بعدم اعتباره مخالف للاجماع فلا يجوز إحداثه ، أما القول بأن علة الربا «كذا» مع مراعاة اعتبار الجنس فيجوز إحداثه؛ لأنه لم يتم اتفاق الأقوال الثلاثة إلا على اعتبار الجنس في العلية .

قال صدر الشريعة رحمة الله<sup>(١)</sup>: فالشأن في تمييز صورة يلزم فيها بطalan الإجماع عن صورة لا يلزم فيها ذلك ، فلا بد من ضابط : وهو أن القولين إن كانا يشتركا في أمر هو في الحقيقة واحد وهو من الأحكام الشرعية فحيثذا يكون القول الثالث مستلزمًا لإبطال الإجماع وإلا فلا . . .

ثم قال: وأما مسألة الربا ، فعلته القدر مع الجنس أو الطعم مع الجنس ، لا يشتركان في أمر واحد هو حكم شرعي ، ولو جعل مفهوم أحد الأمرين أو أحد الأمور أمراً واحداً فذلك ليس بأمر هو في الحقيقة واحد ، بل واحد اعتباري ، ولو كان أمراً واحداً فليس حكماً شرعياً أهـ .  
أي أن العلية في الربا ليست من الأحكام الشرعية التي لا تدرك لولا خطاب الشارع بل قد تستنبط استنبطاً ، قال السعد التفتازاني رحمة الله<sup>(٢)</sup>: نعم يمكن أن يقال إن القولين اتفقاً على أنه لا ربا في غير الجنس وهذا حكم شرعي ، فالقول بعدم دخول الجنس في العلية رفع لذلك اهـ .

### جواب الجمهور على المذهب الثاني:

أجاب الجمهور على أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا: اختلاف الصحابة على قولين أو أكثر يوجب توسيع الاجتهاد لاحداث قول ثالث مخالف لما تقدم من الأقوال .

أجابوا: إنه يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين ، فاما قول ثالث فلا ، لتأديته إلى إبطال إجماعهم .

(١) انظر التوضيح شرح التنقیح لصدر الشريعة ٤٣/٢ ، ٤٤ .

(٢) انظر التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی ٤٤/٢ ، ٤٥ .

.....  
أو أنه يجب جواز الاجتهاد مطلقاً ، ولكن قبل تقرر الخلاف المستلزم للإجماع على بطلان القول الحادث ، فاما بعد تقرر الخلاف فلا .

### جواب الجمهور على المذهب الثالث:

أجاب الجمهور على أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفصيل بما يلي :

أن القول بالتفصيل يخالف الإجماع ، لأن أحداً من الأمة لم يفصل؛  
ولأنه يستلزم تخطئة كل الأمة لا ستلزمها تخطئة كل واحد من الفريقين في بعض ما ذهب إليه فيكونُ فاسداً.

\* \* \*

الفصل الثاني  
في حجية الاجتماع

## الفصل الثاني في حجية الإجماع

---

### الفصل الثاني في حجية الإجماع

اعلم أنَّ الإجماع حُجَّة مقطوع بها عند عامة المسلمين من المعمول  
والمعقول أما المعمول :

أولاً : فلقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَبَيَ اللَّهُ هَذِهِ وَيَتَّبِعُ  
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْبِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالأية :

ما ذكره صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(٢)</sup> : إنه جمع بين  
مشافة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، ولا شك أن مشافة  
الرسول عليه السلام وحدتها تستوجب الوعيد ، فلو لا أن الاتباع المذكور حرام لم  
يكن في ضمه إلى المشافة فائدة ، فكان الكلام حينئذ ركيكاً ، كما لو  
قال : وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ وَيَأْكُلُ الْخَبْرَ .

وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً ، ولا شك أن اتباع سبيل من

---

(١) سورة النساء آية / ١١٥ .

(٢) انظر التوضيح شرح التتفيق ٤٧ ، ٤٨ .

السبيل واجب لقوله تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَيِّئَةٌ ۝ »<sup>(١)</sup> الآية : فيكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين .

ثم سبيل المؤمنين لا يمكن أن يكون عين ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه إذا كان كذلك فاتباع غيره يكون مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويكون المعطوف ، أي الاتباع عين المعطوف عليه وهو المشaque .

ولا يمكن أيضاً أن يكون سبيل المؤمنين أحكاماً لا يدخل فيها ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام إذ لو كان كذلك لكان ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام غير سبيل المؤمنين ، فيكون اتباعه داخلاً في الوعيد ، فيكون سبيل المؤمنين مجموعاً مركباً مما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام ومن غيره فهذا الغير يكون واجب الاتباع ، فإن شرط لكونه واجب الاتباع اتفاق الأمة حصل المطلوب وإن لم يشترط فمع عدم الاتفاق إذا كان واجب الاتباع فمع تحقق الاتفاق أولى أن يكون واجب الاتباع له .

ثانياً : ولقوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ ۝ »<sup>(٢)</sup> فالخيرية توجب الحقيقة والحقيقة إنما تكون فيما اجتمعوا عليه ، لأن ما اجتمعوا عليه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً لقوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِيقَةِ إِلَّا الضَّلَالُ ۝ »<sup>(٣)</sup> . قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(٤)</sup> ولا شك أن الأمة الضالة لا يكونون خيراً للأمم ، على أنه قد

(١) سورة يوسف آية / ١٠٨ .

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٣) سورة يومن آية / ٣٢ .

(٤) انظر التوضيح شرح التنتقيق لصدر الشريعة ٤٨ / ٢ .

وصفهم بقوله تعالى: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>: فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكراً ، فيكون إجماعهم حجة .

ثالثاً: ولقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَكُمُوا شَهَادَةَ عَلَى أَنَّهُمْ أَعْدَلُهُمْ»<sup>(٢)</sup> . والوساطة هي العدالة ، ومنه قوله تعالى: «قَالَ أَوْنِسُطُهُمْ»<sup>(٣)</sup> أي أَعْدَلُهُمْ .

#### وجه الاستدال بالأية:

ما ذكره الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويع<sup>(٤)</sup>: أثبت لمجموع الأمة العدالة ، وهي تقتضي الثبات على الحق والطريق المستقيم؛ لأن العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل ، ولا خفاء في أنها ليست ثابتة لكل واحد من الأمة فتعين المجموع .

وأيضاً: الشاهد حقيقة ، هو المخبر بالصدق ، واللفظ مطلق يتناول الشهادة في الدنيا والآخرة ، فيجب أن يكون قول الأمة حقاً وصادقاً ليختارهم الحكيم الخبر للشهادة على الناس أهـ.

قال صدر الشريعة في كتابه التوضيح<sup>(٥)</sup> عن نظرية «التوسط»: وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفرط ، فإن رؤوس الفضائل

(١) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٤٣ .

(٣) سورة القلم آية / ٢٨ .

(٤) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٤٨/٢ .

(٥) انظر التوضيح على التنبيح لصدر الشريعة ٤٨/٢ .

الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة - وهي منحصرة بين الإفراط والتفريط - ثم قال: فلهذا فَسَرَ الوساطة بالعدالة ، فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم وتنفي الزيف عن سوء السبيل اـ.

رابعاً: ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الصلاة»<sup>(١)</sup> . أو على الخطأ.

خامساً: ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التي وإن كانت في حد ذاتها من أخبار الأحاديث إلا أن بمجموعها تفيد القطع؛ لأن القدر المشترك متواتر في المعنى ، وأنها لو لم تصلح للاحتجاج والقطع لقضت العادة بامتناع اتفاق الأمة على تلقّيها بالقبول.

فالآحاديث التي على هذه الشاكلة كثيرة جداً وظاهرة ومشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم تمسّكوا بها في إثبات الاجماع من غير نكير .

#### وأما المعمول:

فلقد ثبت بالدليل القاطع أن نبئنا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء ، وأن شريعته خاتمة الشرائع ، وهي دائمة ومستمرة إلى قيام الساعة بدليل

(١) رواه الترمذى ٤٦٦ / ٤ برقم ٢١٦٧ ، وابن ماجه ١٣٠٣ / ٢ برقم ٣٩٥٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧ / ٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١١٥ / ١ ، ١١٦ ، وأحمد في مسنده ٣٩٦ / ٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٩ / ١ ، والطيالسي ٣٣١ / ١ ، والبزار ٢٨٢ / ١ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ٧٨-٧٩ .

.....

قوله عليه الصلاة والسلام «لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup>. فثبت تأييدها بهذه فإذا وقعت حادثة لا نص فيها من كتاب أو سنة واجمع الأئمة المجتهدون على حكمها ، ولم يكن إجماعهم موجباً على الغير ، وخرج عنهم أو عن أقوالهم بعد اختلافهم في حكمها - فقد انقطعت شريعته ، ويؤدي ذلك إلى الخلف في إخبار الشارع ، وهذا محال ، فوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية .

ثم إن صدر الشريعة رحمة الله جعل الدليل على حجية الإجماع وحياناً متواتراً فقال<sup>(٢)</sup> : العلماء إذا قالوا إن الإجماع حجة قطعية مع اتفاقهم على أن الحكم لا يكون قطعياً إلا وأن يكون الدليل الدال عليه قطعياً ، فإن إخبارهم بالإجماع حجة قطعية أخباراً يأن قد وصلوا إلى دليل دال على أنه حجة قطعية ، إذ لو لا ذلك لا يكون كلامهم إلا كاذباً ، والقائلون بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غایة الكثرة بحيث لا يمكن تواظؤهم على الكذب ، وذلك الدليل لا يكون قياساً؛ لأنه لا يفيد القطعية عندهم . ولا الإجماع للدور ، بقى الدليل الذي هو الوحي ، فصار كأنَّ كل واحد قال: إنه وصل إلىَّ من الكتاب والسنة ما يدل على أنه حجة قطعية ، وإذا قالوا هذا القول كان الدليل على أنه حجة وحياناً متواتراً .

ثم قال: والغرض من هذا: أنَّ الأدلة الدالة على أنه حجة قد وصلت إلى العلماء بحيث توجب العلم اليقيني . اهـ .

\* \* \*

---

(١) مر تخرجه .

(٢) انظر التوضيح على التفريح لصدر الشريعة ٥١ / ٢ .

الفصل الثالث  
في  
أهلية من ينعقد به الإجماع  
ويشتمل على ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: إجماع الصحابة؟  
المبحث الثاني: إجماع أهل العترة.  
المبحث الثالث: إجماع أهل المدينة.

**الفصل الثالث**  
**في**  
**أهلية من ينعقد به الإجماع**  
**اختلف الناس فيمن ينعقد به الإجماع**

---

**الفصل الثالث**  
**في**  
**أهلية من ينعقد به الإجماع**

(اختلف الناس فيمن ينعقد به الإجماع) هل ينعقد بالمجتهد الفاسق والمجتهد المبتدع ، أولاً ، على مذاهب .  
**المذهب الأول :**

ذهب الجمهور إلى أن المعتبر في الإجماع اتفاق أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومحاباة البدعة .

**المذهب الثاني :**

ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه كأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين الجويني رحمهما الله إلى أن المجتهد الفاسق يعتبر قوله ولا ينعقد الإجماع بدونه؛ لأن الفاسق المجتهد لا يلزم أن يقلد غيره بل يتبع فيما يقع له ما يؤدي إليه اجتهاده ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه واجتهاده يخالف اجتهاد من سواه .

### **المذهب الثالث:**

ذهب بعض العلماء إلى أن الفاسق المجتهد يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه .

#### **بيانه:**

أن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه يسأل عن دليله لجواز أنه يحمله فسقه على اعتقاد شرع لغير دليل ، فإذا أظهر من استدلاله دليلاً صالححاً على خلافه يرتفع الإجماع بخلافه وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً لأنه من أهل الاجتهاد ، وإن لم يظهر دليلاً صالححاً على خلافه لم يُعتد بخلافه ويفارق العدل الفاسق في هذا؛ لأن العدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك عن استعلام دليله؛ لأن عدالته مانعة من اعتقاد شرع لغير دليل .

### **المذهب الرابع:**

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله: إلى أن الشرط في الإجماع موافقة الأوساط؛ لأن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتباع فرق الأمة خواصهم وعوامهم من أهل الحق وأهل البدعة فالحججة فيه إجماع الأمة ومطلق اسم الأمة يتناول الكل ، لكن خص منه الصبي والمجنون لعدم تصور الوفاق والخلاف منهم فيبقىباقي الباقي بحاله واستدل على تناول الكل بقوله عليه الصلاة والسلام «ستفترق أمتي على كذا»<sup>(١)</sup> ثم قال: ولأن

(١) رواه أبو داود ٤/١٩٧ ، برقم ٤٥٩٦ ، والترمذى ٥/٢٥ برقم ٢٦٤٠ ، وابن ماجه ٢/١٣٢١ برقم ٣٩٩١ .

.....  
قول الأئمة إنما صار حجة بعصمتها عن الخطأ ، ولا يبعد أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة وال العامة .

### حجـةـ الـجـمـهـورـ:

أن أهلية من ينعقد به الإجماع هي بأهلية الكرامة؛ لأن حجيته كرامة لهذه الأمة ، وهي بصفة الاجتهد والاستقامة في الدين عملاً واعتقاداً. وذلك لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة؛ لأن النصوص والحجج التي جعلت الإجماع حجة تدل على اشتراط هذا .

أما الفسق فإنه يورث التهمة ويسقط العدالة ، لذا اشترطت الاستقامة عملاً وهي العدالة؛ لأن حكم الإجماع وهو كونه ملزماً إنما ثبت بأهلية أداء الشهادة في قوله تعالى : «**لَنَكُونُوا شَهِداً عَلَى النَّاسِ**»<sup>(١)</sup> وثبت أيضاً بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : «**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**»<sup>(٢)</sup> وذلك يوجب اتباع الأمر فيما يأمر به والناهي فيما ينهى عنه ، إذ لو لم يلزم الاتباع لا يكون فيهما فائدة ، والاتباع هنا اتباع للعدل المرضي فيما يأمر به وينهى عنه دون غيره؛ لأن ذلك قد ثبت بطريق الكرامة كما ذكرنا ، والمستحق للكرامات على الإطلاق من كان بهذه الصفة ، والفسق يسقط العدالة ، فلم يبق به أهلاً لأداء الشهادة ولا يوجب اتباع قوله؛ لأن التوقف في قوله واجب بالنص ، وذلك ينافي وجوب الاتباع والفسق أيضاً يورث التهمة؛ لأنه لم يلزم يتحرج عن إظهار فعل ما يعتقده باطلأ لا يتحرج عن إظهار قول يعتقده باطلأ

---

(١) سورة البقرة آية / ١٤٣ .

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

أيضاً . قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ثبت أن الفاسق ليس من أهل الإجماع ، وأنه لا اعتبار لقوله وافق أم خالف .

وأما البدعة : فإن أصحابها الذي يدعوا الناس إليها ليس من الأمة على الإطلاق وإن كان من أهل القبلة ، فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار ، ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة .

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(٢)</sup> : أعلم أن البدعة لا تخلو من أحد الأمرين ، إما تعصب ، وإما سفه ، لأنه إن كان وافر العقل ، عالماً بقبح ما يعتقد ، ومع ذلك يعاند الحق ويكتابره فهو المتتعصب ، وإن لم يكن وافر العقل كان سفيهاً ، إذ السفه : خفة واضطرباب يحمله على فعل مخالف للعقل لقلة التأمل أهـ .

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : صاحب البدعة إن لم يدعو إليها ولكنها مشهور بها فقيل : لا يُعتَد بقوله فيما يضل فيه ، وأما فيما سواه فُيَعْتَدُ به ، والأصلح أنه إن كان مظهراً لها فلا يُعتَد بقوله أصلاً ، وإن فالحكم كما ذكر أهـ .

وكذا المعجون : وهو عدم المبالاة ، فإن المفتى الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل . فإنه مانع من أهلية الإجماع بشرط أن يكون صاحبه داعياً إليه أو ما جناً به أو يكون مغالياً فيه بحيث يكفر به<sup>(٤)</sup> .

وكذا صاحب الهوى المشهور به ، والمغالى في هواه مغالاة تخرجه

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤١/٣ .

(٢) انظر التوضيح شرح التنقح لصدر الشريعة ٤٦/٢ .

(٣) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٤٦/٢ نقاً عن السرخسي .

(٤) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٢/٣ .

عن ريبة الإسلام فإنه ليس من الأمة على الإطلاق؛ لأنه من أمة الدعوة كسائر الكفار لا من أمة المتابعة ، ومطلق الأمة يتناول أمة المتابعة دون أمة الدعوة.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup> : وإن كان لا يدعو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به فقال بعض مشايخنا فيما يضلل هو فيه : لا معتبر بقوله؛ لأن إِنما يضلل لمخالفته نصاً موجباً للعلم . وكل قول كان بخلاف النص فهو باطل ، وفيما سُوِّي ذلك يعتبر قوله ، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنه من أهل الشهادة ، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

قال : والأصح عندي ، أنه إن كان متهمًا بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا .

فاما إذا كان مظهراً لهواه ، فإنه لا يُعتَدُّ بقوله في الإجماع ، لأن المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد ههنا ، فإنه يقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد رحمه الله ؛ قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً ، لا يتهمون بالكذب في الشهادة .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه ، فإن الخوارج هم الذين يقولون الذنب نفسه كفر ، وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع ، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد على قول هؤلاء ، وأدنى

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٣/٣ ، نقاً عن السرخسي .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٣/٣ .

ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين ولا معتبر بقول  
الجهال في الإجماع أهـ.

قال الإمام الغزالى رحمة الله<sup>(١)</sup>: لو خالف المبتدع في مسألة بعد  
ما حكمنا بكتفه بدليل عقلي لم يلتفت إلى خلافه ، فإن تاب وهو مصر  
على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره لم يلتفت  
إلى خلافه بعد الإسلام؛ لأن مسبوق بإجماع كل الأمة وكان المجمعون  
في ذلك الوقت كل الأمة دونه ، فصار كما لو خالف كافر جميع كافة الأمة  
ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف ، فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على  
قول من يشترط انقراض الغصر في الإجماع أهـ.

وأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال ، قال عبد العزيز  
البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> : إن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه الخواص  
والعوام ولا يحتاج فيه إلى الرأي كالصلوات الخمس ووجوب الصوم  
والزكاة ونحوها ، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام ويشترط  
في انعقاد الإجماع عليه اتفاقيهم جمِيعاً حتى لو فرض خلاف بعض العوام  
فيه لا ينعقد الإجماع إلا أنه غير واقع .

وإلى ما يختص بدركه الخواص من أهل الرأي والاجتهاد ، وهو  
ما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع ،  
فما أجمع عليه الخواص فالعوام متذمرون على أن الحق فيه ما أجمع عليه  
أهل الحل والعقد لا يضمنون فيه خلافاً فهو مجمع عليه من جهة الخواص  
والعوام أيضاً إلا أن الشرط في انعقاد الإجماع في هذا القسم اتفاق أهل

(١) انظر مستصفى الغزالى ١٨٤/١ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٣/٣ .

.....

الرأي والاجتهداد دون غيرهم ، حتى لو خالف بعض العوام فيما أجمعوا عليه لا يعتبر بخلافه عند الجمهور؛ لأن العامي ليس بأهل لطلب الصواب إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطاب إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته؛ ولأن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب اـهـ.

وكذلك المقادير الشرعية التي لا مدخل للرأي فيها ، فإن بعضها وإن كان لا مدخل للرأي فيه لكن يجري مجرى ما يدخل فيه الرأي كتقدير البلوغ بالسن ونحوه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهداد ، فينعقد الإجماع بدون العوام في ذلك قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ومثل العوام في عدم الاعتبار من ليس من أهل الرأي والاجتهداد من العلماء كالمتكلم الذي لا يعرف إلا علم الكلام ، والمفسّر الذي لا معرفة له بطريق الاجتهداد ، والمحدث الذي لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس والنحوى الذي لا علم له بالأدلة الشرعية في الأحكام ، لأن هؤلاء باعتبار نقصان آلاتهم في درك الأحكام بمنزلة العوام.

واختلف فيمن يحفظ أحكام الفروع ولا معرفة له بأصول الفقه ، ويعبر عنه بالفروعى وفيمن تفرد بأصول الفقه ولم يحفظ الفروع ويعبر عنه بالأصولى .

فمنهم من اعتبر الأصولى دون الفروعى لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهداد لعلمه بمدارك الأحكام وأقسامها ، وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها إلى غير ذلك بخلاف الفروعى .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٤ / ٣ .

---

ومنهم من اعتبر الفروعي دون الأصولي لعلمه بتفاصيل الأحكام ،  
ومنهم من نفاهما ، نظراً إلى عدم الأهلية المعتبرة الموجودة في أئمة الحل  
والعقد من المجتهدين ۱ هـ .

\* \* \*

## المبحث الأول

### [إجماع الصحابة]

قال بعضهم لا إجماع إلا للصحاباة

## المبحث الأول

### إجماع الصحابة

ومن العلماء من زاد على اشتراط صفة الاجتهاد في الإجماع كون المجمعين من الصحابة فقال المصنف رحمة الله (قال بعضهم) وهم أهل الظاهر أصحاب داود الظاهري وأحمد بن حنبل في أحدى الروايتين عنه (لا إجماع إلا للصحاباة) رضي الله عنهم.

حجتهم:

أن الإجماع إنما صار حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصحابة هم الأصول في ذلك؛ لأنهم كانوا هم المخاطبين بقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup> وبقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا»<sup>(٢)</sup> دون غيرهم ، إذ الخطاب يتناول الموجود دون المعدوم ، وكذا قوله تعالى: «وَتَنَعَّمْ عَيْرَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه

(١) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٤٣ .

(٣) سورة النساء آية / ١١٥ .

---

الصلوة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الصلاة»<sup>(١)</sup> خاص بالصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ، إذ هم كل المؤمنين وكل الأمة؛ لأن من لم يوجد بعد لا يكون موصوفاً بالإيمان فلا يكون من الأمة.

ولأنه لا بد في الإجماع من اتفاق الكل ، والعلم باتفاق الكل لا يحصل إلا عند مشاهدة الكل مع العلم بأنه ليس هناك أحد سواهم ، وذلك لا ينافي إلا في الجمع المحصور كما في زمان الصحابة ، أما فيسائر الأزمنة فيستحيل معرفة اتفاق جميع المؤمنين على شيء مع كثريتهم وتفرقهم في مشارق الأرض وغاريبها؛ ولأن الصحابة أجمعوا على أن كل مسألة لا تكون مجمعاً عليها يسوعي فيها الاجتهد فالمسألة التي لا تكون مجمعاً عليها بين الصحابة تكون محلاً للاجتهد بجماعهم فلو اعتبر إجماع غيرهم لخرجت عن أن تكون محلاً للاجتهد ، وذلك يفضي إلى تناقص الإجماعين<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن حجة الظاهرية:** أن اختصاص الاجماع بالصحاباة وكون المجمعين منهم دون غيرهم أمر زائد علىأهلية الإجماع لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليه ، والأدلة الدالة على حجة الإجماع من الكتاب والسنة التي مر ذكرها لا توجب اختصاص الاجماع بالصحاباة ولم تفصل ، وترك الاستفصال يدل على عموم المقال كما يقال ، ثم إن قولهم: إن النصوص الموجبة لكون الاجماع حجة تتناول الموجودين في ذلك الزمان دون غيرهم غير صحيح؛ لأنه يلزم منه أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند ورود تلك النصوص؛ لأن اجتماعهم ليس

---

(١). من تخريرجه.

(٢). انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٤٥ / ٣

إجماع جميع المخاطبين وقت ورودها، وقد أجمعت الأمة على صحة إجماع من بقي من الصحابة بعد الرسول ﷺ وبعد من مات بعده من الصحابة وليس ذلك إلا لأن الماضي غير معتر كما أن الآتي غير متظر وقولهم: العلم باتفاق الكل لا يحصل عند مشاهدة الكل غير صحيح أيضاً؛ لأن حاصله يرجع إلى تعدد حصول الإجماع في غير زمان الصحابة وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في أنه لو حصل كان حجة.

وأما شبهتهم الثالثة قال<sup>(١)</sup>: عبد العزيز البخاري رحمه الله عنها فهي فاسدة أيضاً؛ لأنه لو صح ما قالوا لزم امتناع إجماع الصحابة على المسائل الاجتهادية بعين ما ذكروا، وهو باطل؛ لإجماعهم على كثير من المسائل الاجتهادية. ثم قال: ولئن سلمنا إجماعهم على تجويز الاجتهاد فهو مشروط بعدم الإجماع، وحيثند لا يلزم التعارض؛ لأن الإجماع إذا وجد على حكم المسألة زال شرط الإجماع على التجويز فيزول بزوال شرطه اهـ.

\* \* \*

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٨/٣.

المبحث الثاني  
[إجماع أهل العترة]

وقال بعضهم: لا إجماع إلا لأهل العترة

المبحث الثاني  
إجماع أهل العترة

ومن العلماء من زاد على اشتراط صفة الاجتهد في الإجماع كون المجمعين من أهل العترة قال المصنف رحمه الله: (وقال بعضهم:) وهم الزيدية والإمامية من الروافض (لا إجماع إلا لأهل العترة) ، أي لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول ﷺ ، والمراد بأهل العترة «قرابته» ﷺ . واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول بطريق الاستدلال.

أما المنقول:

١ - فبقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الْجِنِّ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُلَّ نَاطِهِيْرًا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالأية:

أن الله تعالى أخبر ببني الرجس عنهم بكلمة «إنما» الحاصرة الدالة على انتفاء عنهم فقط والخطأ من الرجس ، فيكون منفياً عنهم فقط.

٢ - وبالسنة: وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي تاركُ فِيْكُمُ الشَّقَّيْنِ ، فَإِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِمَا لَمْ تَضْلُّوْ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٣ /.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٦٦٢ / ٥ برقم ٣٧٨٦ عن جابر ، ورواه أحمد عن

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ حصر التمسك بالكتاب وأهل العترة ، فلا تقف إقامة الحجة على غيرهما .

وأما المعقول:

فلأن أهل العترة اختصوا بالشرف والنسب ، فكانوا أهل بيت الرسالة ومهبط الوحي والنبوة ، ووقفوا على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول ﷺ وأقواله بكثرة المخالطة فكانوا أولى بهذه الكرامة ولأنهم هم المخصوصون بالعرق الطيب المجبولون على سواء السبيل .

الجواب عما تمسك به الزيدية والإمامية بالأية والحديث:  
أن المراد من «أهل البيت» في الآية أزواج النبي ﷺ عند أكثر أهل التفسير ، ولئن سلمنا أن المراد قرابة الرسول ﷺ فالمراد من الرجس الشرك أو الإثم أو الشيطان أو الأهواء والبدع أو البخل والطمع على ما ذكر في التفسير ، فلا يصح الاحتجاج به على اختصاص الإجماع بأهل العترة .  
وأما قوله عليه الصلاة والسلام «تركت فيكم الثقلين»<sup>(١)</sup> فهو خبر أحد وخبر الواحد ليس بحجة عندهم ، ثم إن الحديث يفيد وجوب التمسك بالكتاب والعترة معاً لا بالعترة وحدها .

وأيضاً الحديث معارض بأحاديث أخرى توجب التمسك بقول كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم وإن من تمسك بقول الصحافي يكون

---

= أبي الحسن ١٤/٣ ، ١٧ ، ورواه مسلم في صحيحه ١٨٧٣/٤ برقم/ ٢٤٠٨ ،

والحاكم ١٤٨/٣ .

(١) تقدم تخرجه .

مهدياً وإن خالف ذلك الصحابي أهل البيت كقوله عليه الصلاة والسلام :  
«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup> ، وغيره من الأحاديث الدالة  
على جواز التمسك بقول الصحابي ، وبهذا تبين أن أهل العترة لا يكونون  
قولهم واجب الاتباع دون غيرهم .

\* \* \*

(١) تقدم تخريرجه .

## المبحث الثالث

### إجماع أهل المدينة

وقال بعضُهُمْ: لَا إِجْمَاعٌ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

## المبحث الثالث

### إجماع أهل المدينة

ومن العلماء مَنْ زاد على اشتراط صفة الاجتهاد في الإجماع أيضاً كون المجمعين من أهل المدينة قال المصنف رحمة الله (وقال بعضُهُمْ) وهم الإمام مالك رحمة الله ومن تابعه (لا إجماع إلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ).

اعلم أن إجماع أهل المدينة على الانفراد حجة عند مالك رضي الله عنه ، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(١)</sup> : نقل عن مالك رحمة الله أنه قال : أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم أهـ.

وقال الزركشي في البحر<sup>(٢)</sup> : قال الحارث المحاسبي في كتاب «فهم السنن» قال مالك رحمة الله : إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته أهـ.

#### حججة الإمام مالك :

احتج الإمام مالك رحمة الله فيما ذهب إليه بحجج من المنقول والمعقول ، أما المنقول :

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٦/٣ .

(٢) انظر البحر المحيط ٦ / . مبحث اجماع أهل المدينة .

### فالحججة الأولى:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن المدينة تبني خَبَثَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>.

والخطأ من الخبرت فكان منفياً عن أهل المدينة ، وإذا انتفى عنهم وجب متابعتهم ضرورة.

### والحججة الثانية:

قول النبي ﷺ أيضاً: «إن الإسلام ليأثر إلى المدينة كما تأثر الحياة إلى حُجْرِها»<sup>(٢)</sup>. أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

### والحججة الثالثة:

قول النبي ﷺ: «لا يكيد أحد أهل المدينة إلا إماع كما يماع الملح في الماء»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على زيادة خطورها وكثرة شرفها.

### وأما المعقول فالحججة فيه:

أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومبؤوا الإيمان ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها. كيف وأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم.

(١) الحديث متفق عليه رواه البخاري ٢٩/٣ ، ومسلم ١٠٠٦/٢ برقم ١٣٨٣.

(٢) الحديث رواه البخاري ٢٧/٣ ، ومسلم ١٣١/١ برقم ١٤٧.

(٣) الحديث رواه البخاري ٢٧/٣ ، ومسلم ١٠٠٧/٢ برقم ١٣٨٦ ، ١٣٨٧.

أقول:

إن نقل إجماع أهل المدينة عن الإمام مالك رحمة الله حجة ليس على إطلاق؛ لأن أصحاب الإمام مالك رحمة الله اختلفوا في ذلك.

فقال الباقي أبو الوليد في أصوله<sup>(١)</sup>: إنما أراد - أي الإمام مالك - فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع ، والمد ، والأذان ، والإمامية ، وعدم الزكاة في الخضراء ، مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم. فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء أهـ.

والصحيح: أنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقد أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في مذهبة القديم، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم<sup>(٢)</sup>.

### جواب السمعاني على حجة الإمام مالك رحمه:

أجاب السمعاني على حجة الإمام مالك رحمة الله بقوله: وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين وفيهم من قال: «لَا نُنَفِّقُو عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنَفِّصُوا»<sup>(٣)</sup>. ومن قال: «إِنَّ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا مِنْهَا أَلَذَّ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها الماردون على النفاق ، وفيها طعن عمر وحُوصر عثمان رضي الله عنهما حتى قتل وقال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق: مِنْ عندنا

(١) انظر كتاب الفصول في الأصول للباقي / ٥٤٠ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي / ٦ / ٤٤١ .

(٣) سورة المنافقين آية / ٧ .

(٤) سورة المنافقين آية / ٨ .

خرج العلم ، فقال: نعم ولكن لم يُعْد إِلَيْكُم أَهْ.

قال الغزالى رحمة الله<sup>(١)</sup>: في جوابه على قول مالك في تخصيص الإجماع بأهل المدينة قال: إن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة للصحابية فذلك ليس بمسئلٍ له؛ لأنها لم تجمع جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل يزالون متفرقين في الأسفار والغزوات والأمسكار ، وقد ارتحل جماعة كثيرة إلى الشام ، ونيف وثلاثمائة إلى العراق ، وفرقة جمّة إلى خراسان وسائر البلاد ، وأقاموا بها حتى ماتوا . وإن أراد أن قوله حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثر فهو فاسد أيضاً لما سيدرك .

وإن أراد أن اتفاقهم في قول أو عمل يدل على أنهم استدلوا إلى سماع قاطع فإن الوحي نزل فيهم فلا يشذ عنهم مدارك الشريعة فهو تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حدثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكنه يخرج منها قبل نقله ، فالحججة في الإجماع ولا إجماع أهـ.

ثم إن ما تمسك به الإمام مالك رحمة الله من التصوص لا يدل على أن إجماع أهل المدينة حجة قطعية دون غيره ، بل إنما يدل على زيادة فضل المدينة على غيرها قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> : فإن موافقة الغير شرط في وجوب المتابعة أهـ . وهذا يتضمن جواب الجمهور على مذهب الإمام مالك رحمة الله في وجوب متابعة إجماع أهل المدينة .

ثم قال في جوابه أيضاً: ولأن الخبر محمل على من كره المقام بها أو لأن نفيها الخبر مخصوص بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقوله: «المدينة دار الهجرة» إلى آخره مسلّم: ولكن لا يدل على

(١) انظر مستصفى الغزالى ٥٤٤ / ١ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٩ ، ٤٤٨ / ٣ .

## وَالصَّحِيقُ عِنْدَنَا: أَنَّ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالاجْتِهادِ حُجَّةٌ

الاحتجاج بإجماع أهلها ، فإن مكة مع اشتتمالها على البيت والمقام ، والزرم ، والصفا ، والمروة ومواضع المنسك ، وكونها مولد النبي ﷺ ، ومنشأ إسماعيل ، ومتزل إبراهيم عليهما السلام لا يكون إجماع أهلها حجة ، ولم يذهب إليه أحد ، فعرفنا أنه لا أثر للبقاء في ذلك بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولو كانوا في دار الحرب مثلاً أهـ.

(والصحيح عندنا) أي عند الحفيفي وجمهور العلماء (أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة) فاشترط ما تقدم من كون المجمعين من الصحابة أو من أهل العترة أو من أهل المدينة أمور زائدة علىأهلية الإجماع .

والإجماع لا يختص بزمان دون زمان ، ولا بمكان دون مكان ، ولا بقوم دون قوم ولا بمصر دون مصر ، وما ثبت به الإجماع حجة مطلقاً قال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : « وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَنَكَحُوكُمْ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا تجتمع أمتى على ضلاله »<sup>(٣)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالسود الأعظم »<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي لم تفصل ولم توجب اختصاص الإجماع بشيء مما ذكر .

(١) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٤٣ .

(٣) تقدم تخریجه .

(٤) رواه ابن ماجه ٢/١٣٠٣ برقم / ٣٩٥٠ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: لأن الصحابة وعترة الرسول ﷺ وأهل المدينة كما كانوا أمة محمد ﷺ كان عترتهم من مؤمني أهل كل عصر ومصر كذلك اـهـ.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup>: وإنما هذا - أي الإجماع - كرامة الأمة ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا والله أعلم اـهـ.

وبناء على هذا يمكن القول: لا اختصاص في الحجية لإجماع دون إجماع.

ولا اختصاص لإجماع المصريين وهما «الكوفة والبصرة» دون غيرهما خلافاً لبعض الأصوليين ولا اختصاص لإجماع الحرمين وهما «مكة والمدينة» أي أهلهما دون غيرهما خلافاً لبعض الأصوليين ولا اختصاص لإجماع الخلفاء الأربع وهم «أبو بكر وعمر وعثمان وعلي» رضي الله عنهم دون غيرهم خلافاً للقاضي أبي خازم من الحنفية. فإنه نقل عنه<sup>(٣)</sup> تخصيص الإجماع في الحجية بإجماع الخلفاء الأربع ، وحكم في مسألة توريث ذوي الأرحام بإجماع الخلفاء الأربع في زمن المعتصم ، ولم يعتد بخلاف زيد ، وقبل منه المعتصم ذلك وردتها إليهم ، وكتب إلى الأفاق .

قال أبو بكر الرازي رحمه الله: وبلغني أن أبا سعيد البَرْدَاعِي كان انكر ذلك عليه قال: وهذا فيه خلاف بين الصحابة ، فقال أبو خازم لا أعدُ هذا

(١) انظر عبد العزيز على كشف أسرار البزدوي ٤٤٧/٣ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٤٧/٣ .

(٣) انظر اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي / ٥٠

خلافاً على الخلفاء الأربعه ، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام ، ولا يجوز لأحد أن يتبعه بالنسخة .

أقول: إن إجماع الخلفاء الأربعه وكونه حجة هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

قال صاحب الروضه<sup>(١)</sup>: نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم .

قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup>: والصحيح أن ذلك ليس بإجماع ، وكلام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون إجماعاً .

أقول: فعلى هذا: يمكن أن يكون مراد الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه إذا اختلفت الصحابة على قولين وكانت الخلفاء الأربعه مع أحد الفريقين يكون اتفاقهم حجة لا غير ويصلح للترجيح ، والله أعلم .

وكذلك لا اختصاص في الحجية لإجماع الشيوخين «أبي بكر وعمر» رضي الله عنهم دون غيرهما خلافاً لبعض العلماء ولا اختصاص لإجماع العشرة المبشرين بالجنة ، وهم «الخلفاء الأربعه ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين دون غيرهم خلافاً لبعض العلماء قلنا في الجواب عنه: إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة في كل زمان ومكان بعد وفاة النبي ﷺ ، لم تفصل .

أما إجماع الأمم السابقة كإجماع أمّة سيدنا موسى عليه السلام ، أو

(١) انظر روضة الناظرين لابن قدامة / ٢٧ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي / ٦ / ٤٥١ .

سيدنا عيسى عليه السلام فليس هو بمثابة إجماع هذه الأمة عند جمهور العلماء ، وإليك بيانه :

اختلف العلماء في إجماع الأمم السابقة هل هو بمثابة إجماع هذه الأمة أو لا .

قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(١)</sup> : الصحيح المعنون لأن إجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ بخلاف الأمم السابقة أهـ .

ثم إن الإجماع من خصائص هذه الأمة المحمدية كرامة لها ولنبيها عليه الصلاة والسلام وقد امتدحها الحق سبحانه وتعالى بقوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا جماع الأمم السابقة ليس بحججة : كذا قاله الصيرفي ، وابن القطان ، من الشافعية ، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع ، وجزم به الفقاه ، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني<sup>(٣)</sup> والسر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع ، ما ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط<sup>(٤)</sup> .

إنهم الجماعة بالحقيقة ، لأن النبي ﷺ بعث إلى الكافة ، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه ، وهم بعض من كل ، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد ، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم ، ويد الله مع الجماعة ، فلهذا والله أعلم خصها بالصواب أهـ .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٣٨٧ .

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٣) انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص / ٥٠ . والمنتخول للغزالى ص / ٢٠٩ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٣٩٦ .

الفصل الرابع  
في اشتراط التواتر  
في المجمعين لانعقاد الإجماع

## الفصل الرابع

### في اشتراط التواتر في المجمعين لانعقاد الإجماع

## الفصل الرابع

### في اشتراط التواتر في المجمعين لانعقاد الإجماع

اختلف العلماء في اشتراط التواتر في المجمعين لصحة انعقاد الإجماع

على مذهبين:

#### المذهب الأول:

ذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني رحمه الله وغيره إلى اشتراط عدد التواتر في انعقاد الإجماع.

#### حججة المذهب الأول:

أن المجمعين إذا بلغوا حد التواتر لا يتصور توافقهم على الخطأ مع اختلاف قرائحهم وفطنهم ودعوة طباعهم إلى الاختلاف كما لا يتصور توافقهم على الكذب في الخبر فيصير قولهم حجة ، فاما إذا لم يبلغوا ذلك العدد فيتصور توافقهم على الخطأ كما يتصور توافقهم على الكذب فلا يكون قولهم حجة .

#### المذهب الثاني:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط ذلك بل الاجتماع من علماء الأمة حجة وإن كانوا ثلاثة .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: نص عليه في التقويم.

### حججة الجمهور أصحاب المذهب الثاني:

١ - أن الإجماع إنما صار حجة كرامة لهذه الأمة نصاً لانقطاع توهّم اجتماعهم على الخطأ والضلال عقلاً ، والأدلة السمعية الموجبة لكونه حجة لا تختص بعده دون عدد.

٢ - أن لفظ الأمة والمؤمنين يصدق على ما دون عدد التواتر ، ويوجب عصمتهم عن الخطأ ، ويوجب اتباعهم.

ثم إن المشترطين لعدد التواتر في انعقاد الإجماع اختلفوا:

فقيل: إنه لا يتصور أن ينقص عدد المسلمين عن عدد التواتر ما دام التكليف بالشريعة باقياً . ومنهم من زعم أن ذلك وإن كان يتصور لكن يقطع بأن من ذهب إليه دون عدد التواتر سبيل المؤمنين؛ لأن إخبارهم عن إيمانهم لا يفيد القطع فلا تحرم مخالفته و منهم من زعم أنه وإن أمكن أن يعلم إيمانهم بالقرائن لا يشترط فيه ذلك ، بل يكفي فيه الظهور ، لكن الإجماع إنما يكون حجة لكونه كاشفاً عن دليل قاطع ، وهو يوجب كونه متواتراً . وإلا لم يكن قاطعاً ، فما يقوم مقامه نقله متواتراً ، وهو المحكم بمقتضاه يجب أن يكون صادراً عن عدد التواتر ، وإلا لم يقطع بوجوده اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأختلف في أنه لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد هل تبقى الحجة بقوله أو لا فمنهم من قال: تبقى الحجة بقوله.

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري نقاً عن التقويم / ٢٠٩.

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي / ٦ / ٤٨٥.

### حجتهم :

أن مضمون الدليل السمعي أن لا يخرج الحق من هذه الأمة من غير تفصيل ، لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه لفظ الأمة بقوله تعالى : «إِنَّ إِنْزَهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَأْ لِلَّهِ حَنِيفًا»<sup>(١)</sup> والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وإذا كان أمة دخل تحت النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ فيكون قوله حجة .

قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup> : وبه جزم ابن سريح في كتاب الوا戴ع فقال : وحقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع وكذلك إن حصل من اثنين أو ثلاثة .

ثم قال : والحججة على أن الواحد إجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر لما منعت بنو حنيفة الزكاة ، فكانت بمطالبة أبي بكر لها بالزكاة حفاظاً عند الكل ، وما انفرد بمطالبتها غيره أهـ .  
ومنهم من قال لا يكون حجة .

### حجتهم :

أن الإجماع مشعر بالإجتماع وأقل ما يكون ذلك إنما يكون بين اثنين فلا يكون قول واحد إجماعاً ولا حجة واجبة الاتباع .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> وهو الأظهر؛ لأن الإجماع

(١) سورة النحل آية / ١٢٠ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي ٤٨٦ / ٦ .

(٣) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ٢٠٩ بتصرف .

مشتق من الجماعة وأقل الجمع الصحيح هو ثلاثة وإليه إشارة عبارة شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله حيث قال: والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولًا أو فتوى من البعض مع سكوت الباقيين فإنه ينعقد الإجماع به وإن لم يبلغوا حد التواتر .

قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(١)</sup>: وقال إلكيا الطبرى الهراسى ، المسألة مبنية على تصوير اشتغال العصر على المجتهد الواحد ، والصحيح تصوره ، وإذا قلنا به ، ففي انعقاد الاجماع بمجرد قوله خلاف فيه قال الأستاذ أبو إسحاق ، قال: والذي حمله على ذلك أنه لم ير في اختصاص الإجماع بمحل معنى يدل عليه ، ثم يقولون المعتر ب عدد التواتر ، فإذاً مستند الإجماع مستند إلى طرد العادة بتوضيح من يخالف العصر الأول ، وهو يستدعي وفور عدد من الأولين ، وهذا لا يتحقق فيما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد ، فإنه لا يظهر فيه استيعاب مدارك الاجتهاد.

\* \* \*

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤٨٦/٦.

الفصل الخامس

في انقراض العصر

## الفصل الخامس [في انقراض العصر]

---

### الفصل الخامس في انقراض العصر

اعلم أن انقراض العصر ليس له مدة معلومة مقدرة بتقدير زماني أو مكاني معلوم بل هو: «عبارة عن موت جميع المجمعين المجتهدين ، الذين كانوا من أهل الاجتهداد وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم شرعي معين فيها» هذا هو المعتبر في انقراض العصر عند من يشترطه في استقرار الإجماع أو انعقاده خلافاً لبعض الأصوليين . قال الإمام الزركشي في كتابه البحر<sup>(١)</sup>: ولا يعتبر في انقراض العصر موت جميع أهله؛ لأنه لا ينحصر ، وقد تداخل الأعصار ، وإنما المعتبر في انقراضه أمران: أحدهما: أن يستولي على العصر الثاني غير أهل العصر الأول.

الثاني: أن ينقضى فيهم من بقي من أهل العصر الأول ، لأن أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، عاشا إلى عصر التابعين ، وتطاولا إلى أن جمعا بين عصرين ، فلم يدل ذلك على بقاء عصر الصحابة منهم أهله . واختلف العلماء في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على مذهب:

#### المذهب الأول:

ذهب عامة العلماء إلى أنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع ولا لصيروته حجة .

---

(١) انظر البحر المحيط للزرκشي ٤٩١/٦.

## وَلَا إِثْبَاتٍ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتُوا

قال المصنف رحمه الله (ولا) عبرة عندهم (بالثبات على ذلك) أي على ما أجمعوا عليه (حتى يموتا) جميعاً ، بل يكون اتفاقهم حجة في الحال ، وإن لم ينقرضوا ، فإن رجع أحدهم لا يقبل رجوعه ، بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة عليه كما هو حجة على غيره ، قال الزركشي في كتابه البحر المحيط<sup>(١)</sup> نقلأً عن صاحب التقريب : قال : وهو قول الجمهور ، وقال الباجي<sup>(٢)</sup> : هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال عبد الوهاب : إنه الصحيح ، وقال الأستاذ أبو منصور ، وهو قول القلاسي من أصحابنا مع المعتزلة وأصحاب الرأي ، وقال ابن برهان : هو القول المنصور عندنا . وقال ابن السمعاني : إنه أصح المذاهب لأصحاب الشافعي رضي الله عنه .

وقال الرافعي في «الأقضية» : إنه أصح الوجهين ، وقال الإمام في «النهاية» في باب نواقض الوضوء : إنه المختار ، وجرى عليه الدبوسي في «التفويم» . وقال أبو سفيان : إنه قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .  
وقال أبو بكر الرازبي : إنه الصحيح . وحكاه عن الكرخي<sup>(٣)</sup> .

### حججة أصحاب المذهب الأول :

احتاج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع بحاجتين .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤٧٨/٦.

(٢) انظر أحكام الفصول للباجي ٥٢٤/١.

(٣) انظر أصول السرخسي ٣١٦/١.

### **الحججة الأولى:**

أن النصوص الواردة في إثبات حجية الإجماع لم تفصل بين ما إذا انقرض العصر أو لم ينقرض فالإجماع حجية مطلقاً سواء كان قبل الانقراض أو بعده ، وإذا ثبت هذا فلم يصح إثبات زيادة عليه على سبيل الشرطية من غير دليل ؛ لأن الزيادة على النص نسخ للأصل فلا تجوز من غير دليل .

### **الحججة الثانية:**

أن الإجماع مخصوص بهذه الأمة على سبيل الكرامة كما ذكرنا لا لمعنى يعقل ، ولو كان هذا الاختصاص معقول المعنى لم يختص بأمة دون أمة ، وإذا ثبت هذا فالحق لا يعود الإجماع تحقيقاً للكرامة ولا يتصور مجاوزته عنهم بنفس الإجماع ، من غير توقف على انقراض العصر ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : لأنه لو توقف عليه - أي على انقراض العصر - جاز أن تكون الأمة حين اتفقت أجمعـت على الخطأ وأنه غير جائز .

### **المذهب الثاني:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وأبو بكر بن فورك إلى أن انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع ، وإليه ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في قول . وهو المنقول عن المعتزلة . قال الإمام الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup> : ونقله ابن برهان من أصحابنا عن المعتزلة ، ونقله صاحب «المعتمد»<sup>(٣)</sup> عن الجبائي ، ونقله الأستاذ أبو منصور

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥١/٣ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشی ٤٧٨/٦ .

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسن البصري ٥٣٨/٢ .

عن الشيخ أبي الحسن الأشعري.

وقال<sup>(١)</sup> الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني من أصحاب الشافعی رضي الله عنه: إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم قولهً وفعلاً لا يشترط الانفراض لانعقاد الإجماع.

وإن كان الإجماع بنص البعض وسكت الباقين يشترط ، وهو قول بعض المعتزلة أيضاً . وقال بعض العلماء: إن كان الإجماع عن قياس كان شرطاً وإلا فلا . وإليه ذهب إمام الحرمين الجوینی رحمه الله في كتابه البرهان<sup>(٢)</sup>.

### حجۃ أصحاب المذهب الثاني:

احتاج أصحاب هذا المذهب المشترطون انفراض العصر لانعقاد الإجماع بما يلي: إن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكراهة بناء على وصف الاجتماع ، فلا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت إلا بانفراض العصر؛ لأن قبله يكون الناس في حال تأمل وتفحص ، وكان رجوع الكل أو البعض محتملاً ، ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الإجماع.

بيانه:

أولاً: أن أبا بكر رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسمة ، ولا يفضل من كان له فضيلة على غيره ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة ، ولما صار الأمر إلى عمر رضي الله عنه خالفه فيه وفضل في القسم بالسبق في الإسلام والعلم ، ولم ينكر أحد من الصحابة ، وإنما

(١) انظر هذه الأقوال في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٠ / ٣.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين الجوینی رحمه الله ٦٩٤ - ٦٩٦ / ١.

صحت هذه المخالفة باعتبار أن العصر لم ينفرض .

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه كان يرى عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم عليه ، ثم إن علياً رضي الله عنه خالفه من بعد حتى قال له عبيده السلماني : رأيك في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك ، ولم يكن ذلك إلا لأن العصر لم ينفرض ، فعرفنا أن بدون الانفراط لا يثبت حكم الإجماع<sup>(١)</sup> .

ثم إن القائلين باشتراطه وهم أصحاب المذهب الثاني اختلفوا في فائدةه :

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومن تابعه<sup>(٢)</sup> :

فائدةه: إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم قبل الانفراط ، لا دخول من سيحدث في إجماعهم باعتبار موافقته للإجماع ، حتى لو أجمعوا وانفروا مصرين على ما قالوا يكون إجماعاً وإن خالفهم المجتهد اللاحق في زمانهم .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> : وقياس هذه الطريقة ، أن لا يكون المخالف عارفاً للإجماع أيضاً لوقوع الخلاف قبل الحكم بانعقاد الإجماع ، إذ اتفاقهم ليس إجماعاً بعد بل الأمر موقوف فإذا انفروا لم يبق ذلك الخلاف معتبراً . ويكون قول المخالف إذ ذاك خرقاً للإجماع له .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البدوي ٤٥١/٣ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي ٤٧٩/٦ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البدوي ٤٥١/٣ .

وذهب الباقيون منهم إلى أن فائدته :  
جواز الرجوع وإدخالُ من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم  
أيضاً ، واعتبار مواقعتهم ، لا إدخال من أدرك عصرهم فيه؛ لأنه يؤدي  
إلى أن لا ينعقد الإجماع أصلاً.

\* \* \*

الفصل السادس  
في إجماع الكثرة

## الفصل السادس في إجماع الكثرة من المجتهدين

---

### الفصل السادس في إجماع الكثرة من المجتهدين

اختلف العلماء في انعقاد الإجماع باتفاق أكثر المجتهدين على مذاهب.  
المذهب الأول:

ذهب بعض العلماء مثل محمد بن جرير الطبرى ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأبى الحسن الخياط من المعتزلة أستاذ الكعبي إلى أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع اتفاق الجميع ، بل ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .

ولهم في ذلك حجج من المنشول : إليك بيانها .

#### الحججة الأولى :

قول النبي ﷺ «عليكم بالسواد الأعظم»<sup>(١)</sup> والسواد الأعظم عامة المؤمنين وأكثرهم لا جميعهم .  
فدل هذا الخبر على أن الواحد المنفرد بقوله مخطيء ، وأن قول الأقل لا يعارض قول الجماعة .

#### الحججة الثانية :

قول النبي ﷺ «يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه الترمذى ٤٦٦/٤ برقم ٢١٦٦ ، وهو جزء من حديث «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمْتَى عَلَى ضَلَالٍ» .

فإنه يدل على أن العبرة للأكثر وأن خلاف الأقل لا يُعْتَد به.

#### الحججة الثالثة:

قول النبي ﷺ «لا تجتمع أمتي على الصلاة»<sup>(١)</sup> فإن لفظ الأمة يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شد واحد منهم أو إثنان يدل عليه قول العرب «بني تميم يحمون العمار» ويراد أكثرهم ، ويقال: رأيت بقرة سوداء . وإن كان فيها شعرات بيضاء .

#### الحججة الرابعة:

ما ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله في حاشيته على كشف أسرار البزدوi<sup>(٢)</sup>: أن الأمة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه اعتمدت على الإجماع وقد خالف جماعة منهم سعد بن عبادة ، وعلى ، وسلمان رضي الله عنه ، ولم يعتدوا بخلافهم .

#### الحججة الخامسة:

أن خبر الجماعة إذا بلغ حد التواتر مفيد للعلم ، مقدم على خبر الواحد ، فكذا في باب الاجتهاد .

#### الحججة السادسة:

أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على ابن عباس خلافه في ربا الفضل ، ولو لم يكن اتفاق الأكثر حجة لما جاز لهم الإنكار عليه لكونه مجتهداً .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوi ٤٥٤ / ٣ .

## وَلَا عِبْرَةَ لِقِلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَتِهِمْ

### المذهب الثاني:

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل (ولا عبرة لقلة العلماء وكثرة علمائهم) فخلاف المجتهد الواحد الصالح لأن ينعقد به الإجماع يخرق الإجماع ، ولهم في ذلك حجج إليك بيانها.

### الحججة الأولى:

أن الإجماع عرف حجة بالدلائل السمعية نحو قوله تعالى: « وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا »<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »<sup>(٣)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ »<sup>(٤)</sup>.

وهذه النصوص بحقيقةتها تتناول كل أهل الإجماع من غير استثناء أحد فيما بقي واحد من أهل الإجماع مخالفًا لهم لا ينعقد الإجماع.

### الحججة الثانية:

أن كون الإجماع حجة يثبت بطريق الكرامة من غير أن يعقل باتفاقهم أو بإجماعهم دليل الإصابة أي إصابة الحق الذي هو عند الله .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٥)</sup>: ولهذا لو كان في عصر إثنان أو ثلاثة من أهل الاجتهاد واتفقوا على حكم يثبت به الإجماع مع أن العقل

(١) سورة النساء آية / ١١٥ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٤٣ .

(٣) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٤) تقدم تخريرجه .

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٥٥ / ٣

لا يحيل اتفاقيهم على الخطأ كما لا يحيل اتفاقيهم على الكذب إذا أخبروا بخبر.

وإذا كان كذلك لا يصح إبطال حكم الأفراد أي عدم اعتبار مخالفتهم وإثبات حكم الإجماع بدون رأيهم؛ لأن فيما ثبت غير معقول المعنى وجوب رعاية جميع أوصاف النص اهـ.

الحجۃ الثالثة:

أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اختلفوا في الأحكام ، وربما كان المخالف واحداً كمخالفه ابن عباس رضي الله عنهما في العول ، وفي اشتراط ثلاثة من الأئمة لحجب الأم من الثلث إلى السادس ، ومثل مخالفه ابن مسعود رضي الله عنه فيما تفرد به من مسائل الفرائض ، وربما قل عددهم في مقابلة الجمع الكثير كخلاف ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم في جواز أداء الصوم في السفر ، وكانوا يعدون الكل اختلافاً لا إجماعاً . ولهذا لم يتذروا على خلاف الواحد الجميع والأقل والأكثر ، ولو كان مذهب الأكثر إجماعاً بحيث لا يجوز خلافه لأحالت العادة عدم الإنكار على المخالف من الخلق الكثير الذين لا يخافون لومة لائم في إظهار الحق .

وما ورد من خلاف بعض الصحابة وإثبات الإجماع مع خلافهم ، إنما كان لأمر آخر غير هذا الأصل . وهو أن اجتهادهم وقع بخلاف النص فلا يُعْتَد به ، كخلاف حذيفة في وقت السحور .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فأما إذا كان بخلاف النص فلا يعتد بخلافه وخلاف حذيفة للنص وهو قوله تعالى: «**حَقٌّ يُتَبَيَّنُ لِكُلِّ أَخْيَطٍ**

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٥ / ٣.

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> وكذا خلاف طلحة في أكل البرد في حال الصوم؛ لأن الله تعالى قال: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْمَلٍ»<sup>(٢)</sup> والصيام هو الإمساك ولا يتحقق الإمساك مع أكل البرد.

وكذا خلاف ابن عباس رضي الله عنهم في ربا الفضل مخالف للحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»<sup>(٣)</sup> ولهذا انكرت الصحابة رضي الله عنهم عليه ورجع إلى قولهم بعد ما بلغه الخبر ، لا لأنَّه خالف الإجماع.

والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٤)</sup> مؤول بالجميع؛ لأن المراد من السواد الأعظم عامة المؤمنين أي جميعهم؛ لأن اللفظ يطلق على الأكثر من هو أمة مطلقة أي من هو من الأمة على الإطلاق وهم المؤمنين الذين ليس فيهم أهواء وبدع ، قال عبد العزيز رحمه الله<sup>(٥)</sup>: فإن الكفار وأهل الأهواء ليسوا من الأمة على الإطلاق بل هم أمة دعوة لا أمة متابعة . ثم قال: وذكر في «الميزان» أن المراد من السواد الأعظم هو الكل الذي هو أعظم مما دون الكل ، ويجب الحمل عليه توقيتاً بين الدلائل السمعية كلها اـهـ.

### المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأقل المخالف للأكثر إن بلغ عدد التواتر

(١) سورة البقرة آية / ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم برقم / ١٥٨٨ في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٥٦ / ٣

لم ينعقد الإجماع بدونه ، وإنما انعقد . قال الزركشي في البحر المحيط<sup>(١)</sup> : حكاه الأمدي وقال القاضي أبو بكر : إنه الذي يصح عن ابن جرير .

قيل : وهو مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع ، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر ، إذا التواتر يفيد العلم ، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف فلا ينعقد الإجماع دونه ، لأنه ليس بقاطع إذن وللعلماء في انعقاد الإجماع في ذلك أقوال أخرى مختلفة . إليك بيانها :

قيل : اتباع الأكثر أولى ويجوز خلافه .

وقيل : يضر الإثنان لا الواحد .

وقيل : يضر الثلاثة لا الواحد ولا الإثنان ، وهذا كله ضعيف ، قد ضعفه الجمهور .

#### المذهب الرابع

ذهب أبو عبد الله الجرجاني وأبو بكر الرازي إلى أن الجماعة إن سوغت الاجتهد للمخالف فيما ذهبت إليه كان خلافه معتدلاً به ، كخلاف ابن عباس في العول . وإن انكروه لم يعتد به كخلافه في ربا الفضل .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup> : إنه الصحيح أهـ .

قيل<sup>(٣)</sup> : وهو راجع إلى انعقاد الإجماع بالأكثر ، أعني تسويغهم

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٣١٦ .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٦/٤٣٣ .

وَلَا يُمْخَالِفَةُ أَهْلَ الْهَوَىٰ فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُمْخَالِفَةُ مَنْ  
لَا رَأَىٰ لَهُمْ فِي الْبَابِ

---

المخالففة وعدمه فلو لم يكن اتفاقهم لم يكن تسويفهم المذكور حجة ،  
وإيجاب اعتبار الأكثر أولى ويجوز خلافه .

(ولا) عبرة (بمخالففة أهل الهوى فيما نسبوه إلى الهوى) أي فيما  
أظهروه من الهوى ، فمخالففة هؤلاء بقية المجمعين لا تخرق الإجماع .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فأما إذا كان مظهراً لهواه فإنه  
لا يعتد بقوله في الإجماع اهـ .

(و) كذلك (لا) عبرة (بمخالففة من لا رأي لهم في الباب) أي في باب  
الاجتهاد .

اعلم أن الشرط في انعقاد الإجماع موافقة أهل الرأي والاجتهد دون  
غيرهم حتى لو خالف بعض العوام بقية المجمعين فيما أجمعوا عليه  
لا يعتد بخلافهم عند الجمهور ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: لأن  
العامي ليس بأهل لطلب الصواب إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي  
والمجون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطاب إلا  
عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته .

ولأن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في  
هذا الباب ، ولأن العامي إذ قال قوله علم أنه يقول عن جهل ، وأنه ليس  
يدري ما يقول وأنه ليس أهلاً للوفاق والخلاف اهـ .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٤ / ٣

إلاً فيما يَسْتَغْنِي عن الرأي .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup> : فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد . إذن لا عبرة بمخالفة العوام لأهل الاجتهاد (إلا فيما يستغني عن الرأي) مثل أصول الدين، وأمهات الشرائع كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، ونحوها مما علم من الدين بالضرورة ، ولا حاجة له إلى استدلال ونظر . فالشرط فيه : اتفاق الخواص والعوام ، وخلاف العوام للخواص فيه مُعْتَدَ به ولا ينعقد الإجماع بدونهم .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وهذا - أي أصول الدين وأمهات الشرائع - مجمع عليه من جهة الخواص والعوام ، ويشترط في انعقاد الإجماع عليه اتفاقهم جميعاً ، حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الإجماع إلا أنه غير واقع أهـ .

\* \* \*

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٤٣/٣ ، ٤٤٤ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري ٤٤٣/٣ .

الفصل السابع  
في مراتب الإجماع

## الفصل السابع في مراتب الإجماع

ثم الإجماع على مراتب:  
فالأقوى: إجماع الصحابة نصاً، لأنَّه لا خلاف فيه لأحد، ففيهم  
أهل المدينة وعترة رسول الله ﷺ،

---

## الفصل السابع في [مراتب الإجماع]

(ثم الإجماع على مراتب):

اعلم أن الإجماع له درجات ومراتب كمراتب النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمتواتر والمشهور وخبر الأحاديث.

(فالأقوى: إجماع الصحابة نصاً) فهو في المرتبة الأولى ويُكفر جاحده لكونه متفقاً على صحته، هذا إذا نقل إلينا بطريق التواتر.

مثال:

إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأنه الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ؛ لوجود النص في خلافته عن الكل، فصار هذا الإجماع مثل المحكم من النصوص، والمتواتر من الأخبار، وهو الذي يسمى بإجماع العزيمة؛ لاتفاق الكل قوله (لأنَّه لا خلاف فيه لأحد)، ففيهم أهل المدينة وعترة رسول الله ﷺ.

ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكت الباقين ، لأنَّ السكوت في الدلالة على التقرير دون النص .

---

### المرتبة الثانية :

(ثم الذي ثبت بنص بعضِهم وسُكوتِ الباقين) وهو ما يسمى بالإجماع السكوتـي أي «إجماع الرخصة» وإنما وقع هذا الإجماع في المرتبة الثانية (لأنَّ السكوت في الدلالة على التقرير دون النص). وفيه خلاف بين العلماء إليك بيانه : اختلف العلماء في الاحتجاج بالإجماع السكوتـي على مذهبين .

### المذهب الأول :

ذهب الجمهور إلى أنه إجماع وحجة ، وقد أشرنا إلى ذلك في أول باب الإجماع .

### حجـةـ الجمهورـ:

أن المـتـعـذـرـ كـالـمـمـتـنـعـ ، فـاـنـ التـنـصـيـصـ منـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ تـبـاـيـنـ الـأـمـصـارـ وـتـبـاعـدـ الـأـقـطـارـ مـتـعـذـرـ ، بـلـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـاـنـتـشـارـ الـفـتـوـيـ مـنـ الـبـعـضـ وـسـكـوتـ الـبـاقـينـ ، ثـمـ إـنـ تـعـلـيقـ الشـيـءـ بـمـاـ هـوـ مـمـتـنـعـ يـكـوـنـ نـفـيـاـ لـهـ فـكـذـاـ تـعـلـيقـهـ بـمـاـ هـوـ مـتـعـذـرـ .

### صـورـةـ الإـجـمـاعـ السـكـوتـيـ:

ما إذا نص بعض أهل الإجماع على حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكمها ، وانتشر ذلك بين أهل العصر ، ومضت مدة التأمل فيه ، ولم يظهر مخالف ، كان ذلك إجماعاً سكوتـياً عند جمهور العلماء .

ومنه التأمل :

مقدرة بحسب الحادثة أو الواقعة . وقيل مقدرة بثلاثة أيام ، والأول هو الأصح .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما نقل عنه إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة . قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط <sup>(١)</sup> : وعzaه جماعة إلى الشافعي منهم القاضي واختاره ، وقال إنه آخر أقواله ، ولهذا قال الغزالى في «المنخول» والإمام الرازى ، والأمدي ، إن الشافعى نص عليه في الجديد ، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : ولا ينسب إلى ساكت قوله .

وهو مذهب عيسى بن أبيان من الحنفية ، وداود الظاهري وبعض المعتزلة .

حجـة المذهب الثانـي :

أن السكوت قد يكون للمهابة والتقىة ، أو لأنهم لم يتأملوا في المسألة لانشغالهم بالجهاد وسياسة الرعية ، أو تأملوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء فتفرقوا وقد يكون لكون القائل أكبر سنًا منه ، أو أعظم حرمة ، أو أقوى في الاجتهاد ، وإذا كان محتملاً لهذه المعانـى فلا يكون حـجـة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر البحر المحيط للزرکشی ٤٥٦/٦ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٣٢/٣ نقلأ عن صدر الإسلام .

ثُمَّ إِجْمَاعٌ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى حُكْمِ لَمْ يَظْهَرْ فَوْلُ مَنْ سَبَقُوهُمْ فِيهِ مَخَالِفًا ، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مَخَالِفٌ .

وقد ذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي: أن هذا الإجماع لا يخلو من نوع شبهة لما ذكره الخصوم ويكون إجماعاً مستدلاً عليه ، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع ، لكنه مع هذا مقدم على القياس أهـ.

### **المرتبة الثالثة:**

(ثم إجماع من بعده الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) أي إجماع التابعين (على حكم لم يظهر قول من سبّهم فيه مخالفًا) أي على حكم لم يظهر فيه خلاف الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه بمنزلة المشهور من الأخبار يضلّ جادّه . وهذا إذا وصل إلينا بطريق التواتر .

**مثاله:**

إجماع التابعين على صحة الاستصناع والعمل به ، فإنه لم يسمع فيه خلاف الصحابة.

#### **المرتبة الرابعة:**

(ثم إجماعهم) أي إجماع التابعين (على قول سبّهم فيه مخالفٌ) من الصحابة رضي الله عنهم . فإنه بمنزلة الصحيح من الأحاد ، فيجب العمل به بشرط أن لا يكون مخالفًا للأصول ، وهذا إذا وصل إلينا بطريق التواتر . وف. مثا هذا الاجماع خلاف العلماء في صحة انعقاده وإليك بيانه .

اختلف العلماء في أن الاختلاف السابق هل يمنع من صحة انعقاد الإجماع اللاحق أو لا على مذهبين.

## المذهب الأول:

ذهب أكثر أصحاب الشافعى رضي الله عنه وعامة أهل الحديث إلى أنه يمنع وتبقى المسألة اجتهادية وبه قال الإمام الغزالى واختاره الأمدى رحمة الله.

## حججة أصحاب المذهب الأول:

١ - أن الحججة في الإجماع اتفاق كل الأمة ، ولم يحصل الاتفاق؛ لأن المخالف الأول من الأمة لم يخرج بموته من الأمة ، ولم يبطل قوله به ، إذ لو بطل لم تبق المذاهب بموت أصحابها ، قال إمام الحرمين الجويني رحمة الله في التلخیص<sup>(١)</sup>: إن الذين اختلفوا أولاً ثم درجوا ومضوا يقدرون إحياء ، فإن المذاهب لا تسقط بموت أصحابها ولا تندرس ، إذ لو ساغ سقوط مذهب بموت الصائرين إليه للزم ارتفاع الإجماع أيضاً يقال: إذا أجمع أهل العصر الأول ثم انفروا ، فقد ارتفع حكم إجماعهم ، وهذا ما لا سبيل إليه أهـ.

فدليل المُخالفِ باق بعد موته ، فكان كَبَقاءَ نَفْسِه مُخالِفاً.

٢ - إنه يلزم من القول بتصحيح الإجماع وانعقاده نسبة بعض الصحابة إلى الضلال؛ لأنه تبيّن بإجماع من بعدهم على أحد القولين ، أن الحق ما ذهب إليه المجمعون ، وأن القول الآخر خطأ يُبيّن ، إذ الخطأ يُبيّن هو الضلال ، قال تعالى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يظن بابن مسعود رضي الله عنه أنه ضلّ في تقديم ذوي الأرحام على مولى العترة ، وإن أجمعوا بعده على خلاف ذلك.

(١) انظر التلخیص لإمام الحرمين الجویني ٣/٨١ ، ٨٢ .

(٢) سورة يونس آية ٣٢ / .

## المذهب الثاني:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن الاختلاف السابق لا يمنع من انعقاد الإجماع اللاحق وبه يرتفع الخلاف السابق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله ويكون إجماعاً مقطوعاً به حتى لا يجوز بعد إجماع أهل العصر الثاني على أحد المذهبين المختلفين المصير إلى المذهب الثاني ، وإليه ذهب أبو سعيد الأصطخري وأبو بكر القفال من الشافعية ، وهو قول المعترلة أيضاً.

وقال بعض علماء الحنفية : فيه اختلاف بين أصحابنا ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يمنع من الانعقاد ، وعند محمد رحمة الله لا يمنع ، وأبو يوسف في بعض الروايات مع أبي حنيفة ، وفي بعضها مع محمد ، وهو الأصح .

## حججة أصحاب المذهب الثاني :

١ - أن الدلائل الدالة على كون الإجماع حجة لم تفصل بين إجماع سبقة خلاف وبين إجماع لم يسبقه خلاف ، فصرفها إلى ما لم يسبقه خلاف تقيد لها من غير دليل فكان باطلأ ، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم لو اختلفوا في مسألة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما ينعقد الإجماع ، ويسقط الاختلاف المتقدم بإجماعهم المتأخر ، فكذا في مسألتنا؛ لأن الحجة في إجماع التابعين مثل الحجة في إجماع الصحابة ، فلما سقط اختلاف الصحابة بإجماعهم سقط بإجماع التابعين أيضاً .

٢ - أن دليل المخالف لم يبق دليلاً معتبراً معمولاً به بعد ما انعقد الإجماع على خلافه فصار كنص ورد بخلاف القياس ، ولا يلزم التضليل؛ لأن الرأي كان حجة قبل ظهور الإجماع فإذا ظهر انقطع في الحال .

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَصْلِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعاً ، لِأَنَّ مَوْتَ الْمُخَالِفِ لَا يُبْطِلُ قَوْلَهُ ، وَعِنْدَنَا : إِجْمَاعٌ كُلُّ عَصْرٍ حُجَّةٌ فِيمَا سَبَقَ فِيهِ الْخِلَافُ مِنَ السَّلَفِ ، وَفِيمَا لَمْ يَسْبِقْ ،

---

(فقد اختلف العلماء في هذا الفصل) المتقدم ، وهو ما إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، واستقر خلافهم بأن اعتقد كل واحد حقيقة ما ذهب إليه ولم يكن خلافهم على طريق البحث عن المأمور من غير أن يعتقد أحد في المسألة حقيقة شيء من طرفيها ، ولم يكن بعضهم في مهلة النظر ، فذلك هل يمكن انعقاد الإجماع في العصر الذي بعده على أحد قولיהם في تلك المسألة ، وهل يكون عدم الاختلاف شرطاً لصحته (قال بعضهم) وهم أكثر الشافعية وعامة أصحاب الحديث كما مر (هذا لا يكون إجماعاً) وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت (لأنَّ مَوْتَ الْمُخَالِفِ لَا يُبْطِلُ قَوْلَهُ) كما ذكرنا .

(وعندنا: إجماع كُلُّ عَصْرٍ حُجَّةٌ فِيمَا سَبَقَ فِيهِ الْخِلَافُ مِنَ السَّلَفِ)  
على بعض أقوالهم (وفيمما لم يُسْبِقْ) الخلاف من الصدر الأول: قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup> فقد صرَحَ عن محمد رحمه الله: أن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد باطل ، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا ينقض . فقال بعض مشايخنا: هذا دليل على أن أبي حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف الأول مانعاً من الإجماع المتأخر .

وقال بعضهم: بل تأويل قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن هذا إجماع

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ .

لَكَنَّهُ فِيمَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ الْخَلَافُ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْهُورِ ، وَفِيمَا سَبَقَ فِيهِ  
الْخَلَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِ .

---

مجتهد فيه وفيه شبهة فينفذ قضاء القاضي ، ولا ينقض عند الشبهة اـهـ .  
لَكَنَّهُ فِيمَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ الْخَلَافُ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْهُورِ) مِنَ الْأَخْبَارِ (وَفِيمَا  
سَبَقَ فِيهِ الْخَلَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِ) كَمَا مَرَ . فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ  
لِشَبَهَةِ الْاِخْتِلَافِ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عِنْدَنَا . قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةُ  
الله<sup>(١)</sup> وَفِي مَثَلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَجُوزُ التَّبَدِيلُ - أَيُّ النَّسْخَ - فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ  
وَفِي عَصْرَيْنِ اـهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقية لصدر الشريعة ٥١/٢

الفصل الثامن  
في بيان النسخ في الإجماع

## الفصل الثامن في بيان النسخ في الإجماع

### الفصل الثامن

#### في بيان النسخ في الإجماع

اختلف العلماء في جواز نسخ الإجماع على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع المنعقد لا ينسخ ولا ينسخ

. به

**حججة الجمهوّر:**

أن الإجماع إنما يكون حجّةً بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولا يتصرّف ذلك ، لأن الشرع قد استقر بوفاته ﷺ .

ولو قدرنا الإجماع حجّةً في زمن الرسول ﷺ ثم أجمع العلماء على حكم يخالف النص فالوجه فيه كما قال إمام الحرمين الجويني رحمة الله<sup>(١)</sup> ، أن نقول:

تقرر الإجماع أن لا يجمع العلماء على حكم إلا عن دليل ، ولا يوجد منهم الاتفاق تشهياً من غير حجّة ، فلا يكون نفس قولهم إذاً ناسحاً ، ولكن يجوز أن يقال ما أجمعوا عليه ولسيبه دليل فيجوز النسخ به عقلاً ،

---

(١) انظر التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٥٣٢/٢.

وإجماعهم ينبيء عنه وهذا تكلف منا ، وفرض الكلام في صورة منه غير ثابتة وهي كون الإجماع حجة في عصر الرسول ﷺ اهـ.

### المذهب الثاني :

ذهب عيسى بن أبيان وبعض الحنفية وبعض المعتزلة إلى أن النسخ في الإجماع جائز بمثله ، حتى جاز نسخ الإجماع القطعي بقطعى مثله ولا يجوز نسخه بظني ويجوز نسخ الظني بالظني والقطعي جمياً ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فلو أجمعوا الصحابة على حكم ثم أجمعوا على خلافه بعد مدة يجوز ، ويكون الثاني ناسحاً للأول لكونه بمثله .

ولو أجمع القرن الثاني على خلافهم لا يجوز لأنه لا يصلح ناسحاً للأول لكونه دونه ، ولو أجمع القرن الثاني على حكم ، ثم أجمعوا بأنفسهم أو من بعدهم على خلافه جاز ، لأنه مثل الأول فيصلح ناسحاً له .

### حججة أصحاب المذهب الثاني :

إنه يجوز أن تنتهي مدة حكم ثبت بالإجماع ويظهر ذلك بتوفيق الله تعالى أهل الاجتهد للإجماع على خلافه ، كما إذا ورد نص بخلاف النص الأول ، ظهر به أن مدة ذلك الحكم قد انتهت ، ولا يقال : إن انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ .

لأننا نقول : زمان نسخ ما ثبت بالوحي قد انقطع بوفاة النبي ﷺ لأنه متوقف على نزول الوحي وذلك غير متصور بعد ، فأما زمان نسخ ما ثبت بالإجماع فغير منقطع لبقاء زمان انعقاد الإجماع وحدوثه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٠ / ٣

---

.....

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وهذا مختار الشيخ فخر  
الإسلام البزدوي رحمه الله.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٠ / ٣

الفصل التاسع

في سند الإجماع

## الفصل التاسع في سند الإجماع

---

### الفصل التاسع في سند الإجماع

اعلم أنَّ الإجماعَ عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقدُ إلَّا عنْ سندٍ مِنْ دليلٍ أو أマارةٍ إذ لو لم يكن كذلك لكان قوله في الدين بلا دليل ، والقولُ في الدين من غير دليل خطأ ، ويمتنع إجماعُ الأمة على الخطأ ، ويستحيلُ اتفاقُ الكل من غير داعٍ عادةً فكان لا بُدَّ مِنْ مستندٍ يُسْتَنِدُ عليه الإجماعُ.

فائدته:

وفائدة الإجماع بعد وجود السند ما قاله الإمام التفتازاني في كتابه التلويع على التوضيح<sup>(١)</sup>: سقوط البحث ، وحرمة المخالفة ، وصيغة الحكم قطعياً.

وذهب قوم إلى جواز انعقاد الإجماع لا عن دليل من كتاب أو سنة أو قياس ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب ، ويلهمهم سبيل الرشاد ، بأن يخلق فيهم علمًا ضروريًا بذلك.

حجتهم:

١ - أن خلق الله العلم الضروري فيهم ليس بممتنع بل هو من الممكنات الجائزات فيجوز أن يصدر الإجماع عنه كما يجوز أن يصدر عن دليل .

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥١/٢

٢ - إن الإجماع في نفسه حجة ، فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة ولم يبق في كون الإجماع حجة فائدة.

٣ - إن الواقع دليل الإمكاني ، والإجماع لا عن دليل قد وقع كإجماعهم على بيع التعاطي وأجرة الحمام .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> ، في جوابه : وكل ذلك فاسد ، لأن حال الأمة لا يكون أعلى من حال الرسول عليه السلام ، ومعلوم أنه لا يقول إلا عن وحي ظاهر أو خفي أو عن استنباط من النصوص عليه ، فالآية أولى أن لا يقولوا إلا عن دليل .

ولأن الإجماع لا يصدر إلا عن العلماء وأهل الديانة ، ولا يتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله جُزاً فَأَبْلَى بِنَاءَ عَلَى حَدِيثِ سَمْعَوْهُ ، وَمَعْنَى مِنَ النَّصْوَتِ رَأْوُهُ مُؤْثِرًا فِي الْحَكْمِ ، فَأَمَّا الْحَكْمُ جُزاً فَأَوْ بِالْهُوَى وَالْطَّبِيعَةِ ، فَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَالْإِلْحَادِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَوْ انْعَقَدَ عَنْ دَلِيلٍ لَمْ يَبْقَ فِي الْإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ بَاطِلَةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصْدِرَ الْإِجْمَاعُ عَنْ دَلِيلٍ وَاحِدٍ لَا نَقُولُ بِهِ إِذَا خَلَفَ فِي أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَا أَنْ عَدَمَ الدَّلِيلَ شَرْطٌ ، عَلَى أَنْ فِيهِ فَوَائِدٌ : وَهِيَ سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَكِيفِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَكْمِ ، وَحُرْمَةِ الْمُخَالَفَةِ بَعْدِ انْعَقَادِ الْإِجْمَاعِ الْجَائزَةِ قَبْلَهُ بِالْاِتْفَاقِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ بَعْضِ الْمَرَاضِةِ وَأَجْرَةِ الْحَمَامِ فَالْإِجْمَاعُ فِيهِمَا مَا وَقَعَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا اسْتِغْنَاءَ بِالْإِجْمَاعِ عَنْهُ أَهْ.

ثم إن الذين اتفقوا على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند اختلفوا في السندي هل يصلح أن يكون دليلاً ظننياً كخبر الواحد والقياس أو أنه لا يصلح إلا أن يكون دليلاً قطعياً كنص الكتاب والخبر المتواتر على مذهبين :

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٢/٣ .

### **المذهب الأول:**

ذهب داود الظاهري وأتباعه ، والشيعة ، ومحمد بن جرير الطبرى ، والقاشانى من المعتزلة إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً ، ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس .

### **حججة المذهب الأول:**

أن الإجماع حجة قطعية ، وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم قطعاً ، فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يُوجب العلم قطعاً ، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل .

### **المذهب الثاني:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن مستند الإجماع يصلح أن يكون دليلاً ظنناً كخبر الواحد والقياس كما يصلح أن يكون دليلاً قطعياً كنص الكتاب والخبر المتواتر .

### **حججة أصحاب المذهب الثاني:**

احتاج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بالحجج التالية :

١- إن انعقاد الإجماع عن خبر الواحد أو القياس أمر ممكн لا يستحيله العقل كما أنه لا يستحيل انعقاده عن قطعي .

٢- إن النصوص التي دلت على أن الإجماع حجة لم تفصل بين ما إذا كان دليله قطعياً أو ظنناً ، واشترط قطعية الدليل يكون تقيداً للنصوص من غير دليل وهذا فاسد .

٣- وقوع الإجماع عن خبر الواحد والقياس .

### **مثال:**

إجماع الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل مستنداً إلى حديث

عائشة رضي الله عنها في اللقاء الختنيين ، وإن جماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض مستنداً إلى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يَغْنِهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ»<sup>(١)</sup> ، وإن جماعهم على إمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه مستنداً إلى الاجتهاد ، وهو الاعتبار بالإمامية في الصلاة ، حتى قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَلَدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَاً؟ أَهٰءَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي كَانَ دَلِيلَهَا ظَنِيَّاً.

### جواب الجمهور على حجة المذهب الأول:

إن إيجاب الحكم بالإجماع بطريق قطعي وكونه حجة لم يثبت من قبل مستنده ليشترط قطعية السند ، بل ثبت من قبل ذاته تكريماً لهذه الأمة ، واستدامة لحججة الله تعالى في الأحكام إلى قيام الساعة ، وجعل هذه الأمة على المحجة والطريق المستقيم وهذه المعاني لم تفصل بين أن يكون مستنده قطعياً أو ظنياً.

ثم إن الاختلاف بين المذهبين على هذا الشكل منقول عن بعض علماء الحنفية وفيه اختلاف آخر .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: كذا ذكر الاختلاف في «الميزان» وأصول شمس الأئمة السرجس ، وعليه يدل كلام الشيخ أيضاً

(١) الحديث: رواه البخاري ٩٠ / ٣ ، ومسلم ١١٥٩ / ٣ برقم ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، وأبو داود ٢٧٩ / ٣ برقم ٣٤٩٢ ، والنمسائي ٢٨٦ / ٧ - ٢٨٧ ، وابن ماجه ٧٤٩ / ٢ برقم ٢٢٢٧ - ٢٢٢٦.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٣ / ٣ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٢ / ٣ .

.....  
.....

أي فخر الإسلام البزدوي رحمة الله ، ولكن المذكور في عامة الكتب أنهم وافقوا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد ، وخالفوا في انعقاده عن القياس .

### وجهُهُ :

أن الناس خلقو على همٍ متفاوتة وأراء مختلفة ، فلا يتصور إجماعهم على شيء إلا لجامع جمعهم عليه وكلام من التزموا طاعته وانقادوا لحكمه يصلح جامعا ، فأما الاجتهد بالرأي مع اختلاف الدواعي فلا يصلح جاماً؛ ولأن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد فيما اجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهد لحرمت المخالفة الجائزة بالاتفاق؛ ولأن الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العصر ، ولا عصر إلا وفيه جماعة من نفأة القياس ، فذلك يمنع من انعقاد الإجماع مستندا إلى القياس أهـ.

\* \* \*

الفصل العاشر

في نقل الإجماع

## الفصل العاشر في نقل الإجماع

وإذا انتَقلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعٍ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ ، كَانَ فِي  
مَعْنَى نَقْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ ،

---

## الفصل العاشر في نقل الإجماع

اعلم أن الإجماع أحد الأدلة القاطعة ، كالسنة ، فلما ثبتت السنة في حقنا بدليل قاطع لا شبهة فيها ويدليل ظني فيه شبهة ، فكذلك الإجماع .  
قال الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويع<sup>(١)</sup>: نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع ، وقد يكون بالشهرة فيقرب منه ، وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الطعن ويُوجب العمل؛ لوجوب اتباع الطعن بالدلائل المذكورة أهـ. قال المصنف رحمه الله: (وإذا انتَقلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعٍ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ ، كَانَ فِي مَعْنَى نَقْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ) أي كان بمنزلة (نقل الحديث المتواتر) أي بمنزلة نقل السنة بالتواتر ، فيكفر جاحده ، عند من جعل إنكار الإجماع كفراً كجاحد السنة المتواترة .

مثال نقل الإجماع بالتواتر:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة .

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥٢/٢ .

وإذا نقل إلينا بالإفراد كان كنقل السنة بالأحاديث، أوجب العمل دون العلم وكان مقدماً على القياس، والله أعلم وأحكם.

(وإذا نقل إلينا) أي الإجماع (بالإفراد) أي بالأحاديث لأن روى ثقة أن الصحابة أجمعوا على كذا (كان) هذا النقل (كنقل السنة بالأحاديث) فيوجب العمل دون العلم ويقدم على القياس عند أكثر العلماء (وهو) أي الإجماع (يعتبر بأصله) فإنه حجة قاطعة كقول الرسول الله ﷺ (لكته لما انتقل إلينا بالأحاديث) أي بطريق الأحاديث (أوجب العمل دون العلم وكان مقدماً على القياس ، والله أعلم وأحكם).

### مثال نقل الإجماع بالأحاديث

ما روي عن عبيدة السلماني رضي الله عنه أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخ في عدة الأخوات»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه منهم الإمام الغزالى رحمه الله إلى أن الإجماع المنقول بالأحاديث لا يوجب العمل؛ لأن الإجماع دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنّة المتوترة ، ونقل الواحد ليس بقطعي ، فكيف يثبت به قاطع؟<sup>(٢)</sup> قال السعد التفتازانى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٩/٣ برقم ٤٨٢٩ عن إبراهيم النخعي قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة اهـ.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوى ٤٨٥/٣.

في كتابه التلويع<sup>(١)</sup>: قال الإمام الغزالى رحمة الله: وجوب العمل بخبر الواحد ثبت إجماعاً ، وذلك فيما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أما فيما نقل عن الأمة من الإجماع فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا إجماع اهـ.

**الجواب:**

أجاب المُجَوَّزُون للعمل بالإجماع المنقول بالأحاديث بقولهم: إنما لا ثبت بنقل الواحد إجماعاً قاطعاً موجباً للعمل ليتمكن ثبوته به بل ثبت به إجماعاً ظنناً موجباً للعمل وثبوته بنقل الواحد غير ممتنع كخبر الواحد.

وأما قول الغزالى رحمة الله: «وجوب العمل بخبر الواحد ثبت إجماعاً وذلك فيما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أما فيما نقل عن الأمة من الإجماع فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا إجماع» معناه: أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدلائل قاطعة وهي إجماع الصحابة ودلالات النصوص ، ولم يوجد هنالك إجماع بالأحاديث إجماع ولا نص يدل على وجوب العمل به ، فلو ثبت لكان بالقياس على خبر الواحد ولا مدخل للقياس في إثبات أصول الشريعة؛ لأن نصب الشرع بالرأي.

**الجواب:**

إنما نجعل العمل بالإجماع المنقول بالأحاديث ثابتاً بطريق الدلالة بأن يُقال: نقل الواحد للدليل الظني موجب للعمل قطعاً كالخبر الذي تخللت واسطة بين ناقله والرسول ﷺ ، فنقل الواحد للدليل القطعي وهو الإجماع الذي لم يتخلل بينه وبين ناقله واسطة أولى بأن يُوجب العمل قطعاً؛ لأن احتمال الضرر في مخالفة المقطوع به أكثر من احتماله في مخالفة المظنون

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥٢ / ٢ نقاً عن الإمام الغزالى .

به ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإذا ثبت وجوب العمل به في هذه الصورة يثبت فيما إذا تخلل في نقله واسطة أو وسائط لعدم القائل بالفصل أهـ.

وقال الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويع<sup>(٢)</sup> في جوابه: على ما قاله الغزالى رحمه الله ، وأجيب: بأن خبر الواحد إنما يكون ظنناً بواسطة شبهة في الناقل ، وإلا فهو في الأصل قطعى كالإجماع بل أولى إذ لا شبهة لأحد في أن الخبر المسموع من النبي عليه الصلاة والسلام حجة قطعاً أهـ.

\* \* \*

انتهى الباب الثالث في الإجماع ومباحته ويليه إن شاء الله الباب الرابع في  
القياس ومباحته

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٢) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥٢ / ٢ .

## الباب الرابع

في القياس ومباحثه

## الباب الرابع في القياس

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول : في نفس القياس.

الفصل الثاني : في شرط القياس.

الفصل الثالث : في رُكْن القياس.

الفصل الرابع : في حُكْم القياس.

الفصل الخامس : في دَفْعِ القياس.

الفصل السادس : في الترجيح بين العلل.

## الفصل الأول

### في بيان نفس القياس

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : في إثبات حجية القياس وبيان  
شبه نفاة القياس والرد عليها .

المبحث الثاني : في حد القياس .

## الفصل الأول

### في بيان نفس القياس

#### الفصل الأول

##### في بيان نفس القياس

اعلم أن القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع ، فهو ميزان العقول وميدان الفحول ، فيه تحرّر العقول والأفهام ، وتشتّار الأفكار والأنظار وبه ينكشف النقاب عن غرائس غير أحكام الله وحقائقه ، ومدارك أسرار لطائفه ودقائقه ، وهو مُدرك من مدارك أحكام الشرع ، إلا أن النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول ، لهذا خصّ بمزيد من اعتماد لشرح حقائقه ، وكشف معضلاته ، وتوضيح دقائقه ، فشّر أرباب الأصول عن ساعد الجد في تحقيق معانيه وتمهيد مبانيه ونيل مراميه .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله<sup>(١)</sup> : القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغاية وال نهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة ، مما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع ، وهو معوز قليل ، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ،

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين الجويني ٧٤٣ / ١

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس ، وما يتعلّق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتماد الطالب اهـ.

### الحاجة إلى القياس :

اعلم أن جميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص ، لكن بعضها يُعلم بظاهره وبعضها يُعلم بطريق الاستنباط ، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص لبطل أكثر الأحكام المستدل عليها بالقياس ، ولو لم يستعمل القياس لأقصى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص الواردة وكثرة صور الواقع التي لا نهاية لها.

وإذا ثبتت هذا فنقول : لا بد من القياس والاجتهاد في غير مورد النص لمن ثبتت لديه أهلية الاجتهاد وتوفرت عنده شرائطه ، حتى نضع يازاء كل مسألة حكماً شرعاً مصداقاً لقوله تعالى : «**أَلَيْوَمْ أَكْلَمُتُ لَكُمْ وَيَسْكُنُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا**»<sup>(١)</sup> ، قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : لا يستغني أحد عن القياس .

### موضوع القياس :

طلب أحكام الفروع الشرعية التي سكت الشارع عنها ولم ينص عليها ، من الأصول المنصوص عليها بطريق الاستنباط من معاناتها ليتم إلهاق كل فرع بأصله على الوجه المعتبر شرعاً .

ثم إن القائل المجتهد **مُظْهِرُ الْحُكْمِ** الله في المسألة التي لا نص فيها

(١) المائدة آية : ٣ / ٣ :

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي ٧/١٩ نقلًا عن الإمام أحمد .

لأنه مثبت له؛ لأن مثبت الحكم ابتداءً هو الله تعالى، وقد منع الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يُقال: إنه حكم الله على الإطلاق، قال الصيرفي<sup>(١)</sup> رحمة الله فيه؛ لأن هذا النطق إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس. وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد إشفاقاً أن يقطع على الله بذلك ، فإن أطلق عليه حكم الله ، بمعنى أنه أوجبه كان على التقييد.

### جواز التبعيد بالقياس:

اعلم أن التبعيد بالقياس جائز عقلاً وواقع سمعاً عند جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم أجمعين جواز القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحکامها بالنص لعدية حكم النص إلى الفروع فهو جائز مستقيم يدان الله به ، وهو مدركٌ من مداركِ أحكام الشرع ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداءً اهـ.

فالقياس: هو دِيْنُ الله المبين ، وشرعه المتبين ، وحججه على خلائقه ، يجب العمل به إذا عُذِمَ النص من كتاب أو سنة أو أجماع.

قال صاحب «القواعد»<sup>(٣)</sup> ذهب كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع اهـ.

(١) انظر البحر المحيط للزرκشي ٧/١٧ نقلأ عن الصيرفي والإمام الشافعي.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/١١٨.

(٣) انظر البحر المحيط للزرκشي ٧/١٩ نقلأ عن صاحب القواعد. «السمعاني».

إلا أنهم اختلفوا في طريق إثباته أهو بالشرع أم بالعقل على قولين ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة<sup>(١)</sup> : والقياس ما طلب بالدلائل ، على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة . . . اهـ

إذن هو دليل بالشرع ، عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ودلالة السمع عليه قطعية عنده وعند أكثر العلماء ، وقال القفال وأبو الحسن البصري<sup>(٢)</sup> هو دليل بالعقل ، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له ، ولو قدرنا عدم وجودها لتوصلنا بمجرد العقل إلى انتصار الأقوية عللاً للأحكام .

وقال الدقاق : يجب العمل به بالعقل والشرع ، حكاه في «اللمع» وجزم به ابن قدامة في «الروضة» وجعله مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه لقوله : لا يستغني أحد عن القياس اهـ .

\* \* \*

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي ٧ / ٢٠ نقاً عن المذكورين .

# المبحث الأول

## في إثبات حجية القياس

### المبحث الأول

#### في إثبات حجية القياس

اعلم أنَّ القياس جُحَّةٌ شَرِيعَةٌ ، قد ثبَّتْ جُحَّيَّتَه بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ  
وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ .

#### أولاً - دلالة القرآن:

١ - قوله تعالى : ﴿فَأَتَيْرُوا يَتَأَوَّلُ الْأَبْصَرِ﴾<sup>(١)</sup> فإنَّ لفظ الاعتبار يشمل  
الاتعاظ وكل ما هو رَدُّ الشيء إلى نظيره ، أي القياس ، قال الإمام  
الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup> : وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيى  
ثعلب ، وهو من أئمة اللسان عن «الاعتبار» فقال : أن يعقل الإنسان الشيء  
فيعقل مثله ، فقيل أخبرنا عمن رَدَ حكم حادثة إلى نظيرها أيكون معتبراً؟  
قال : نعم هو مشهور في كلام العرب اهـ.

ونقل القاضي أبو بكر في «القريب»<sup>(٣)</sup> اتفاق أهل اللغة على أن  
الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره واعتباره به وإجراء حكمه عليه  
والتسوية بينهما في ذلك ، وإنما سمي الاتعاظ والتفكير اعتباراً لأنَّه

(١) سورة الحشر آية : ٢ / ٢ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٨ / ٧ .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ٧ / ٢٩ نقاً عن التقريب .

مقصود به التسوية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظيره ، ولو لا ذلك لم يحصل الاتعاظ والانزجار عن الذنب بنزول العذاب والانتقام بأهل الخلاف والشقاق أهـ.

فلفظ الاعتبار وإن ورد على سبب خاص إلا أن العبرة لعموم الفظ لا لخصوص السبب بدلالة الاستقاق والتركيب ، فاشتقاقه من العبور والتركيب يدل على التجاوز والتعدى فيدل على الاتعاظ بطريق العبارة ، ويدل على القياس بطريق الإشارة ، والثابت بالإشارة ثابت بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له ، ويمكن إثبات القياس بدلالة النص .

بيانه :

أن الله تعالى ذكر هلاكَ قوم وهو يهود بنبي النصير بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكه ثم أمر بالاعتبار ليكتف عن مثل ذلك السبب لئلا يترب عليه مثل ذلك الجزاء : قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيرَتِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَسْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُونَ أَنَّهُمْ مَانعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ أَلَّا هُمْ مِنْ حَسْنَاتِهِمْ فَلَمَّا حَسِنُوا وَقَدَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرِجُونَ مِمَّا يَوْمَهُمْ يَأْتِيهِمْ وَيَأْتِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ ﴾<sup>(١)</sup> فالعلم بالعلة يوجب العلم بحكمها ، قال صدر الشريعة<sup>(٢)</sup> رحمه الله : فعلى تقدير أن يكون المراد من الاعتبار الاتعاظ : يكون معناه : اجتبوا عن مثل هذا السبب لأنكم إن أتيتم بمثله يترتب على فعلكم مثل ذلك الجزاء فلما أدخل فاء التعلييل على قوله : ﴿ فَاعْتَرِفُوا ﴾ جَعَلَ القصة المذكورة عِلْمًا لوجوب

(١) سورة الحشر آية / ٢ .

(٢) انظر التوضيح على التنقية لصدر الشريعة ٥٤ / ٢ .

الاعاظ ، وإنما تكون علة لوجوب الاعاظ باعتبارها قضية كلية ، وهي أن كل من علم بوجود السبب يجب الحكم عليه بوجود المسبب ، حتى لو لم تقدر هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل ؛ لأن التعليل إنما يكون صادقاً إذا كان الحكم الكلي صادقاً فيكون حينئذ هذا الحكم الجزئي صادقاً ، فإذا ثبتت القضية الكلية ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعية ، وهذا المعنى يفهم من لفظ الفاء وهي للتعليل ، فيكون مفهوماً بطريق اللغة ، فلا يلزم الدور وهو إثبات القياس بالقياس ودلالة النص مقبولة اتفاقاً ، وإنما الخلاف في القياس الذي تعرف فيه العلة استنبطاً واجتهاداً آهـ.

بهذا ثبت أنَّ القياس حجة شرعية يجب العمل به في موضعه ، وأن ثبوته بدلالة النص ؛ لأنَّ ثابت لغة بحرف الفاء التي هي للتعليل والثابت بدلالة النص كالثابت بالنص وفيه رد على من زعم أنَّ القياس ثابت بالقياس فيلزم الدور والتسلسل وهو باطل .

٢ - قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَا تَأْتِ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْلَمُ طَوْلَهُمْ وَمِنْهُمْ »<sup>(١)</sup> فأنَّه لو الأمْرُ هُمُ العلماء ، والاستنباط هو القياس ؛ لأنَّ الاستنباط مختص بإخراج المعاني من الألفاظ المنصوص عليها ، وهو مأخوذ من استنباط الماء يقال : نبط الماء إذا استخرج من معدنه .

والمعنى :

أنَّ الله تعالى جعل للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعاني ، أما بالنسبة للأسماء فهي ظاهرة بالألفاظ ، وأما بالنسبة للمعنى فهي علل شرعية باطنية فيكون بالاسم مقصورةً على اللفظ وبالمعنى متعدياً عن اللفظ إلى غيره ، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم نفسه ، فعموم المعنى

(١) سورة النساء آية / ٨٣ .

بالتعدي والتجاوز وخصوص الاسم بالتوقيف والاختصاص ، وكل من الاسم والمعنى تابع ومتبع ويكتن سر ذلك : في المشروعية والتعدي ، فالمعاني تابعة للأسماء لأنها مشروعة فيها ، والأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها وبهذا صارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس ، والله أعلم .

### ثانياً: دلالة السنة :

- ١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أَجْتَهَدْ بِرَأْيٍ وَلَا آلُو»<sup>(١)</sup> وإن النبي ﷺ له بالاجتهاد ، من الأدلة الدالة على حجية الاجتهاد والقياس ، وهو أي الحديث وإن كان غريباً في القرن الأول إلا أنه استفاض وبلغ حد الشهرة في القرن الثاني والثالث وبمثله ثبت الأصول ، فثبت جواز الاجتهاد في حق معاذ بالنص وفي حق غيره من المجتهدين بدلالة النص .
- ٢ - ورود جملة من الأحاديث تدل على جواز الاجتهاد والقياس ، وعلى أن النبي ﷺ كان يقول في بعض الأحكام بالقياس .

منها: حديث الخثعمية: وهي أسماء بنت عميس قالت لرسول الله ﷺ: «إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير أفيجزي أن أحج عنه ، فقال لها النبي ﷺ «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتهِ أفيجزي ؟ ، قالت نعم ، قال: فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي»<sup>(٢)</sup> .

فилас النبي ﷺ دين الله على دين العباد في جامع صحة الأداء عنهم ومنها: قبلة الصائم ، حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(١) الحديث: رواه أحمد / ٥٢٣٠ ، والترمذى برقم / ١٣٢٧ .

(٢) تقدم تخريرجه .

عنها ، فقال له النبي ﷺ : «أرأيت لو تمضمت بماء ثم مججته أتفطر؟ قال : لا ، قال : فهذا مثله»<sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على حجية القياس ، وهي وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها بجملتها بلغت حد التواتر المعنوي وهي أن النبي ﷺ كان يعمل بالقياس ولقد ذكرت في بحث أفعال الرسول ﷺ من كتاب السنة أن الاجتهاد من حظ النبي ﷺ ، وهو ما يُسمى «بالوحي الباطن» فلا داعي إلى ذكره هنا .

ثم إن النبي ﷺ مخاطب بالاعتبار في قوله تعالى : «فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ  
إِلَيْهِمْ أَبْصَارِ»<sup>(٢)</sup> فهو أولى بالخطاب من غيره؛ لأنه أ Ferdinand بصيرة وأكيس عقلًا وأنور قلبًا من غيره وهذه الآية عامة تتناول النبي ﷺ وغيره من المجتهدين بالخطاب بدليل عموم لفظ «اعترفوا» الذي معناه «افعلوا» فاحتمال تخصيصه بالمجتهدين لا يدل على انتفاء عمومه ، فبقي اللفظ عاماً في حق النبي ﷺ وفي حق غيره ، إلا أن النبي ﷺ أولى بالاعتبار من غيره لما ذكرنا .

### عمل الصحابة بالقياس:

لقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالاجتهاد والقياس .

مثاله : ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «واعرف الأشباه والأمثال وقنس الأمور

(١) الحديث : رواه أبو داود ٣٢٢ / ٢ برقم ٢٣٨٥ ، وأحمد ١/ ٢١ .

(٢) سورة الحشر آية : ٢ / ٢ .

عندك»<sup>(١)</sup> ، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup> : وقد تكلم الصحابة في زمن النبي ﷺ في «العلل» ففي البخاري<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى: لما نهى عن تحريم الحمر يوم خير قال: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس وقال بعضهم: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة ، وقال ابن عقيل الحنيلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي اهـ.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(٤)</sup> : ثم الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تخفي اهـ ، ونكتفي بهذا القدر من دلالة السنة وعمل الصحابة.

### ثالثاً: دلالة الإجماع:

اعلم أن دليل الإجماع على القياس هو المعمول عليه عند جمهرة من الأصوليين قال ابن دقيق العيد رحمة الله<sup>(٥)</sup> : عندي أن المعتمد اشتهر العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرین ، قال: وهذا من أقوى الأدلة. اهـ.

وقال ابن برهان<sup>(٦)</sup> : أوجز بعض العلماء العبادة فقال: انعقد الإجماع

(١) الحديث: أخرجه الدارقطني ٢٠٦/٤ ، وأسنده السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨.

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي ٣٢/٧.

(٣) انظر صحيح البخاري ٥/١٣٦.

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/١٢٩.

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي ٧/٣٣ . نقاً عن ابن دقيق العيد.

(٦) نفس المرجع.

.....  
.....

على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز ، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليلاً أهـ.

#### رابعاً: دلالة العقل :

- ١ - أن التأمل في معانى النصوص لإثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل الموصوص عليه جائز مستقيم وهو من عمل الراسخين في العلم .
- ٢ - أن إثبات الحكم في الفروع يتم بالعِلَّةِ المؤثرة ، والعلة ما صارت مؤثرة بآرائنا بل يجعل الله إياها مؤثرة وإنما إعْمَالُ الرأي في تمييز الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل ، وإظهار التأثير فيه ، فلا يكون العمل فيه عملاً بالرأي .
- ٣ - أن العمل بالقياس عمل بالحججة ، لأن القياس من نوع العمل بما هو حجة في الأصل ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص فلا يُصار إليه إلا في موضع لا يوجد فيه نص .
- ٤ - أن الاحتجاج بالقياس مما أنزل في الكتاب إشارة ، وإن كان لا يوجد فيه نص فإنه الاعتبار المأمور به من قوله تعالى : «فَاعْتَرُوا يَكْتُلُوا الْأَبْصَرِ» قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وبهذا يتبيّن أن الحكم به حكم بما أنزل الله أهـ.
- ٥ - أن العمل بالقياس اتّمار بأمر الله وأمر رسوله ، وسلوك طريق قد علّم رسول الله ﷺ أمته بالوقوف به على أحكام الشرع .
- ٦ - أن التكليف إنما يكون بحسب الوضع قال تعالى : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

---

(١) انظر أصول السرخي ١٤٠ / ٢ .

**نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**<sup>(١)</sup> ، وليس في وسعنا الوقوف على ما هو حق عند الله تعالى لا محالة . وإنما الذي في وسعنا طلبه بطريق الاعتبار الذي أمرنا به ، يعني القياس ، وفيه ما فيه من الرد على نفأة القياس .

### **مذهب الظاهريية في القياس:**

ذهب أصحاب الظواهر إلى نفي القياس في الشرع وقالوا: إنه ليس بممتنع عقلاً ولكن الشرع لم يرد بالبعد به بل منع من العمل بالقياس ، فالقياس عندهم غير صالح للتغذية حكم النص به إلى ما لا نص فيه ، والعمل به باطل أصلاً في أحكام الشرع ، وأول من أحدث هذا القول: «إبراهيم النظام» ثم تبعه بعض المتكلمين ببغداد ، ثم أتى بعده «داود الأصفهاني» فأبطل العمل بالقياس وقال: القياس لا يكون حجة ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر .

وروي هذا المذهب عن بعض السلف وهو مكذوب عليهم ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: وروي بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين وهو افتراء عليهم فقد كانوا أجيالاً من أن يتسبب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله ﷺ وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم اهـ .

ثم إن نفأة القياس اختلفوا فيما بينهم في طريق إنكاره على ثلاثة أقوال:

### **القول الأول:**

إن دلائل العقل لا تصلح لمعرفة شيء في أمور الدين بها ، والقياس يشبه ذلك .

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦ / .

(٢) انظر أصول السرخسي ١١٩/٢ .

القول الثاني :

إنه لا يعمل بالدلائل العقلية في أحكام الشرع أصلًا وإن كان يعمل بها في العقليات .

القول الثالث :

إنه لا يعمل بالدلائل العقلية إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة في أحكام الشرع لإمكان العمل بالأصل الذي هو استصحاب الحال .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وهذا أي القول الثالث أقرب أقوايلهم إلى القصد ، فيحتاج في تبيين وجه الفساد فيه إلى إثبات أن القياس حجة أصلية في تعديه الأحكام لا حجة ضرورية ، وإلى أنه مقدم في الاحتجاج به على استصحاب الحال اهـ .  
ونبدأ الآن في ذكر شبهة نفاة القياس وبيانها والرد عليها .

بيان

شبهة نفاة القياس

الشبهة الأولى :

استدل نفاة القياس بظواهر آيات قرآنية على دعواهم وهي كالتالي :  
أولاً :

قوله تعالى : « أَوَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُشَارِكُ عَلَيْهِمْ »<sup>(٢)</sup> ،

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة العنكبوت آية : ٥١ / .

ففي المصير إلى الرأي لإثبات حكم في محل قولُ بأن الكتاب غير كاف.

ثانياً:

قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> ، ولما كان الكتاب تبياناً لكل شيء تكون كل الأحكام مستفادة من الكتاب ، والقياس إنما يكون حجة فيما لا يوجد في الكتاب .

ثالثاً:

قوله تعالى: «مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> ، فيه دليل على أن الأشياء كلها موجودة في الكتاب الكريم فلا حاجة إلى القياس .

رابعاً:

قوله تعالى: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»<sup>(٣)</sup> ، فيه بيان أن الأشياء كلها في الكتاب إما في إشارته أو دلالته أو في اقتضائه أو في نصه ، فإن لم يوجد في شيء من ذلك فالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب قال تعالى: «قُلْ لَا أَعْجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَنَةً أَوْ دَمَّاصَفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْرٍ»<sup>(٤)</sup> .

فقد أمرنا بالاحتجاج بأصل الإباحة فيما لم نجد فيه دليل الحرمة في

(١) سورة النحل آية: /٨٩/ .

(٢) سورة الأنعام آية: /٣٨/ .

(٣) سورة الأنعام آية: /٥٩/ .

(٤) سورة الأنعام آية: /١٤٥/ .

الكتاب ، وهذا دليل مستقيم مستمر على أصل من يقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

#### خامساً:

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup> «الكافرون» «الفاسقون». والعمل بالرأي عمل بغير ما أنزل الله؛ فإن طريقة الاستنباط بآرائنا ، وما يبدو لنا من آرائنا لا يكون مما أنزل الله في شيء ، إنما المنزل كتاب الله وسنة رسوله .

#### الشبهة الثانية:

استدلوا بأثار رويت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

#### منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لم يزل بنو إسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثروا فيهم أولاد السبابا ، فقاموا ما لم يكن بما قد كان ، فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>.

#### ومنها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعمل هذه الأمة برءة بالكتاب ثم برءة بالسنة ، ثم برءة بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة آية /٤٥/ .

(٢) الحديث: رواه ابن ماجه ١/٢١ برقم ٥٦ ، انظر مجمع الزوائد ١/١٨٥ .

(٣) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة انظر فيض القدير ٣/٢٥٦ ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٦٣ .

ومنها:

قول ابن الخطاب عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين ، أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا».

ومنها:

قول ابن مسعود رضي الله عنه «إياكم وأرأيت وأرأيت! فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت».

منها:

قول النبي ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، وإنما أراد إعمال الرأي للعمل به في الأحكام.

### الشبهة الثالثة

استدلوا من حيث المعمول بأنواع من الكلام منها من حيث الدليل ، ومنها من حيث المدلول .

#### النوع الأول من حيث الدليل :

إن القياس دليل فيه شبهة ، وتمكن الشبهة فيه إنما هو في أصله؛ لأن الوصف الذي تعدد به الحكم غير منصوص عليه ولا هو ثابت بإشارة النص ولا بدلاته ولا بمقتضاه ، فتعينه من بين سائر الأوصاف بالرأي لا ينفك عن شبهة ، والحكم الثابت به من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم محض حق الله تعالى ، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله تعالى بطريق

(١) أخرجه الترمذى برقم /٢٩٥١/ في تفسير القرآن بباب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

---

فيه شبهة ، لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن ينتسب إليه العجز أو الحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة .

بيانه :

أن القياس عندهم تصرف في حق الله بغير إذنه ، والحق سبحانه وتعالى قادر على تحريم الشيء بالنص والبيان القطعي بطريق لا شبهة فيه ، فلم يجز إثبات التحرير بما فيه شبهة وهو القياس .

### النوع الثاني من حيث المدلول :

أن الحكم الشرعي طاعة الله تعالى ، ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة الله تعالى ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي ؛ وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد ، وما كان التعبد مبنياً على قضية الرأي بل طريقه طريق الابتلاء . ألا ترى أن من المشوّعات ما لا يستدرك بالرأي أصلاً كالمقدرات الشرعية مثل أعداد الركعات وسائل المقادير الشرعية والعبادات التي لا مدخل للعقل في دركها ، بخلاف أمر الحرب وقيم المخلفات ونحوهما فإن العمل بالأصل لا يمكن هنا وهي من حقوق العباد وهي تدرك بالحسن أو العقل فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول إلى مقاصدهم .

وكذا أمر القبلة ، فإنه يدرك بالحسن أو العقل أو بالسفر أو بمحاذاة الكواكب ونحوهما فإن الأصل فيه معرفة جهات أقاليم الأرض وهو من حقوق العباد ، وما كان كذلك يكون مدركاً للحسن وبه يثبت علم اليقين كما ثبت بالكتاب والسنّة ، فإعمال الرأي فيه للعمل يكون في معنى العمل بما لا شبهة في أصله ثم إن الضرورة في مثل هذا تستدعي جواز العمل بالرأي فيه لعدم دليل شرعي من طريق آخر . هذا بيان شبهة نفأة القياس وإليك الرد عليها .

## الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ ثَفَّةِ الْقِيَاسِ

### الرد على الشبهة الأولى:

١ - يكون الكتاب تبياناً بمعناه؛ لأن التبيان يتعلق بالمعنى دون اللفظ، وهذا دليل لنا على صحة القياس ، لأنه لما كان الثابت بالقياس ثابتاً بمعنى النص ، يكون النص الذي هو البيان أي اللفظ دالاً على حكم المقيس بطريق البيان .

٢ - قوله تعالى : « وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِن إِلَّا فِي كِتَابٍ شَيْءٌ » لا دلالة لهم فيه على عدم صحة القياس؛ لأن كل شيء يكون في كتاب الله ، وكتاب الله يشمله إما باللفظ أو بالمعنى فالحكم في المقيس عليه يكون موجوداً في الكتاب لفظاً ، والحكم في المقيس يكون موجوداً فيه معنى ، قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>: ففي العمل بالقياس تعظيم شأن الكتاب والعمل به لفظاً ومعنى ، أي في العمل بالقياس تعظيم شأن الكتاب واعتبار نظمه في المقيس عليه واعتباره معناه في المقيس ، وأما منكرو القياس فإنهم عملوا بنظام الكتاب فقط ، وأعرضوا عن اعتبار فحواء وإخراج الدرر المكتونة من بحار معناه وجهلوا أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن لكل حد مطلعاً ، وقد وفق الله تعالى العلماء الراسخين العارفين دقائق التأويل لكشف قناع الأستار عن جمال معاني التنزيل اهـ.

٣ - قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجُدُّ » ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص وهو قوله تعالى : « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »<sup>(٢)</sup> قال

(١) انظر التوضيح شرح التنقية لصدر الشريعة ٥٦/٢.

(٢) سورة البقرة آية : ٢٩/.

صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>: في معنى هذه الآية: فكل ما لم توجد حرمته فيما أوحى إلى النبي عليه الصلاة والسلام يكون حلالاً بقوله تعالى: «**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَوِيعًا**» ونحن نقول أيضاً بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس ، فإنه قياس في مقابلة النص اهـ.

ولا دلالة للنص على جواز العمل بالاستصحاب ، فهو ادعاء منهم من غير دليل ، ثم إن العمل باستصحاب الحال عند الحنفية عمل بلا دليل؛ لأن وجود الشيء وعدمه في زمان لا يدل على بقائه ، فإن الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود .

#### الرد على الشبهة الثانية:

إن ما رَوَوهُ من الآثار عن بعض الصحابة في ذم الرأي معارض بآثار صحيحة وروايات ثابتة عن أكثر الصحابة ، فكيف يترك القوي بالضعف ، فإنه قد ثبت بالتواتر أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس وشاع ذلك فيهم وذاع من غير إنكار وردة .

مثاله:

ما اشتهر عنهم في مسألة العول وميراث ذوي الأرحام وغيرهما ومناظرتهم فيها بالرأي واحتجاجهم بالقياس .

وكذلك مشاورتهم في أمر الخلافة ، فإن كل واحد من الصحابة تكلم فيه برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر رضي الله عنه بطريق المقارنة والرأي حيث قال<sup>(٢)</sup>: ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله لأمر

(١) انظر التوضيح شرح التنقية لصدر الشريعة ٥٦/٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥١١/٣ .

دينكم فاتفقوا على رأيه ، وأمر الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع وقد اتفقا على جواز العمل فيه بطريق القياس .

وكذلك مشاورتهم لسيدنا علي كرم الله وجهه في حد شارب الخمر ، فقال علي رضي الله عنه في ذلك برأيه : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وإذا افترى وجب عليه حد المفترين «ثمانون جلدة» مع أن شارب الخمر كان يُجلد في زمن النبي ﷺ «أربعين جلدة» ، فأخذوا برأيه واتفقوا عليه وهو قياس الشرب على القذف ، وغير ذلك كثير ، فمناظرتهم ومقاييسهم بالرأي أشهر من أن تخفي على أحد ، حتى أصبح ذلك مثاراً للعلم الضروري في قولهم بالقياس ، ومن أراد أن يقف على ذلك فليسلك سبيل التقصي .

يقول الإمام الغزالى رحمه الله<sup>(١)</sup> : إنه قد ثبت بالقاطع من جميع الصحابة الاجتهد والقول بالرأي ، والسكوت عن القائلين به ، وثبت ذلك بالتواتر في وقائع مشهورة كميراث الجد والأخوة ، وتعيين الإمام بالبيعة ، وجمع المصاحف .

وما لم يتوارد كذلك فقد صح من آحاد الواقع روایات صحيحة ولم ينكرها أحد من الأمة ، فأورث ذلك علماً ضرورياً بقولهم بالرأي كما عرف سخاوة حاتم وشجاعة علي بمثل هذا الدليل ، وما نقلوه - أي نفأة القياس - بخلافه فأكثرها مقاطيع ومروية من غير ثبت ، وهي بأعيانها معارضية بروایات صحيحة عن صاحبها بنقيضها ، فكيف يترك المعلوم ضرورة بمثلها ، ولو تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع إلى ما تواتر من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم ، ولو صحت هذه

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالى ٣١٣ / ٢ - ٣١٤ .

الروايات وتوارثت أيضاً لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم ، فيحمل ما أنكروه على الرأي المخالف للنص إلى آخر ما ذكرناه اهـ.

ثم إن الإجماع قد انعقد على جواز القياس والعمل بالرأي عند عدم النص وعند عدم مخالفته النص ، فكان ذلك إجماعاً فعلياً منهم يحکم بقطعيته وحرمة مخالفته ولو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد سكتوا عن ذلك فإن سكتوهم لا يقدح في الإجماع لعدم توفر أهلية الاجتهاد لديهم ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : في ذلك : والذين سكتوا لم يكونوا من أهل الاجتهاد فلا يقدح سكتوهم في قطعية الإجماع اهـ.

فالإجماع قاطع والنقل متواتر ونقل القاطع بالقاطع يفيد القطع المركب وحيثند لا مجال لإثارة الشغب واللغط في حجية القياس لما ذكرناه أنه مجمع عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

#### الرد على الشبهة الثالثة من وجوه:

- ١ - إن الحكم الثابت بطريق القياس ظني يُصار إليه للعمل لا العلم ، والظن كاف في وجوب العمل .
- ٢ - إن القياس تصرف في حقه تعالى بإذنه لقوله تعالى : ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرِ﴾<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - إن العمل بالقياس لم يلزم من وقوعه محال ، لأننا قاطعون بأن الشارع لو قال : إذا وجدت مساواة فرع لأصل في علة فأثبتت فيه مثل حكمه واعمل به لم يلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥١٣/٣ .

(٢) سبق تخریجها .

٤ - إن العمل بالمظنون جائز لا مانع منه ألا ترى أن الشَّرْع جَوَزَ لنا الإقدام على المباحثات بقصد تحصيل المفعة كالسفر والتجارة والمحاربة والغلبة على الأعداء كل ذلك إقدام بغالب الرأي من غير بناء على ما يُوجب علم اليقين ، ثم هو مباح في بعض المواضع ، وواجب في بعض المواضع الأخرى .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وكذلك تقويم المخالفات ، واعتقاد المعروف في النعمات والممتعة ، فإن ذلك من صواب عليه ، ثم الإقدام عليه بالرأي جائز فكان ذلك عملاً بالحججة ، فتبين أن القياس من نوع العمل بما هو حجة في الأصل ، ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص فلا يُضار إليه إلا في موضع لا يوجد فيه نص .

#### بيان تقسيم الأقيسة :

اعلم أن الأقيسة عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، عقلية ولغوية وشرعية .

أما العقلية : فمختلف فيها والأكثر من أهل السنة والجماعة كما قال<sup>(٢)</sup> الأستاذ أبو منصور الماتريدي وغيره ، على جريان القياس العقلي في العقليات أي : العلوم العقلية ، كقولنا في مسألة الرؤية : الله موجود ، وكل موجود مرئي ، فيكون مرئياً ، وحکى ابن سريح في كتابه «الإجماع» على استعماله اهـ .

وأما اللغوي : فهو أن يُسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع ، وهذا أيضاً مختلف فيه ، لأن فيه إثبات اللغة بالقياس وهو ممتنع عند جمهور

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١٤٠ .

(٢) انظر البحر المحيط للزرκشي ٧/٨٢ نقاً عن أبي منصور الماتريدي .

---

الحنفية وعامتهم خلافاً للشافعية ، وسبسٌط الكلام عنه إن شاء الله في  
موضعه من هذا الكتاب .

وأما الشرعية : فتقسم إلى قسمين : جلية وخفية .  
أما الجلية : فهي التي اتصحت فيها وجوه الاستنباط ، وهذا من  
المدارك التي تقود المجتهد المستبط ببناء على القول بتأثير العلة واعتبار  
الشارع إياها بالجنس أو النوع إلى العلم الظاهر بتعيين علة القياس وإن لم  
يحصل له العلم الباطن المقطوع به .

وأما الخفية : فهي التي لا تتضح فيها وجوه الاستنباط لخفاء قوة  
التأثير الباطنة في القياس ، وقد يكون القياس الخفي فاسداً من حيث  
الظاهر صحيحاً قوياً من حيث الباطن وهو الذي يسميه الحنفية  
بـ «الاستحسان» وسيأتي الكلام عنه في هذا الباب إن شاء الله .

\* \* \*

المبحث الثاني  
[في حد القياس]

أما الأول: فالقياس، هو التقدير لغة، يقال: قس النعل بالنعل أي قدره وجعله نظيرًا للأخر. والفقهاء إذا أخذوا حكم

المبحث الثاني  
[في حد القياس]

(أما الأول: فالقياس) الجلي: فنقول: للقياس تفسير لغة ومعنى أما تفسيره صيغة ف(هو التقدير لغة) والمساواة (يقال قس النعل بالنعل أي قدره) به (وجعله نظيرًا للأخر)، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: وبهذا يتبيّن أن معناه لغة في الأحكام: رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته اهـ.

وقد سماه شمس الأئمة رحمه الله مقاييسة ونظرًا واجتهادًا حيث قال: ولهذا يسمى ما يجري بين المناظرين مقاييسة؛ لأن كل واحد منهما يسعى ل يجعل جوابه في الحادثة مثلاً لما اتفقا على كونه أصلًا بينهما ، يقال: قايسته مقاييسة وقياساً

ويُسمى ذلك نظرًا أيضًا إذ لا يُصاب إلا بالنظر عن إنصاف ، ويُسمى ذلك اجتهادًا مجازًا أيضًا؛ لأنَّه ببذل المجهود يحصل هذا المقصود اهـ.

وأما تفسيره معنى: فالمراد دلالته على الأحكام؛ لأنَّه مدرك من مدارك أحكام الشرع ، والحق سبحانه وتعالى ابتلانا بالاعتبار واستعمال الرأي عند الحاجة إليه فكان لا بد من العمل به (والفقهاء إذا أخذوا حكم

(١) انظر أصول السرخسي ١٤٣/٢

الفرع من الأصل سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة .

---

الفرع من الأصل ، سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة) فالاشتراك في العلة يُوجب الاشتراك في المعلول .

ومعنى التقدير: أن يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله ونظيره ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: والغرض منه: أن التقدير في المعاني والأحكام بالحاق الشيء بغيره ليجعل الشيء الملحق نظير الملحق به في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته اهـ.

وبناء على أن الاشتراك في العلة يُوجب الاشتراك في المعلول فقد عرّفه الإمام الغزالى رحمه الله بقوله<sup>(٢)</sup>: القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما . اهـ

والمراد بإثبات الحكم إظهاره بطريق القياس كما مرّ؛ لأنَّ مثبت الأحكام ابتدأه هو الله تعالى لا غير .

وبناء على أن القياس إظهار للحكم فقد عرفه الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله بقوله<sup>(٣)</sup>: القياس هو «إثابة حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر» فاختار لفظ الإثابة دون الإثبات لما ذكرنا .

وبناء على أن القياس هو تعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غير

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٠ / ٣ .

(٢) انظر مستصفى الغزالى ٢٧٨ / ٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩١ / ٣ نقاً عن أبي منصور الماتريدي .

المنصوص عليه وأن التعدي هي نتيجة القياس والغرض منه فقد عرفه صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> بقوله: القياس هو «تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة».

وفي الحقيقة: لا يخلو القياس من إظهار وإثبات وتبين للحكم ومساواة بين الفرع والأصل ، وتعدي لحكم الأصل إلى الفرع مع بقائه في الأصل لأن التعدي هي إثبات حكم في الفرع مثل حكم الأصل مع بقائه في الأصل وعلة إثبات الحكم في الفرع ليست إلا الحكم بالمساواة بين الأصل والفرع في العلة لثبت المساواة بينهما في الحكم.

وبناءً على هذا يصح تسمية القياس علة ولا يصح تسمية العلة قياساً ولو أنها هي الركن الأعظم فيه؛ لأن العلة في تصورها لا تستدعي أصلاً وفرعاً بخلاف القياس فإن القياس في تصوره يستدعي أربعة أمور:

**الأول الأصل**: وتعني به النص المقيس عليه.

**الثاني الفرع**: وتعني به المقيس.

**الثالث العلة الجامعة**: وتعني بها الركن.

**الرابع الحكم**: وتعني به الأثر الثابت بالشيء.

إذن: يصح أن يسمى القياس علة كما يصح أن يسمى نظراً واجتهاداً ودليلًا واعتلالاً ، ثم إن القياس بأركانه وشروطه ودفعه يجري مجراه الشهود والشهادة في الدعاوى والبيانات قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٥٢/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٤٤/٢.

.....

فالنصوص شهود على حقوق الله تعالى وأحكامه بمنزلة الشهود في الدعاوى ومعنى النصوص شهادته بمنزلة شهادة الشاهد ، ثم لا بد من صلاحية الشاهد بكونه حراً عاقلاً بالغاً ، فكذلك لا بد من صلاحية النص لكونه شاهداً بكونه معقولاً المعنى ، ولا بد من صلاحية الشهادة بوجود لفظها ، فكذلك لا بد من صلاحية الوصف الذي هو بمنزلة الشهادة ، وذلك بأن يكون ملائماً للحكم أو مؤثراً فيه على ما نبين الاختلاف فيه ، ولا بد مما هو قائم مقام الطالب فيه وهو القائل ، ولا بد من مطلوب وهو الحكم الشرعي ، فالملحق بتصديق الحكم إلى الفروع ، ولا بد من مقتضى عليه وهو عقد القلب ليترتب عليه العمل بالبدن إن كان يجاج نفسه ، وإن كان يجاج غيره فلا بد من خصم هو كالمقتضى عليه من حيث إنه يلزمه الانقياد له ، ولا بد من قاض فيه وهو القلب بمنزلة القاضي في الخصومات ، ثم بعد اجتماع هذه المعانى يتمكن المشهود عليه من الدفع بعد ظهور الحجة ، فإن تمام الإلزام إنما يتبيّن بالعجز عن الدفع أهـ ، وإنما يستقيم هذا الذي ذكر عند علماء الحنفية ، وربما يخالفنا في بعض هذا الشافعية وغيرهم من العلماء .

\* \* \*

الفصل الثاني  
في شرائط القياس

## الفصل الثاني في شرائط القياس

وأَمَّا شرْطُهُ: فَإِنْ لَا يَكُونُ الأَصْلُ مُخْصُوصاً بِحُكْمِهِ يَنْصُّ آخَرَ ،  
كَقَبُولِ شَهَادَةِ خُزِيْمَةَ وَحْدَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

---

## الفصل الثاني في شرائط القياس

(وأَمَّا شرائطه: فـ) الأولى (أَنْ لَا يَكُونُ الأَصْلُ) الذي هو محل الحكم عند الجمهور (مُخْصُوصاً بِحُكْمِهِ) والمراد من الخصوص: التفرد بالحكم (بنص آخر) أي بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بهذا الحكم (كَقَبُولِ شَهَادَةِ خُزِيْمَةَ<sup>(١)</sup> وَحْدَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فإنه منفرد بقبول شهادته وحده من العدد ، لا يشاركه فيه غيره ، وقد عرف هذا الاختصاص بقوله تعالى:

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، ذو الشهادتين وأمه كبسه بنت أوس الساعدية ، أبو عمارة ، من السابقين الأولين ، شهد بدرأً وما بعدها ، وقيل أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنامبني حطمة ، وكانت راية حطمة بيده يوم الفتح وقال أنس بن مالك: افتخر العيان الأوس والذرخ ، فقال الأوس: ومنا من جعل رسول الله ﷺ: شهادته بشهادة رجلين الخ ، واستشهد خزيمة بصفين ، وهو القائل: إذا نحن ببايعنا علينا فحسينا أبو حسن مما نخاف من الفتنة وفيه الذي فيهم من الخير كله وما فيهم بعض الذي فيه من حسن انظر الاصابة ٤٢٦/١.

كان حُكْمًا ثَبَّتَ بِالنَّصْ اخْتِصَاصُهُ بِهِ كِرَامَةً لَهُ .

«وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> ولكن بطريق الكرامة ف(كان حُكْمًا ثَبَّتَ بِالنَّصْ) وهو قول النبي ﷺ «من شهد له خزيمة فهو حسيبه»<sup>(٢)</sup> وكان (اختصاصه به كِرَامَةً لَهُ) فيمتنع الحاق غيره به بطريق القياس ، سواء كان مثليه في الفضيلة أو فوقه أو دونه ، لأن ذلك الإلحاق إن صح يؤدي إلى إبطال الكرامة الثابتة له بالنَّصْ الموجبة لانقطاع شركة الغير ، قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله في أصوله<sup>(٣)</sup> : في إبطال القياس على خزيمة ، لأن التعليل لتعديدة الحكم ، وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنَّصْ ، فكان هذا تعليلاً في معارضته النَّصْ لدفع حكمه ، والقياس في معارضته النَّصْ باطل اـهـ.

وهذا بخلاف تعليل الدليل المخصص في العام حيث يجوز لأنه لا يوجب إبطال شيء لبقاء صيغة العموم .

#### قصة خزيمة :

وقصته أن النبي ﷺ اشتري من إعرابي ناقة واداه ثمنها ، ثم جحد الأعرابي استيفاء الشمن ، وجعل يقول: هلم شهيداً ، فقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ يَشَهِدْ لِي» فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد لك يا رسول الله أنت أديت الأعرابي ثمنَ الناقة ، فقال رسول الله ﷺ: كيف تشهد لي ولم تحضرنا؟ .

(١) سورة البقرة / ١٢٨ .

(٢) الحديث رواه الطبراني ٣٢٣ / ٩ ، وأبو يعلى في مسنده انظر كنز العمال ١٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٣) انظر أصول السرخيسي ٢ / ١٥٠ .

وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس كإيجابه الطهارة بالقهقهة في الصلاة.

---

فقال: يا رسول الله إننا نصدقك فيما تأتنا به من خبر السماء ، أفلأصدقك فيما تُخبر به من أداء ثمن الناقة ، فقال عليه الصلاة والسلام «من شهد له خزيمة فهو حَسْبُه»<sup>(١)</sup> هذه هي القصة بتمامها<sup>(٢)</sup>.

ويفهم منها أيضاً: جواز الشهادة للرسول ﷺ بناء على أن خبره بمنزلة المعاينة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الأحكام المخصوصة بالنبي ﷺ كتحليل أكثر من أربع زوجات وغيرها مما اختصه الله تعالى به ، لا يجري فيه القياس ولا يصح به الألحاد أصلاً. كما ذكرنا.

### الشرط الثاني :

(أن لا يكون الأصل): أي حكم الأصل (معدولاً به عن) سَنَن القياس) وطريقته المسلوكة (كإيجابه الطهارة بالقهقهة في الصلاة) والمعنى أنه ثبت وجوب الطهارة بسبب القهقهة في الصلاة بالنص على خلاف القياس ، لأن الطهارة بالقياس تزول بالمنافي وهو النجاسة ولم يوجد إلا أن الشرع جعل القهقهة مزيلة للطهارة في الصلاة المطلقة أي صلاة ذات رکوع وسجود على خلاف القياس ، فلا يمكن الحال غيرها بها حتى لو ارتد في الصلاة والعياذ بالله لا تنتقض به الطهارة ، وإن كان الارتداد أعظم جنائية من القهقهة .

---

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر هذه القصة في كتاب التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥٦/٢.

(٣) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٥٦/٢.

ولا يصح أيضاً تعدية الحكم منها إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، لأن القهقهة جعلت حدثاً في صلاة مطلقة كما قلنا على خلاف القياس ، وما خالف القياس فغيره عليه لا يقاس ، فيقتصر الحكم على مورد النص ، وذلك لأن ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه لا يقاس عليه غيره لعدن وقوفنا على العلة في الحقيقة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> في عدم صحة القياس والالحاق عليه : لأن التعليل يكون مقاييسة والحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص ، ولا يعتبر بالقياس فيه على مخالفة النص ، لأن المقصود بالتعليق إثبات الحكم في الفرع والقياس ينفي هذا الحكم ولا يتحقق الأثبات بحججة النفي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحرير اهـ.

وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإنه مستثنى عن سنن القياس ومعدول به عنه بالنص وهو قول النبي ﷺ «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»<sup>(٢)</sup> : والقياس يقتضي تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوف ، لأن ركن الصوم وهو الإمساك ينعدم بالأكل مع النسيان ، والركن هو الكف عن اقتناء الشهوات ، وأداء العبادة بعد فوات ركnya لا يتحقق .

وبهذا يتبيّن أنّه إن أكل ناسياً أو شرب معدول به عن القياس ، وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه ، ولم يجز تعدية الحكم فيه إلى المختطيء

(١) انظر أصول السرخسي ١٥٠ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٩٣٣ في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ومسلم برقم ١١٥٥ في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند مسلم «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليشم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» .

وَأَنْ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصْ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعَ هُوَ نَظِيرُهُ  
وَلَا نَصٌ فِيهِ.

---

والمحكم والنائم إذا صب في حلقة الماء بطريق التعليل .

وكذلك كل ما لا يدرك علته وحكمته كأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، والحدود والكافارات ، التي لا تعقل معناها وكذلك كل ما شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عقل معناه كرخص السفر ، أو لا كضرب الديمة على العاقلة .

كل هذا يبقى حكمه مقتضياً على مورد النص أو الإجماع ولا يتعدى إلى غيره كما ذكرنا .

#### (و) الشرط الثالث :

اعلم أن من شرائط صحة القياس أن يكون المدعى حكماً شرعاً ، لا عندماً أصلياً ، لأن تعلية عدم لا تصح كما مر في مبحث المطلق والمقييد . ولا اسمًا لغوياً: لأن اللغة لا تثبت بالقياس كما سنتكلم عنه إن شاء الله ، ويكون الحكم الشرعي ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه) أي من غير تغيير (إلى فرع) متعلق بالمدعى (هو نظيره) أي الفرع يكون نظيراً للأصل في الحكم والصلة (ولا نص فيه) أي في الفرع .

والمراد: نص دال على الحكم المدعى أو عدمه لا مطلق النص<sup>(1)</sup> هـ وذلك لأنه إن وجد في الفرع نص موافق للأصل لا حاجة إلى القياس ،

---

(1) كما ذكره صدر الشريعة في كتابه التوضيح على التنقیح ٢/٥٧ .

وإن وجد في الفرع نص مخالف للأصل يبطل القياس ، هذا هو المراد  
لا مطلق النص فتأمل  
ثم إن هذا الشرط مقيد بقيود كثيرة .

#### القيد الأول :

أن يكون المعدى حكماً شرعاً كما ذكر ، لأن المطلوب إثبات حكم  
شريعي للمساواة في العلة ولا يتصور إلا بذلك فيحترز بهذا القيد عن تعددية  
الاسم اللغوي عند جمهور الفقهاء ، وهو مبني على أن القياس لا يجري  
في اللغة وإليك بيان مذهبهم ومذهب المخالفين مع ذكر أدتهم .

#### المذهب الأول :

ذهب بعض الشافعية وجماعة من أهل العربية إلى إثبات اللغة  
بالقياس .

#### حججة أصحاب المذهب الأول :

أنا رأينا عصير العنب لا يسمى خمراً قبل الشدة المطرية ، فإذا حصلت  
تلك الشدة يسمى خمراً ، وإذا زالت زالت الاسم ، والدوران يفدي غلبة  
الظن ، فيغلب على ظننا أن العلة لذلك الاسم هي الشدة فمتى رأينا الشدة  
حاصلة في النبيذ غالب على ظننا أنه مسمى بالخمر ، وقد علمنا أن الخمر  
حرام فحكمنا بحرمة النبيذ لدخوله تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام  
«حرمت الخمر لعينها»<sup>(١)</sup> وأوجبنا الحد بشرب القليل والكثير منه كما في  
شرب الخمر ، وكذا سائر الأشربة المسكرية لعموم العلة .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/١٢٢ عن علي مرفوعاً وضعفه ، وقد ذكر  
طريقه مرفوعاً وموقاوفاً عن ابن عباس انظر نصب الرأي للزيلعي ٤/٣٠٦.

وقد حكى عن ابن سريج أنه قال: إنما ثبت بالقياس الأسماء في الشرع ثم تعلق عليها الأحكام ، قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط<sup>(١)</sup>: فكان ابن سريج يتوصل إلى أن الشفعة تركة ثم يجعلها موروثة ، وإن وطء البهيمة زنى ثم تعلق به الحد ا هـ.

ثم قال في جوابه: فإن كان ابن سريج يمنع من تعليل الأحكام في الشرع بالعلل فهو باطل ، لأن أكثر المسائل إنما تعلل فيها أحكامها دون أسمائها .

وإن أراد أن العلل قد يتوصل بها إلى الأسماء في بعض الموارد فـإن أراد بالعلل ، العلل الشرعية باطل ، لأن اللغة أقدم من الشرع فلا يجوز إثباتها بأمور طارئة .

قال إلكيا الهراسي الطبرى : كان ابن سريج يقول: إنما ثبت الأسامي بالقياس ثم تعلق الأحكام بها نحو ما كان يقول إن القياس يوصل إلى أن وطء البهيمة زنى ثم ثبت الحد فيه بظاهر الآية ، ووجه كونه زنى: إنه إيلاج فرج في فرج تمحّض تحريراً فكان زنى .

والنبيذ خمر للشدة والخمر محرمة ، وقد تكفل بإبطال هذا القول إلكيا الهراسي فقال: وهذا النوع باطل من كل وجه ، لأن القياس في الأسامي يتلقى من فهم مقاصد اللغة ومعرفة موضع اشتقاق الاسم ، ثم يجري على ما فيه ذلك المعنى بذلك الاسم ، فيكون نهاية نصهم على فائدة التسمية ذلك وليس لهذا القول تعلق بالشرع ، لأنه قد يصح سواء كان هناك شرع أم لا ، وأما القياس الذي يختص الشرع به فإنما ثبت به

(١) انظر البحر المحيط للزرκشي ٨٤ / ٧ ، ٨٥ .

فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِسَائِرِ الأَشْرِبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
بِحُكْمٍ شَرِيعِيٍّ .

---

الأحكام فقط بأن يعلل المجتهد الأصول التي يثبت الحكم فيها لتعديه الحكم بالتعليل إلى ما شاركتها في العلة ، وقد نص الشافعي رحمة الله تعالى في الخمر على خلاف ما ذكره.

والقول في بطلانه ظاهر في الشعّ أولاً وفي اللغة ثانياً ، لأنّ فهم موضع الاستدلال لا يمنع إمكان تخصيص الاسم به.

#### المذهب الثاني:

#### مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت اللغة بالقياس وأن المعدى في القياس الشرعي ينبغي أن يكون حكماً شرعاً لا اسماءً لغوياً وأن العلل تثبت بها الأحكام ، وأن القياس الحق فرع بأصل في حكمه.

#### حججة أصحاب المذهب الثاني:

احتاج جمهور الفقهاء على عدم ثبوت اللغة بالقياس بقوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أنها بأسرها توقيفية ، فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس ، وبأن القياس إنما يجوز عندما يكون الحكم في الأصل قابلاً للتعليل ، وتعليل الأسماء غير جائز ، لأنّه لا مناسبة بين المسميات (فلا يستقيم التعليل ، لإثبات اسم الخمر لسائر الأشربة لأنّه ليس بحكم شرعي).

---

(١) سورة البقرة آية ٣١.

.....  
قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>: معللاً عدم ثبوت اللغة بالقياس ، لأنَّ في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع الفرس والإبل ونحوهما .

وقد يراعى المعنى كما في القارورة والخمر ، لكن رعاية المعنى إنما هي للوضع لا لصحة الاطلاق ، حتى لا تطلق القارورة على الدين لقرار الماء فيه ، فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ كالخمر وضع لشراب مخصوص بمعنى وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الأشربة ، لأنه إن اطلق مجازاً فلا نزاع فيه ، لكن لا يحمل عليه مع إرادة الحقيقة ، وإن اطلق حقيقة فلابد من وضع العرب أهـ .

قال الإمام الغزالى رحمة الله<sup>(٢)</sup>: إن العرب إن عرفتنا بتوفيقها أنها وضعت اسم الخمر مثلاً للمسكر المعتصر من العنب خاصة ، فوضعها لغيره تقول واحتراع فلا يكون لغتهم بل يكون وضعها من جهتنا ، وإن عرفتنا أنها وضعته لكل ما خامر العقل فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوفيقهم لا بقياسنا فثبتت بهذا أن اللغة كلها وضع وتوفيق لا مدخل للقياس فيها أصلاً أهـ .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(٣)</sup>: في اشتراط كون المدعى حكماً شرعاً ، لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة

(١) انظر التوضيح على التبيين لصدر الشريعة ٥٧/٢ ، ٥٨ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البردي ٥٧١/٣ . نفلاً عن مختصر التقويم .

(٣) انظر أصول السرخسي ١٥٠/٢ .

شرعًا ، وبمثل هذا القياس لا يعرف إلا حكم الشرع ، فإن الطبع واللغة لا يعرف بمثل هذا القياس ثم قال : إن الكلام متى كان في معنى اللغة فإنه لا يجوز المصير فيه إلى الإثبات بالقياس الشرعي .

وببيان هذا في اليمين الغموس ، فإن علماءنا قالوا : إنها لا تتعقد موجبة للكفارة ، لأنها ليست بيمين معقودة ووجوب الكفارة بالنص في اليمين المعقودة ، وكان الاشتغال في الحكم بالتعليل بقوله يمين بالله مقصود باطلًا من الكلام ، لأن الكلام في إثبات الاسم حقيقة فعندها هذه ليست بيمين حقيقة ، وإنما سميت يميًّا مجازاً ، لأن ارتكاب هذه الكبيرة كان باستعمال صورة اليمين كبيع الحر يسمى بيعًا مجازًا وإن لم يكن بيعًا على الحقيقة ، وإذا كان الكلام في إثبات اسم اليمين حقيقة وذلك لا يمكن معرفته بالقياس الشرعي كان الاشتغال به فضلاً من الكلام ، ولكن طريق معرفته التأمل في أصول أهل اللغة ، وهم إنما وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق من الخبر فعرفنا أن ما ليس فيه توهם الصدق بوجه لا يكون محلًا لليمين لخلوه عن فائدته وبدون المحل لا يتصور انعقاد اليمين ، ولذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه في اللواطة : إنها لا توجب الحد ، لأنها ليست بزنا ، واشتغال الخصوم بتعليل نص الزنا لتعديه الحكم أو إثبات المساواة بينه وبين اللواطة يكون فاسداً ، لأن طريق معرفة الاسم النظر في موضوعات أهل اللغة لا الأقise الشرعية ، وكذلك سائر الأشربة سوى الخمر لا يجب الحد بشرب القليل ما لم يسكر ، واشتغال الخصم بتعليل نص الخمر لتعديه الحكم أو لإثبات المساواة فاسد ، لأن الكلام في إثبات هذا الاسم كسائر الأشربة أهـ.

#### القيد الثاني :

«بعينه» أي أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه من غير تغيير

وَلَا إِثْبَاتٌ صِحَّةً ظَهَارَ الذُّمِيِّ لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَّةِ بِالْكُفَّارِ  
فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا بِالْفَرْعِ عَنِ الْغَايَةِ.

---

إلى فرع .. (و) بناء عليه (لا) يصح التعليل (لإثبات صحة ظهار الذمي) بالقياس على صحة طلاقة كالمسلم أي لا يقال: الذمي أهل للطلاق فيكون أهلاً للظهور كالمسلم (لكونه تغييراً للحرمة المتناهية بالكافرة في الأصل) وهو المسلم (إلى اطلاقها بالفرع) وهو الذمي (عن الغاية).

بيانه:

أن الحكم في الأصل وهو المسلم ثبت بظهوره حرمة تنتهي بالكافرة ، والحكم في الفرع وهو الذمي ثبت بظهوره حرمة مطلقة مؤبدة لا تنتهي بالكافرة لعدم صحتها عنه لفقده أهليتها ، هذا عند الحنفية .

وذهب الشافعية إلى أن موجب الظهور الحرمة ، والذمي من أهل الحرمة كالمسلم فيعتبر ظهاره في حق الحرمة كما اعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه إيلاء الذمي في حق الطلاق ، وإن لم يعتبر لإيجاب الكفاره .

جواب الحنفية:

أن هذا التعليل غير صحيح ، لأن حكم الظهور في حق المسلم حرمة متناهية بالكافرة ، ولا يمكن إثبات مثل تلك الحرمة في حق الذمي ، فإنه ليس بأهل للكافرة كما ذكرنا ، فلو صح ظهاره لثبتت به حرمة مطلقة ، فيكون هذا التعليل مغيراً لحكم الأصل في الفرع ، ومن شرط صحة القياس أن لا يغير القياس حكم الأصل في الفرع ، أي يتشرط أن يثبت بالتعليل مثل حكم النص في الفرع من غير أن يثبت له تغيير في الفرع بزيادة وصف أو سقوط قيد ، فلا بد من تحقق المماثلة في نفس الحكم بين الأصل والفرع من الجواز أو الفساد ، أو الحل ، أو الحرمة ونحوها

وَلَا تَعْدِيَ الْحُكْمَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكَرَّهِ وَالْخَاطِئِ ،  
لَانَّ عَذْرَهُمَا دُونُ عَذْرِهِ ، فَكَانَ تَعْدِيَةً إِلَى مَا لَيْسَ نَظِيرَهُ .

---

لا المماثلة في القطيعة فإن ذلك لا يثبت بالقياس لأنَّه ظني وإن استجتمع شرائطه .

قال الشيخ الإمام أبو زيد الدبوسي في «مختصر التقويم»<sup>(1)</sup> وهذا فصل دقيق يجب تحفظه فإن أكثر المقاييسين غيرروا حكم النص ولم يعدوا إلى فرعه بعينه أهـ.

#### (و) القيد الثالث :

أن يتعدى الحكم الثابت بالنص «إلى فرع هو نظيره» ، وبناء عليه:  
(لا) يصح التعليل (التعديه الحكم من الناس في) عدم (الفطر إلى المكره والخاطيء ، لأنَّه ليس نظيره) أي لا يصح قياس الخطأ والاكراه على النسيان في عدم الأفطار (لأنَّ عذرهما دون عذرها) فيما هو المقصود بالحكم ، لأنَّ عذر الخاطيء لا ينفك عن تقصير من جهته بترك المبالغة في التحرز ، وعذر المكره باعتبار صنع هو مضاد إلى العباد (فكان تعديه إلى ما ليس نظيره) فلا يجوز تعديه الحكم بالتعليل إلى ما ليس بنظير له ، هذا عند الحنفية :

وذهب الشافعية إلى صحة تلك التعديه :

#### حججة الشافعية :

أن الناسي لما لم يقصد الفطر لعدم العلم به لم يجعل فعله فطراً وإن

---

(1) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٧١/٣ نقاً عن مختصر التقويم .

## وَلَا لِشَرْطِ الإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ.

وَجَدَ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى نَفْسِ الْفَعْلِ فَلَأْنَ لَا يَكُونُ فَعْلُ الْخَاطِئِ فَطَرًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ الْفَطْرَ وَلَا الْفَعْلَ كَانَ أَوْلَى.

وَكَذَا الْمُكْرَهُ عَلَى الْفَطْرِ ، لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِذَا كَانَ تَغْيِيرُ حَقٍّ انتَقَلَ فَعْلُ الْمُكْرَهِ إِلَى الْحَامِلِ عَلَيْهِ وَإِذَا انتَقَلَ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ فَعْلٌ كَفْعَلِ النَّاسِيِّ لِمَا أُضِيفَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ لَمْ يَبْقَ لِلنَّاسِيِّ فَعْلٌ .

### **حَجَّةُ الْحَنْفِيَّةِ :**

إِنَّهُ لَا مَسَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَبَيْنَ الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ ، لَأَنَّ النَّسِيَانَ أَمْرٌ جَبَّلٌ لَا صَنْعٌ لِلْعَبْدِ فِيهِ وَلَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَكَانَ سَمَاوِيًّا مَحْضًا مَنْسُوبًا إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يَؤْيِدُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا فِي رَمَضَانَ «تَمَ عَلَى صُومُكَ إِنَّمَا أَطْعَمْتُكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»<sup>(١)</sup> .

فَكَانَ رَكْنُ الصَّوْمِ قَائِمًا فِي حَقِّهِ حَكْمًا ، أَمَّا الْخَطَا فَلِتَقْصِيرِ مِنْ جَهَتِهِ بِتَرْكِهِ التَّثْبِيتِ وَعَدْمِ التَّحْرِزِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلِهَذَا تَجْبُ الدِّيَةُ وَالْكُفَّارَةُ عَلَى الْخَاطِئِ فِي الْقَتْلِ ، وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَبِصَنْعِ مُضَافٍ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا لَا يَحْلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفَطْرِ بِالْإِكْرَاهِ فَصَارَ عَذْرَهُمَا دُونَ عَذْرِ النَّاسِيِّ .

### **الْقِيدُ الرَّابِعُ :**

«وَلَا نَصٌّ فِيهِ» أَيْ فِي الْفَرْعِ (وَ) بِنَاءً عَلَيْهِ (لَا) يَصْحُ التَّعْلِيلُ (الشَّرْطُ صَفَةُ الإِيمَانِ (فِي رَقَبَةِ) كُفَّارَةُ (الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ) بِالْقِيَاسِ عَلَى كُفَّارَةِ

(١) الْحَدِيثُ: رواهُ أَبُو دَاوُدُ ٣٢٦/٢ بِرَقْمِ ٢٣٩٨ ، وَالْبَخَارِيِّ ٤٠/٣ ، وَمُسْلِمٌ ١١٥٥ بِرَقْمِ ٨٠٩/٢ .

القتل ، لأن فيه تعليل الأصل لتعديه الحكم به إلى محل فيه نص آخر . قال شمس الأنمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup> :

وأيضاً : فيه تعرض لحكم النص الآخر بالتغيير فإن الإطلاق غير التقيد ، وبعد ما ثبت إطلاق الرقبة في كفارة اليمين والظهار ، إثبات التقيد فيه بالإيمان يكون تغييراً ، كما أن إثبات صفة الإطلاق في المقيد يكون تغييراً ، فإن الحرمة في الربائب لما تقيدت بالدخول كان تعليل أمهات النساء لإثبات صفة الإطلاق في حرمة الربائب يكون تغييراً لا يجوز المصير إليه بالرأي ، فكذلك إثبات التقيد فيما كان مطلقاً بالنص أهـ . هذا عند الحنفية وذهب الشافعية إلى صحة ذلك التعليل والقياس .

#### حجـة الشافـعـية :

أنه لما جاز اثبات زيادة بالتعليق في الموضع التي لم يتعرض لها النص بالتعليق صحيحاً شرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل ، لأن هذه الكفارات جنس واحد يجمعها سلك واحد وهي أنها تحرير في تكفير شرع للتبرير والزجر .

#### حجـة الحـنـفـية :

أن المقايسة بين الشيئين إنما تكون إذا كانا متماثلين ، أما إذا كانا مختلفين بالاطلاق والتقييد فلا تتحقق المماثلة بينهما ، والتعليق لا يصيرهما مثيلين بل يبقى كل واحد منهما مختلفاً مع الآخر ، ثم إن التعليل إنما يصح للتعديـة ، والتعديـة إنما تكون من المنصوص عليه إلى ما لا نص فيه فـصـفـةـ الإـيمـانـ فيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـ الـظـهـارـ ثـابـتـةـ بـالـنـصـ المـطـلقـ ، فلا حاجة إذن إلى القياس ولم يبق في المسألة فرع ، فالذى توهموه فرعاً

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١٦٥ .

وَفِي مَصْرِفِ الصَّدَقَاتِ ، لَا إِنْهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ .

---

هو في الحقيقة أصل ، ولا يصح قياس أصل على أصل .

وكذلك لا يجوز التعليل عند الحنفية لاشتراط صفة الإيمان (في مصرف الصدقات) الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر بالقياس على الزكاة (لأنه تعديه) الحكم (إلى ما فيه نص بتغييره) .

لذا جاز صرفها إلى الفقراء الكفار عند الحنفية .

وذهب الشافعية إلى عدم جواز صرفها إلى الفقراء الكفار اعتباراً بمصرف الزكاة فإن صفة الإيمان فيه شرط بالإجماع .

#### حججة الحنفية :

أن نصوص الكفارات وصدقة الفطر غير مقيدة بصفة الإيمان ، فلا يجوز إبطال اطلاقها بالتعليق كما لا يجوز إبطال التقيد به .

أما نصوص الكفارات المطلقة كقوله تعالى في اليمين : «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوَتُهُمْ»<sup>(۱)</sup> من غير تقيد فيمن تصرف إليه ، وأما النصوص المطلقة الواردة في صدقة الفطر كقوله عليه الصلاة والسلام «اغنوه عن المسألة في مثل هذا اليوم»<sup>(۲)</sup> فهو أيضاً مطلق غير مقيد بصفة الإيمان فهذه النصوص وأمثالها تقتضي بإطلاقها الخروج عن العهدة بالصرف إلى المساكين الكفار فتقidine بصفة الإيمان بالقياس يكون تغييراً ل ARGUMENT بالرأي وهو باطل .

والذي يدل على جواز صرف الصدقات إلى أهل الذمة قوله تعالى :

---

(۱) سورة المائدة آية / ۸۹ .

(۲) سبق تخرجه .

والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، لأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطنناه في الفروع.

---

﴿لَا يَتَهَكُّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما شرط الإيمان في مصرف الزكاة بالحديث المشهور ، وهو قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى الفقراء»<sup>(٢)</sup> وبمثله يزداد على الكتاب .

#### (الشرط الرابع):

(أن يبقى حكم النص) المعمل (بعد التعليل على ما كان قبله) أي قبل التعليل وذلك كما بناه في ظهار الذمي (لأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل) سواء حصل التغيير لحكم نص في المقيس عليه ، أو حصل التغيير لحكم نص في المقيس وذلك (كما أبطنناه) أي كما أبطننا التغيير (في الفروع) أي في الأمثلة المذكورة في قوله «ولا نص فيه» وذلك لأن التغيير لما بطل في الفرع مع أنه لم يتضمن معارضة النص فلان يبطل في الأصل مع تضمنه معارضة النص كان أولى .

والمراد من التغيير هنا: تغيير المعنى المفهوم من النص لغة لا التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم ، فإن هذا من ضرورة التعليل .

---

(١) سورة الممتحنة آية /٨/ .

(٢) الحديث رواه البخاري ١٣٠ / ٢ ، ١٤٧ ، ٥٠ برقم / ١٩ ، ومسلم ١٠٧ / ٢ برقم ٦٢٥ وأبو داود ١٥٨٤ ، والنسائي ٥٥ / ٥ ، وابن ماجة ١٧٨٣ برقم ٥٦٨ .

#### بيان الشرط الرابع :

أنه لما ثبت أن التعليل لا يجوز أن يكون مغيراً حكم النص في الفروع ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيراً حكم الأصل في نفسه ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في أصوله<sup>(١)</sup> :

ففي كل موضع لا يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله فذلك التعليل يكون باطلأ ، لكونه مغيراً لحكم الأصل ، ولهذا لم نجواز التعليل في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة بالقياس على المحدود في سائر الجرائم بعلة أنه محدود في كبيرة ، لأن بعد هذا التعليل لا يبقى حكم النص الوارد فيه على ما كان قبله اهـ ، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> .

وقد أبطل الشافعي رحمة الله هذا الحكم فجعل بعض الحد حداً ، لأن الوقت من الأبد بعضه ، يعني أنه لم يقبل شهادته قبل التوبة وقبلها بعد التوبة . والنص يقتضي ردّ شهادته في كلا الحالين ، فيكون اقتصار عدم القبول على ما قبل التوبة ، فيكون تغييراً لموجب النص وهذا الكلام إنما يستقيم إذا جعل الشافعي رحمة الله ردّ الشهادة قبل التوبة بطريق الحد ، وليس من مذهبه ذلك بل الشهادة مردودة عنده قبل التوبة للفسق ، اهـ .

والحججة للحنفية أن يقال: إن العمل بالقياس يكون بعد النص ، وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التغيير كما لا مدخل له في الابطال ، فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان

(١) انظر أصول السرخسي ١٦٥ / ٢.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٥٩٠.

وَإِنَّمَا خَصَّنَا الْقَلِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَبَيِّعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» ، لِأَنَّ اسْتِثنَاءَ حَالَةَ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ ،

---

قبله كان هذا قياساً مغيّراً لحكم النص أو مبطلاً له ، ولا معتبر بالقياس في معارضته النص .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أتم أي الحنفية غيرتم حكم النص بالتعليق في مسائل منها: أن نص الربا وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَبَيِّعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» يعم القليل والكثير ، فخصصتم منه القليل بالتعليق الطعام عليه فلم يبق النص متناولاً للقليل فأجاب المصنف رحمة الله بقوله: ( وإنما خصصنا القليل في قوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَبَيِّعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»<sup>(١)</sup> ، لأن استثناء حالة التساوي دلَّ على عموم صدره في الأحوال) .

والمعنى: أن الخصوص إنما ثبت بصيغة النص لا بالتعليق ، وذلك بدلالة الاستثناء فإن النبي ﷺ استثنى الحال بقوله «إلا سواء بسواء» من عموم الأحوال الممحضرة في ثلاثة ، حال التساوي والتفاضل والمجازفة ، إذ لا حالة لبيع الطعام بالطعام إلا هذه الأحوال (ولن يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير) ، والتسوية الشرعية لا تكون إلا بالكيل بالأجماع ، والتساوي حال ، والطعام عين ، واستثناء الحال من العين على سبيل الحقيقة باطل ، وإن كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعاً ، لكن المجاز على خلاف الأصل ، فكان آخر

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم / ١٠٩٥ ، وأحمد / ٤٠١ ، والطبراني في الكبير / ٢٨٣ / ٥ ، والبيهقي / ٢٠ / ١٠٩٥.

ولن يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير ، فصار التغيير بالنص مُصاحباً للتعليق لا به ، وكذلك جواز دفع القيمة في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليق ؟

---

الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل ، فتعليقنا بالكيل وافق التغيير الذي ثبت بدلالة الاستثناء ، وتعليقنا بالكيل يدل أيضاً على أن القليل ليس بمحل للربا ، وبناء عليه يجوز بيع حفنة من الحنطة بحفتين منها ، بدلالة الاستثناء في هذا النص كما ذكرنا (صار التغيير) حاصلاً (بالنص) أي بدلالة النص مجاماً و(مصاحباً للتعليق لا به) أي لا بالتعليق كما زعم.

(وكذلك جواز دفع القيمة بدل العين (في باب الزكاة ثبت بالنص) أي بمقتضى النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَائِرٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾<sup>(١)</sup> (لا بالتعليق) بالحاجة ، لأنه لا يجوز لنا أن نبطل بالتعليق شيئاً من الحق المستحق ، فحق الفقير هنا متعلق بالمالية لا بالعين نفسها ، وإذا قلنا بجواز دفع القيمة لم نكن قد أبطلنا حقه المستحق .

بيانه :

أن الزكاة محض حق الله تعالى ، فإنها عبادة محضة وهي من أركان الدين كما قال الإمام السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وهذا الوصف لا يليق بما هو حق العبد ومعنى العبادة فيها: أن المؤدي ، يجعل ذلك القدر من ماله خالصاً لله تعالى حتى يكون مطهراً لنفسه وماله ، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى أهـ ، وبهذا يتبيّن أنه لا حق للفقير في صورة

---

(١) سورة هود آية / ٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦٨/٢ .

لأنَّ الْأَمْرَ يِإِنْجَازَ مَا وَعَدَ لِلْفُقَرَاءِ رِزْقًا لَهُمْ مِمَّا أُوجِبَ لِنَفْسِهِ عَلَى  
الْأَغْنِيَاءِ ، وَهُوَ مَالٌ مُسْمَى لَا يَحْتَمِلُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ فِي تَضَمَّنِ  
الْإِذْنِ بِالْاسْتِبْدَالِ ، فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصْرِ مُجَامِعًا لِلتَّعْلِيلِ لَا بِهِ .

---

الشاة في قوله عليه الصلاة والسلام «في خمس من الإبل شاة»<sup>(۱)</sup> وإنما حقه في ماليتها ، لأن النبي ﷺ جعل الإبل ظرفاً للشاة ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، بل الموجود فيها مالية الشاة ، وبهذا عرفنا أنه أراد بالشاة ماليتها .

ثم إننا لم نقل : لا يجوز للمزكي أن يدفع عين الشاة ، فلو أدى واحداً منها الشاة ، أو القيمة جاز ، ولو كان حق الفقير متعلقاً بالصورة لكان ينبغي أن لا يجوز دفع ماليتها ، فلم يكن في تعليينا هذا إبطال حق الفقير من صورة الشاة .

### السبب الداعي إلى القول بجواز الاستبدال في باب الزكاة :

والسبب في ذلك كله : هو حاجات العباد المختلفة التي لا تندرج إلا بمطلق المال . ولأنَّ الْأَمْرَ يِإِنْجَازَ مَا وَعَدَ لِلْفُقَرَاءِ رِزْقًا لَهُمْ مِمَّا أُوجِبَ  
الحق سبحانه وتعالى (لنفسه على الأغنياء ، وهو مال مسمى ، لا يحتمله مع اختلاف الموعيد فيتضمن) هذا (الإذن بالاستبدال) ضرورة ليكون المتصروف إلى كل واحد منهم عين الموعود له كالسلطان يعد موعيد مختلفة على سبيل الجوائز يكتبها لهم ثم يأمر أحد وكلائه بأداء تلك الموعيد من مال يسميه بعينه فيكون أذناً بالاستبدال ضرورة ، والثابت بضروره النص كالثابت بالنص (فصار التغيير بالنص مجاماً للتعميل لا به)  
أي لا بالتعليق كما زعم .

---

(۱) أخرجه البخاري برقم : ۱۴۵۹ ، ومسلم برقم : ۹۷۹ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مر فرعاً بمعناه وهو قطعة من الحديث .

وإنما التعليل بحکم شرعی ، وهو صلاح المحل للصرف إلى الفقیر  
بدوام يده عليه بعد الوقع لله تعالى بابتداء اليد .

---

( وإنما التعليل بحکم شرعی ) هذا رد لكلام المخالف فإنه زعم أن  
تعليق الحنفية وقع لابطال حق مستحق للفقیر لا لتعديه حکم شرعی إلى  
ما لا نص فيه فأجاب المصنف عليه بقوله : وإنما التعليل بحکم شرعی  
( وهو صلاح المحل للصرف إلى الفقیر بدوام يده ) أي يد الفقیر ( عليه بعد  
الوقوع لله تعالى بابتداء اليد ) .

بيانه :

أن الصدقة في حال ابتداء يد الفقير تقع لله تعالى ، قال عليه الصلاة  
والسلام «الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير»<sup>(١)</sup> .

وفي حال بقاء يد الفقير تصير للفقير ، لأن المؤدى بعد ما صار لله  
تعالى بابتداء يد الفقير يكون كفاية له من الله تعالى باستدامه اليد فيه ، قال  
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> ثبت بهذا النص كونه محلاً صالحاً  
ل Kavanaugh الفقير ، وصلاحية الم محل وعدم صلاحيته حکم شرعی ، وهذه  
الصلاحية ثبت بالأمر بالصرف إلى الفقير ا هـ .

وحاصل الكلام :

أنه قد ثبت في هذه المسألة حكمان :

الأول : ثابت بمقتضى النص ، وهو جواز الاستبدال بدفع القيمة .

---

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني ، انظر الدر المثور للسيوطى ٢/٢٧٥ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/١٦٨ بتصريف .

وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَالْمَاءُ آللَّهُ صَالِحَةٌ  
لِلِإِزَالَةِ .

---

الثاني: ثابت بعبارة النص ، وهو صلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفة للفقير .

إلا أن عين الشاة غير مقصودة بنفسها ، بل المقصود هو دفع حاجة الفقير فإن الصدقة حلّت لهذه الأمة ضرورة دفع الحاجة بعد أن لم تكن حلالاً في الأمم الماضية .

ولهذا لم تحل للغني ، فإذا كانت عين الشاة صالحة لصرفها إلى الفقير للحاجة ، تكون قيمتها صالحة أيضاً بهذه العلة ، وهذه علة قد ثبت تأثيرها شرعاً فإن الشارع قد اعتبر جنسها في موضع آخر تندفع به الضرورة ، وهو حل أكل الميّة في حق المضطر ، ولو لا الحاجة والضرورة فيأخذ الفقير وسخ مال الغني لكان ينبغي أن يحرم الانتفاع به أصلاً كما كان في الأمم الماضية ، حتى كانت النار تنزل فتحرق المتقبل من الصدقات ولم ينتفع بها أحد إلا أنها حلّت لهذه الأمة رغم ثبوت خبيثها دفعاً للحاجة كما ذكرنا وبشرط الحاجة ، وبعد التعليل بالحاجة تبقى هذه الصلاحية نفسها كما كانت من قبل ويتعذر حكم الصلاحية إلى سائر المجال ، كما هو شأن حكم التعليل في القياس الشرعي .

(وهو نظير ما قلنا) من أن الواجب في الزكاة دفع حاجة الفقير ، والشاة آلة صالحة كذلك هنا نقول (إن الواجب إزالة النجاسة) أي إزالة العين النجسة ، فيجوز بكل ما يصلح من المائعتات ، (والماء آلة صالحة للإزالة) ، إلا أن يكون استعمال الماء واجباً لعينه ، وليس الأمر كذلك في مسألتنا هذه بدليل: أن من قطع موضع النجاسة بالمقراض ، أو أحرقه

بالنار سقط عنه استعمال الماء ، ولو كان استعمال الماء واجباً لعينه لم يسقط بدون العذر كما في إزالة الحدث فإن إزالة الحدث غير معقولة المعنى ، ولا يقف على حقيقتها إلا الانبياء فاقتصر الحكم فيها «وهو الإزالة بالماء» على مورد النص وهو «الحدث» ولم يتعد إلى إزالة الخبث.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

في معرض التعليل لما نقول من الفرق بين إزالة الحدث وإزالة الخبث ، قال: ثم الماء آلة صالحة لازالة النجاسة باستعماله ، وبعد التعليل يبقى كذلك آلة صالحة لازالة النجاسة لاستعماله.

وحكم الغسل طهارة المحل باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها ، فكل مائع ينحصر بالعصر فهو يعمل عمل الماء في المحل ، ثم طهارة المحل في الأصل وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل بابتداء ملاقاة النجاسة إلى أن يزال الثوب بالعصر حكم شرعى ثبت بالنص ، وبالتعليق تبعى هذا الحكم إلى الفروع ، وبقي في الأصل على ما كان قبل التعليل ولا يدخل على هذا: التطهير من الحدث بسائر المائعات سوى الماء ، لأن عمل الماء في إزالة عين المحل الذي يلاقيه ، أو في إثبات صفة الطهارة للمحل بواسطة الإزالة ، وليس في أعضاء المحدث عين ترول باستعمال ، فإن أعضاءه ظاهرة ، وإنما فيها مانع حكمي من أداء الصلاة غير معقول المعنى ، وقد ثبت بالنص رفع ذلك المانع بالماء وهو غير معقول المعنى ، وقد بيّنا أن مثل هذا الحكم لا يمكن تعليله للتعديبة إلى محل آخر .

ولا يدخل على هذا الجواب تصحيح الوضوء بغير النية كغسل

(١) انظر أصول السرخسي ٢ / ١٧٠ .

وَالْوَاجِبُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ ، وَالتَّكْبِيرُ كَلِمَةٌ صَالِحةٌ يُجَعَّلُ  
فِعْلُ الْلِّسَانَ تَعْظِيماً .

النجاسة ، لأن الذي لا يعقل المعنى فيه ما هو مزال عن المحل عند استعمال الماء .

فاما الماء في كونه مزيلاً إذا استعمل في محل معقول المعنى فلا حاجة إلى اشتراط النية لحصول الازالة به كما في غسل النجاسات .

فعلم أن هذه الحدود إنما يقف المroe عليها عند التأمل عن انصاف اهـ .

(و) كذلك التكبير ليس بواجب لعينه في قوله تعالى ﴿ وَرَبُّكَ فَكِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup> في افتتاح الصلاة كما زعم المخالف بل (الواجب تعظيم الله تعالى) والثناء عليه ، والاجلال (بكل عضو) من أعضاء الإنسان ، (والتكبير كلمة صالحة لجعل فعل اللسان) إلا أن التكبير شرع لتحصيل عمل اللسان بذكرة بمنزلة الآلة للفعل ، (تعظيماً) فهو الركن الأعظم فيها ، لأن عمل اللسان عمل ثناء على الله تعالى وهو المقصود ، فيتأدي بكل لفظ فيه تعظيم الله والثناء عليه كقولك «الله أجل» أو «الله أعظم» ، لأنه في معنى «الله أكبر» .

قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> في معرض التعليل لما نقول : إن الصلاة عبادة بدنية أو المستحق فيها أفعال تحل على أعضاء مخصوصة تنبيء عن التعظيم كالقيام للقدم والركوع للظهر ، والسجود للجبهة ، واللسان من جملة البدن ، ومن الأعضاء الظاهرة من وجه ، فكان

(١) سورة المدثر آية ٣/٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٠٦/٣ ، ٦٠٧ .

وَالْإِفْطَارُ هُوَ السَّبَبُ ، وَالوَقَاعُ آلَهُ صِالِحَةٌ لِلْفِطْرِ ، وَيَعْدُ التَّعْلِيلُ تَبْقَى الصَّلَاحِيَّةُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ .

وبهذا يتبيّن أنَّ اللَّامَ فِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ لَامِ العَاقِبةِ

المستحق استعماله بما يحصل به التعظيم مما هو ثناء على الله سبحانه ، فعين الشرع التكبير ، لأنَّه يحصل الثناء ، لأنَّه هو المستحق في نفسه كما أنَّ المستحق في السجود أن تصير الجبهة ساجدة لا أن تصير الأرض مسجوداً بها وكما أنَّ المستحق في ذكر الكلمة الشهادة أداء ما على اللسان من عمل الإيمان ، وهذه الكلمة آلة يحصل بها الأداء لا أن يكون الركن أن تصير هذه الكلمة مذكورة بلسانه ، ولهذا قام مقامها سائر الكلمات بالفارسية والعربية وغيرهما ، وإذا ثبت أن الواجب عمل اللسان صح التعليل وإقامة غير التكبير مقامه اـهـ.

(و) كذلك (الافطار) عمداً في رمضان بطريق الواقع (هو السبب) الموجب للكفار ، لما أن الواقع جنائية على الصوم ، والاضافة دليل السببية ، يقال «كفارة الفطر» (والواقع آلة صالحة للفطر) كالأكل والشرب ، فإذا عدينا وجوب التكبير إلى الأكل والشرب يبقى الجماع آلة صالحة كما كانت من غير تغيير لأحكام النصوص بالتعليق وهو معنى قول المصنف رحمه الله (وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله).

(وبهذا) أي بما ذكره المصنف رحمه الله من أن الزكاة تصرف إلى الفقير بدوام يده عليه بقاء بعد الواقع لله تعالى بابتداء اليد (يتبيّن أنَّ اللَّامَ فِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> لَامِ العَاقِبةِ) لا لام الملك.

(١) سورة التوبه آية/ ٦٠ .

قال تعالى ﴿فَالْقَطَّمُهُ مَا فِي عَوْنَتِ لَيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَّنًا﴾<sup>(١)</sup> (أي يصير لهم بعاقبته) ، هذا هو مذهب الحنفية ، وبناءً عليه يجوز صرف جميع الصدقات إلى فقير واحد وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن اللام في الآية هي لام «الملك».

وببناء عليه: لا يجوز صرف الصدقات إلى فقير واحد.

#### حججة الإمام الشافعي رضي الله عنه :

أن الشرع أوجب الزكاة للأصناف المذكورة في هذه الآية ، وهي ثمانية وأضافها إليهم باللام الموضوعة للتمليك ، فيدل هذا على استحقاقهم بالشركة بقضية «اللام». وذلك كمن أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وللقراء والمساكين كان الثالث بينهم على الشركة بقضية اللام ، فثبت أن حكم النص جعل الصدقات مشتركة من الأصناف المذكورة حتى وجب صرفها إليهم ، ولم يجزه الاقتصر على صنف واحد.

وخطاب الشافعي رضي الله عنه المجوزين للاقتصار على صنف واحد وهم الحنفية بقوله: وقد ابطلتم بتجويز الصرف إلى صنف واحد وإلى فقير واحد حق الباقيين بالتعليق ، وهو خلاف موجب النص لا تعدية حكمه.

#### حججة الحنفية :

أن ذكر هذه الأصناف الثمانية في الآية ليس لبيان الاستحقاق بل لبيان مواضع الحاجة ومصرف الزكاة ، فالاقتصر على صنف واحد وتجويز الصرف إلى فقير واحد ليس فيه إبطال حق الباقيين ، ولو سلمنا أن اللام

(١) سورة القصص آية/٨.

للتمليك لا يدل ذلك على أن الواجب قبل القبض حق الفقير ، فلا يجب صرفه إلى جميع الأصناف المذكورة ، وبالصرف إلى صنف واحد لم يكن فيه إبطال حق الباقي ، لأنه لم يكن لهم فيه حق قبل التسليم .

وبهذا التحقيق علم أن ذكر الأصناف إنما كان بعد المصادر بعلة الحاجة فصاروا جنساً واحداً ، كأنه قيل : إنما الصدقات للمحتاجين ، فكان ذلك الحاجة مناط الحكم ، وتعلق الحكم بها لا لمجرد الاسم ، فإن الغارم وابن السبيل والغازي في سبيل الله تعالى لو لم يكونوا فقراء بأن كانوا أغنياء لا تحل لهم الزكاة ، ولو كان الاستحقاق بالاسم لاستحقوا جميعاً الزكاة وهم أغنياء ثم إن «اللام» في الآية لو كانت للتمليك لتعذر العمل بها .

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> : وإنما قلنا : إن اللام ليست للتمليك ، لأن الصدقات والفقراء لا يمكن أن يراد بهما الجميع لما عرفت أن حرف التعريف إذا دخل على الجميع تبطل الجمعية ويراد به الجنس .

وأيضاً في هذا الموضوع لو أريد الجمع لكان جمعاً مستغرقاً ، أي - لعدم العهد - فمعنى أنه أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين ، وهذا غير مراد إجمالاً ، إذ ليس في وسع أحد أن يوزع جميع الصدقات على جميع الفقراء بحيث لا يحرم أحداً ، على أنه إن أريد هذا يبطل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وإذا لم يكن الجمع مراداً كان المراد الجنس ، فيراد أن جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين من غير أن يراد الأفراد ، فتكون اللام للعاقبة لا للتمليك الذي يوجب التوزيع على

(١) انظر التوضيح شرح التنقح لصدر الشريعة ٦١/٢ .

أو لأنَّه أُوجِبَ الصرفُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَا صَارَ صَدَقَةً ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَدَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَصَارُوا عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ مَصَارِفَ بِاعتِبَارِ الْحَاجَةِ ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَسْبَابُ الْحَاجَةِ ، وَهُمْ بِجَمْلَتِهِمْ لِلزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ لِلصَّلَاةِ كُلُّهَا قِبْلَةٌ لِلصَّلَاةِ ، وَكُلُّ جِزْءٍ مِّنْهَا قِبْلَةٌ .

---

الأفراد فيكونون أي - ذكر الأصناف - بعد المصادر ا هـ.

(أو لأنَّه) هذا دليل آخر على أنَّ اللَّامَ للعاقبةِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّصَ (أُوجِبَ الصرفُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَا صَارَ صَدَقَةً) حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ إِنَّمَا الْأَمْوَالُ الَّتِي وَجَبَ أَدَاؤُهَا لِلْفُقَرَاءِ .

(وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَدَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى) بِجَعْلِ الْمَالِ لِللهِ بِاِبْتِدَاءِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، (فَصَارُوا عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ مَصَارِفَ بِاعتِبَارِ الْحَاجَةِ ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّمَانِيَّةُ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَمِّلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنْرِمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّيِّلَ﴾ (أَسْبَابُ الْحَاجَةِ ، وَهُمْ بِجَمْلَتِهِمْ لِلزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ كُلُّهَا قِبْلَةَ لِلصَّلَاةِ ، وَكُلُّ جِزْءٍ مِّنْهَا قِبْلَةٌ) وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ صَنْفٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جُزْءٌ مِّنَ الْمَصَارِفِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِّنَ الْكَعْبَةِ ، وَاسْتِقبَالُ جُزْءٍ مِّنْهَا كَاسْتِقبَالِ جُمِيعِهَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: عن حكم الصرف إلى صنف واحد أو فقير واحد: وهو ثابت بالنص لا بالتعليل، فإن الصرف إلى صنف لما فيه من سد خلة المحتاج بمنزلة الصرف إلى الأصناف لا بطريق التعليل ا هـ.

---

(١) سورة التوبه آية / ٦٠ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦٩/٢ .

.....  
ثم إن الحنفية: وإن منعوا وجوب الصرف إلى جميع الأصناف المذكورة في الآية كما علمت ، لم يمنعوا من جوازه؛ لأن مفاد الآية يقتضي ما يلي :

أولاً: جواز صرف الصدقات إلى الأصناف المذكورة المعدودة كلها.

ثانياً: جواز صرف الصدقات إلى بعض الأصناف المذكورة ، كما دل عليه الدليل .

ثالثاً: حصر مصارف الزكاة بالأصناف الثمانية المذكورة في الآية وقصرها عليها من غير أن تتجاوزها للغير بالاستحقاق ، بدلالة أدلة الحصر وهي «إنما» إلا ما دل الدليل على نسخه كالمؤلفة قلوبهم ، أو أن نقول فيهم: انتفى الحكم في حقهم من الاعطاء لانتفاء علته ، وهو الأرجح عند الحنفية ، لأنهم كانوا مصارف للزكاة بعلة أخرى غير علة الحاجة وهي إعلاء كلمة الله تعالى وأعزاز دينه بالاحسان إليهم.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فيما ذهب إليه الحنفية في المسألة من جواز الصرف إلى فقير واحد:

وهو مذهب سيدنا عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وحديفة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وأبي العالية ، وإبراهيم النخعي ، وميمون بن مهران وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وعليه علماً مؤناً هـ.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٠٣/٣.

## الفصل الثالث

### في ركن القياس «العلة»

ويشتمل على ما يلي :

الكلام في صلاحية الوصف للحكم

الكلام في تأثير الوصف في الحكم

الكلام في ملائمة الوصف للحكم و المناسبة

الكلام في الاستحسان

إثبات حجية الاستحسان

تعريف الاستحسان

المبحث الأول : وجوه تعارض القياس مع

الاستحسان

المبحث الثاني : أنواع الاستحسان

المبحث الثالث : تحصيص العلة المستنبطة

وبيان آراء العلماء فيها

### الفصل الثالث

#### في رُكْنِ القياس «العِلَّةُ»

وَأَمَّا رُكْنُهُ : فَمَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ ،  
وَجُعِلَ الفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ .

---

### الفصل الثالث

#### في رُكْنِ القياس «العِلَّةُ»

(وَأَمَّا رُكْنُهُ) أي ركن القياس: أعلم أن الركن هو: ما يتقوم به الشيء  
وعند الفقهاء، هو: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام للصلة  
والركوع والسجود، فإن الصلاة لا تقوم إلا بها.

والمراد به هنا «العِلَّةُ» كما قال المصنف رحمة الله (فما جعل علماً) أي  
الوصف الذي جعل علماً (على حكم النص) من بين سائر الأوصاف (مما  
اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له) أي للأصل (في حكمه) الثابت  
باعتباره في الفرع (بوجوده فيه).

وإنما كانت العلة ركن القياس، لأن القياس لا يقوم إلا بهذا الوصف

وإنما جعلت العلة علماً ، لأن المؤثر والمحظى في الحقيقة هو الله تعالى والعلل الشرعية أشارات على الأحكام لا محظيات .

وما ذكر عن بعض الأصوليين من أن العلة هي «المعرف» فقد قصد هذا المعنى الذي أشرنا إليه حتى إنهم ابطلوا تعريف العلة بالمؤثر ، وقالوا<sup>(١)</sup> إنها في الحقيقة ليست بمحظة بل العلل الشرعية كلها معرفات ، لأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث .

#### الجواب :

أن الحكم المصطلح الحادث كالوجوب للصلوة مثلاً هو أثر حكم الله القديم ، فإن إيجاب الله قديم والوجوب حادث ، فالمراد من المؤثر في الحكم ليس إنه مؤثر في الإيجاب القديم ، بل في الوجوب الحادث ، بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث كالدُّلُوكِ للشمس مثلاً ، فالمراد بكونه مؤثراً أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر كالقصاص بالقتل ، والحرق بالنار .

ونحن وإن قلنا إن علة القياس هو الوصف المؤثر ، فإننا نعني بذلك أنها مؤثرة يجعل الله إياها مؤثرة كما جرت العادة الإلهية بأن يخلق الله الأثر عقيب ذلك الشيء ، فيخلق الاحتراق عقيب ملامسة النار لأنها مؤثرة بحد ذاتها ، فإن المتألدات بخلق الله تعالى عندنا على ما عرف في علم الكلام .

أما بالنسبة إلينا ، فإن الأحكام تضاف إلى الأسباب الظاهرة في حقنا فإننا مبتلون بنسبة الأحكام إلى الأسباب الظاهرة ، كما قال صدر الشريعة

(١) انظر التوضيح على التنقیح لصدر الشريعة ٦٢/٢ .

رحمه الله<sup>(١)</sup>: فيجب القصاص بالقتل وإن كان في الحقيقة المقتول ميتاً بأجله ، ففي ظاهر الشرع الأحكام مضافة إلى الأسباب ، فهذا معنى كونها مؤثرة أولاً.

إلا أن العلماء قد اختلفوا في إضافة الحكم إلى النص أو العلة على مذهبين.

#### المذهب الأول:

ذهب مشايخ العراق من الحنفية والقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي إلى أن الحكم في الأصل: وهو المقيس عليه يضاف إلى النص ، وفي الفرع يضاف إلى العلة .

#### حججة أصحاب المذهب الأول:

احتاج أصحاب هذا المذهب بحجتين:

#### الحججة الأولى:

أن النص موجب للحكم بصيغته لا بالعلة . إذ العللُ الشرعية ليست من مدلولات النص ، وبالتالي يتقلّل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يُصار إليه إلا بدليل .

#### الحججة الثانية:

أن التعلييل إما أن يكون بجميع الأوصاف وهو محال ، لأن المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز وإما أن يكون ببعض الأوصاف ، وهو أيضاً باطل ، لأن كل

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/٦٣ .

وصف عينه المجتهد محتمل للعلية وعدمهما، والحكم لا يثبت بالاحتمال، فلابد من دليل يرجع البعض.

### المذهب الثاني:

ذهب مشايخ سمرقند من الحنفية وجمهور الأصوليين إلى أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة بشرط أن تكون من الأوصاف التي اشتمل عليها النص صيغة أو ضرورة.

### مثال الصيغة:

اشتمال نص الربا في الربويات الستة على الكيل في المكيل والوزن في الموزون مع الجنس.

### مثال الضرورة:

اشتمال النهي عن بيع الآبق ضرورة للعجز عن التسليم.

### حججة أصحاب المذهب الثاني:

أن النص مُظہر للحكم والعلة داعية إليه.

والمعنى: أن النص مُظہر للحكم بصيغته لا أنه داعٍ إليه ، بل الداعي إلى الحكم هو العلة.

هذا بيان اختلاف العلماء في إضافة الحكم إلى النص أو إلى العلة.  
إلا أن أصحاب المذهب الثاني اتفقوا مع أصحاب المذهب الأول على أن جميع الأوصاف التي اشتمل عليها اسم النص لا تكون علة ، لأن جميع الأوصاف لا توجد إلا في المنصوص ، والحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة.

واتفقوا أيضاً على أن كل وصف من الأوصاف في المنصوص لا يكون علة للحكم بل العلة للحكم بعضها.

مثاله:

أن الحنطة مثلاً تشتمل على أوصاف متعددة وهي كالتالي:

- ١ - مكيلة.
- ٢ - موزونه.
- ٣ - مطعومة.
- ٤ - مقتات بها.
- ٥ - مدخلة.
- ٦ - إنها من الحبوب.
- ٧ - إنها من الأجسام.

فهذه هي جملة الأوصاف التي اشتملت عليها الحنطة ، ولا يدعي أحد أن كل وصف من هذه الأوصاف هو علة لحكم الربا فيها ، بل العلة أحد هذه الأوصاف .

وانتفقوا أيضاً على أن المعمل إذا ادعى الحكم بشيء ما لا يسمع دعواه إلا بدليل فكذلك إذا ادعى وصفاً من الأوصاف لا يسمع دعواه إلا بدليل ، إلا أنهم اختلفوا في الدليل الذي يكون الوصف به علة للحكم على مذهبين .

المذهب الأول:

مذهب أهل الطرد ، وهم على ثلاثة فرق :

ذهب الفريق الأول: إلى أن الدليل على صلاح الوصف وكونه علة للحكم هو «الاطرد» ، ومعنى الاطرد: وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف من غير اعتبار معنى آخر يعقل .

وذهب الفريق الثاني: إلى أن الدليل على كون هذا الوصف علة للحكم ، قيام النص في الحالين ولا حكم له ، أي يشترط أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وأن ينعدم عند عدمه ، ولا حكم له في الحالين .

مثال:

أن المرء إذا قام إلى الصلاة وهو متوضيء لا يجب عليه الوضوء ، وإذا قعد وهو محدث لا يجب ، فعلم أن الوجوب دائر مع الحدث وجوداً وعدماً . والنص موجود في الحالين . حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له ، قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»<sup>(١)</sup> . وإنما قالوا ذلك ، لأن النص يوجب أنه كلما وجد القيام إلى الصلاة وجوب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب .

وذهب الفريق الثالث ، إلى أن دلالة كون الوصف علة هو «الدروان» وجوداً وعدماً ، أي أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً طرداً وعكساً من غير اعتبار معنى آخر كالسكر مع الحرمة ، فكلما وجد السكر وجدت الحرمة وكلما عدم عدمت الحرمة .

وسألتني بيان المذهب الثاني في الصفحة القادمة إن شاء الله .

\* \* \*

(١) سورة المائدة آية / ٦ .

الكلام في  
[صلاح الوصف للحكم]

وهو

الكلام في  
[صلاح الوصف للحكم]

المذهب الثاني:

وهو مذهب جمهور الفقهاء وعامة الأصوليين. ذهب أصحاب المذهب الثاني إلى أن دلالة كون الوصف علة للحكم: صلاحه وعدالته بظهور أثره في جنس ذلك الحكم المُعلَّل به.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup>: دليل صحة العلة أن يكون الوصف صالحًا للحكم ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد ، فإنه لابد من أن يكون صالحًا للشهادة لوجود ما به يعتبر أهلاً للشهادة فيه ، ثم يكون معدلاً بظهور عدالته عند التعديل ثم يأتي بلفظ الشهادة من بين سائر الألفاظ ، حتى تصير شهادته موجبة العمل بها .

وأنت تعلم أن الشاهد لابد له من اعتبار صلاحه للشهادة من أمور:  
الأول: العقل.

الثاني: البلوغ.

الثالث: الحرية.

الرابع: الإسلام.

ثم اعتبار عدالة الشاهد إنما تكون بالاجتناب عن محظورات الدين ، فكذلك لابد للوصف الذي جعل علة للحكم من وجود ملائمة وعدالته فالتعديل لا يقبل إلا بعد هذا وهو معنى قول المصنف رحمة الله (وهو

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢/١٧٧.

**الوُصْفُ الصَّالِحُ الْمُعَدَّلُ بِظُهُورِ أَثْرِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ  
الْمُعَلَّلِ بِهِ.**

---

الوصف الصالح المعدل بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به). والمراد من قوله: «بظهور وأثره» التأثير في العلة كما سيأتي بيانه.

\* \* \*

## الكلام في [التأثير]

---

### الكلام في التأثير

تعريف التأثير:

التأثير في العلة: «هُوَ اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه».

معنى التأثير:

أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه والمراد من الجنس هنا الجنس القريب ، لأنه كلما كان الجنس أقرب إلى الوصف وأقل واسطة وأشد خصوصية كان القياس أقوى وبالقبول أخرى ، وبالتالي أنساب ، وإلى اعتبار الشارع أقرب .

بيانه:

أن كلاً من الوصف والحكم له أحجاماً عالية وقريبة ومتوسطة .

فالجنس العالي للحكم الخاص: هو مطلق الحكم .

والجنس القريب للحكم الخاص: هو الوجوب مثلاً أو الحرمة .

والجنس المتوسط للحكم الخاص: هو كون العبادة المأمور بها «صلوة» أو «صوم» مثلاً .

والجنس العالي للوصف الخاص: هو كون هذا الوصف تناط به الأحكام .

والجنس القريب للوصف الخاص: هو كونه يتضمن مصلحة حفظ العقل مثلاً .

والجنس المتوسط للوصف الخاص: هو كونه يتضمن مصلحة ضرورية.

هذا بيان التأثير واعتبار الشارع للأجناس جملة وإليك بيانها بالتفصيل:

١ - مثال اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ، كالسكر في الحرمة ، فإن للسكر تأثيراً في التحرير لما أنه يذهب العقل المأمور بالمحافظة عليه شرعاً.

٢ - مثال اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم :

قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عن قبلة الصائم فقال «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجحته أتفطر» قال: لا . «قال فكذلك هذا»<sup>(١)</sup> فإن لجنس الوصف وهو عدم دخول شيء إلى الجوف اعتباراً في عدم فساد الصوم وهو نوع الحكم . فكان هذا نظير اعتبار الجنس في النوع بطريق النص .

٣ - مثال اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم :

ثبوت الولاية في المال على البنت الصغيرة ، فإنّ لنوع الوصف وهو «الصغر» تأثيراً في جنس الحكم وهو «الولاية» وثبوتها على الصغيرة في مالها بالأجماع . فكان هذا نظير اعتبار النوع في الجنس .

مثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم :

طهارة سؤر الهرة: فإن لجنس الوصف وهو الضرورة ، اعتباراً في

(١) تقدم تخرجه.

جنس الحكم وهو «التحفيف» لما أنها لا يمكن الاحتراز عنها لأنها من الطوافين كما نطق به الحديث «الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم»<sup>(١)</sup>.

وهذا تعليل من النبي ﷺ على عدم نجاسة سؤر الهرة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام علل بالنوع أي نوع الوصف وهو «الطواف» واعتبره بجنس الحكم وهو «عدم النجاسة».

ولا غرابة في ذلك ، لأنه قد يترکب بعض الأربعة مع بعض كالصغر مثلاً فإن لنوعه اعتباراً في جنس الولاية ، ولجنسه وهو «العجز» اعتباراً في جنس الولاية ، فإنها ثابتة على العاجز كالمجنون مثلاً ، إلا أن المركب من أربعة أقوى الجميع ثم المركب من ثلاثة ثم المركب من اثنين ثم ما لا يكون مركباً لأن كان بسيطاً.

#### مثال المركب من أربعة:

كالسُّكُر: فإنه مؤثر في الحرمة ، وكذا جنسه الذي هو إيقاع العداوة والبغضاء مؤثر في الحرمة ، فهذا اعتبار نوع الوصف وجنسه في نوع الحكم ثم إنه مؤثر في وجوب الزاجر مطلقاً ، فهو أعم من أن يكون آخرورياً كالحرمة أو دنيوياً كالحد ، وهذا اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١ - ٢٣ برقم ١٣ ، وأحمد في مستنه ٣٠٣/٥ وأبو داود في سنته برقم (٧٥) والترمذى في جامعة برقم (٩٢) وابن ماجة في سنته برقم (٣٦٧) من حديث كبيشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهم مرفوعاً.

ثم إن الشُّكْر لما كان مظنة القذف صار المعنى المشترك بينهما وهو إيقاع العداوة والبغضاء مؤثراً في وجوب الزاجر ، وهذا نظير اعتبار الجنس بالجنس .

مثال المركب من ثلاثة :

كالتيِّم عند خوف فَوْت صلاة العيد .

فإنَّ جنس الوصف وهو «العجز الحكمي» بحسب المحل يحتاج إليه شرعاً مؤثراً في جنس الحكم وهو «سقوط الاحتياج» لقوله تعالى : «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْنَا»<sup>(١)</sup> فيه تنصيص على إقامة أحد العناصر الأربع مقام الآخر فإن التراب مطهر في بعض الأحوال إذا لم تر عليه نجاسة .

وأيضاً فإن نوع الوصف وهو «عدم وجود الماء» مؤثر في جنس الحكم وهو «عدم وجوب استعماله» .

وهذا اعتبار من الشارع لنوع الوصف وجنسه في جنس الحكم ، لكن لا اعتبار للنوع في النوع هنا فلا تأثير فيه شرعاً ، لأن نوع الوصف وهو «خوف الفوت» لا يؤثر في نوع الحكم وهو «التيِّم» من حيث أنه تيم ثم إن المتيم إذا لم يجد إلا ماء يحتاج إلى شربه كان عاجزاً عجزاً حكمياً ، لأن العجز الحكمي بحسب المحل عن استعمال ما يحتاج إليه شرعاً مؤثر في سقوط الاحتياج فهذا تأثير الجنس في الجنس ، ثم إن النوع هنا أي نوع الوصف مؤثر في سقوط نوع الحكم لقوله تعالى : «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا» الآية ، وأيضاً عدم وجود الماء وهو نوع الوصف مؤثر في

(١) سورة النساء آية / ٤٣ .

.....  
جنس الحكم أي في عدم استعماله دفعاً للهلاك .  
لكن جنس الوصف هنا غير مؤثر في نوع الحكم ، لأن العجز الذي  
ذكرنا لا يؤثر في التيمم من حيث هو تيمم .

#### مثال المركب من اثنين :

وهو ما ترکب من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في النوع كطهارة  
سُئر المهرة فإن الطواف علّة للطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام «إنها من  
الطوافين» وجنس الطواف وهو «الضرورة» علة للطهارة كأبار الفلووات .

فهذه بعض الأمثلة التي اخترتها لبيان التركيب في القياس .  
فالقياس إذن ينقسم باعتبار عيْن العلة و الجنسها وعيْن الحكم و الجنسه  
أربعة أقسام .

#### الأول :

أن يظهر تأثير عيْن الوصف في عيْن الحكم ، وهذا هو الذي يقال عنه :  
إنه في معنى الأصل ، وهو مقطوع به حتى إن منكري القياس يقررون به ،  
 فهو في حكم المنصوص عليه .

#### الثاني :

أن يظهر تأثير عيْن الوصف في جنس الحكم .

#### الثالث :

أن يظهر تأثير جنس الوصف في عيْن الحكم ، وهو المسمى بالوصف  
الملازم كما سيأتي بيانه .

#### الرابع :

أن يظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، وهو المسمى عند  
الأصوليين بالمناسب الغريب .

## مراتب الجنسية

اعلم أن للجنسية مراتب عموماً وخصوصاً ، لذلك تتفاوت درجات الظن في العلية ، فالأعلى مقدم على الأسفل ، والأقرب مقدم على الأبعد في الجنسية والمراد بالجنس: ما هو أعم من ذلك الوصف المعلل به أو الحكم .

مثاله:

عجز الإنسان عن الاتيان بما يحتاج إليه وصف هو علة لحكم فيه تخفيف للنصوص الدالة على عدم الالحning ودفع الضرر.

وعجز الصبي غير العاقل نوع ، وعجز المجنون نوع ، وجنسهما العجز بسبب عدم العقل .

وفوقه: الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوى ، أعم من الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض .

وفوقه: الجنس الذي هو العجز الناشيء من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المحبوس .

وفوقه: الجنس الذي هو العجز الناشيء من الفاعل على ما يشمل المسافر .

وفوقه: مطلق العجز الشامل لما ينشأ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج عنهما .

وهكذا تنقسم الاجناس على مراتبها في جانب الحكم .

والجنس قد يكون نوعاً في بعض الأحيان ، وقد يكون جنساً ، وكذلك النوع قد يكون نوعاً في بعض الأحوال وقد يكون جنساً في البعض

.....  
الآخر وهذا صعب جداً ، لأن تحقيق الأنواع والأجناس بأقسامها مما يعسر الوقوف عليه في الماهيات الحقيقة لذلك كان لابد من ضابط يفصل بينها ، فأقول :

ضابطه :

أن النوع يكون نوعاً بالنظر إلى ما فوقه ، ويكون جنساً بالنظر إلى ما تحته ، سواء كان وصفاً أو حكماً أهـ.

ثم إن التأثير لابد له من شهادة الأصل وإليك بيانها .

### (شهادة الأصل)

اعلم أن حكم المعلل بعد التعليل لا يخلو من أن يكون مقرورناً بشهادة الأصل أو لا .

والمراد بشهادة الأصل : أن يكون لحكم المعلل أصل معين من نوعه في موضع ما في الشريعة يوجد فيه جسن الوصف أو نوعه ، وهذا ما يسمى بـ «شهادة الأصل» إلا أن بين شهادة الأصل وبين التأثير عموم وخصوص مطلق ، وعموم خصوص من وجه ، أما العموم والخصوص المطلق فهو يبين شهادة الأصل وبين أوليي الأربعه من اعتبارات الشارع التي ذكرناها على حسب الترتيب المتقدم .

أي أن شهادة الأصل أعم من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ، ومن اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم ، لأنه كلما وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم فقد وجد للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جسن الوصف أو نوعه .

وأما العموم والخصوص الوجهي فهو يبين شهادة الأصل وبين أخيري

الأربعة أي أن شهادة الأصل قد توجد بدون واحد من أحباري الأربعة وهمما اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم أو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم وقد يوجد واحد من أحباري الأربعة بدون شهادة الأصل أي قد يفترقان وقد يوجدان معاً، أي قد يجتمعان، وهذا معنى العموم والخصوص من وجه ، فالتعليل بأحباري الأربعة بدون شهادة الأصل يكون حجة وهو تعليل مشروع مقبول باتفاق العلماء.

لكن عند بعضهم يسمى قياساً ، وعند بعضهم يكون استدلاً بعلة مستنبطة بالرأي ، فهو بمثابة بيان علة شرعية للحكم .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والأصح عندي أنه قياس على كل حال فإن مثل هذا الوصف يكون له أصل في الشرع لا محالة ولكن يستغني عن ذكره لوضوحه ، وربما لا يقع الاستغناء عنه فيذكراته.

ثم إن شهادة الأصل قد توجد بدون التأثير أصلاً أي بدون أي واحد من الأربعة فإذا وجدت بدون التأثير لا تقبل عند الحنفية ، ويسمى الوصف الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير تأثير غريباً لعدم تأثيره فلا يقبل عندها لأن شرط وجوب القبول هو «التأثير» ولم يوجد ، ما لم تظهر ملائمة ذلك الوصف لذلك الحكم على وفق العلل المنقوله عن السلف الصالح ، فحيثنى يقبل خلافاً لأصحاب الطرد وبعض الحنفية .

وبهذا يتبيّن أن الغريب نوعان:

**النوع الأول:** هو الوصف الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم ، فهو «مقبول باتفاق».

**النوع الثاني:** وهو الوصف الذي يوجد جنسه أو نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا نعلم أن الشارع اعتبر هذا الوصف أو لا ، فهو «مردود» إذا

لم يكن ملائماً كما ذكرنا ، وإنما اشترط الحنفية التأثير في العلة ولم يكتفوا بالإخالة ، لوجهين .

### الوجه الأول :

أن القياس أمر شرعي فلابد فيه من اعتبار الشارع ، وهو أن يكون القياس بوصف اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه .

### الوجه الثاني :

أن الأقىسة المنقوله عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كلها مبنية على العلل المؤثرة كقوله عليه الصلاة والسلام عن الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup> ، وكقوله في المستحاضة «إنه دم عرق انفجر»<sup>(٢)</sup> ولا نفجار الدم من العرق وهو النجاسة تأثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضاً ، وفي كونه مرضًا لازماً فيكون له تأثير في التخفيف ، إلى غير ذلك من أقىسة النبي ﷺ وأقىسة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وبناءً على هذا الأصل : وهو اعتبار التأثير جزئياً في أقيستنا في المسائل المختلف فيها علّل الحنفية بالعلل المؤثرة ، كالتعليق في عدم تثليث مسح الرأس في الوضوء فقالوا<sup>(٣)</sup> : مسح الرأس «مسح» فلا يسن تثليثه كمسح الخف .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه ٣٣١ / ٣٣٢ - ٣٣٢ برقم ٢٢٨ ، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٢ / ٢٦٢ برقم ٢٦٢ .

(٣) انظر التوضيح على التتفريح لصدر الشريعة ٧٦ / ٢ بتصرف .

## الكلام في [الملاعنة]

وَتَعْنِي بِصَالِحِ الْوَصْفِ: مُلَاءَمَتَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةِ  
الْعُلُلِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ،

### تعليق:

أن كونه مسحاً مؤثراً في التخفيف حتى لم يستوعب محله ، وأما تعليل  
الشافعية في كونه «ركن» فيُسَنْ تثليثه كسائر الأركان فغير معقول اهـ.

## الكلام في الملاعنة

اعلم أنه لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صفة الصلاحية للعلة  
هي الملاعنة ، وهي تفسير للصلاحية قال المصنف رحمه الله (وَتَعْنِي  
بِصَالِحِ الْوَصْفِ مُلَاءَمَتَهُ).

### تعريف الملاعنة:

كما عرفها المصنف رحمه الله بقوله :

(وَهُوَ أَنْ يَكُونَ) الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ (عَلَى مُوافَقَةِ الْعُلُلِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ وَعَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ).

### والمعنى :

أن يكون الوصف الذي جعل علة للحكم موافقاً لتعليق الرسول صلوات الله عليه وسلم  
والسلف الصالح لا نائياً عن طريقتهم في التعليل ، وذلك لأن الكلام في  
العلة الشرعية ، والمقصود إثبات حكم الشرع بها فلا تكون صالحة إلا أن  
تكون موافقة لما نقل عن الذين هم أعرف منا بأحكام الشرع .

وذلك كقولنا في البنت الصغيرة: إنها تزوج كرها ، لأنها صغيرة ، فأشبهت البكر ، فهذا تعليل بوصف ملائم ، لأن الصغر مؤثر في إثبات ولادة المناكح ، لما يتصل به من العجز تأثير الطواف ، لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عليه الصلاة والسلام «الهرة ليست بنجسها إنما هي من الطائفين والطواوفات عليكم» .

---

#### مثال التعليل بالوصف الملائم:

(وذلك كقولنا) أي الحفيدة (في البنت الصغيرة: إنها تزوج كرها) ثبوت الولاية عليها (لأنها صغيرة فأشبهت البكر) الصغيرة (فهذا تعليل بوصف ملائم ، لأن الصغر مؤثر في إثبات ولادة المناكح) كما هو مؤثر في إثبات ولادة المال ، (لما يتصل به) أي بالصغر (من العجز) عن التصرفات (تأثير الطواف) في الهرة (لما يتصل به من الضرورة في) جنس (الحكم المعلل به في قوله عليه الصلاة والسلام «الهرة ليست بنجسها إنما هي من الطائفين والطواوفات عليكم»<sup>(١)</sup> .

فإن العلة في إحدى الصورتين وهي الولاية على الصغيرة «العجز» وفي الصورة الأخرى «الطواف» فالعلتان وإن اختلفتا صورة لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو «الضرورة» والحكم في إحدى الصورتين «الولاية» وفي الأخرى «الطهارة» وهما مختلفان صورة لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو «الحكم الذي تندفع به الضرورة» .

---

فالشارع اعتبر الضرورة في إثبات حكم تندفع به الضرورة .

(١) تقدم تخريرجه .

وَلَا يَصْحُ الْعَمَلُ بِالْوَصْفِ قَبْلَ الْمُلَاءَمَةِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ شَرِيعٍ .  
وَإِذَا ثَبَقَتِ الْمُلَاءَمَةُ لَمْ يَجِدْ

---

كما اعتبر الضرورة في حق الشخص في استباحة المحرمات «فالصغر» في إثبات ولادة النكاح ، وصف ملائم والتعليق به يكون على وفق تعلييل النبي ﷺ لعدم نجاسة سؤر الهرة بعلة «الطواف» فإن جنس الوصف هو «الجز» أثر في جنس الحكم وهو الشيء الذي تندفع به الضرورة.

فالملائم كالصغر كما ذكرنا في ثبوت ولادة النكاح ، فإن الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو «الضرورة» في جنس ولادة النكاح وهو الحكم الذي تندفع به الضرورة ، والمراد بالجنس هنا: الجنس الأخضر لا الجنس الأعم، وإذا كان الوصف ملائماً يصلح أن يكون علة (ولا يصح العمل بالوصف قبل الملاءمة ، لأنه أمر شرعي) يحتاط بمثله في إثبات الأحكام الشرعية ، فالملاءمة كأهلية الشهادة في الشاهد ، ولا يجوز العمل بشهادته قبل ثبوت صلاحية الشهادة.

و ضد الملاءمة: أن يكون الوصف نائياً عن الحكم، بأن لا يصلح لاضافة الحكم إليه، كإضافة إثبات الفرقـة بـإسلام أحد الزوجـين، فإنه وصف نـاء عن الحكم لا يناسبـه لما عـرفـتـ أنـ الإـسـلامـ عـاصـمـ لـلـحقـوقـ لاـ قـاطـعـ وـمـهـدـرـ لـهـ فـالـتـعـلـيـلـ بـمـثـلـهـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ وـفـقـ ماـ جـاءـ عـنـ السـلـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـعـلـلـونـ بـالـأـوـصـافـ الـمـلـائـمـةـ لـلـأـحـكـامـ لـاـ النـائـيـةـ عـنـهـاـ.

والوصف الملائم والمناسب لاضافة إثبات الفرقـة بين الزوجـين أنـ نـقـولـ: إـبـاءـ الآـخـرـ عـنـ الإـسـلامـ بـعـدـ العـرـضـ عـلـيـهـ عـلـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ، لـاـ إـسـلامـ أـحـدـهـمـاـ.

(وإذا ثبتت الملاءمة) في الوصف الذي جعل علة للحكم (لم يجب

**العمل به إلاً بعد العدالة عندنا ، وهو «الأثر».**

---

العمل به إلا بعد العدالة عندنا) أي عند الحنفية (وهو) أي وجوب العمل بـ(الأثر) لأن يكون للوصف أثر في الشرع بالنظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه إما بالكتاب أو بالسنة أو الاجماع ، فيثبت أثر هذا الوصف بهذه الحجج المذكورة .

ومتى كان الوصف مؤثراً في الحكم المعدل فهو علة عادلة ، وإن كان يجوز العمل به قبل ظهور التأثير إذا وجدت الملاعنة ، فالتأثير كالعدالة في الشاهد عندنا .

وذهب الشافعية إلى وجوب العمل بالوصف الملائم من غير اشتراط التأثير إلا إنهم اختلفوا في شرط وجوب العمل ، فهو شهادة الأصل أم الاخالة فانقسموا إلى فريقين .

### **الفريق الأول :**

اشترط لوجوب العمل بالملائم «شهادة الأصول» وهو مقابلة الوصف بقوانين الشرع ومطابقتها سالماً عن المناقضة والمعارضة .

أما كونه سالماً عن المناقضة : فإن لا يبطل نفس الوصف بأثر أو نص أو إجماع أو إيراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة أخرى .

وأما كونه سالماً عن المعارضة : فإن لا يرد وصف آخر يجب خلاف ما أوجبه ذلك الوصف من غير تعرض لنفس الوصف .

### **مثاله :**

أن يقال : لا تجب الزكاة في ذكور الخيل فلا تجب في إناثها بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور والإإناث ، وأقل الشهادة في الأصول أصلان ، وذلك لأن المناسب بمنزلة الشاهد والعرض على الأصول تزكية

بمتزلة العرض على المزكين ، وأما العرض على جميع الأصول فأمر متعدد متعرسر يصعب الوقوف عليه ، فلا يصلح شرطاً خلافاً لمن اشترطه من بعض الشافعية . وبناءً على قول الفريق الأول لا يجوز العمل بالوصف وإن كان مخيلاً قبل العرض على الأصول .

#### الفريق الثاني :

اشترط لوجوب العمل بالملائم كون الوصف «مخيلاً» فقط .  
ومعنى الاختالة: ما يقع في قلب المجتهد من خيال الصحة في العلية ، فإذا وقع في خاطر المجتهد أن هذا الوصف علة لذلك الحكم وجب العمل به ثم العرض على الأصول لا مانع منه للاحتياط ، والتقصى الذي يرد على نفس الوصف جرح ، والمعارضة بوصف آخر يوجب خلاف ذلك الوصف دفع .

ولا يخفى أن الأوصاف التي تعرف عليتها بمجرد الإختالة تسمى «بالمصالح المرسلة» ثم الوصف المرسل نوعان:

#### النوع الأول :

لا يقبل بالاتفاق: وهو الذي اعتبر الشرع جنسه الأبعد في كونه متضمناً لمصلحة ما في إثبات الحكم .

#### النوع الثاني :

يقبل عند الإمام العزاوي رحمه الله: وهو الذي اعتبر الشرع جنسه بعيد الذي هو أقرب من ذلك الجنس الأبعد إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية .

.....  
قال الإمام التفتازاني رحمه الله في التلويع<sup>(١)</sup> : والمرسل ينقسم إلى ما علم الغاؤه وإلى ما لم يعلم الغاؤه ، والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم أو في جنسه ، وإلى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب ، فإن كان غريباً أو علم الغاؤه فمردود اتفاقاً.

وإن كان ملائماً فقد صرخ إمام الحرمين والإمام الغزالى رحمهما الله تعالى بقوله .

شرط الغزالى في قبوله شروطاً ثلاثة :

الأول : أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية .

الثاني : أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية .

الثالث : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية . أي مختصه بشخص .

مثاله :

ترس الكفار بأسارى المسلمين ، مع العلم بأننا لو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلهم ، ولو رمينا الترس يخلص أكثر المسلمين .

بهذا تكون المصلحة ضرورية ، لأن صيانة الدين ونفوس عامة المسلمين داعية إلى جواز الرمي إلى الترس ، ولو لم يعهد في الشريعة بباحة قتل المسلم بغير حق ، لأنه لم يرد في الشريعة اعتبار الجنس القريب لهذا الوصف في الجنس القريب لهذا الحكم ، لكن ورد عن الشارع اعتبار الضرورة في استباحة المحرمات فكذا ههنا .

وتكون المصلحة هنا قطعية ، لأن حصول المصلحة وهي صيانة الدين

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٢ / ٧٢ .

ونفوس عامة المسلمين برمي الترس أمر مطلوب شرعاً ومقطوع به ، فيرخص في رمي الترس كتقليل القتل إذ أن تقليل القتل مطلوب الشارع كمنعه القتل بالكلية ، وتكون المصلحة كلية أيضاً في هذا المثال ، لأن استخلاص عامة المسلمين أمر ضروري يحقق مصلحة كلية .

ثم إن ما دعت إليه الضرورة في تتحققه من المصالح الضرورية والقطيعة والكلية يجوز للمجتهد إعمال رأيه فيه لتحققه وإن لم يشهد له أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه .

قال الإمام السعد التفتازاني رحمه الله في التلويح<sup>(١)</sup> : وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين كما في مسألة الترس ، فإن انعلم قطعاً بأدلة خارجة عن الحصر أن تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية ، لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين .

ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع ، وبهذا الاعتبار تخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعاً أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي ، وأن حفظ أهل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد .

وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة ، لأنّ مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنّة والجماع ، ولأنّ كون هذه المعانى عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناه مصلحة مرسلة لا قياساً إذ القياس له أصل معين اهـ .

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٧٢ / ٢

لأنه يحتمل الرد مع قيام الملاعنة فيعرف صحته بظهور أثره في  
موقع من المواقع كأثر الصغر في ولایة المال ، وهو نظير صدق  
الشاهد يتعرف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي مخطوط دينه .

---

ولا يشترط لكل قياس أن يذكر أصله المعين إذا كانت علته مؤثرة  
كقوله عليه الصلاة والسلام عن الهرة: «إنها من الطوافين والطوافات  
عليكم»<sup>(١)</sup> إذ ربما يكون الأصل مسكتاً عنه لوضوحه وظهوره فينوب عن  
ذكره «الأثر» فالأثر لا يكون إلا بأصل مجمع عليه فتنبه .

وإنما اشترط الحنفية لوجوب العمل أن يكون الوصف مؤثراً (لأنه) أي  
الوصف الملائم غير المؤثر (يحتمل الرد مع قيام الملاعنة ، فيتعرف  
صحته بظهور أثره في موقع من المواقع) فتعليل الحنفية بالصغر في  
ولایة النكاح تعليل بالوصف المؤثر ، لأن ولایة النكاح ما شرعت إلا على  
وجه النظر للمولى عليها باعتبار عجزها عن مباشرة النكاح بنفسها (كثير  
الصغر في ولایة المال) المجمع عليه (وهو) أي التأثير في العلة يدل على  
صلاحها وكونها مناطاً للحكم (نظير صدق الشاهد) وعدالته يدل على  
قبول شهادته (ويتعرف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي مخطوط دينه) .

\* \* \*

---

(١) تقدم تخریجه .



الاستحسان

## الكلام في الاستحسان

---

### الكلام في الاستحسان

لقد كثُر الكلام حول الاستحسان بين العلماء على سبيل المدافعة والرد حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الطعن والقذح في أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه حينما تركوا القياس بالاستحسان في بعض الموضع الفقيهة . واحتج الطاعون بقولهم : إن حجج الشرع ، الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

والاستحسان قسم خامس لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه وهو قول بالتشهي لم يقم عليه دليل فكان ترك القياس به تركاً للحججة الشرعية بما ليس بحججة ، فكان باطلاً . ومنشأ هذا الطعن : عدم تحقيق المقصود من الاستحسان . ومبني هذا الطعن : الجرأة وقلة المبالاة .

نقول : إن القائلين بالاستحسان وهم «الحنفية» يقصدون به ما هو أحد الأدلة الأربع ، كما سيأتي بيانه .

وإن القائلين بالمنع يقصدون به إثبات حكم بطريق مستحسن عند المجتهد من غير دليل شرعي يدل عليه .

فما أثبته المثبتون للاستحسان لم ينفعه المانعون ، وما نفاه المانعون لم

يتبه المثبتون ، وبهذا لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلًا للنزاع من حيث المعنى والاطلاق.

خاصة بعد ما نقل عن الأئمة رضي الله عنهم اطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك.

قال الإمام السعد التفتازاني رحمه الله في كتابه التلويح<sup>(١)</sup>: وعن الشافعي رحمه الله أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهماً، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة أهـ ، وهذا مما يدل أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قد عمل بالاستحسان ، وأما الجواب على الطاعنين في أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم فنقول:

إن أبو حنيفة رضي الله عنه أجل قدرأ وأشد ديانة من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو يعمل بما استحسن من غير دليل قام عليه شرعاً.

وما ذكروه من الطعن هو طعن في غير رؤية وقدح من غير وقوف على المراد .

إن معنى الاستحسان الذي عمل به أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: وهو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادًا لِّلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِذُونَ أَحَسَنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو في لسان حملة الشرع كما ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٣)</sup> نوعان:

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨١ / ٢

(٢) سورة الزمر آية ١٧ - ١٨ .

(٣) انظر أصول السرخسي ٢٠١ / ٢ بتصرف ..

## النوع الأول :

هو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشعاع موكلاً إلى آرائنا نحو «المتعة» المذكورة في قوله تعالى ﴿مَتَّعَا بِالْمَعْوِفٍ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(۱)</sup>.

## النوع الثاني :

هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل انعام التأمل فيه.

وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة وشبهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة ، وإن العمل به هو الواجب ، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل ، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل التأمل ، على معنى أنه يحال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشبهة النفس في شيء وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في نظائر هذا: استحب ذلك وأي فرق بين من يقول استحسن كذا وبين من يقول استحبه ، بل الاستحسان أفصل اللغتين وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد اهـ.

## إثبات حجية الاستحسان :

الاستحسان حجة باعتبار الأثر ، وذلك فيما إذا انضم إليه معنى خفي يكون مؤثراً في الحكم يندفع به فساد ظاهره ويجعله راجحاً على مقابله وهو القياس .

(۱) سورة البقرة آية / ۲۳۶ .

حجتيه : الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : «**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِدُونَ أَحْسَنَهُ**»<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالأية :

إن في هذه الآية الكريمة تنصيصاً على التمدح والثناء لمن اتبَعَ أَحْسَنَ القول والاستحسان منه .

وقوله تعالى : «**وَأَتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**»<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال بالأية :

أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبِ فَوُجُوبُ إِتَّبَاعِ الْأَحْسَنِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَرْكٌ لِلْحَسَنِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا وَالْأَسْتَحْسَانُ هُوَ «الْأَحْسَنُ» فَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ «الْحَسَنُ» بِشَرْطِهِ .

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : القرآن كله حسن ، ثم أمر باتِّبَاعِ الْأَحْسَنِ . اهـ

وأما السنة :

فقوله عليه الصلاة والسلام «**مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الزمر آية / ١٨ / .

(٢) سورة الزمر آية / ٥٥ / .

(٣) انظر مبسوط السرخسي ٢٠ / ١٤٥ .

(٤) تقدم تخریجه .

.....  
وجه الاستدلال بالحديث:

أن الاستحسان حق وحجّة:

بيانه:

أن ما ليس بحق لا يكون عند المسلمين حَسَنَا ، ولما كان الاستحسان في نظر المسلمين حَسَنَا كان عند الله حَسَنَا ، وما كان عند الله حَسَنَا فهو حق وحجّة ، والاستحسان منه .

وأما الإجماع:

فقد انعقد الأجماع على استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ومن غير تقدير مدة المكوث فيه .

وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير عوض ومن غير تقدير مبلغ الماء المشروب ، إلى غير ذلك .

فلاستحسان حجّة عندنا ، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجّة إجماعاً كما ذكرنا .

تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: عَد الشيء واعتقاده حَسَنَا<sup>(١)</sup> ، وهو استفعال من الحسن .

واصطلاحاً: هو اسم الدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي ، ويعمل به إذا كان أقوى منه<sup>(٢)</sup> . اهـ

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨١ / ٢.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص / ٣٢ .

وقيل في تعريفه : هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، وهذا التعريف ليس بجامع .

وقيل : هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه ، وهذا التعريف ليس بصحيح ، لأنه يشير إلى تخصيص العلة ، وسيأتي الجواب عليه مفصلاً .

وقيل : هو معنى يندرج في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه . وهذا التعريف ليس بشيء .

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله<sup>(١)</sup> : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لدليل أقوى يقتضي العدول عن الأول أهـ .

وهذا التعريف : يدخل فيه التخصيص والنسخ .

قال أبو الحسن البصري<sup>(٢)</sup> : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل للألفاظ بوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطاريء على الأول أهـ .

قال صدر الشريعة رحمه الله<sup>(٣)</sup> : هو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام أهـ .

وأقوى التعريف هو تعريف الجرجاني لاستناده إلى المصادر الأربع التي استقي الاستحسان منها .

\* \* \*

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨١/٢ .

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٦/٢ .

(٣) انظر التوضيح على التنقح لصدر الشريعة ٨١/٢ .

## **المبحث الأول**

### **وجوه تعارض القياس والاستحسان**

---

**المبحث الأول**

### **وجوه تعارض القياس والاستحسان**

اعلم أن الاستحسان أحد نوعي القياس ، فإن القياس ينقسم إلى جلي وخففي والاستحسان الذي وقع التنازع فيه هو «القياس الخفي» فهو قسيم القياس لا أنه قسم آخر اخترعه الحقيقة بالتشهي .

ولاشك أن القياسيين إذا تعارضا في حادثة واحدة يرجع أحدهما على الآخر إنْ أمكن ذلك ويترك العمل بالأخر كما في قاعدة تعارض القياسين .

وهذا يستلزم ضابطاً للترجيح ، والعبرة في ذلك أن نقول :

ينقسم كل من القياس والاستحسان إلى ضعيف الأثر وقويه ، وإلى صحيح الظاهر والباطن ، وإلى فاسد الظاهر والباطن ، وإلى صحيح الظاهر فاسد الباطن ، وإلى صحيح الباطن فاسد الظاهر .

فما قوي أثره يتراجع على ما ضعف أثره سواء كان قياساً أو استحساناً .

وصحيف الباطن فاسد الظاهر يتراجع على صحيح الظاهر فاسد الباطن .

سواء كان قياساً أو استحساناً وصحيف الظاهر والباطن من القياس يتراجع على صحيح الظاهر والباطن من الاستحسان لجلاء القياس وخفاء الاستحسان ، ولو أنه ممتنع شرعاً للزومه التناقض ، ولكن التعارض قد

ولمَّا صَارَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَنَا عِلْمَةً بِأَثْرِهَا : قَدَّمَنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْإِسْتِحْسَانَ  
الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قُوِيَ أَثْرُهُ .

وَقَدَّمَنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ أَثْرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثْرُهُ وَخَفِي  
فَسَادُهُ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْأَثْرِ وَصِحَّتِهِ دُونَ الظَّهُورِ ، وَبِيَانِ الثَّانِي :

---

يقع بينهما على هذه الصفة ظاهراً لا حقيقة لجهلنا بالصحيح وال fasid  
منهما ، فإن الاستحسان إذا كان على صفة معينة من قوة الأثر والصحة  
الباطنة كان القياس على تلك الصفة وأما فاسدهما فمردود غير مقبول .  
والعبرة في ذلك كله لقوة الأثر لا الظهور ولذا قال المصنف رحمه الله  
(ولمَّا صَارَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَنَا عِلْمَةً بِأَثْرِهَا : قَدَّمَنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي  
هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قُويَ أَثْرُهُ ) كما في سورة سباع الطير فإنه ظاهر  
استحساناً نجس قياساً .

#### وجه الاستحسان:

أن سباع الطير تشرب بمنقارها ، وهو عظم مصقول لا يتشرب  
النجasse ، والعظم في الميت ظاهر في الحي أولى ، إلا أن الفقهاء اثروا  
صفة الكراهة في سؤرها لعدم تحاميها عن النجasse والميتة فكانت  
كالدجاجة المخللة .

#### وجه القياس:

أن سباع الطير تعتبر كسباع البهائم ، فإنها تشرب بلسانها الرطب  
باللعاب المتولد من اللحم النجس فيتنجس السؤر ضرورة مخالطة لعابه  
الماء ، ويقدم الاستحسان هنا على القياس لقوة أثره الباطن .

(وَقَدَّمَنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ أَثْرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثْرُهُ  
وَخَفِي فَسَادُهُ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْأَثْرِ وَصِحَّتِهِ دُونَ الظَّهُورِ ، وَبِيَانِ الثَّانِي )  
أي بيان تقديم القياس على الاستحسان لقوة أثره وضعف أثر الاستحسان

فيمن تلا آية السجدة في صلاته إنَّه يرْكعُ بها قياساً ، لأنَّ النصَّ قد وردَ  
بِهِ قال تعالى : ﴿وَحَرَّ رَكْعَاهُ﴾

---

(فيمن تلا آية السجدة في صلاته إنه يركع بها قياساً). قال الفقهاء : إن  
الركوع لا ينوب عن سجدة التلاوة إلا بشرطين :  
أحدهما : النية .

الثاني : أن لا يتخلل بينهما فاصل ، وذلك مقدار ثلات آيات ثم إن  
أراد المصلِّي أن يركع ركوعاً على حدة لأجل سجدة التلاوة على الفور غير  
ركوع الصلاة أو أراد أن يقيم رکوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور  
أجزاء في القياس وبه نأخذ وفي الاستحسان لا يجزيه إلا السجدة .

وإنما جاز قياساً ، (لأنَّ النصَّ قد وردَ به) أي : بالركوع في مقام  
السجود (قال تعالى : ﴿وَحَرَّ رَكْعَاهُ﴾<sup>(١)</sup>) أي ساجداً ، وإن كان يدل على أن  
هذا ليس من باب القياس ، بل هو تمسك بظاهر النص ، لاتفاق المفسرين  
على أن المراد بالركوع في الآية السجود ، إلا أن الاختلاف بين الرکوع  
والسجود ثابت صورة ، فيكتفي هذا لصحة الاعتبار وإن كان بينهما توافق  
معنى ، ألا يرى أن الرکوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة ،  
ولا السجود عن الرکوع ، لأن كلاً منها مقصود بنفسه لقوله تعالى :  
﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ظَمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> ثم إنَّه لِمَا ثبت التشابه  
بينهما ينوب الرکوع عن السجود كما تنوب القيمة عن الواجب في باب  
الزكاة ، لأن المقصود ليس هو الواجب بعينه في الصورتين ، وهذا قياس  
ظاهر لا حاجة فيه إلى زيادة تأمل بل هو اعتبار لأحد الفعلين بالأخر بظاهر

---

(١) سورة ص آية ٢٤ .

(٢) سورة الحج آية ٧٧ .

وفي الاستحسان لا يُجزيه ، لأنَّ الشَّرْعَ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ والرُّكُوعِ خِلَافَه كَسْجُودِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا أَثْرٌ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِيَاسِ فَمَجَازٌ مَخْضُضٌ ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى بِإِثْرِهِ الْبَاطِنِ .

**بِيَانُهُ:** أَنَّ السُّجُودَ عِنْدَ التَّلَاقَةِ لَمْ يُشْرِعْ قُرْبَةً مَقْصُودَه حَتَّى لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ وَإِنَّمَا المَقْصُودُ مُجَرَّدُ مَا يَصْلُحُ تَوَاضُعًا ،

---

التشبيه ، (وفي الاستحسان لا يُجزيه ، لأنَّ الشَّرْعَ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ ، والرُّكُوعِ خِلَافَه كَسْجُودِ الصَّلَاةِ وَهَذَا أَثْرٌ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقِيَاسِ فَمَجَازٌ مَخْضُضٌ) للْمُشَابَهَةِ بَيْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى بِإِثْرِهِ الْبَاطِنِ) .

**بِيَانُهُ:**

(أنَّ السُّجُودَ عِنْدَ التَّلَاقَةِ لَمْ يُشْرِعْ قُرْبَةً مَقْصُودَه حَتَّى لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ) كَمَا لَا تَلْزِمُ الطَّهَارَةَ بِالنَّذْرِ (وَإِنَّمَا المَقْصُودُ مُجَرَّدُ مَا يَصْلُحُ تَوَاضُعًا) لِيَحْصُلَ بِالْتَوَاضُعِ الْإِقْتَداءُ بِالْمُقْرَبَيْنِ الَّذِينَ بَادَرُوا إِلَى السُّجُودِ لِهِ تَقْرِبًا وَافْتِخَارًا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿الَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(۱)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِقَةٍ﴾<sup>(۲)</sup> فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السُّجُودِ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ ، وَكَذَلِكَ لِيَحْصُلَ بِهِ أَيْضًا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ السُّجُودِ لِهِ جَحودًا وَاسْتِكْبَارًا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السُّجُودِ التَّوَاضُعُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجَدٌ فِي الرُّكُوعِ ، فَصَحُّ أَدَاءُ سَجْدَةِ التَّلَاقَةِ فِي الرُّكُوعِ قِيَاسًا عَلَى السُّجُودِ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنَّ شَرْعِيَّةَ التَّدَافُلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِينَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ ، لَكِنَّ بَشَرَطَ أَنَّ

---

(۱) سورة الحجج آية/ ۱۸ .

(۲) سورة النحل آية/ ۴۹ .

والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل ، بخلاف السجود في الصلاة والركوع في غيرها ، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي ، وهذا قسم عز وجوده ، وأما القسم الأول فأكثر من أن يحصى .

---

يكون عبادة لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَعْلِمُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولهذا شرط فيه الوضوء واستقبال القبلة (والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل) فيسقط عنه السجود به كما سقطت الطهارة للصلاة بطهارة وقعت لغير الصلاة ، وهذا الذي ذكر (بخلاف السجود في الصلاة والركوع في غيرها) ، لأن الرکوع مستحق بجهة أخرى (صار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي ، وهذا قسم عز وجوده) فإنه لم يوجد إلا في ستة مسائل أو سبع خلافية بين الحنفية (وأما القسم الأول) وهو الاستحسان بالقياس الخفي (فأكثر من أن يحصى) وقد ذكرنا مثلاً واحداً عليه وهو سور سباع الطير .

\* \* \*

---

(١) سورة الأعراف آية / ٢٠٦ .

## المبحث الثاني

### المبحث الثاني

أنواع الاستحسان:

يتنوع الاستحسان إلى أنواع.

النوع الأول:

استحسان الأثر: وهو «أن يرَد النص على خلاف القياس مع استحسان العمل بالنص فيترك القياس به».

مثال:

«بيع السَّلْم» ، فإن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون به فأقرهم عليه لحاجتهم إليه ، مع توفر شروطه التي اشترطت لجوازه.

قال عليه الصلاة والسلام «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup> الحديث.

والقياس يأبه ، لأن المعقود عليه معدوم حقيقة عند ورود العقد ، والعقد لا ينعقد في غير محله ، إلا أن العلماء تركوا القياس الجلي بالأثر الموجب للترخيص ، وهو قول الراوي «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السَّلْم»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١١١ / ٣ ، ومسلم ١٢٢٦ / ٣ ، والترمذى ٦٠٢ / ٣.

(٢) ذكره القرطبي في شرح مسلم ، انظر الدرية ١٥٩ / ٢.

وجعل المعدوم كالمحظوظ حكماً باعتبار الحاجة كما أشرنا إليه ، وأقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقوف عليه في حكم جواز السلم .

وما ثبت بهذا الطريق : أي طريق استحسان الأثر لا يتعدى حكمه إلى غيره بطريق القياس ، لأنه معدول به عن سنن القياس ، وما خالف القياس فغيره عليه لا يقاس .

### النوع الثاني :

استحسان الاجماع : وهو «أن ينعقد إجماع على خلاف القياس الظاهر» .

### مثاله :

«الاستصناع» فيما فيه للناس تعامل .

### صورته :

أن يأمر إنساناً بأن يحرز له خفاً بكتذا ، ويُبيّن صفتة ومقداره ، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه المال ، فإنه يجوز استحساناً بالإجماع ، والقياس يأبه ، لأنه بيع معدوم للحال حقيقة ومعدوم وصفاً في الذمة .  
والالأصل : أن لا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة أو ثبوته في الذمة كالسلَم .

أما كونه معدوماً من كل وجه فلا يتصور عقد ، إلا أن العلماء استحسنوا ترك القياس بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير .

ولا يقال : إن التعارض قد وقع بين الإجماع وبين النص الناهي عن بيع ما ليس عند الإنسان في صورة الاستصناع ، لأن النص مخصوص بالاجماع في حق هذا الحكم فبقي التعارض بين الاجماع المثبت لجواز

الاستصناع وبين القياس النافي له ، فيسقط اعتبار معارضته القياس لقوة  
الاجماع وتقدمه على القياس في الرتبة ثم إن الحكم الثابت باستحسان  
الاجماع لا يصح تعديته إلى فرع بطريق القياس ولو كان ظنيراً له ، لأن  
ما ثبت باستحسان الإجماع معدول به عن سنن القياس وما كان معدولاً به  
عن سنن القياس فغيره عليه لا يقاس .

#### النوع الثالث :

استحسان الضرورة: وهو «أَنْ يُرْكَ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلَيْهِ» .

مثاله :

«تطهير الحياض والأبار والأواني» .

فإن القياس يأبى طهارة هذه الأشياء بعد تنفسها ، لأن الماء الطاهر  
الوارد على هذه الأشياء وقت التطهير يتنفس بمجرد ملاقاته للنجاسة  
فتتسع رقعة النجاسة ، وهكذا يدوم الأمر ويستمر إلى ما لا نهاية له إلا أن  
العلماء استحسنوا ترك القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك .

ومعلوم أن للضرورة تأثيراً في سقوط الخطاب ، فتطهير استحساناً  
وما ثبت باستحسان الضرورة من أحكام لا يدعى إلى غيره بطريق القياس  
ـ لأنه معدول به عن الأصل ، وما كان معدولاً به عن القياس فغيره عليه  
ـ لا يقاس .

#### النوع الرابع :

استحسان القياس الخفي: «وهو أن يترك القياس الظاهر لعلة خفية في  
الاستحسان قوي أثرها فصح تعدية حكمها» .

مثاله :

«اختلاف البائع والمشتري في الثمن قبل قبض المبيع والثمن»

ثُمَّ المستَحْسَن بالقياس الخَفِي تَصْلُح تَعْدِيَتُه بِخَلَافِ المُسَحَّسَن بِالْأَثْر أو الإِجْمَاع، أو الضرُورَة، كالسَّلْم، والاسْتَصْنَاع، وَتَطْهِيرِ الْحِيَاضِ وَالْأَبَارِ الْأَوَانِي ،

---

ووجوب تحالفهما استحساناً.

أما قياساً فإنه لا يوجب يمين البائع ، لأنهما لما اتفقا على البيع قد اتفقا على أنَّ المبيع ملك المشتري ، فالمشتري لا يكون مدعياً على البائع شيئاً في الظاهر ، وإنما البائع هو المدعي ، لأنَّه يدعي زيادة الثمن . وبالبينة على المدعي واليمين على مَنْ أَنْكَر.

وفي الاستحسان: يجب الثمن على البائع كما يجب على المشتري ، لأنَّ المشتري يدعي وجوب التسليم عند إحضار أقل الثمنين الذي يقر به والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به ثمناً.

وجه القياس :

اعتباراً بسائر الخصومات فإن فيها: أن يسلم المبيع إلى المشتري ويأخذ منه ما أقر به ويختلف على الباقي.

وجه الاستحسان :

أنَّ البيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه.

(ثُمَّ المستَحْسَن بالقياس الخَفِي تَصْلُح تَعْدِيَتُه) إلى محل آخر ، لأنَّه وإن أطلق عليه اسم الاستحسان فهو في الحقيقة قياس شرعي معمول ، وحكم القياس الشرعي التعديلية إلى ما لا نص فيه (بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة كالسلام والاستصناع وتطهير الحياض والأبار والأواني) فإنها غير معلولة بل معدول بها عن القياس فلا تقبل التعديلية.

ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع، لا يوجب يمين البائع قياساً، لأنَّه هو المدعى، ويوجبه استحساناً، لأنَّه ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادَعاه المشتري ثمناً وهذا حُكْم يُعدَى إلى الوارثين، والإجارة، فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف

ثم أراد المصنف رحمة الله أن يبيِّن ثمرة استحسان القياس الخفي فقال (ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، لأنه هو المدعى ويوجبه استحساناً ، لأنَّه ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادَعاه المشتري ثمناً وهذا) أي وجوب التحالف (حكم يُعدَى إلى الوارثين) أي وارث البائع ووارث المشتري ، لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد (و) كذلك (الاجارة).

صورته: فيما إذا اختلف القصار ورب الشوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار في العمل يتحالفان ، لأنَّ عقد التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود إليه رأس المال ، وعقد الإجارة يتحمل الفسخ قبل إقامة العمل كالمبيع ويمكن أن يجعل كل واحد منهما مدعياً ومنكراً فيجري التحالف بينهما.

(فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر) ، لأن التحالف بعد القبض معدول به عن القياس مستحسن بالأثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه «إذا اختلف المتباعيان والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً»<sup>(١)</sup> (بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) رواه عبد الله بن أحمد ، ورواه الطبراني والدارمي انظر التلخيص ٣/٣٢

رحمهما الله ، فَلَمْ تَصِحْ تَعْدِيَتُهُ .

---

رحمهما الله فلم تصح تعديته) إلى غير المنصوص عليه خلافاً لمحمد رحمه الله .

\* \* \*

## المبحث الثالث تخصيص العلة المستنبطة

### المبحث الثالث تخصيص العلة المستنبطة

تعريفه:

«هو تَخْلُفُ الْحُكْمِ عَنِ الْوَاصِفِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِمَانِعٍ».

صورته:

أن يردا على المعلل صورة توجب خلاف ما يروم إثباته بعلته ، فيقول: كانت علتي توجب ذلك الحكم ، إلا أنه تخلف ذلك الحكم لمانع يمنع من إثباته ، فصار مخصوصا باعتبار ذلك المانع ، فصار كمنزلة العام الذي يخص منه بعض ما يتناوله بالدليل الموجب للتخصيص .

مثاله:

أن يقول المعلل: خروج النجاسة علة لنقض الطهارة ، فيورد المعترض على علة المعلل صورة بخلاف ما يقصد المعلل إثباته من الحكم بعلته وهي «المستحاضنة» فقد خرجت النجاسة منها ولم تنتقض طهارتها ، فيجيب المعلل بقوله: كان موجب علتي أن تنتقض طهارتها إلا أنه ظهر مانع يمنع من انتفاض طهارتها وهو الأثر «صَلَّى وَلَوْ قَطَّرَ الدَّمْ عَلَى الْحَصِيرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٦٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة عن =

فصار موجب علّي مخصوصاً باعتبار ذلك المانع.

ثم إن القائلين بتخصيص العلة وهم «أهل الطرد وبعض الحنفية» قسموا الموانع التي ترد على العلة والحكم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: مانع يمنع من أصل العلة.

القسم الثاني: مانع يمنع من تمام العلة.

القسم الثالث: مانع يمنع من ابتداء الحكم.

القسم الرابع: مانع يمنع من تمام الحكم.

القسم الخامس: مانع يمنع من لزوم الحكم.

وبينوا ذلك بطريقين: طريق المحسوس، وطريق الشرع.

**بيان الموانع بطرق المحسوس:**

يَبَيَّنُ هَذَا كَلِه فِي مَسَأَة الرَّمْي إِلَى الْهَدْف ، فَإِنْ انْقَطَاعَ الْوَتَر أَوْ انْكَسَارَ السَّهْم يَمْنَعُ أَصْلَ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ رَمْيٌ بَعْدِ تَامِ قَصْدِ الرَّمْي إِلَى مَباشِرَتِه ، وَاصِابةَ السَّهْم حَائِطاً أَوْ شَجَرَةً تَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِصَابَةِ الْهَدْفِ تَمْنَعُ تَامَ الْعِلَّةِ بِالْوُصُولِ إِلَى الْهَدْفِ .

وَتَتَؤَسُ الْهَدْفُ بِتَرْسٍ يَجْعَلُهُ أَمَامَه يَمْنَعُ ابْتِداَءَ الْحُكْمِ الَّذِي يَكُونُ الرَّمْيُ لِأَجْلِه بَعْدِ تَامِ الْعِلَّةِ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصِدِ وَهُوَ الْجَرْحُ وَالْقَتْلُ ، وَمَدَاوَاهُ الْجَرْحَةِ بَعْدَ مَا أَصَابَهُ حَتَّى اندَمَلَ وَبِرَأِ يَمْنَعُ تَامَ الْحُكْمِ ، وَإِذَا صَارَ بِهِ صَاحِبُ فِرَاشٍ ثُمَّ تَطاَوَلَ حَتَّى أَمَنَ الْمَوْتُ مِنْهُ يَمْنَعُ لَزُومَ الْحُكْمِ .

= عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيبة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». =

هذا في الحسّيات ، وأما بيانه في الشرعيّات فكالتالي .

### بيان الموانع بطريق الحكميات :

وفي الحكميات: إضافة البيع إلى الحر يمنع انعقاد أصل العلة، وإضافته إلى مال الغير يمنع انعقاد تمام العلة في حق المالك حتى يتبعن جهة البطلان فيه بموته. واشتراط الخيار من المالك لنفسه في البيع يمنع ابتداء الحكم وثبوت خيار الرؤية للمشتري يمنع تمام الحكم حتى لا تتم الصفقة بالقبض معه وثبوت خيار العيب يمنع لزوم الحكم حتى يتمكن من رده بعد تمام الصفقة بالقبض.

### الفرق بين تخصيص العلة والمناقضة:

والذي جوز القول بتخصيص العلة قال<sup>(١)</sup>: التخصيص غير المناقضة لغة وشرعاً وفقهاً وإجماعاً:

أما من حيث اللغة: فلأن النقض إبطال فعل سبق بفعل نشاً بعده كنقض البنيان.

والتفصيص: بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة فكيف يكون نقضاً؟ ألا ترى أن ضد النقض البناء والتأليف، وضد المخصوص العموم.

### واما من حيث الشرع:

فالتفصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيما بحال.

(١) انظر أصول السرخسي ٢٠٨/٢.

.....  
وأما من حيث الإجماع:

فالقياس الشرعي يترك العمل به في بعض المواقع بالنص أو الاجماع أو الضرورة.

وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة ، ولهذا بقي ذلك القياس موجباً للعمل في غير ذلك الموضع ، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع.

وأما من حيث المعمول:

فإن المعلل متى ذكر وصفاً صالحًا وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف ، فيورد عليه فصل يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفساد في أصل عنته ، ويحتمل أن يكون ذلك لمانع من ثبوت الحكم.

ألا ترى أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع ، وهو انعدام حصول النماء بمضي الحول ، ولم يكن ذلك دليلاً على فساد السبب أهـ.

هذا بيان أهل الطرد المجوزين لتخصيص العلة المستتبطة ، وإليك بيان العلماء في ذلك.

### بيان آراء العلماء في تخصيص العلة المستتبطة

اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة المستتبطة على مذهبين :

#### المذهب الأول:

ذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي والشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الرازى وأكثر العراقيين إلى جواز تخصيص العلة المستتبطة ،

وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله وعامة المعتزلة .

### حججة أصحاب المذهب الأول :

أن العلة الشرعية أماراة على الحكم وليس موجبة بنفسها ، وتخلف الحكم عنها في بعض المواقع لا يخرجها عن كونها أماراة ، لأن الشرط في الأمارة غلبة وجود الحكم عند وجودها ، كفاكهة الشتاء : أماراة على نزول المطر ، وقد يتخلص المطر مع وجود فاكهة الشتاء في بعض الأحيان ، وذلك لا يدل على أنها ليست بأماراة .

### المذهب الثاني :

ذهب عامة الحنفية من متقدّمين ومتّخرين إلى أنه لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وهو أظهر قول الشافعي رحمه الله .

وهو مختار شمس الأئمة السرخيسي وفخر الإسلام البزدوي والمصنف الأحسكيكتي رحمهم الله .

### حججة أصحاب المذهب الثاني :

أن وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة ، وتفسد العلة به ، لأن علل الشرع أمارات وأدلة على الأحكام ، فكان بمنزلة ما لو نص الشارع في كل وصف أن هذا الوصف دليل على هذا الحكم أيّنما وجد ، فإذا خلى الدليل عن المدلول كان مناقضة ، ثم إن العلة المستنبطة معنى شرعي ، والتخصيص من سمات الألفاظ لا المعاني فلا يجوز تخصيص العلة . وجوازه أصل كبير من أصول المعتزلة بنوا عليه كثيراً من فروعهم الفقهية ، والقول به يؤدي إلى تصويب كل مجتهد في اجتهاده .

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل ، لأنَّ الوصفَ لم يُجعل عِلْةً في مقابلة النص والإجماع والضرورة ،

---

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز ، وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لمذهب أهل السنة ، وذلك خطأ عظيم من قائله ، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم اهـ .  
ولاشك أن القول به قول بعصمة المجتهدين عن الخطأ وهذا فاسد ، لأن فيه تنزيل الاجتهد منزلة النص من حيث العصمة ، ووجوب علم اليقين بالاجتهد ، وفيه أيضاً القول بوجوب الأصلح للعباد .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وفيه من وجه آخر قوله بالمنزلة بين المترفين ، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة .

فهذا معنى قولنا: إن في القول بجواز تخصيص العلة ميلاً إلى أصول المعتزلة من وجوه اهـ .

(ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل) أي أن الاستحسان ليس بدليل مخصوص لليقاس كما ظن البعض ، بل انتفي حكم اليقاس لانتفاء العلة الحقيقة ، ويظهر ذلك عند معارضته اليقاس للاستحسان ، فلم يبق لليقاس معنى ، لأن دليل الاستحسان إن كان نصاً ، فلا اعتبار لليقاس في مقابلته إذ من شرط صحته عدم النص ، وإن كان دليل الاستحسان إجماعاً

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢١٢/٢ .

(٢) المرجع السابق .

لأن في الضرورة إجماعاً والاجماع مثل الكتاب والسنة ، وكذا إذا عارضه استحسان أوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة ، وكذا تقول في سائر العلل المؤثرة .

فكذلك ، لأن الاجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداء.

وكذا إن كان الاستحسان بالضرورة ، لانعقاد الاجماع في موضع الضرورة ، فصار دليل الاستحسان بالضرورة هو الاجماع ، ولا اعتبار للقياس في مقابلة الاجماع (لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة ، لأن في الضرورة إجماعاً) كما ذكرنا (والاجماع مثل الكتاب والسنة أي في القطعية والاستدلال لا في المرتبة (وكذا إذا عارضه استحسان) أي قياس خفي (أوجب عدمه) لأن الاستحسان أقوى من القياس الجلي وأرجح منه نظراً إلى قوة أثره ، فكان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المدعوم (فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة) فلم يكن الاستحسان من باب تخصيص العلة .

(وكذا تقول في سائر العلل المؤثرة) إذا تختلف الحكم عنها في بعض المواضع فنضيف عدم الحكم إلى عدم العلة لا إلى المانع .

بيانه :

أن الموجب للزكاة شرعاً هو النصاب النامي الحولي الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عَلَيْهِ الْحُوْلُ»<sup>(١)</sup> والمراد منه نفي الوجوب ، ومعلوم أن العلل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها عند أهل السنة والجماعة بل يجعل الشرع إياها موجبة على ما عرف أن

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ، وابن ماجه برقم (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها في الزكاة باب من استفاد مالاً ، وانظر نصب الرأية /٢ - ٣٢٨ .

الوجب هو الله تعالى والاضافة إلى العلة إنما تكون لبيان أن الشرع جعلها موجبة تيسيراً علينا ، فإذا كانت كذلك عرفنا أن عند انعدام هذا الوصف ينعدم الحكم لأنعدام العلة الموجبة ، والحكم كما ينعدم بانعدام كليّة الوصف ينعدم بزيادة وصف أو نقصان وصف فأهل الطرد يُسمون هذا المعنى المغير للحكم مانعاً مختصاً ، ويقولون انعدام الحكم مع بقاء العلة لوجود مانع ، وذلك تخصيص كالنص العام يلحقه خصوص فبيقى نصاً موجباً فيما وراء موضع الخصوص .

ونحن نقول : انعدام الحكم لأنعدام العلة بوجود ما يُغيرها .

مثاله :

«ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا» ، فإن ثبوت الحرمة في الأصل باعتبار الولد الذي يتخلى من الماءين فتصير بواسطة الولد أمهاهها وبناتها في حقها كآبائها وأبنائها ، ثم الوطء في محل الحرج سبب لحصول هذا الولد فيقام مقامه ويلزم على هذا أن لا تتعذر الحرمة إلى الأخوات والعمات والحالات من الجانبين فمن يقول بتخصيص العلة يقول : امتنع ثبوت الحكم مع قيام العلة في هذه الموضع للنص أو الإجماع ، ونحن نقول : إنما انعدام الحكم لأنعدام العلة ، لأن في النص الموجب لحرمة المصاهرة ذكر الامهات والبنات والأباء والابناء خاصة ، فامتداد الحرمة إلى الأخوات والعمات والحالات يكون تغييراً وإثباتاً لحرمة أخرى ، لأن المقصود غير الممدود وإنما يعلل المنصوص ، ولا يجوز تبديل المنصوص بالتعليل .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : فكان انعدام الحكم في هذه الموضع لأنعدام العلة لا لمانع مع قيام العلة ا هـ .

(١) انظر أصول السرخسي ٢١٥ / ٢

وبيان ذلك في قولنا: في النائم إذا صب الماء في حلقه، إنَّه يفسد صومه لفوات رُكْنِ الصوم، ويلزم عليه الناسي، فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حُكْمُ هذا التعليل ثم لمانع وهو الآخر وقلنا نحن: انعدَم لعدم العلة، لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع فسقط عنه حُكْمُ معنى الجنائية، فصار الفعل عفوا، فبقي الصوم ببقاء ركنه لا لمانع مع فوات رُكْنه، فالذى جعل

---

(وبيان ذلك) أي ما ذكر من أن انعدام الحكم لأنعدام العلة الحقيقة عندنا (في قولنا: في النائم إذا صب الماء في حلقه) حالة الاكراه وهو ذاكر لصومه (إنه يفسد صومه) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافاً لزفر رحمة الله (لفوات ركن الصوم) وهو الامساك ، والعبادة لا تتأدي بدون ركتها وهذا تعليل بوصف مؤثر (ويلزم عليه الناسي) في فساد الصوم . (فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل) في الناسي (ثم لمانع وهو الآخر) وهو قول النبي ﷺ لمن أكل ناسيا «تم على صومك إنما أطعمرك الله وسقاك»<sup>(١)</sup>.

(وقلنا نحن انعدم) الحكم في الناسي (لانعدام العلة) حكماً(لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع) وهو النبي ﷺ فيما أوحى إليه من الحكم (فسقط عنه حكم معنى الجنائية) أي فسقط اعتبار الفساد لهذا (فصار الفعل عفوا) أي صار أكله كلاً أكل لنسبيه إلى صاحب الشرع (فبقي الصوم ببقاء ركته) حكماً ، في الناسي بخلاف النائم ، فإن الفعل الذي يفوت به ركن الصوم مضاد إلى العباد فيبقى معتبراً مفوتاً ركن الصوم (فالذى جعل

---

(١) تقدم تخريرجه.

عندهم دليل الخصوص ، جعلناه دليل العَدَم ، فهذا أصل هذا الفَضْل ، فاحفظه واحكِمه ، فقيهٌ فقه كثيرٌ ومخلصٌ كبيرٌ .

---

عندهم دليل الخصوص ، جعلناه دليل العَدَم ، هذا أصل هذا الفَضْل فاحفظه واحكِمه فقيهٌ فقه كثيرٌ ومخلصٌ كبيرٌ لأن عمدة الفقه معرفة دليل الخصوص ، والعلة وإن كانت مؤثرة فيها احتمال تطرق الخطأ وهي محتملة للعدم حكمًا ، فإذا ورد ما يغيرها جعلناها في حكم العَدَم في ذلك الموضع فقط ، وليس هذا من باب التخصيص ولا التناقض في شيء كما توهم .

\* \* \*

الفصل الرابع  
في حكم القباس  
واختلاف العلماء فيه

## الفصل الرابع

### حكم القياس

وأما حكمه: فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ ، والتعدية حكم لازم للتعليل عندنا ،

---

## الفصل الرابع

### حكم القياس

اختلف العلماء في حكم القياس على مذهبين:  
المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن حكم القياس التعدية قال المصنف رحمة الله (واما حكمه: فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه) أي إثبات مثل حكم المنصوص عليه في محل لانص فيه ، وزاد القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمة الله. «والإجماع»:

حججة أصحاب المذهب الأول:

ما ذكره المصنف رحمة الله بقوله: (ليثبت فيه) الحكم (بغالب الرأي على احتمال الخطأ) لأنه لا دليل فوق الرأي ، إذ من شرط صحة القياس عدم دليل آخر فوقه (والتعدية حكم لازم) أي واجب (للتعليل عندنا) فلو خلى تعليل عن تعدية لكان باطلًا ، لأنهما بمنزلة المترادفين ، فضلاً عن أن التعدية هي ثمرة التعليل ونتائجها .

و عند الشافعى [رضي الله عنه] هُوَ صَحِيحٌ بِدُونِ التَّعْدِيَةِ حَتَّى جَوَزَ  
التعليل بالثمينة .

وأحتج بـأنَّ هـذا

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن حكم القياس: تعلق الحكم بالمنصوص عليه ، أما التعديـة فأمر جائز وليس بواجب ، حتى يكون التعليل بدونها صحيحاً قال المصنف رحمـه الله (و عند الشافعـي رضـي الله عنـه هو صـحـيـحـ بـدـونـ) التعـديـةـ حتـىـ جـوـزـ التـعلـيلـ بـالـثـمـينـةـ) في حرمة الربا في النـقـدينـ معـ أـنـ وـصـفـ قـاـصـرـ عـلـىـ النـقـدينـ غـيـرـ مـتـعـدـ عـنـهـماـ .

أقول: اتفق أهل الأصول على أن تعديـةـ العـلـةـ شـرـطـ صـحـةـ الـقـيـاسـ وـاتـفـقـواـ أـيـضاـ عـلـىـ صـحـةـ التـعلـيلـ بـالـعـلـةـ القـاـصـرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ بـالـكـتـابـ أوـ السـنـةـ أوـ الإـجـمـاعـ ولوـ لـمـ يـتـعـدـ حـكـمـهـاـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ التـعلـيلـ بـالـعـلـةـ القـاـصـرـ الـمـسـتـبـطـةـ كـتـعـلـيلـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ فـيـ النـقـدينـ بـعـلـةـ «ـالـثـمـينـةـ»ـ .

فذـهـبـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ وـعـامـةـ الـمـتأـخـرـينـ كـالـقـاضـيـ الـإـمامـ أـبـيـ زـيـدـ الدـبـوـسـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ إـلـىـ فـسـادـهـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـصـرـيـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ .

وذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ ،ـ وـالـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـامـةـ الـحـنـفـيـةـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـعـبـدـ الـجـبارـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ إـلـىـ صـحـتـهـاـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـشـايـخـ سـمـرـقـندـ وـرـئـيـسـهـمـ الشـيـخـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـيـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

### حجـةـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

(ـوـأـحـتـجـ)ـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ـبـأـنـ هـذـاـ)ـ أـيـ الرـأـيـ الـمـسـتـبـطـ

لما كان من جنس **الحجج** وجب أن يتعلّق به الإيجاب كسائر **الحجج** ، ألا يرى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية بل يُعرف ذلك بمعنى في الوصف .

---

من الكتاب والسنّة (من جنس الحجج وجب أن يتعلّق به الإيجاب) مطلقاً سواء تعدى إلى محل آخر غير المنصوص عليه أو لم يتعدّ ، وتتلخص حجته بأمرتين .

١ - اعتبار العلة المستنبطة من النص بالعلة المنصوص عليها في الشرع : فكما أن الحكم هناك يتعلّق بالعلة وتكون علة صحيحة بدون التعدي فكذلك هنا (ألا يرى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى الوصف) كدلالة التمييز بين هذا الوصف المدعى عليه وبين سائر الأوصاف وأعني بدلالة التمييز «التأثير» عند الحنفية ، و«الاخالة» مع المناسبة عند الشافعي رضي الله عنه .

٢ - اعتبار العلل الشرعية بالعلل العقلية : فكما أن الوجود في العلل العقلية يتعلّق بما هو علة له ، فوجوب العمل في العلل الشرعية يتعلّق بالعلة ، ويكون هو الحكم المطلوب بها دون التعدي ألا ترى أن الأسباب الموجبة للمحدود والكافرات جعلت سبباً شرعاً ليعمل الحكم بها بالنص من غير تعدية إلى محل آخر ، فكذلك العلل الشرعية يتعلّق الحكم بها في المنصوص تعدى إليها إلى محل آخر أو لم يتعدّ .

وبناء على ما ذكر من صحة التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعية يجوز التعليل بعلة الشمية في الربا ولو كانت قاصرة على النقادين إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ألا ترى أن «الحكم» وهو حرمة الربا لا تعدى إلى غير النقادين كالحديد والنحاس والقصدير وبقية المعادن الأخرى كما هو مذهب

وَوَجْهُ قولنا: أَنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ لابدَ أَنْ يُوجَبَ عِلْمًا أوْ عَمَلاً ، وَهَذَا  
لَا يُوجَبُ عِلْمًا بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يُوجَبُ عَمَلاً فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ،  
لأنَّه ثَابِتٌ بِالنَّصْرِ .

وَالنَّصْرُ فَوْقَ التَّعْلِيلِ ، فَلَا يَصْحُ قَطْعُهُ عَنْهُ بِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلتَّعْلِيلِ حُكْمٌ  
سُوَى التَّعْدِيدِ

---

الشافعي رضي الله عنه. لما ذكرنا من أنها علة قاصرة مستنبطة يجوز  
التعليق بها للفائدة الفقهية عنده ولو لم يتعد حكمها إلى غير المضروب.

#### حججة الحنفية:

كما قال المصنف رحمه الله (ووجه قوله: أن دليل الشرع لابد أن  
يوجب علماً أو عملاً وهذا) أي التعليل بوصف لا يتعدى (لا يوجب علماً  
بلا خلاف)، لأن التعليل بما لا يتعدى عبث واشتغال بمالا يفيد، إذ  
الفائدة العلمية الفقهية إنما تكون بالتعديدة، والتعليق بالعلة القاصرة  
المستنبطة لا تعديدة فيها فلا يجوز التعليل بها، (و) أيضاً التعليل بها  
(لا يوجب عملاً في المنصوص عليه لأنـه) أي لأنـ الحكم المنصوص عليه  
(ثابت) وجوبـه (بالنصـ) مضـافـ إلـيـهـ لـإـلـيـ العـلـةـ، وـالـعـلـةـ إـنـمـاـ جـعـلـتـ  
موـجـبةـ لـلـحـكـمـ عـنـ دـعـمـ النـصـ يـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـعـلـمـاءـ  
الـمـسـلـمـينـ، فـلـوـ جـوـزـنـاـ التـعـلـيلـ يـصـيرـ الـحـكـمـ مـضـافـ إـلـيـ الـعـلـةـ لـإـلـيـ  
الـنـصـ، وـهـذـاـ إـبـطـالـ لـلـنـصـ وـخـرـقـ لـلـاجـمـاعـ فـلـاـ يـجـوزـ.

(والنص فوق التعليل) في الرتبة (فلا يصح قطعه عنه به) أي فلا يصح  
العدول عن النص إلى التعليل في إيجاب الحكم، لأنـه عدول عن أقوى  
الحجتين إلى أضعفـها مع إمكانـ العملـ بالأقوىـ (فلـمـ يـبـقـ لـلـتـعـلـيلـ حـكـمـ  
سـوـىـ التـعـدـيـدـ) إـلـيـ فـرعـ هـوـ نـظـيرـهـ، فـإـذـاـ خـلـىـ التـعـلـيلـ عـنـ التـعـدـيـدـ كـانـ  
بـاطـلـاـ.

فإن قيل : التعليل بما لا يتعدى ينفي اختصاص حكم النص به .  
قلنا : هذا يحصل بترك التعليل ، على أن التعليل بما لا يتعدى  
لا يمنع التعليل بما يتعدى ، فتبطل هذه الفائدة .

---

(فإن قيل) . هذا إيراد من قبل الشافعية على الحنفية .

مفادة : أن ما ذكرتم من كون الفائدة الفقهية منحصرة في التعدية غير صحيح ، لأن (التعليق بما لا يتعدى ينفي اختصاص حكم النص به) إى بالنص .

(قلنا) : (هذا) أي اختصاص حكم النص بالنص (يحصل بترك التعليل) ، لأنه كان ثابتاً قبل التعليل ، لأن النص لا يدل بصيغته إلا على ثبوت الحكم في المنصوص عليه ، وإنما يعمم حكم النص بالتعليق ، فإذا ترك التعليل يبقى على ما كان قبل التعليل من الاختصاص .

(على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة) هذا دليل آخر للحنفية على بطلان فائدة الاختصاص التي أثبتها الشافعية .

بيانه :

أنه إذا اجتمع في مورد النص وصفان أحدهما قاصر والآخر متعدد ، وغلب على ظن المجتهد أن الوصف القاصر علة للحكم ، هل يمتنع التعليل بالوصف المتعدد أو لا ، فعند الشافعي رضي الله عنه يمتنع ، وعند الحنفية لا يمتنع .

حججة الحنفية :

أنَّ غلبة ظن المجتهد بعلية الوصف القاصر لا اعتبار لها ، فإنها مجرد وهم لا غلبة ظن ، فيجب التعليل بالوصف المتعدد حينئذ ، لأنه أقرب

## فَتَبْطُلْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ.

إلى اعتبار المأمور به من غير المتعدى ، ثم إن غلبة ظن المجهد بعلية الوصف القاصر لا تعارض علية الوصف المتعدى المؤثر لأنها دونه ، فيتقدم الوصف المتعدى المؤثر على الوصف القاصر ، وتبطل فائدة الاختصاص بالوصف القاصر المدعى عليه وهو معنى قول المصنف رحمة الله (فتبطل هذه الفائدة).

حججة الشافعية :

كما تقدم .

\* \* \*

## الفصل الخامس

### في دفع القياس

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : دفع العلل الطردية .

المبحث الثاني : دفع العلل المؤثرة .

الكلام في معارضة العلل المؤثرة .

## الفصل الخامس في دفع القياس

وأَمَّا دَفْعُهُ فَنَقُولُ :  
العِلْلُ قِسْمَانٌ : طَرْدِيَّةٌ ، وَمُؤَثِّرَةٌ ،

---

## الفصل الخامس في دفع القياس

(وأَمَّا دَفْعُهُ) أي دفع الاعتراضات الواردة على العلل في القياس  
والجواب عنها .

(فَنَقُولُ : العِلْلُ قِسْمَانٌ : طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثِّرَةٌ) : أَمَّا العِلْلَةُ الطَّرْدِيَّةُ : فَهِيَ الْوَصْفُ  
الَّذِي اُعْتَبَرَ فِيهِ دُورًا لِلْحُكْمِ مَعَهُ وَجُودًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى ثَبَوتِ أَثْرِهِ فِي  
مَوْضِعِ بَنْصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ .

آراء العلماء في الاحتجاج بالطرد :

ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ النَّظرِ إِلَى الْاحْتِجاجِ بِالْطَّرْدِ ، وَأَنَّ وَجُودَ الْحُكْمِ عِنْدَ  
وَجُودِ الْوَصْفِ ، وَعَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدُورَانِهِ مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ هَذَا  
الْوَصْفِ لِلْعُلْلَيْةِ مِنْ غَيْرِ أَيِّ اُعْتِبَارٍ آخَرِ .

حَجَّةُ أَهْلِ النَّظرِ :

احْتَاجَ أَهْلُ النَّظرِ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَ

وجوده فإنه وصف صالح لأن يكون علّة.

وقالوا<sup>(١)</sup>: إن علل الشرع أمارات للأحكام وليس على نهج العلل العقلية وأمارة الشيء ما يكون موجوداً عند وجوده ، وكما يجوز إثبات أحكام الشرع بعين النص من غير أن يعقل فيه المعنى على أن يجعل اسم النص أمارة ذلك الحكم يجوز إثبات الحكم بوصف ثابت باسم النص من غير أن يعقل فيه المعنى اهـ.

على أن يكون ذلك الوصف علة للحكم . فإن للشرع ولالية شرع الأحكام كيف يشاء ، ففي اشتراط كون المعنى معقولاً فيما هو أمارة حكم الشرع إثبات نوع حجر لا يجوز القول به أصلاً.

وذهب جمهور الفقهاء والمحققون من العلماء إلى عدم الاحتجاج بالطرد لفساده وعدم تأثيره و المناسبته للحكم .

وقالوا: لم يرد عن أحد من الصحابة أو أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين أنه تمسك به ، ولو كان صحيحاً لما عطلوه .

#### حججة الجمهور:

احتاج جمهور الفقهاء والمحققون إلى ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالطرد بحجتين :

#### الحججة الأولى:

أن التعليل بالقياس إنما يكون لاثبات الحكم في الفرع وهذا أمر قد اختص به الفقهاء ، وبهذا عرفنا أن اختصاصهم بذلك لم يكن إلا لمعنى

(١) انظر أصول السرخسي ١٧٨/٢

والمؤثرة ، وعلى كُلّ واحدٍ من القسمين ضربٌ من الدفع .

---

معقول في الوصف الذي هو علة ، ولا يمكن الوقوف عليه إلا بالتأمل من طريق الفقه غير الطرد .

### الحججة الثانية :

أن الظواهر الدالة على جواز العمل بالقياس بالاتفاق لا تدل على أن كل وصف من الأوصاف صالح للعلة ، بل إنما تدل على وصف من الأوصاف قد ابتنينا بطلبه حين أمرنا بالاعتبار ، ولابد لهذا من دلالة التمييز من بين سائر الأوصاف ليوقف عليه ، ودلالة التمييز لا تكون إلا معنى معقول ، والمعنى المعقول هو «التأثير» في الوصف لا الاطراد .

(و) أما العلة (المؤثرة) «فهي التي ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعمل به» وهي معتبرة شرعاً ، ويمكن أن يقال عنها أيضاً «هي اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه» (وعلى كل واحد من القسمين) «الطردية والمؤثرة» (ضرب من الدفع) أي دفع الاعتراضات الواردة عليها كما أشرنا إليه في أول البحث وإليك بيانه :

\* \* \*

## المبحث الأول

### دفع العلل الطردية

وأماماً وجهاً دفع العلل الطردية فاربعة:

القول بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ، ثُمَّ الْمُمَانَعَةِ، ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ، ثُمَّ الْمُنَاقَضَةُ.

---

## المبحث الأول

### دفع العلل الطردية

اعلم أن الاحتجاج بالعلل الطردية لما شاع بين الجدليين ، ومال إليه عامة أهل النظر ، وجب دفعه بالطرق التي تلجميء أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير .

(وأما وجه دفع العلل الطردية فاربعة: ) على الترتيب .

الأول: (القول بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ) وسيأتي بيانه (ثم) .

الثاني: (الممانعة ثم) .

الثالث: (فساد الوضع ثم) .

الرابع: (المناقضة) .

ولا يخفى أن هذا التقديم والترتيب بين هذه الأربعة لمناسبة بينها كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

## القول بموجب العلة

أما القول بموجب العلة: فالالتزام ما يلزم المعلم بتعليله ، وذلك مثل قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتأنى إلا بتعيين النية كالقضاء ، فيقال لهم: عندنا لا يتأنى إلا بتعيين النية ، وإنما نجوزه باطلاق النية على أنه تعيين .

---

فقد قدم القول بموجب العلة على غيره ، لأنه يرفع الخلاف عما أوجبه علة المستدل.

ثم قدم الممانعة على فساد الوضع والمناقضة ، لأنها أساس المانورة ، ولأن التزاع فيها أقل بالنسبة إلى ما دونها ، ثم قدم فساد الوضع على المناقض ، لأنه أقوى في الدفع كما سيأتي بيانه .

## القول بموجب العلة

(أما القول بموجب العلة: فالالتزام ما يلزم المعلم بتعليله) أي قبول السائل ما أوجبه المعلم بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود .

وقال عامة الأصوليين: القول بموجب العلة « هو تسليم ما اتخذه المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه » (وذلك مثل قولهم) أي أهل الطرد (في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتأنى إلا بتعيين النية كالقضاء ، فيقال لهم: عندنا) أي الفقهاء (لا يتأنى إلا بتعيين النية وإنما نجوزه باطلاق النية على أنه تعيين) أي بعد ما ذكر أن التعيين واجب والتزمنا به تبيّن أن التعيين ليس محل التزاع ، بل التزاع في أن الاطلاق فيه تعيين أم لا ، فعند الفقهاء الاطلاق تعيين في المتعين ، لأنفراد صوم رمضان بالشرعية في هذا الوقت دون غيره وعدم المزاحم ، فصار إطلاق النية فيه بمنزلة ما لو نوى ، فينصرف مطلق الاسم إليه .

## الممانعة

وأما الممانعة: فهي أربعة.  
ممانعة في نفس الوصف.

الفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء:

والفرق بينهما بالنسبة للتعيين أنَّ تعين الصوم في رمضان تعين قبل الشروع بتعيين الله ، أما القضاء فإنما يتعين بالشرع بتعيين العبد فافتراقا .  
وعند أهل الطرد:

ليس إطلاق النية في صوم رمضان بتعيين لعدم وجود القصد إلى الوصف كما في الصلاة .

## الممانعة

الممانعة: «هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المجيب من غير دليل» فهي أساس المنازرة وهي كالخصومات في الدعاوى ، فإن المعلل يدعى على السائل لزوم ما رام إثباته عليه ، والسائل مدعى عليه ، فكان سبيله الإنكار ودفع الدعوى عن نفسه ، والأصل في الإنكار الممانعة ولا ينبغي للسائل أن ينتقل إلى غيرها إلا عند الضرورة ، وهي تلجمي أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير ، لأن السائل لما لم يسلم ما ذكره المعلل من غير إقامة دليل ، ولا دليل يقبله إلا بيان التأثير اضطرر المجيب إلى بيانه ليتمكنه الإلزام على الخصم ، وهي على أقسام كما ذكره المصنف رحمة الله بقوله (واما الممانعة فهي أربعة) أقسام :

القسم الأول: (ممانعة في نفس الوصف) أي في نفس العلة:

وذلك بأن يقول السائل للمعلم: لا أسلم أن الوصف الذي تدعية علة موجود في المتنازع فيه.

مثالها:

قول من قال في مسألة الأكل والشرب الكفاره عقوبة متعلقة بالجماع ، فلا تجب في الأكل والشرب كحد الزنا .

الجواب : لا نسلم تعلقها بالجماع فحسب بل هي متعلقة بالفطر أيضا على وجه يكون جنائية متکاملة .

الفرق بين الممانعة في نفس الوصف ، وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف

يفرق بينها على الشكل التالي :

وهو أن تقول : إن الممانعة في نفس الوصف «هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل» فهي مختصه بالفرع أما الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف «فهي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل» وهي مختصه بالأصل .

وقد يتطرق إلى خيال الناظر عدم التفرقة بينهما فيظن أن الممانعة في نفس الوصف هي الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف .

مثال :

كما يقال كفاره الإفطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل أو الشرب كحد الزنا .

فيقال : لا نسلم أنها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الإفطار .  
فالأسفل : حد الزنا .  
والفرع : كفاره الصوم .

## وفي صلاحية الوصف للحكم.

والحكم: عدم الوجوب بالأكل أو الشرب.

والوصف: العقوبة المتعلقة بالجماع.

وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم ، فظهر فساد ما يقال: إن هذا منع نسبة الحكم إلى الوصف ، بمعنى أن وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالإفطار.

### (و) القسم الثاني:

ممانعة (في صلاحية الوصف للحكم) ، وذلك بأن يقول السائل بعد تسليم وجود الوصف المدعى عليه ، لا أسلم أن الوصف صالح للعلية ، والمراد بصلاح الوصف هنا في باب المعاشرة ، صلاحه لالزام على الخصم وذلك بالتأثير ، غير المراد من صلاحه فيما تقدم في باب القياس إذ المراد به هناك: صلاحه للعمل به ، وذلك بموافقته للعلل المنقوله عن النبي ﷺ والسلف الصالح و المناسبته للحكم ، وأهل الطرد يوافقوننا في اشتراط الصلاح بهذا المعنى دون غيره. فكانت هذه الممانعة في الحقيقة ممانعة في التأثير.

### مثالها:

قول الفقهاء لأهل الطرد في تعليتهم لإثبات ولایة الأب بوصف البكاره باعتبار أنها جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة:

لا نسلم أن وصف البكاره صالح لهذا الحكم ، وهو «إثبات الولاية» ، لأنه يظهر له تأثير في موضع آخر سوى محل النزاع «وهي الصغيرة الثيب» وإنما تصح هذه الممانعة ، لأن الوصف بنفسه غير صالح لإثبات الحكم وكونه حجة ما لم يظهر تأثيره في إيجاب الحكم.

وَفِي نَفْسِ الْحُكْمِ . وَفِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْوَصْفِ .

---

(و) **القسم الثالث:**

ممانعة (في نفس الحكم) أي ممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف وذلك بأن يقول السائل بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعِلْية: لا أَسْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ .

**مثالها:**

قول أهل الطرد في تعليفهم لمسح الرأس بأنه «ركن» في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الأعضاء في الوضوء .

**الجواب:** لا نُسَلِّمُ أَنَّ التثليث هو السنة في الأصل بل السنة فيه «التمكيل بعد الاتمام» أي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه ، كما في أركان الصلاة ، إلا أن الفرض في الوضوء هو الغسل ، أي غسل الأعضاء لما يستغرق محله ، فيصار إلى التكرار ضرورة ، والفرض في مسح الرأس لم يستغرق محله فامكِن تكميله بالاستيعاب الذي هو سنة فيه ، فلا يُصار إلى التكرار لعدم الضرورة .

فيتحصل مما ذكر: أَنَّ التكرار مشروع لغيره ، وهو تحصيل الإكمال به لا بعينه فإذا حصل الإكمال بدونه فلا فائدة فيه .

(و) **القسم الرابع:**

ممانعة (في نسبته إلى الوصف) أي ممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف وذلك بأن يقول السائل بعد تسليم وجود الوصف وصلاحيته للعِلْية وجود الحكم: لا أَسْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بِهَذَا الْوَصْفِ بَلْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِوَصْفٍ آخَرَ .

### مثالها:

قول أهل النظر في تعليلهم بأن الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه ، أي بمجرد الشراء ، لعدم البعضية كابن العم .

**الجواب:** لا نسلم أن حكم الأصل ، وهو عدم العتق في ابن العم ثابت لعدم البعضية ، بل بعد القرابة وعدم المحرمية .

فإن عدم البعضية لا يوجب عدم العتق لجواز أن توجد علة أخرى للعتق ، بل إنما لم يعتق ابن العم بمجرد الشراء لعدم القرابة المحرمية كما ذكرنا .

ثم إن أهل الطرد يضيفون الحكم إلى الوصف من غير دليل سوى الاطراد ، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه ، وهذا غير كافٍ في صحة الاضافة ، لاحتمال أن يكون الوجود بطريق الاتفاق أو الصدفة ، وكذلك العدم عند العدم لا يصلح للاضافة ، لأن العدم ليس بشيء فلابد إذن من دليل يوجب نسبة الحكم إلى الوصف ، فمتى أضاف المعمل الحكم إلى الوصف كان من حق السائل مطالبة المعمل بالدليل على نسبة الحكم إلى الوصف المدعى عليه ، وهذه الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف مختصه بالأصل .

فإن قال المعمل: لا أعرف في الأصل معنى آخر سوى ما ذكرته قال السائل هذا جهل منك فلا يصلح حجة على غيرك .

على أن السائل إن سلم أنه ليس في الأصل معنى آخر ، لا يسلم أن الحكم ثابت به لجواز ثبوته بالإجماع أو بالنص .

.....  
وقد ذكر الإمام الغزالى رضي الله عنه في باب المناورة<sup>(١)</sup> : أن المستدل أي المعلم إن كان مجتهداً يجب عليه العمل بما ظهر عنده متى عجز عن إبراز غيره ، وإن كان مناظراً يكتفى أن يقول : هذا مقتضى قدرتي في استخراج الوصف فإن شاركتني في الجهل بغيره لزملك ما لزمني ، وإن اطلعت على غيره فعليك التنبيه حتى انظر فيه .

فإن قال : أي السائل - لا يلزمني ذلك ولا أظهره وإن كنتُ أعرفه فهذا عناد ويرجمُ ، وصاحبـه إما كاذب أو فاسق بكتمان حكمَ مُسـتـ الحاجةـ إلى اظهـارـه ، ومـثـلـ هـذـاـ الجـدـلـ حـرـامـ وـلـيـسـ مـنـ الدـيـنـ اـهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٩٩/٤ نقلأً عن الغزالى .

## فساد الوضع

وأما فساد الوضع :

## فساد الوضع

(واما فساد الوضع) :

(ف) «هو أن يترتب على العلة نقىض ما تقتضيه».

وقيل فيه «هو عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقىض الحكم».

وقيل فيه أيضاً «هو أن لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم» وذلك كتلقى التضيق من التوسيع ، والتحفيف من التغليظ والاثبات من النفي وبالعكس .

وفساد الوضع يفسد القاعدة التي بنى عليها المجيب كلامه أصلاً ، فإنه بعد ظهوره لا وجه له سوى الانتقال إلى علة أخرى ، هذا إذا كانت العلة طردية ، أما إذا كانت مؤثرة فقد قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله عنها<sup>(١)</sup> : وأما فساد الوضع فهو اعتراف فاسد على العلة المؤثرة لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم كما بتنا ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والإجماع اهـ.

فساد الوضع في العلل الطردية بمنزلة فساد الاداء في الشهادة ، وإنه مقدم على النقض ، لأنه فوق المنافضة في الدفع ، ولأنه يفسد قاعدة المجيب كما ذكرنا .

(١) انظر أصول السرخسي ٢٣٣ / ٢ .

**فَمِثْلُ تَعْلِيلِهِمْ لِإِيْجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ . وَلَا بَقَاءُ  
النِّكَاحِ مَعَ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا ،**

وهو يلجميء صاحب الطرد الرجوع عن الطرد إلى بيان الملائمة والتأثير في القياس وبيان الجمع بين الفرع والأصل فإن تيسر له ذلك كان به وإنما صار منقطعاً.

**مثاله :**

(مثل تعليفهم) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه (لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين) فإنهم جعلوا نفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة في غير المدخول بها حيث قالوا: إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين فيوجب الفرقة من غير توقف على قضاء القاضي ، وعلى انقضاء العدة كردة أحدهما.

**صورة المسألة :**

زوجان ذميان أسلم أحدهما قبل الدخول .

فتعند الشافعية: بانت في الحال ، وبعد الدخول بانت بعد ثلاثة أقراء فقد جعلوا الإسلام علة لايجاب الفرقة كما ذكرنا .

وعند الحنفية: يعرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم فهي له ، وإن أبي يفرق بينهما في الحال ، سواء كان بعد الدخول أو قبله .

(و) مثل تعليفهم أي الشافعية (لابقاء النكاح مع ارتداد أحدهما) إلى انقضاء العدة في المدخول بها حيث قالوا:

هذه فرقه وجبت بسبب طارئ على النكاح غير مناف إياه ، فوجب أن يتأجل إلى انقضاء العدة في المدخول بها كالطلاق .

**صورة المسألة :**

زوجان مسلمان ارتد أحدهما قبل الدخول .

فِيَّهُ فَاسِدٌ فِي الْوَضْعِ . لَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصْلُحُ قاطِعاً لِلْحَقْوقِ ،  
وَالرَّدَّةُ لَا تَصْلُحُ عَفْوًا .

---

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : بَانَتْ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ بَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ  
فَقَدْ جَعَلُوا الرَّدَّةَ عَلَةً لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيِ الْعَدَةُ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيِّ : تَبَيَّنَ فِي الْحَالِ ، سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . ثُمَّ  
اعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقُولُ : إِنْ عَلَةَ بَقَاءِ النِّكَاحِ هِيَ  
الْاِرْتِدَادُ بَلْ يَقُولُ : إِنَّ الْاِرْتِدَادَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ وَعَدْمِ  
كُونِ الشَّيْءِ قاطِعاً لِلشَّيْءِ لَا يَسْتَلزمُ كُونَهُ عَلَةً لِبَقَائِهِ أَمَّا أَصْحَابُ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْفِرْقَةَ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسَأَةِ  
الْأُولَى) ، وَحَكَمُوا بِبَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ الرَّدَّةِ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ (فَ) نَقُولُ فِي  
الْجَوابِ عَنِ الْمَسَأَتَيْنِ (إِنَّهُ) أَيْ تَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ (فَاسِدٌ فِي الْوَضْعِ) فَإِنْ  
إِضَافَةُ الْحِكْمَ وَهُوَ ثَبُوتُ الْفِرْقَةِ إِلَى إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجِينِ فِي الْمَسَأَةِ  
الْأُولَى غَيْرُ جَائزٍ ، (لَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْعٌ عَاصِمًا لِلْحَقْوقِ وَالْأَمْلاَكِ  
فَلَا يَصْلُحُ قاطِعاً لِلْحَقْوقِ) .

وَفِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ : السَّبْبُ الْحَادِثُ وَالْطَّارِئُ هُوَ «الْاِرْتِدَادُ» وَهُوَ  
مَنَافِعُ النِّكَاحِ ، لَأَنَّهُ يَبْطِلُ عَصْمَةَ النَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا عَلَى مَا عَرَفَ ،  
وَالنِّكَاحُ مَبْنِيٌ عَلَى الْعَصْمَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّعْلِيلُ لِبَقَاءِ  
النِّكَاحِ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ فِي الْمَذْخُولِ بِهَا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْاِرْتِدَادِ فَاسِدًا  
فِي وَضْعِهِ ، لَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِبَقَاءِ الشَّيْءِ مَعَ مَا يَنْافِيهِ ، وَلَوْ أَبْقَيْنَا النِّكَاحَ  
مَعَ الرَّدَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَافِعَةٌ لَهُ لَزِمَّاً أَنْ تَجْعَلِ الرَّدَّةَ عَفْوًا أَوْ فِي حَكْمِ الْعَدَمِ  
كَأَكْلِ النَّاسِيِّ فِي رَمَضَانَ (وَالرَّدَّةُ لَا تَصْلُحُ عَفْوًا) لِكُونِهَا فِي غَايَةِ الْقَبْحِ  
وَكِمَالِهِ .

## المناقشة

وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ: فَمِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي الْوَضُوءِ وَالتَّيِّمِ إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ

ثم إن فساد الوضع نوعان:

النوع الأول:

أن يأتي القياس على خلاف مقتضى الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

النوع الثاني:

أن يكون الوصف مشعرًا بخلاف الحكم الذي ربط به.

ولا خفاء أن المُسَائِلَيْنَ المذكوريَّنَ هما من النوع الثاني لأن إسلام أحد الزوجين يشعر بعدم إيجاب التفريق لما أن الإسلام عاصم للحقوق لا مهدر لها ، وهذا وجه المناسبة بينهما وإن ارتداد أحد الزوجين في المسألة الثانية يشعر بعدم بقاء النكاح لما بين الارتداد والتفرق مناسبة .

## المناقشة

(وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ ف) هي تخلف الحكم عن الوصف المدعي عليه (سواء كان لمانع أو غير مانع ، وهي تلجزء أصحاب الطرد إلى القول بتأثير العلة والعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى الفقهي بعد ورود صورة النقض عليهم من قبل السائل .

مثالها:

(مثل قولهم) أي أصحاب الشافعى رضي الله عنه فيما عللوا به من اشتراط النية (في الوضوء والتيمم إنهمما طهارتان) لأجل الصلاة (فكيف

افترقا في النية وهو ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة ، فيضطر إلى بيان وجه المسألة ، وهو أنَّ الوضوء تطهير حكميٌّ ، لأنَّه لا يُعقل في المحل نجاسة ، فكان كالتيم في شرط النية ليتحقق التعبد بخلاف غسل الثوب التّجس .

---

افترقا في النية) استفهام بمعنى الانكار ، (وهو أي هذا التعليل (ينتقض) بصورة (غسل الثوب والبدن عن النجاسة) الحقيقة ، فإنه طهارة للصلة ولا يشترط فيه النية ، فيضطر المجيب عند ذلك (إلى بيان وجه الفرق الذي يندفع به التّنقض في (المسألة: وهو أنَّ الوضوء تطهير حكمي) تعبدي ، (لأنَّه لا يُعقل في المحل نجاسة) وإذا ثبت أنه تعبدي (فكان كالتيم في شرط النية لتحقق التعبد ، إلا أنَّ معنى التعبد في التيم في الآلة ، وفي الوضوء في المحل ، فيشترط النية في الوضوء كما في التيم تحقيقاً لمعنى التعبد ، إذ العبادة لا تتأدي بدون النية (بخلاف غسل الثوب النجس) لأنه معقول المعنى ، إذ المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد فلا يتوقف على النية .

نقول: الفرق ثابت بين الطهارتين «الوضوء والتيم» فوجب أن يفترقا في اشتراط النية ، فالماء في التطهير أي في الوضوء عامل بطبعه ومزيل بوضعه ، لأنَّه خلق ظهوراً في الأصل قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا نَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> ، والظهور هو الظاهر بنفسه المطهر لغيره ، أو هو مبالغة في صفة الطهارة .

وعلى كل حال فالماء يعمل في التطهير من غير قصد كما يعمل في الإزالة من غير قصد ، فكان غسل محل الوضوء مثل غسل محل النجاسة

---

(١) سورة الفرقان آية /٤٨/ .

## فهذه الوجوه تُلجم أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير.

في عدم الإفتقار إلى البنية ، بخلاف التراب في التييم ، فإنه ملوث بطبيعه ، فكان إثبات التطهير به غير معقول المعنى ، فافتقر إلى البنية ليصير مطهراً ، وبعدما صار مطهراً بالبنية صار بمنزلة الماء ، أما قبل ذلك فإن المفارقة ثابتة بينهما في صفة الطهورية للألة .

(فهذه الوجوه) التي ذكرت مع بيانها (تلجم أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير) والإعراض عن استعمال الطرد ، لأنه لا يعني عنهم شيئاً .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### دفع العلل المؤثرة

وأماماً العلل المؤثرة: فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضه ، لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والاجماع .

---

## المبحث الثاني

### دفع العلل المؤثرة

العدل المؤثرة: هي التي ثبت تأثيرها بالكتاب أو السنة أو الاجماع والثابت بهذه الأدلة لا يحتمل أن يكون فاسداً في وضعه كما أنه لا يحتمل المناقضة الحقيقة ، لأن التناقض يبطل نفس الدليل ويلزم منه نسبة الجهل والسفه إلى صاحب الشرع وهو متزه عنهمما أما التعارض الصوري فلا يبطل الدليل بل يقرره ، ويلزم منه نسبة الجهل إلينا لا إلى صاحب الشرع ، فنجعل ما هو علة الحكم حقيقة كما أنها نجعل الناسخ من المنسوخ عند عدم التاريخ وهذا جائز في حقنا وهذا معنى قول المصنف رحمة الله (وأماماً العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضه ، لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والاجماع) .

فالاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد فالاعتراضات الفاسدة أربعة أقسام :

**لِكَنَّهُ إِذَا تُصُورُ مُنَاقَضَةً يَجْبُ دَفْعُهُ فِي وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ :**

---

القسم الأول : المناقضة .

القسم الثاني : فساد الوضع .

القسم الثالث : وجود الحكم مع عدم العلة .

القسم الرابع : المفارقة بين الأصل والفرع .

والاعتراضات الصحيحة أربعة أقسام :

القسم الأول : الممانعة .

القسم الثاني : القلب المبطل .

القسم الثالث : العكس الكاسير .

القسم الرابع : المعارضة بعلة أخرى .

وسيأتي بسط الكلام في ذلك كله إن شاء الله تعالى .

أما النقض الحقيقي فإنه لا يرد على العلل التي ثبت تأثيرها شرعاً ، لأن التأثير لا يتبيّن إلا بدليل الكتاب أو السنة أو الاجماع كما قلنا ، وهذه الأدلة لا تناقض فيها ، فإن أحکام الشرع تدور عليها ولا تناقض في أحکام الشرع (لکنه إذا تصوّر مناقضة) أي إذا ورد على العلة المؤثرة نقض صوري لا حقيقي (يجب دفعه في وجوه أربعة) : أي بطرق أربعة ، بخلاف العلة الطردية حيث لا يمكن دفع النقض الوارد عليها ، لأن النقض يبطلها حقيقة ، فلا بقاء للطرد بعد ورود النقض وأما فساد الوضع ، فهو اعتراض فاسد على العلة المؤثرة ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في

أصوله<sup>(١)</sup> : أنه دعوى لا يمكن تصححها ، فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم كما بيننا ، ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والاجماع اهـ.

وأما وجود الحكم مع عدم العلة ، فإن الحكم يجوز أن يثبت بعلل شتى ، لأن ثبوته بعلة لا ينافي كونه ثابتاً بعلة أخرى ؛ ألا ترى أن الملك إن لم يكن ثابتاً بطريق الشراء فإنه يثبت بطريق الهبة أو الأرث أو الصدقة ؛ فلا يكون انعدام العلة وهي الشراء دليلاً على انعدام الحكم وهو الملك وإنعدام الحكم عند انعدام العلة لا يكون دليلاً على فساد الوضع أي فساد العلة .

وكذلك يجوز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين ، يتعدى الحكم باحدهما إلى فروع ، وبالآخر إلى فروع آخر ، فلا يكون انعدام العلة مع بقاء الحكم في موضع ثابت بالعلة الأخرى دليلاً لفساد العلة ، لأن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يتطرق إليه فساد الوضع بحال .

وأما المفارقة بين الأصل والفرع على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة فهي مجادلة لا فائدة فيها .

بيانه :

أن يسلك السائل «المعترض» في طريق الاعتراض مسلك ذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع ، ولا يُعد هذا اعتراضاً على العلة ، لأننا ذكرنا قبل قليل أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولاً بعلتين ، ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى ، فانعدام

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٢٣٣ .

كما تَقُولُ فِي الْخَارِجِ النَّجْسٍ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ : إِنَّهُ نَجْسٌ خَارِجٌ مِنَ  
بَدْنِ الْإِنْسَانِ فَكَانَ حَدَّثًا كَالْبَوْلِ ، فَيُورِدُ

---

الوصف في الفرع الذي يروم السائل به الفرق لا يدل على صحة الاعتراض ، وإن سلم للسائل أنَّ الوصف الذي أتى به علة لاثبات الحكم في الأصل فذلك لا يمنع المعمل من أن يعدي حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعوه أنه علة للحكم ، ولا يعُدُّ هذا قدحًا في تعليل المعمل ، وما لا يكون قدحًا في كلام المعمل فاشتغال السائل به يكون اشتغالاً بما لا يفيد.

وقد ظن بعض العلماء أن المفارة من المفافة ، نعم هي مفافة لكن ليس في كل موضع ، قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وإنما المفافة في الممانعة حتى يتبيَّن المجبِ أي المعمل تأثير علته فالفقه حكمة باطنية ، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً فهو الحكمة الباطنة والمطالبة به تكون مفافة ، فاما الاعراض عنه والاشتغال بالفرق يكون قبولاً لما فيه احتمال أن لا يكون حجة لاثبات الحكم ، واشتغالاً بإثبات الحكم بما ليس بحجة أصلاً في موضع النزاع وهو عدم العلة ، فتبين أن هذا ليس من المفافة في شيء والله أعلم اهـ.

وأما تعليل المعمل بالعلة المؤثرة ، وكيفية ورود النقض الصوري على علته وبيان طرق دفعه فمثاليه :

(كما تقول في الخارج النجس من غير السبيلين) كالدم والقيح (إنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثاً) ناقضاً للطهارة (كالبول ، فيورد

---

(١) انظر أصول السرخي ٢٣٤ / ٢ ، ٢٣٥ .

عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَسْلُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَنَدْفَعُهُ أَوْلًا بِالْوَصْفِ وَهُوَ أَنَّهُ لِيْسَ بِخَارِجٍ ، لِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةِ رَطْبَوَةً ، وَفِي كُلِّ عَرْقٍ دَمًا فَإِذَا زَالَتِ الْجِلْدَةُ كَانَ ظَاهِرًا لَا خَارِجًا .

ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دِلَالَةً ،

---

عَلَيْهِ) صُورَةُ (مَا إِذَا) نَخْرَجَ وَ(لَمْ يَسْلُ عَنْ مَوْضِعِهِ) فَلَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتَهُ (فَنَدْفَعُهُ) بِأَحَدِ طُرُقِ أُرْبِيعَةٍ وَهِيَ :

- ١ - الدفع بالوصف .
- ٢ - الدفع بمعنى الوصف .
- ٣ - الدفع بالحكم .
- ٤ - الدفع بالغرض .

#### أولاً: الدفع بالوصف :

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولُ الْمُعْلَلُ : مَا ذَكَرْتَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ مُوْجَدًا فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ فِيهَا لَا يَدْلِي عَلَى فَسَادِ الْعَلَةِ .

بِيَانِهِ :

كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْتَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ أَنَّهُ) أَيُّ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَسْلُ (لَيْسَ بِخَارِجٍ ، لِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةِ رَطْبَوَةً ، وَفِي كُلِّ عَرْقٍ دَمًا فَإِذَا زَالَتِ الْجِلْدَةُ كَانَ ظَاهِرًا لَا خَارِجًا) فَلَمْ تَوْجُدِ الْعَلَةُ الَّتِي تَوْجُبُ نَفْضَ الطَّهَارَةِ فَانْدَفَعَ هَذَا الْاعْتَرَاضُ بِعَدْمِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ .

ثَانِيًّا: (ثُمَّ) نَدْفَعُهُ (بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دِلَالَةً) أَيْ بِدِلَالَةِ التَّأْثِيرِ

وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه ، فصار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون فيه لا يحتمل الوصف بالتجزيء ، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لأنعدام العلة ، فيورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب بعد خروج الوقت .

---

وذلك بأن يقول المعلم : ليس المعنى الذي جعل الوصف به علة وهو «التأثير» موجوداً في صورة النقض ، فلا يكون الوصف بدونه علة وإذا لم يكن علة لم يكن نقضاً .

بيانه :

أن الخارج النجس إنما صار حدثاً باعتبار أنه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع فوجب تطهيره أي تطهير ذلك الموضع ، ولا يتم ذلك إلا بالغسل . كما قال المصنف رحمه الله (وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه ، فصار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزء) فيجب غسل كله ثم يجوز الاقتصار على الأعضاء الأربع بما في البول .

(وهناك) أي في الدفع بالوصف (لم يجب غسل ذلك الموضع) لعدم خروج النجاسة (فانعدم الحكم) وهو وجوب التطهير (العدم العلة) الحقيقة وهي الخروج (فيورد عليه صاحب الجرح السائل) أي المعنودر (فندفعه بالحكم) .

### ثالثاً: الدفع بالحكم :

وذلك بأن يقول المعلم : ليس الحكم المطلوب بالوصف مستخلفاً عن الوصف ، بل هو موجود ولكن لم يظهر لوجود المانع فلا يكون نقضاً ، (بيانه : أنه) أي الجرح السائل (حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت)

وبالغرض : فإنَّ غَرْضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ وَالبَوْلِ ، وَذَلِكَ حَدَثٌ فَإِذَا  
لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ هُنَا .

أي لا نسلم أنه ليس بحدث ، بل هو حديث ولكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف ، وهذا يلزمـه الطهارة لصلـة أخرى بعد خروجـ الوقت بذلكـ الحـدـث لا بالـخـروـج فإـنه ليس بـحدـث بالـاجـمـاعـ.

أقول : هذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة فأما عند من يأبه فلا يستقيم هذا الدفع على مذهبـه .

#### رابعاً: الدفع بالغرض :

(و) ندفعـه (بالـغـرضـ) المـطلـوبـ بالـتـعـلـيلـ (فـإنـ غـرـضـنـاـ التـسـوـيـةـ)ـ فـيـ  
الـمعـنىـ الـمـوجـبـ لـلـحـكـمـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ أـيـ (بيـنـ الدـمـ وـالـبـولـ)ـ فـالـبـولـ  
أـصـلـ وـالـدـمـ فـرعـ (وـذـلـكـ)ـ أـيـ الـبـولـ (حـدـثـ ،ـ فـإـذـاـ لـزـمـ)ـ أـيـ دـامـ (صـارـ عـفـوـاـ  
لـقـيـامـ وـقـتـ الصـلـاـةـ)ـ فـإـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـأـدـاءـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ ،ـ  
وـلـاـ قـدـرـةـ إـلـاـ بـسـقـوـطـ حـكـمـ الـحـدـثـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ (فـكـذـلـكـ هـنـاـ)ـ أـيـ فـيـ  
الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـيـنـ ،ـ إـذـ لـوـ لـمـ يـجـعـلـ عـفـوـاـ كـالـخـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ لـلـزـمـ  
مـخـالـفـةـ الفـرعـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـتـ قـيـاسـةـ بـيـنـهـمـ فـانـتـفـيـ  
الـقـضـىـ .ـ

## معارضة العلل المؤثرة

وأمام المعارضات: فهي نوعان ، معارضة فيها مناقضة ، وعارض خالصة .

---

## معارضة العلل المؤثرة

المعارضة: «هي تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه ، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه».

وقيل: «هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل» وهي مقبولة عند جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين ، وزعم بعض الجدليين أنها غير مقبولة من السائل ، لأنها يتهضم حينئذ مستدلاً وليس له ذلك بل له الاعتراض الممحض .

### حججة الجمهور:

أن المعارض اعترض على العلة ف تكون مقبولة كالممانعة ، وذلك لأن العلة التي تمسك بها المجيب لا تتم حججة ما لم تسلم عن المعارض ، بدليل: أن القرآن إنما صار حججاً عند السالمة من المعارض وبدليل: أن المعتمد في القياس قوة الظن ، فإذا تعارض الدليلان يفوت به قوة الظن ، ويخرج كل واحد منها حينئذ من أن يكون حججاً إلى أن يتراجع أحدهما ، فكانت المعارضة بيان أن ما ذكره المستدل ليس بعلة فيكون اعتراضاً صحيحاً.

### أنواع المعارض:

(وأمام المعارضات وهي نوعان:

معارضة فيها مناقضة ، وعارض خالصة) لا مناقضة فيها وإنما بيان النوعين بالتفصيل :

## المعارضة التي فيها مناقضة

أما المَعَارَضَةُ التي فيها مُنَاقَضَةٌ «فَالْقَلْبُ» وهو نوعان:  
أَحَدُهُمَا: قُلْبُ الْعِلْمَةِ حُكْمًا وَالْحُكْمُ عِلْمٌ، وَهُوَ مُأْخُوذٌ مِنْ قُلْبِ  
الإِنْسَانِ.

---

## المعارضة التي فيها مناقضة

«وَهِيَ التِّي تَتَضَمَّنُ إِطْلَالَ تَعْلِيلِ الْمَعْلُولِ».

وَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةَ مُتَضَمِّنَةً لِتَضَمِّنِهَا الْمُنَاقَضَةَ، وَقَدْ فَسَرَهَا  
الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ «بِالْقَلْبِ» قَالَ (أَمَا الْمَعَارِضَةُ التِّي فِيهَا مُنَاقَضَةٌ  
«فَالْقَلْبُ») وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ لِغَةً لَمْ يَعْنِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ كَقْلَبِ الْكَوْزِ.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الشَّيْءِ ظَاهِرًا، وَظَاهِرَهُ بَاطِنًا، كَقْلَبِ الثَّوْبِ  
وَكَلَاهِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، «وَهُوَ تَغْيِيرٌ هَيْثَنَّ الشَّيْءَ عَلَى خَلْفِ  
الْهَيْثَةِ التِّي كَانَ عَلَيْهَا».

وَاصْطِلَاحًا: «هُوَ تَغْيِيرُ التَّعْلِيلِ لِلْهَيْثَةِ التِّي كَانَ عَلَيْهَا».

(وَهُوَ نُوعان):

(أَحَدُهُمَا: قُلْبُ الْعِلْمَةِ حُكْمًا وَالْحُكْمُ عِلْمٌ، وَهُوَ مُأْخُوذٌ مِنْ قُلْبِ  
الإِنْسَانِ) كَمَا ذَكَرْنَا.

صُورَتْهُ:

أَنْ يَعْلَلَ الْمَسْتَدِلُ «بِالْحُكْمِ» وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ حُكْمًا فِي الْأَصْلِ عِلْمًا  
لِحُكْمٍ أَخْرَى فِيهِ ثُمَّ يَعْدِيْهُ إِلَى الْفَرعِ، أَمَا إِذَا عَلَلَ بِوَصْفِ مَحْضٍ فَلَا يَرِدُ

وَإِنَّمَا يَصُحُّ هَذَا فِيمَا يَكُونُ التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمِ، مِثْلُ قُولِهِمْ: الْكُفَّارُ  
جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكُرْهُمْ مِائَةً فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ.

قُلْنَا: الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكُرْهُمْ مِائَةً، لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ فَلَمَّا  
احْتَمَلَ الْاِنْقِلَابَ فَسَدَ الأَصْلُ وَيَطْلُ الْقِيَاسُ.

---

عليه هذا القلب ، لأن الوصف لا يصح حكمًا بوجهه ، ولا يصير الحكم  
علة له ، لأن الوصف سابق على الحكم .

(وَإِنَّمَا يَصُحُّ هَذَا) أي القلب (فيما يكون التعليل بالحكم) كما ذكرنا  
(مثل قولهم) أي بعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه ، في أن الإسلام  
ليس من شرائط الإحسان ، ولو زنى الذمي الحر الشيب يرجم ، قالوا:  
(الكافر جنس يُجلد بكرهم مائة ، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ) الأحرار  
منهم . فجعلوا جلد المائة علة لوجوب الرجم .

(قلنا) نحن الحنفية (المسلمون إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكُرْهُمْ مِائَةً ، لِأَنَّهُ يُرْجَمُ  
ثَيِّبُهُمْ لَا أَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُجْلَدُ بِكُرْهُمْ).

فجعلنا ما نصبوه علامة في الأصل ، وهو جلد المائة حكمًا ،  
وما جعلوه حكمًا فيه وهو الرجم للثيب جعلناه علة .

فهذا النوع من القلب معارضه صورة حيث علل السائل بتعليق يدل  
على خلاف الحكم الذي أوجبه المعلم؛ وفيه معنى المناقضة؛ لأن  
ما جعله المعلم علة لما صار حكمًا في المقيس عليه بطريق القلب فسد  
الأصل وهو معنى قول المصنف رحمه الله (فلما احتمل الانقلاب فسد  
الأصل) فبقي قياسه من غير مقيس عليه (ويطل القياس)؛ لأنه لم يبق إلا

والثاني: قلب الوصف شاهداً على المعلم بعد أن كان شاهداً له وهو مأخذ من قلب الجراب، فإنه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد، فيه تغيير الأول.

مثاله: قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتلاؤ إلا بتعيين النية كصوم القضاء.

قلنا: لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء

---

قولهم: الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرمي ثيدهم ، وهذا ليس بحجة ولا مستند له أصلاً.

(والثاني) أي النوع الثاني من القلب التابع للمعارضة التي فيها مناقضة (قلب الوصف شاهداً على المعلم بعد أن كان شاهداً له) فمن حيث كونه معارضه إنه تعلييل يوجب خلاف ما أوجبه المعلم ، وفيها مناقضة؛ لأن المطلوب هو الحكم ، والوصف الذي يشهد بشوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون متناقضاً في نفسه .

(وهو مأخذ من قلب الجراب) بظاهره (فإنه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك ، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تغيير الأول) كما سيتضح لك في المثال الآتي .

(مثاله: قولهم) أي قول بعض أصحاب الشافعی رضي الله عنه (في صوم رمضان: إنه صوم «فرض» فلا يتلاؤ إلا بتعيين النية كصوم القضاء).

(قلنا: لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية «بعد تعيينه» كصوم القضاء) زاد الحنفية في القلب «بعد تعيينه» وهذا تفسير لما أبهمه أهل الطرد حين لم يبيّنوا أن فرض رمضان متعمّن في هذا الوقت وهو شهر رمضان

لِكِنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَيْنُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ.

وَقَدْ تُقلِّبُ الْعِلْمَةُ بِوْجُوهٍ أَخْرَى وَهُوَ ضَعِيفٌ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُمْ ، هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَ  
بِالشَّرْوَعِ كَالْوُضُوءَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِي فِيهِ  
عَمَلُ الشَّرْوَعِ وَالنَّذْرِ كَالْوُضُوءِ وَهُوَ

---

لِعَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ مَحْلُ النِّزَاعِ.

(لَكِنَّهُ) أَيْ صَوْمِ الْقَضَاءِ (إِنَّمَا يَعْتَيْنُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ) لِعَدْمِ تَعْيِنِهِ . ثُمَّ إِنَّ  
وَرُودَ الْقَلْبَ عَلَى الْعُلُلِ الْمُؤْثِرَةِ يَدْفَعُ بِبَيَانِ التَّأْثِيرِ فِي الْعِلْمَةِ ، وَبَعْدَ دَفْعِهِ  
يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَلْبٌ صُورِيٌّ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ وَرُودُهُ قَبْلَ بَيَانِ التَّأْثِيرِ  
فِي الْوَصْفِ ، أَمَّا بَعْدَ إِبْدَاءِ التَّأْثِيرِ فَالْعَرْاضَنِ بِالْقَلْبِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا  
يَرِدُ حَقِيقَةُ الْقَلْبِ عَلَى الْعُلُلِ الْطَّرْدِيَّةِ فَقَطَ لِمَا قَلَّنَا .

### قَلْبُ التَّسْوِيَّةِ :

(وَقَدْ تُقلِّبُ الْعِلْمَةُ بِوْجُوهٍ أَخْرَى وَهُوَ ضَعِيفٌ) أَيْ فَاسِدٌ ، وَيُسَمِّيُّ هَذَا  
النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ قَلْبَ التَّسْوِيَّةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيَهُ النَّظَارُ فَذَهَبَ بَعْضُهُ بَعْضُهُ مِنْ  
صَحَّ الْقَلْبِ إِلَى قَبْولِ هَذَا النَّوْعِ لِوُجُودِ حَدِ الْقَلْبِ فِيهِ إِذَا السَّائِلُ قَدْ جَعَلَ  
الْوَصْفَ الْمُذَكُورَ بَعْدَ مَا كَانَ شَاهِدًا عَلَيْهِ شَاهِدًا لَهُ فِيمَا ادْعَاهُ مِنَ الْحُكْمِ  
الْمُسْتَلِزِمِ لِمُخَالَفَةِ دَعْوَى السَّمْتَدِلِ؛ لَأَنَّ اسْتَوَاءَ الشَّرْوَعِ وَالنَّذْرِ كَمَا فِي  
الْمَثَالِ الْأَتِيِّ لَوْ ثَبِّتَ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنِ الشَّرْوَعِ مُلْزِمًا كَالنَّذْرِ ، وَهُوَ خَلَفُ  
دَعْوَى السَّمْتَدِلِ .

قَالَ: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هَذِهِ عِبَادَةٌ) أَيْ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ  
(لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا) ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَ بِالشَّرْوَعِ كَالْوُضُوءِ فَيَقَالُ لَهُمْ:  
لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِي فِيهِ عَمَلُ الشَّرْوَعِ وَالنَّذْرِ كَالْوُضُوءِ وَهُوَ

## ضعيفٌ من وجوه القلبِ

لأنَّه لما جاءَ بحُكْمٍ آخرَ ذَهَبَتِ المُنَاقَضَةُ ، ولأنَّ المقصودَ مِنَ الْكَلَامِ مَعْنَاهُ ، والاسْتَوَاءُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى ، ثُبُوتٌ مِنْ وِجْهٍ وسُقُوطٌ مِنْ وِجْهٍ

أي هذا القلب هنا (ضعفٌ من وجوه القلب) كما سيأتي وذهب آخرون إلى أنه لا يقبل لوجهين :

**الوجه الأول:** أنَّ السائل وإن علق بالوصف المذكور حكم الاستواء ، لكن المقصود شيءٌ آخرٌ يختلف معنى الاستواء فيه بالنسبة إلى الفرع والأصل ، فإن استواء النذر والشروع في الأصل وهو الوضوء باعتبار عدم الالتزام ؛ فإنه لا أثر للنذر ولا للشرع في إيجاب الوضوء ، واستوازهما في الفرع وهو صوم النفل باعتبار الإلزام ، وكون الشروع ملزماً ليس بموجود في الأصل وهو «الوضوء» بل هو غير ملزم فيه فإذا ثباته كونه ملزماً في النفل بالقياس على الوضوء لا يكون إلا مثل إثبات الحرمة في الفرع بالقياس على الحل من حيث المعنى .

بيان ضعف هذا الوجه وهو قلب التسوية من وجوه القلب كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله :

**أولاً:** (لأنه لما جاء بحكم آخر) ليس بناقض للحكم الأول (ذهبَتِ المُنَاقَضَة) ؛ لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها مناقضاً لمدعاه .  
**ثانياً:** (ولأن المقصود من الكلام معناه) فإنَّ ما لا معنى له من الألفاظ ليس بكلام ، والسائل وإن علق بالوصف المذكور حكم الاستواء ولكن المقصود شيءٌ آخرٌ يختلف معنى الاستواء فيه بالنسبة إلى الفرع والأصل وهو معنى قول المصنف رحمه الله (والاستواء مختلف في المعنى ، ثبوت من وجہ ، وسقوط من وجہ) .

على التضاد ، وذلك مُبْطِلٌ للقياس .

---

بيانه :

أنَّ استواء النذر والشروع في «الأصل» وهو الوضوء باعتبار عدم الإلزام كما ذكرنا في حجة المانعين لصحة هذا القلب . فإنه لا أثر للنذر ولا للشروع في إيجاب الوضوء بالإجماع .

واستواهما في «الفرع» وهو صوم النفل باعتبار الإلزام فالمعنىان مختلفان (على) وجه (التضاد، وذلك) التنافي واختلاف المعنى في الأصل (مبطل للقياس) ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> في تعليل البطلان : لأن القياس «هو إبابة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر ، ويستحيل أن يتعدى من الأصل إلى الفرع حكم لا يوجد في الأصل فكان هذا نظير إثبات الحرمة في الفرع بالقياس على الحال من حيث المعنى ، وإنما يستقيم هذا التعليل إذا كان الاستواء بنفسه مقصوداً ، وذلك ليس بمقصود أهـ .

الوجه الثاني : أنَّ الحكم الذي ذكره السائل مجمل لا يصح من السائل إلا بطريق الابتداء إذ الاستواء يتحمل المساواة في الإلزام والمساواة في السقوط ولا يمكنه البيان إلا بكلام مبتدأ بأن يثبت التسوية بين الشروع والنذر في الإلزام وليس إلى السائل ذلك .

والحكم الذي ذكره المستدل مفسر ، والمجمل لا يصلح معارضًا للمفسر لثبوت الاحتمال في المجمل وانتفاءه عن المفسر .

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤/١٠٣ .

## **المعارضةُ الخالصةُ**

**وَأَمَا المُعَارِضَةُ الْخَالِصَةُ فَنُوعَانٌ:  
أَحَدُهُمَا: فِي حُكْمِ الْفَرْعَ**

---

### **المعارضةُ الخالصةُ**

**المعارضةُ الخالصةُ:** «وَهِيَ الْمُعَارِضَةُ السَّالِمةُ عَنْ مَعْنَى الْمَنَاقِضَةِ  
وَالْإِبْطَالِ».

#### **أَنْوَاعُ الْمُعَارِضَةِ الْخَالِصَةِ:**

**(وَأَمَا الْمُعَارِضَةُ الْخَالِصَةُ فَنُوعَانٌ:**

**أَحَدُهُمَا: مُعَارِضَةُ (فِي حُكْمِ الْفَرْعَ).**

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَذَكُرُ السَّائِلُ عِلْمًا أُخْرَى تَوجِبُ خَلَافُ مَا تَوَجَّبُهُ عِلْمًا  
الْمُسْتَدِلُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَتَغْيِيرٍ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ بَعْيْنِهِ، فَيَقُولُ بِهِ مَحْضُ  
الْمُقَابِلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِإِبْطَالِ عِلْمِ الْخَصْمِ فَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِمَا إِلَّا بِتَرْجِيعِ  
إِحْدَى الْعَلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَجَبَ  
الْعَمَلُ بِالرَّاجِحةِ حِينَئِذٍ.

**مَثَالُهَا:**

قول أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ: الْمَسْحُ رَكْنٌ  
فِي الْوَضْوَءِ فَيُسَئَُ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَئَُ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخَفِ.

وَهُوَ صَحِيحٌ وَالثَّانِي : فِي عِلْمِ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، لِعَدَمِ حُكْمِهِ  
وَلِفَسَادِهِ لَوْ أَفَادَ تَعْدِيَةً ، لَاَنَّهُ لَا اتِّصالَ لَهُ بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ إِلَّا مِنْ  
حَيْثُ إِنَّهُ تَنْعِدُمُ تَلْكَ الْعِلْمَةِ فِيهِ ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يَوْجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ .

---

فهذا الكلام: معارضه خالصة (وهو صحيح) لما فيه من إثبات حكم  
مخالف للحكم الأول بعلة أخرى في ذلك المحل من غير زيادة وتغيير.  
ودلالته صريحاً على ما هو المقصود بالمعارضة ، وهو إثبات نقض حكم  
المعلم بعينه .

(و) النوع (الثاني):

معارضة (في علة الأصل):

وذلك بأن يذكر السائل علة في الأصل لا تتعدي إلى فرع .

(وذلك) أي التعليل بما لا يتعدى (باطل: لعدم حكمه) وهو التعدية  
وخلوه عن الفائدة ، وإذا بطل التعليل بطلت المعارضه به (ولفساده لو أفاد  
تعدية) سواء تعدى إلى فرع مجمع عليه أو إلى فرع مختلف فيه (لأنه  
لا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث إنه تندم تلك العلة فيه) أي في  
ذلك الموضع (وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم) ولا يصلح دليلاً عند  
عدم حجة أخرى ، فكيف يصلح دليلاً عند مقابلة حجة؟ وإليك بيان ذلك  
بالأمثلة :

مثال العلة التي لا تتعدي ومعارضتها .

تعليق المجبوب أي المعلم في بيع الحديد بالحديد بأنه موزون ق قبل  
بجنسه فلا يجوز بيعه به متفاضلاً كالذهب والفضة .

عورض: بأن العلة في الأصل وهو «الذهب والفضة» الشمينة دون  
الوزن وإنها عدلت في الفرع فلا ثبت فيه الحرمة .

مثال التعليل بالعلة التي تتعدي إلى فرع مجمع عليه ومعارضتها.

تعليق المجيب في حرمة بيع الحص بجنسه متفضلاً ، بأنه مكيل قوله بجنسه فيحرم بيعه متفضلاً كالحنطة والشعير .

عورض: بأن المعنى ليس في الأصل مذكort ، ولكنه الإقتبات والإدخار وقد فقد هذا المعنى في الفرع ، وهذا المعنى متعد إلى فرع متافق عليه وهو الأرض والبرغل ونحوهما ، إذ لا ينافي المجيب السائل «المعرض» فيها قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(١)</sup> : لكن المعارضة في هذا الموضع لا تفيد السائل إلا من حيث إنه ليس موجود في الجص ، وقد قلنا: إن عدم العلة لا يصلح دليلاً .

مثال التعليل بالعلة التي تتعدي إلى فرع مختلف فيه ومعارضتها.

كما لو عارضة السائل في المسألة المتقدمة بقوله: ليس المعنى في الأصل ما ذكرت ، ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع ، فهذا المعنى متعد إلى فرع مختلف فيه وهو «الفواكه» وما دون الكيل .

أقول: هذا النوع من المعارضة الخالصة ، وهو المعارضة في علة الأصل غير صحيح؛ لأن الوصف الذي يدعيه السائل متعدياً كان أو غير متعد لا ينافي الوصف الذي يدعيه المجيب .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup> : ومن أهل النظر من أصحابنا من جعل هذه المعارضة حسنة ، لا جماع الفقهاء .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١١٠ / ٤ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ١١١ / ٤ ، ١١٢ ، ١١٣ .

## «الفرق»

---

على أن العلة أحدهما ، فصارتا متدافعتين بالإجماع ، فيصير إثبات الأخرى إبطالاً من طريق الضرورة .

### الجواب :

إن الإجماع انعقد على فساد أحدهما لمعنى فيه لا لصحة الآخر كالكيل والطعم وال الصحيح أحدهما لا غير ، لكن الفساد ليس لصحة الآخر ، لكن لمعنى فيه يفسده فإثبات الفساد لصحة الآخر باطل فبطلت المعارضة اهـ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ثم سياق كلام القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي رحمة الله يشير إلى أن الخلاف في القسم الآخر ، وهو المعارضية بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه فإنهما ذكرا فساد القسمين الأولين وأقاما الدليل عليه من غير ذكر خلاف ثم قالا : وكذلك ما يتعدى إلى فرع مختلف فيه ، وبيننا الخلاف فيه اهـ .

ثم إن المعارضة في الأصل تسمى «بالفرق» عند الجمهور وهي فاسدة لا تقبل من السائل كما سيأتي .

## «الفرق»

الفرق : «هو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة» .

وذلك بأن يقول السائل للمعلم : لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤ / ١١١ .

فَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَارَقَةِ نَذْكُرُهُ عَلَى  
سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ كَقُولَهُمْ فِي إِعْتَاقِ الرَاہِنِ: إِنَّهُ تَصَرُّفٌ يَلَاقِي حَقًّا  
الْمَرْتَهَنَ بِالْإِبْطَالِ ، فَكَانَ مَرْدُودًا كَالْبَيْعِ ،

---

الفرع لوجود الفرق بينه وبين الأصل ، باعتبار أن الحكم في الأصل متعلق  
بوصف كذا وهو مفقود في الفرع ، فهي مفارقة وإن لم يصرح السائل  
بالفرق بل صرح بالمعارضة وقصد بيان عدم انتهاض الدليل عليه وقال:  
دليلك إنما كان ينتهض عليًّا لو كان ما ذكرت مستقلًا بالعلية ، وليس  
كذلك لدلالة الدليل على أنه لا بد من إدراج الوصف الذي يقال في  
التعليق .

ولما كانت هذه المعارضة مفارقة وهي من الأسللة الفاسدة التي  
لا تقبل من السائل مع أنه قد يقع الفرق بمعنى فقهى صحيح في نفسه بين  
المصنف رحمه الله إبراده على وجه يقبل منه فقال: (فكل كلام صحيح في  
الأصل يذكر على سبيل المفارقة) من أهل الطرد ولا يقبل منهم (نذكره  
على سبيل الممانعة) ليكون ذلك مفافية صحيحة فيقبل .

وذلك (كقولهم) أي أصحاب الشافعى رضى الله عنه (في اعتاق  
الراهن) أي إذا أعتقد الراهن العبد المرهون (إنه تصرف يلقي حق المرهون  
 بالإبطال) أي يبطل حقه في الراهن بدون رضاه (فكان مردودًا كالبيع) أي  
كما إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرهون فقد عللوا في هذه المسألة  
بأن الاعتقاد تصرف من الراهن يبطل حق المرهون في الراهن بغير إذن  
المرهون ورضاه ، وهو البيع بالدين عندهم ، والحبس الدائم عندنا فكان  
مردودًا كالبيع بغير إذن المرهون .

فَيُقَالُ : لَيْسَ هَذَا كَالْبَيْعَ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِخَلْفِ الْعَتْقِ .  
وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالُ : الْقِيَاسُ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ الْأَصْلِ دُونَ تَغْيِيرِهِ ، وَحُكْمُ  
الْأَصْلِ وَقَدْ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالرَّدَّ ،

---

فرق أهل الطرد بين البيع الذي هو الأصل ، وبين الإعتاق الذي هو الفرع كما نقله المصنف رحمه الله عنهم بقوله (فيقال: ليس هذا) أي الإعتاق (كالبيع؛ لأنَّه) أي البيع (يتحمل الفسخ) بعد وقوعه فيظهر أثر حق المرتهن في المنع من التفاذ ، فينعقد على وجه يمكن المرتهن من فسخه (بخلاف الإعتاق)؛ فإنه لا يتحمل الفسخ بعد ما صدر من الأصل في محله فلا يظهر أثر حق المرتهن في المنع من التفاذ فينعقد لازماً.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : وهذا فرق فقهى صحيح فى نفسه ولكنه فسد لصدره ومن ليس له ولایة الفرق وهو السائل فلم يقبل اهـ.

(والوجه) في إيراده على سبيل الممانعة ليقبل (أن يقال: ) والسائل هو السائل: إن (القياس لتعديه حكم الأصل) أي النص (دون تغييره) وأنا لا أسلم وجود هذا الشرط وهو التعدي بدون التغيير في المحل المتنازع فيه .

(و) بيانه :

أن (حكم الأصل) وهو البيع (وقف) أي توقف (ما يتحمل الفسخ) بعد ثبوته (والرد) في ابتدائه؛ لأن حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عليه من

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/١١٣.

وإن في الفرع يبطل أصلًا ما لا يحتمل الفسخ والرَّد.

الراهن بالإجماع ، حتى لو تريص إلى أن يذهب حق المرتهن تمَّ البيع<sup>(١)</sup> .  
(وإن في الفرع) وهو الاعتقاد (يبطل أصلًا ما لا يحتمل الفسخ والرَّد)  
أي يلغى من الأصل شيئاً لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته والرد في ابتدائه ، فإن  
العبد لو رد الاعتقاد لا يرتد ، ولو أراد هو والمولى أن يفسخه لا ينفسخ  
بوجه بخلاف البيع ، وهذا تغيير لحكم الأصل ؛ لأن الإبطال من الأصل  
غير الانعقاد على وجه التوقف ، فإذا ورد هذا الاعتراض على هذا الوجه  
قبل وإلاً فلاما ذكرنا .

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق نقلًا عن الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي .

## الفصل السادس في الترجيح بين العلل

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : الترجيح بقوة الأثر

المبحث الثاني : الترجيح بقوة الثبات على  
الحكم

المبحث الثالث : الترجيح بكثرة الأصول

المبحث الرابع : الترجيح بالعدم عند العدم ،  
وبيان آراء العلماء في صلاحية العكس للترجيح

المبحث الخامس : المخلص من التعارض في  
دليل الترجيح

## الفصل السادس

### في الترجيح بين العلل

وإذا قَامَتِ المُعَارَضَةُ كَانَ السَّبَيلُ التَّرْجِيحُ .

---

## الفصل السادس

### في الترجيح بين العلل

(وإذا قامت المعارضة) أي إذا تحققت المعارضة بأن لم تندفع بطريق من الطرق المذكورة في دفع العلل كاللمانعة والقلب وغيرهما (كان السبيل) في دفع المعارضة (الترجح)؛ فإن لم يتأت للمجيب الترجح صار منقطعاً؛ لأن أسوأ أحوال المجيب أن يساوريه السائل في الدرجة بإقامة دليل يوجب خلاف ما افتضاه دليل المجيب.

وإن رجح المجيب علته فالسائل له أن يعارضه بترجح علته ، فإن لم يمكنه ترجح علته لزمه ما ادعاه المجيب؛ لأن العمل بالراجح وإهمال المرجوع واجب عند عامة العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز التمسك بالترجح عند التعارض

بل الواجب التوقف والتخير لقوله تعالى : «فَاعْتِرُوا يَا تَائِفَى الْأَبْصَرِ»<sup>(١)</sup>  
فقد أمر بالاعتبار والعمل بالمرجوح اعتبار ، ولقوله عليه الصلاة  
والسلام «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ»<sup>(٢)</sup> والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر .

#### حججة عامة العلماء :

احتاج أكثر العلماء إلى ما ذهبوا إليه من وجوب العمل بالراجح وترك  
المرجوح بجماع الصحابة وبقية السلف الصالح رضي الله عنهم على  
تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض إذا اقترب به ما يقوى على معارضه ،  
قال عبد العزيز البخاري<sup>(٣)</sup> رحمه الله في معرض الاستدلال على مذهب  
عامة العلماء : فإنهم أي الصحابة رضي الله عنهم قدمو خبر عائشة رضي  
الله عنها في التقاء الختانيين على خبر من روى أن الماء من الماء وقدمو  
أيضاً من روى أزواجاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً وهو صائم  
على ما روي أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ورضي عنهم  
«مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ» اهـ .

ثم إن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بقولهم في الحوادث ،  
والأصل تنزل الأمور الشرعية على وزن الأمور العرفية لكونه أسرع إلى  
الانقياد ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ  
اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الحشر آية / ٢ / .

(٢) انظر الدرر المتناثرة ص ٥١ والتلخيص الحبير / ٤ / ١٩٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٣٢ / ٤ .

(٤) تقدم تخربيجه .

## «ما يقع به الترجيح»

---

جواب جمهور العلماء على حجة القائلين بعدم وجوب العمل  
بالراجح:

### ١- الجواب عن تمسكهم بالآية:

أن مقتضى الآية: وجوب النظر ، وليس فيها منافاة القول بوجوب العمل بالراجح.

### ٢- الجواب عن تمسكهم بالحديث:

أن الظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر . والمرجوح مع الراجح ليس كذلك .

## «ما يقع به الترجيح»

والترجيح : إنما يقع بين المظنونين ؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك في المعلومين ، إذ ليس بعض المعلوم أقوى من البعض الآخر وإن كان بعضها أجمل وأقرب ، ولذلك قال العلماء : إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح بل المتأخر هو الناسخ للمتقدم إن عرف التاريخ صريحاً أو دلالة وإلا وجب المصير إلى دليل آخر ، أو التوقف .

ولا يتصور التعارض في نصين أحدهما معلوم ، والآخر مظنون ؟  
لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم .

.....  
.....

---

فثبت أن محل الترجيح هو الدلائل ، والأقىسة منها ، فعند تعارضها  
وجب الترجح على الأوجه المعتبرة التي سيذكرها المصنف رحمه الله .

\* \* \*

## [تفسير الترجيح]

وهو عبارةٌ عن فضلٍ أحد المثلين على الآخرِ وصفاً.

---

## [تفسير الترجيح]

(و) تفسير الترجيح لغةً:

(هو عبارةٌ عن فضلٍ أحد المثلين على الآخرِ وصفاً) لا أصلًا. أي إظهارُ الزيادة لأحد المثلين على الآخرِ وصفاً تابعًا.

يُقالُ: أَرْجَحْتَ الْوَزْنَ: إِذَا زِدْتَ جَانِبَ الْمَوْزُونَ حَتَّى مَالَتْ كِفَتُهُ وَطَقَتْ كِفَهُ السَّنْجَاتِ مِيلًا لَا يُبْطِلُ مَعْنَى الْوَزْنِ.

معنى الترجيح:

اعلم أنَّ الترجيح يعتمد على أمرين اثنين:

الأول: المماطلة بين الشيئين.

ثانيًا: التعارض بين المثلين.

ثم إنَّ الفضل لما كان في أحد المثلين وصفاً لا بد من أن يكون تابعاً، لأنَّ الأوصاف اتباع للذوات.

أصل الترجيح:

وأصل الترجيح على هذا التفسير الذي ذكرناه من رجحان الميزان «هو عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة تكون على وجه لا تقوم بها المماطلة ابتداءً ، ولا تدخل تحت الوزن منفردة عن المزيد عليه قصداً في العادة «كاللحبة» فإنها لا يعتبر وزنها عادة ولا يفرد لها الوزن في مقابلتها بل يهدى ويجعل لأنَّ لم يكن أبداً إذا قوبلت عشرة

بعشرة وضمت إلى إحداها ستة مثلاً لا يسمى ذلك ترجيحاً ، بل يسمى تطفيقاً؛ لأن الستة يعتبر وزنها في مقابلة العشرة ولا يهدى.

### تفسير الترجيح اصطلاحاً

وتفسير الترجح شريعة كتفسيره لغة ، «وهو عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه لا تكون حجة معارضة»<sup>(١)</sup>

وقيل: الترجح «أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً» وعبارة الأصوليين «أنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر».

وفسره بعضهم «بأنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يقوى على معارضه»<sup>(٢)</sup>.

بهذا يتبيّن أن الترجح في الشرع كالترجح في اللغة ، من حيث إن ما يقع به الترجح يكون وصفاً لا أصلاً. قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(٣)</sup>: «ألا يرى أنا جَوَزْنَا فضلاً في الوزن في قضاء الديون بقوله عليه الصلاة والسلام للوزآن [زن وأرجح] فإنما معاشر الأنبياء هكذا نَزِن»<sup>(٤)</sup> ولم يجعله - هبة ، فإن كان ذلك أكثر مما يقع

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي /٤ ١٣٤ .

(٢) انظر هذه التعريفات للترجح في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي /٤ ١٣٤ .

(٣) انظر كشف أسرار البزدوي /٤ ١٣٥ .

(٤) الحديث رواه الترمذى ٥٩٨/٣ برقم ١٣٠٥ ، وأبو داود ٢٤٢/٣ برقم ٣٣٣٦ .

.....  
به الترجيح وكان من قبيل ما يقع التعارض بصفة التطفيض صار هبة وكان باطلًا هـ.

ويحترز عن الترجيح بالوصف الترجيح بكثرة الأدلة فإنه غير صحيح عند عامة الأصوليين وذلك بأن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد ، وفي الجانب الآخر حديثان أو قياسان.

### حججة عامة الأصوليين :

احتاج عامة الأصوليين إلى ما ذهباوا إليه من عدم صحة الترجيح بكثرة الأدلة بحجتين :

#### الحججة الأولى :

أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لانضمام مثله إليه كما في المحسوسات والوصف لا قيام له بنفسه فلا يوجد إلاً تبعاً لغيره فيتقوى به الموصوف . أما الدليل فمستبدٌ بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره ، فلا يوجد بإنضمامه إلى الغير قوة بل يكون كل واحد معارضًا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض .

#### الحججة الثانية :

أنه لو كان للكلة أثر في قوة الظن لترجمت الأقىسة المتكررة بتعارضها على الحديث الواحد .

#### بؤيده :

إنفاق العلماء على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد ، فإن أحد المدعين لو أقام شاهدين ، والآخر أربعة ، لا تترجم الدعوة بشهادة الأربعة على شهادة الاثنين ؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم .

وذهب بعض أهل النظر وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن

حتى قالوا: إنَّ القياسَ لا يترجحُ بقياسٍ آخرَ ، وكذلِكَ الكتابُ  
والحدِيثُ ،

---

الترجح بكثرة الأدلة صحيح؛ واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بالحججة التالية:

### حججة أهل النظر:

أن المقصود من الترجح قوة الظن الصادرة عن إحدى الأماراتين المتعارضتين وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر.

ألا ترى أن العلة المتنزعية من أصول ترجع على المتنزعية من أصل واحد لتفويتها بكثرة أصولها مع أن كلاهما يدل على حكم واحد.

### جواب جمهور الأصوليين على حجة أهل النظر:

أجاب جمهور الأصوليين على حجة أهل النظر بقولهم: إن كثرة الأصول معتبرة عند عامة الأصوليين دون كثرة الأدلة؛ لأن كثرة الأصول باعتبار شهادة الأصول بصحتها قد تقوت في نفسها فترجح على الأصل الواحد كما سيأتي.

أما العلل: فلا تقوى بكثرتها ولا بكثرة أصولها؛ لأن كل أصل يشهد بصحته العلة المتنزعية لا بصححة علة أصل آخر.

(حتى قالوا) أي جمهور الأصوليين (إن القياس لا يترجح بقياس آخر)  
هذا دليل على أن الترجح لا يقع بما يصلح دليلاً بانفراده بل يترجح بقوة الآخر فيه ، قالوا: إن القياس لا يترجح بقياس آخر؛ لأنه لا يصير تبعاً له.  
(وكذلك) أي مثل القياس (الكتاب) في أنه لا ترجح آية بانضمام آية أخرى أو حديث إليها ، (و) لا (ال الحديث) بانضمام حديث آخر إليه ، ولا يترجح

وإنما يترجح البعض بقوه فيه، وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحته واحدة.

---

كل واحد منهما أيضاً بانضمام قياس إليه؛ لأن النص متى شهد لصحة الشيء صارت العبرة للنص وسقط القياس في أن يضاف الحكم إليه في المنصوص نفسه ثم إن النص فوق القياس ، وقد ذكرنا أن القياس لا يترجح بقياس آخر؛ لأنه لا يصير تبعاً له فبالنص أولى ( وإنما يترجح البعض بقوه فيه) أي إنما الترجيح بين النصوص المتعارضة يكون بقوه في النص ، بأن يكون أحد النصين مفسراً أو محكماً ، والنص الآخر الذي يعارضه دونه بأن كان مجملأً أو مؤولأً.

فإذا ترجحت بعض الدلائل على بعض كترجح الحديث المشهور على الآحاد والمحكم من النصوص على المفسر منها كان ذلك لقوه فيه كما قلنا.

(وكذلك) أي كما لا يترجح أحد الدليلين بالكثرة لا يترجح (صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة).

صورة المسألة:

رجل جرح رجلاً جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ ، وأخر جرحه عشرة جراحات ، ومات المجروح من جميع الجراحات ، كانت الديه عليهما نصفين ، وتحمّل عنهمما العاقلة.

بهذا يتبيّن أن صاحب الجراحات يساوي صاحب الجراحة الواحدة في وجوب الديه ولم يترجح عليه ، ولم يعتبر عدد الجراحات مع إمكان

## وَالذِّي يَقْعُدُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَرْبَعَةٌ:

اعتباره بقسمة الديمة عليه ، والمعتبر في المسألة عدد الجنائي لا عدد الجنائيات ؛ لأن كل جراحة من جراحات صاحب الجنائيات المتعددة يصلح معارضة لجراحة صاحب الجنائية الواحدة ، فلم تصلح وصفاً لجنائية أخرى ، فلا يقع بها الترجيح .

(والذي يقع به الترجيح) أي المعاني التي يقع بها الترجيح على وجه الصحة في القياسات (أربعة).

١ - الترجح بقوة الأثر.

٢ - الترجح بقوة ثبات على الحكم .

٣ - الترجح بكثرة الأصول .

٤ - الترجح بالعدم عند العدم ، وهو أضعفها .

أما الأول: وهو الترجح بقوة الأثر ، ففيما إذا كان أحد القياسين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر من حيث العلة كان راجحاً عليه وسقط العمل بالمرجوح .

أما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة فلا ترجح حينئذ .

وأما الثاني: وهو قوة ثبات الوصف المؤثر على الحكم المشهود به ففيما إذا كان وصف أحد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر لحكمه .

وأما الثالث: وهو الترجح بكثرة الأصول ، فإنه يحمل معنيين :

المعنى الأول: الترجح بكثرة أصول الوصف .

المعنى الثاني: الترجح بكثرة أصول أحد القياسين .

.....  
.....

وأما الرابع : فهو الترجيح بعدم الحكم عند عدم الوصف  
وهو الذي يسمى بـ(العكس).

ول إليك بيان هذه التراجيـع الأربعة بالتفصـيل :

## المبحث الأول

### الترجيح بقوّة الأثر

الترجح بقوّة الأثر ، لأنَّ الأثُرَ في معنى الحِجَةِ ، فمَهْما قَوِيَّ كَانَ أَوْلَى لِفَضْلٍ فِي وَصْفِ الْحِجَةِ عَلَى مِثَالِ الْإِسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ .

---

## المبحث الأول

### الترجيح بقوّة الأثر

اعلم أنَّ القياس في ترجيحه بقوّة الأثر مثل الخبر في ترجيحه بقوّة الاتصال من حيث الحجية ، فإنَّ الخبر لَمَّا صار حجة بالاتصال برسول الله ﷺ ازداد قوّة على قوّة في الراوي ، فكذلك القياس إذا قويَّ أثره يتراجع على ما ضعف أثره سواء كان جلياً أو خفياً (لأنَّ الأثر في معنى الحِجَةِ) فإنَّ المعنى الذي صار الوصف حجة به هو الأثر (فمهما قويَّ الأثر (كان) الاحتجاج به (أولى ، لفضل في وصف الحِجَةِ) وهو صفة الوكادة فيما به صار حجة (على مثال) دليل (الاستحسان في معارضته القياس) ، فإنَّ القياس وإن كان مؤثراً يتراجع عليه الاستحسان إذا كان أقوى منه أثراً كما أنَّ القياس يتراجع على الاستحسان إذا كان أقوى منه أثراً ، وقد تقدم ذلك في باب الاستحسان . فقوّة الأثر عند المقابلة تظهر على وجه لا يمكن انكاره وذلك بالرجوع إلى الأصول :

بيانه :

تعليق الشافعي رضي الله عنه فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، فإن كان قبل الدخول يتوجه الفرقة ، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة ، فإن الحادث : اختلاف الدين بين الزوجين فيوجب الفرقة في الحال ، وبعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاثة حيض قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وبيان أثر هذا الوصف في ابتداء النكاح ، فإن مع اختلاف الدين عند إسلام المرأة وكفر الزوج لا ينعقد النكاح ابتداء ، كما أن عند ردة أحدهما لا ينعقد النكاح ابتداء ، فكذلك في حالة البقاء تستوي ردة أحدهما وإسلام أحدهما إذا كان على وجه يمنع ابتداء النكاح ، وفي الردة إنما يثبت هذا الحكم لاختلاف في الدين لا لمنافاة الردة النكاح ، فإنهما لو ارتدتا معاً - نعوذ بالله - لا تقع الفرقة بينهما ، وإنما انعدم الاختلاف في الدين هنا ، فاما الردة فمتتحقق ومع تحقق المنافي لا يتصور بقاء النكاح كالمحرمية بالرضاع والمصاهرة وقال الحنفية: الإسلام سبب لعصمة الملك ، فلا يجوز أن يستحق به زوال الملك بحال ، وكفر الذي أصر منها على الكفر كان موجوداً وصح معه النكاح ابتداء وبقاء ، فلا يجوز أن يكون سبباً للفرقة أيضاً . فإن ظهر أنَّ واحداً من هذين السبيلين لا يصلح سبباً لاستحقاق الفرقة ، ولا بد من دفع ضرر الظلم المتعلق عنها؛ لأنَّ ما هو المقصود بالنكاح وهو الاستمتناع فائت شرعاً جعلنا السبب تفريق

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ بتصريف.

القاضي بعد عرض الإسلام على الذي يأبى منها ، وهو قوي الأثر بالرجوع إلى الأصول . وهي كالتالي :

**الأصل الأول : التفريق باللعان .**

**الأصل الثاني : التفريق بالجب والعنة .**

**الأصل الثالث : التفريق بالإيلاء .**

فإن التفريق بهذه الأصول يكون ثابتاً باعتبار هذا المعنى مُحالاً به على من كان فوات الإمساك بالمعروف من جهته ، فهنا أيضاً يُحال به على من كان فوات الإمساك بالمعروف بالإصرار على الكفر من جهة ولا يثبت إلا بقضاء القاضي .

فأما الرّدة فهي غير موضوعة للفرقـة ، بدليل صحتها حيث لا نكاح وبه فارق الطلاق .

وإذا لم يكن موضوعاً للفرقـة عرفنا أن حصول الفرقـة بها لكونها منافية للنكاح حكماً ، وذلك وصف مؤثر ، فإن النكاح يتني على الحل الذي هو كرامة ، وبعد الرّدة لا يبقى الحل ، لأن الرّدة سبب لإسقاط ما هو كرامة ، ولإزالـة الولاية والملكـية الثـابة بطريقـ الكرامة فجعلـها منافية للنكاح حكماً يكون قويـاً الأثر من هذا الوجه ، ومع وجودـ المنافيـ لا يبقىـ النـكاح ، سواء دخلـ بها أو لم يدخلـ ، فـاما إذا ارتـدا معاً فـحكمـ بقاءـ النـكاحـ بينـهماـ مـعلومـ بـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ بـخـلـافـ الـقيـاسـ ، وـقدـ بيـنـاـ أـنـ المـعـدـولـ بـهـ عنـ الـقـيـاسـ بـالـنـصـ أـوـ الـإـجـمـاعـ لـاـ يـشـتـغلـ فـيـهـ بـالـتـعـلـيلـ ، وـلاـ يـائـبـاتـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـعـلـةـ .

وقد بيـنـاـ فـسـادـ اـعـتـبارـ حـالـةـ الـبقاءـ بـحـالـةـ الـابـداءـ ، فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ اـمـتنـاعـ صـحـةـ النـكـاحـ بـيـنـهـماـ اـبـداـءـ بـعـدـ الرـدـةـ عـلـةـ لـلـمـنـعـ مـنـ بـقـاءـ النـكـاحـ وـهـذـاـ

.....  
لأن البقاء لا يستدعي دليلاً مبقياً ، وإنما يستدعيفائدة في الإبقاء ،  
وبعد ردهما - نعوذ بالله - يتوجه منهما الرجوع إلى الإسلام وبه تظهر فائدة  
البقاء ، وأما الثبوت ابتداء فيستدعي الحل في محل وذلك متعدم بعد  
الردة ، وعند ردة أحدهما لا يظهر في الإبقاء فائدة مع ما هما عليه من  
الاختلاف أهـ.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الترجيح بقوة الثبات على الحكم

التَّرْجِيْحُ بِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمُشْهُودِ بِهِ ، كَفَوْلَنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِنَّهُ مَسْحٌ ، فَإِنَّهُ أَثَبَتُ فِي دِلَالَةِ التَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ رُكْنٌ فِي دِلَالَةِ التَّكْرَارِ ،

## المبحث الثاني

### الترجيح بقوة الثبات على الحكم

اعلم أن (الترجح بقوة ثباته) أي الوصف (على الحكم المشهود به) إنما يكون عن نص أو إجماع ، وما يكون ثبوته كذلك يكون ثابتاً بالوكادة فإذا ظهر فيه زيادة قوة في ثباته عند العرض على الأصول يكون راجحاً على غيره باعتبار ما به صار حجة .

وذلك بأن يكون أحد القياسيين الزم بالحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر ، فكلما ازداد الوصف ثباتاً على الحكم ازداد القياس قوة لفضل معناه الذي صار به حجة ، وهو رجوع أثره إلى الكتاب والسنّة والإجماع كما قلنا .

وذلك (كقولنا) أي الحنفية (في مسح الرأس: إنه مسح ، فإنه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم) أي الشافعية (إنه ركن في دلالة التكرار)؛ لأن الوصف الذي علل به الحنفية له زيادة في قوة الثبات على الحكم المشهود به ، فإن سائر أنواع المسح كالتييم والخفف والجائز يظهر فيه التخفيف

إِنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ تَمَامُهَا بِالْإِكْمَالِ دُونَ التَّكْرَارِ. فَأَمَّا أُثْرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فَلَازِمٌ فِي كُلِّ مَا لَا يُعْقَلُ تَطْهِيرًا

---

وترک التكرار ، وليس للوصف الذي علل به الشافعية قوة الثبات بهذه الصفة (فإن أركان الصلاة) كالقيام والركوع والسجود (تمامها بالإكمال ، دون) مشروعية (التكرار) والسنة إطالتها ، وبناءً عليه عرفنا أن الركنية ليست بوصف قوي يثبت سنية التكرار في مسح الرأس.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: مبيّناً قوة تأثير المسح وثباته على الحكم: ثم كان تأثير المسح في إسقاط التكرار أقوى من تأثير الركنية في سببية التكرار فيه فإن التكرار مشروع في المضمضة والاستنشاق وليس بركن .

وتأثير المسح في التخفيف ، فإن الاكتفاء بالمسح فيه مع إمكان الغسل ما كان إلا للتخفيف ، وعند الرجوع إلى الأصول يظهر معنى التخفيف بترك التكرار بعد الإكمال مع ما فيه من دفع الضرر الذي يلحقه بإفساد عمamatه بكثرة ما يصيب رأسه من البلة اـهـ.

ثم قال: فباعتبار قوة الأثر من هذا الوجه يظهر الترجيح ، وما يخرج على هذا من المسائل لا يحصى ، وفيما ذكرنا كفاية لمن يحسن التأمل في نظائرها اـهـ.

والترجيح في الوصف كما يكون بقوة الأثر كما مر يكون بقوة الثبات على الحكم والمراد من الثبات على الحكم هنا لزومه له في كل ما لا يعقل تطهيراً ، قال المصنف رحمه الله (فاما اثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيراً) أي في كل مسح شرع للتطهير ولم يعقل فيه معنى

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٢٥٩.

التطهير ، بخلاف الاستنجاء بغير الماء فإنه مسح وقد شرع فيه التكرار ، لأنّه عقل في معنى التطهير ، إذ المقصود منه التنقية ، والتكرار يؤثر في تحصيل هذا المقصود أما مسح الرأس في الوضوء فأثره في التخفيف قوي ثابت لازم (كالتيّم ونحوه) كمسح الخف ومسح الجبائر ، ومسح الجوارب عند من يجيزه .

\* \* \*

## **المبحث الثالث**

### **الترجيح بكثرة الأصول**

**الترجح بكثرة الأصول ،**

---

## **المبحث الثالث**

### **الترجح بكثرة الأصول**

اعلم أن (الترجح بكثرة الأصول) هو أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول ، فيترجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد.

**مثاله :**

ترجح وصف المسح في الوضوء لعدم التثليث على وصف الركنية في التثليث .

**وجه الترجح :**

أنه لما شهدت بصحته الأصول وهي «التي تم ، ومسح الخف ، ومسح الجبيرة» وغيرها ولم يشهد لصحة وصف الركنية إلا أصل واحد وهو الغسل ترجح عليه .

**الترجيح بـكثرة الأصول ، لأنَّ في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه .**

---

### **بيان**

#### **اختلاف العلماء في صحة الترجح بكثرة الأصول**

اختلاف العلماء في صحة الترجح بكثرة الأصول على مذهبين :

##### **المذهب الأول:**

ذهب الجمهور إلى صحة الترجح بها .

##### **حججة الجمهور:**

احتاج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بحجتين :

##### **الحججة الأولى:**

كما ذكرها المصنف رحمه الله بقوله : (لأنَّ في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه) أي زيادة تأكيد ، فيحدث بها قوة في نفس الوصف فلذلك صلحت للترجح وهي من جنس الاشتئار في السنن ، فإنَّ كثرة الرواية ليست بحججة بل الخبر في نفسه هو الحجة ، ولكن يحدث بكثرة الرواية قوة فيصير مشهوراً فيترجح على الأحاداد .

##### **الحججة الثانية:**

أنَّ الحجة : هي الوصف المؤثر نفسه لا الأصل المستنبط منه ، لكنَّ كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد كما ذكرنا .

##### **المذهب الثاني:**

ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية رحمهم الله إلى أنَّ الترجح بكثرة الأصول غير صحيح .

.....  
.....  
.....

حججة أصحاب المذهب الثاني :

احتاج أصحاب هذا المذهب بحججتين :

الحججة الأولى :

أن كثرة الأصول في القياس تنزل منزلة كثرة الرواية في الخبر ، والخبر لا يترجح بكثرة الرواية فكذا هذا .

الحججة الثانية :

أن الترجيح بكثرة الأصول ، من جنس الترجيح بكثرة العلة؛ لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حده .

جواب الجمهور على أصحاب المذهب الثاني :

أجاب الجمهور على المانعين من الترجيح بكثرة الأصول بقولين :

الأول : إن الترجيح بكثرة الأصول ليس كترجح القياس بالقياس؛ لأن ترجح القياس بالقياس لا يجوز باعتبار أن كل قياس علة على حدة ، وفيما نحن فيه القياس واحد والمعنى واحد إلا أن أصوله كثيرة .

الثاني : إن الترجيح بكثرة الأصول ليس كالترجح بكثرة الرواية؛ لأن الترجيح بكثرة الرواية غير معتبر ما لم يؤدّ إلى حصول هيئة اجتماعية ، وهي وصف واحد قوي الآخر ، فيكون المرجح حينئذ هو القوة لا الكثرة ، لذلك قال عامة الأصوليين : لا يرجح بكثرة الرواية ما لم تبلغ حد الشهرة اهـ .

أقول : الترجح بالكثرة عند الحنفية أمر مضطرب لا بد له من ضابط

لأنهم يرجحون بالكثرة في بعض المواقع دون البعض الآخر.

والتحقيق في ذلك ما ذكره صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>.

واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواقع ، كالترجح بكثرة الأصول وكترجح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت النية من الليل في رمضان ، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواقع كما لم نرجح بكثرة الأدلة .

ولنا في ذلك فرق دقيق : وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو مجموع وأنها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع .

واعتبر هذا في الشاهد ، فإن كل أمر منوط بالكثرة كحمل الأنفال والحروب ونحوها فإن الأكثر فيه راجع على الأقل .

وكل أمر منوط بكل واحد واحد كالمصارعة مثلاً ، فإن الكثير لا يغلب القليل فيها بل رب واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف ، فكثرة الأصول من قبيل الأول ؛ لأنها دليل قوة تأثير الوصف ، فهي راجعة إلى القوة فتعتبر .

وكثرة الأدلة من قبيل الثاني ؛ لأن كل واحد دليل هو مؤثر بنفسه بلا

---

(١) انظر التوضيح على التنقيع لصدر الشريعة ٢/١١٦.

.....  
مدخل لوجود الآخر أصلأ ، فإن الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي هي في الصوم ، فإن هذا الحكم تعلق بالأكثر من حيث هو الأكثر ، لا بكل واحد من الأجزاء فيكون من قبيل الأول . هذا هو الأصل فاحكمه وفرع عليه الفروع ا هـ .

\* \* \*

## المبحث الرابع

### الترجيح بالعدم عند العدم

الترجح بالعدم عند العدم ، وهو أضعفُ وجوه الترجح ، لأنَّ العَدْم لا يتعلّق به حُكْمٌ ، لِكَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تعلّق بِوَضْفِ ثُمَّ عُدِمْ عَنْ دَمَرِهِ كَانَ أَوْضَعَ لِصَحَّتِهِ .

---

## المبحث الرابع

### الترجح بالعدم عند العدم

اعلم أنَّ (الترجح بالعدم عند العدم) يسمى بالعكس وهو «عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف» (وهو أضعفُ وجوه الترجح ، لأنَّ العَدْم لا يتعلّق به حُكْمٌ ، لِكَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تعلّق بِوَضْفِ ثُمَّ عُدِمْ عَنْ دَمَرِهِ كَانَ أَوْضَعَ لِصَحَّتِهِ) ورجحه ومعنى الرجحان فيه: أنَّ الوصف إذا كان مطروداً منعكساً بأنَّ وجد الحكم عند وجوده وعدم عند عدمه ، كان راجحاً على الذي أطرب ولم ينعكس.

قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: إنَّ العَدْم لا يكون متعلقاً بعلة ، ولكنَّ انعدام الحكم عند انعدام العلة يصلح أن يكون دليلاً على وكاده اتصال الحكم بالعلة؛ فمن هذا الوجه يصلح للترجح اهـ.

---

(١) انظر أصول السرخيسي ٢٦١/٢.

بيانه:

أن قول الحنفية في مسح الرأس في الوضوء: إنه مسح فلا يُسْنُ  
تكراره ، يتراجع على قول من يقول: إنه ركن في الوضوء فَيُسْنُ تثليبه كما  
قالته الشافعية .

تعليله:

أن ما قالته الحنفية ينعكس بما ليس بمسح كغسل الأعضاء ، وما قالته  
الشافعية لا ينعكس؛ لأن المضمضة تتكرر ولبست بركن .

بيان

اختلاف العلماء في صلاحية العكس للترجيح

اختلاف العلماء في صلاحية العكس للترجح على مذهبين :

المذهب الأول:

ذهب عامة الأصوليين إلى أن العكس يصلح للترجح؛ لأن عدم  
الحكم عند عدم الوصف الذي جعل حجة علة على دليل اختصاص الحكم  
بذلك الوصف وتعلقه به فيصلح مرجحاً من هذا الوجه ، لكنه ترجيح  
ضعيف كما ذكرنا؛ لاستلزماته إضافة الرجحان إلى عدم الذي ليس  
بشيء .

المذهب الثاني:

ذهب بعض المتأخرین إلى أنه لا عبرة بالعكس؛ لأن العدم لا يتعلق به  
حكم؛ لأنه ليس بشيء فلا يصلح مرجحاً .

\* \* \*

## المبحث الخامس

### المخلص من التعارض في دليل الترجيح

وإذا تعارض ضرباً ترجيح : كان الرجحان في الذات أحق منه بالحال ، لأن الحال قائمة بالذات تابعة

## المبحث الخامس

### المخلص من التعارض في دليل الترجيح

اعلم أن كل موجود من الممكنات له مادة وصورة ، فهو موجود بماهيته ومعناه الذي هو حقيقة له ، ثم تحدث له أحوال تقوم به بمنزلة الأعراض ، (وإذا تعارض ضرباً ترجيح) أي إذا قام دليل الترجيح لمعنى في ذات أحد المتعارضين ، وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الأول (كان الرجحان) للمعنى الذي (في الذات أحق) أي أولى (منه) أي من المعنى الذي (بالحال) لوجهين :

#### الوجه الأول :

أن الذات أسبق وجوداً من الحال ، فبعدما وقع الترجيح لمعنى في الذات لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك فصار بمنزلة ما لو ظهر حكم شرعي باجتهاد المجتهد فتأيد به ثم لا ينسخ بما يحدث من اجتهاد آخر مثله .

#### الوجه الثاني :

كما ذكره المصنف رحمة الله بقوله : (لأن الحال قائمة بالذات تابعة

لها ، والتابع لا يصلح مبطلاً للأصل .

وعلى هذا قلنا في صوم رمضان : إنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار ، لأن ركن واحد يتعلّق جوازه بالعزيمة ، فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة ، لأنّه من باب الوجود ، ولم نرجح بالفساد احتياطا في باب العبادات ، لأنّه ترجيح بمعنى في الحال .

---

لها) فكانت الذات بمنزلة الأصل ، والحال بمنزلة التبع ، والأصل لا يتغير بالتبع (والتابع لا يصلح مبطلاً للأصل) .

(وعلى هذا) أي على أن الترجيح بالذات أولى من الترجيح بالحال (قلنا) أي الحنفية (في صوم رمضان : إنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار ؛ لأن ركن واحد يتعلّق جوازه بالعزيمة فإذا وجدت) النية (في البعض دون البعض تعارضا) لأن وجودها في البعض يوجب الجواز في الكل ، وعدمها في البعض يوجب الفساد في الكل ؛ لأن الصوم ركن واحد ، لا يتجزأ صحة وفسادا ، (فرجحنا بالكثرة) التي هي معنى راجع إلى الذات وهو كثرة أجزاء الصوم التي وجدت معها النية على التي لم توجد معها ، وكثرة الأجزاء توجب القوة بخلاف كثرة الجزئيات ، فكان المرجح في الحقيقة هو القوة لا الكثرة فقلنا بالصحة (لأنه) أي لأن الترجح بالكثرة (من باب الوجود) أي من باب الترجيح بالذات (ولم نرجح بالفساد احتياطا في باب العبادات لأن ترجيح بمعنى في الحال) كما بينا .

ورجح الإمام الشافعي رضي الله عنه البعض الذي لم توجد فيه النية على البعض الذي وجدت فيه النية ، وحكم بالفساد احتياطا في باب العبادات ، فإنه إذا اجتمع فيه جهتان ، جهة الصحة وجهة الفساد ، ترجحت جهة الفساد على جهة الصحة اتفاقاً .

قال الحنفية: إن الفساد من الأحوال الطارئة على الذات . والترجح بالذات مقدم على الترجح بالحال والله أعلم .

ثم إن المصنف رحمه الله قد انتصر في بيان وجوه التراجيح على هذه الأربعة المتقدمة؛ لأنها تراجيع صحيحة ، ولم يذكر التراجيع الفاسدة كالترجح بغلبة الأشياء ، والترجح بعموم الوصف ، والترجح بعلة الأوصاف لعدم الفائدة في الاشتغال بها لفسادها .

انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثاني في الأحكام المشروعة ومتبعقاتها .

\* \* \*

القسم الثاني  
الأحكام المشروعة ومتعلقاتها

## الفصل الأول

### المحكوم به

ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقاً على باب القياس شيئاً من الأحكام المشروعة وما تتعلق به الأحكام المشروعة وإنما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة ، فألحقناها

---

## الفصل الأول

### المحكوم به

(ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها) من الكتاب والشريعة والإجماع (سابقاً على باب القياس ، شيئاً :

الأول : (الأحكام المشروعة) كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها .

(و) الثاني : ما تتعلق به الأحكام المشروعة) كالسبب والعلة والشرط والمانع (إنما يصح التعليل للقياس) أي لأجل القياس (بعد معرفة هذه الجملة) وهي الأحكام وما تتعلق به ؛ لأن القياس شرع لتعديل حكم معلوم بسببه وشرطه ، بوصف معلوم على ما ذكر في مباحث العلة ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد معرفة هذه الأشياء (فالحقناها) أي الحقنا ببيان تلك الجملة

بِهَذَا الْبَابِ لِتَكُونَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْكَامِ طَرْقِ التَّعْلِيلِ.

(بِهَذَا الْبَابِ) أَيْ بَابِ الْقِيَاسِ (لِتَكُونَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْقِيَاسِ (بَعْدَ إِحْكَامِ طَرْقِ التَّعْلِيلِ).

\* \* \*

## المبحث الأول

### الأحكام

أما الأحكام فأنواع أربعة:

حقوق الله تعالى خالصة ، وحقوق العباد خالصة ،

---

#### [المبحث الأول]

##### الأحكام

(أما الأحكام فأنواع أربعة):

النوع الأول:

(حقوق الله تعالى خالصة): المراد بحق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا ، لا باعتبار التضرر والانتفاع فإن الله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وذلك كحرمة الزنا ، فإنه حق خالص الله تعالى ، لا يتعلق بالمرأة ولا بأهلها ولكنه يتعلق به النفع العام للعالم من صيانة الفراش وسلامة الإنسان ورفع القتال بين الناس بسبب التنازع بين الزناة.

والذي يدل على أنه حق خالص الله تعالى ، عدم إباحته من المرأة وأهلها بوجه من الوجوه.

(و) النوع الثاني:

(حقوق العباد خالصة) المراد بحق العبد ما يتعلق به مصلحة خالصة

وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانُ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ غَالِبٌ كَحْدَ الْقَذْفِ  
وَمَا اجْتَمَعَا وَحْقُ الْعِبَادِ فِيهِ غَالِبٌ كَالْقِصَاصِ .

كرامة مال الغير فإنه حق خالص للعبد تتعلق صيانة ماله به ، والذى يدل على أنه حق خالص للعبد ، إباحة مال الغير بإباحة المالك.

(و) النوع الثالث:

(ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب)؛ لاشتماله على الحقيقين بالإجماع (كحد القذف) فدليل حق الله تعالى فيه: مشروعيته حداً زاجراً.

ودليل حق العبد فيه: مشروعيته لدفع العار عن المقدوف.

ولكن حق الله تعالى فيه غالب عند معظم الحنفية ، ألا ترى أنه لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المقدوف ، وعند الشافعى رضي الله عنه حق العبد فيه غالب ، فيجري فيه العفو والإرث.

(و) النوع الرابع:

(ما اجتمعوا وحق العباد فيه غالب) لا شتماله على الحقيقين (القصاص).

فدليل حق الله تعالى فيه ما يلى:

١ - سقوط القصاص بالشبهات كالحدود.

٢ - أنه يجب جزاء الفعل في الأصل ، وأجزية الأفعال تجب لحق الله عز وجل.

ودليل حق العبد من وجوه:

١ - تفويض استيفائه إلى الولي.

٢ - جريان الإرث فيه .

٣ - صحة الاعتباض عنه بالمال بطريق الصلح .

٤ - صحة العفو بالإجماع .

وجه ترجيح حق العبد فيه على حق الله :

أنه لما كان وجوب القصاص بطرق المماثلة التي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان ، وفيه معنى المقابلة بال محل من هذا الوجه علم أن حق العبد راجع .

والأية الكريمة وهي قوله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأَوْلِي الْأَلْبَابِ »<sup>(١)</sup> تشهد بذلك .

وجه الاستدلال بالأية :

أن قوله تعالى « لَكُمْ » إشارة إلى خلوص حق العبد .  
وفي اسم « القصاص » المنبيء عن المماثلة إشارة إلى معنى الخبر .

\* \* \*

(١) سورة البقرة آية / ١٧٩ .

## [أنواع حقوق الله]

وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَّةُ أَنْوَاعٍ :

عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ كَالإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا .

---

## [أنواع حقوق الله]

(وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع) :

النوع الأول :

عبادات خالصة : كالإيمان بالله (والصلوة والزكاة ونحوها). كالحج  
والجهاد ، إلا أنها على مراتب .

المرتبة الأولى

الإيمان بالله : فهو أصل وسائل العبادات فرع عنه ، لأنَّه لا صحة  
للعبادات بدون الإيمان أصلًا ، وهو صحيح بدونها .

المرتبة الثانية

الصلوة : فإنَّها تقع بعد الإيمان ، لأنَّها أصل هذه الفروع وعمادها  
شرعت شكرًا لنعمَة البدن ، إلا أنها لما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت  
دون الإيمان الذي لا واسطة فيه .

المرتبة الثالثة

الزكاة : فإنَّها تقع بعد الصلاة في الرتبة ، لأنَّ الصلاة نعمة البدن كما

## وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ كَالْحُدُودِ.

قلنا ، ونعمة المال فرع؛ لأن المال وقاية النفس ولا ينتفع به بدونها ويتنفع بالنفس بدون المال. فكان ما تعلق بالنعمة التي هي أصل أعلى رتبة مما تعلق بالنعمة التي هي فرع.

### المرتبة الرابعة:

الصوم: فإنه شُرع رياضةً وقهرًا للنفس الأمارة بالسوء ، بالكف عن اقتضاء الشهوتين ، البطن والفرج فكان دون الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة مقصودة ب نفسها بخلاف الصوم .

### المرتبة الخامسة:

الحج: فإنه عبادة ومعنى العبادة فيه: أنه هجرة عن الأوطان ، وسفر إلى بيت الرحمن. لا يتَّبَّعُ إلَّا بأفعال مخصوصة بيقاع مُعظمة وأوقات شريفة. وإنما كان دون الصوم في الرتبة ، لأن الحج وسيلة إلى الصوم ، وإنما كان وسيلة إليه؛ لأنه لما هجر الأهل والأولاد وانقطع عنه مواد الشهوات انسدَ عليه طريق الوصول إليها فضُعفت نفسه وقلَ جموحه وقدر على قهر نفسه بالصوم فكان الحج بهذا وسيلة إلى الصوم .

### المرتبة السادسة:

الجهاد: فهو من فروض الكفاية ، وإنما يقع في المرتبة السادسة؛ لأن ما قبله من فروض الأعيان وهو من فروض الكفايات والواسطة فيه كسر شوكة المشركين ودفع شرهم .

### (و) النوع الثاني:

(عقوبات كاملة) أي محضة (كالحدود) أي كحد الزنا ، وحد السرقة وحد الشرب ، شرعت للزجر حقًا لله تعالى على الخلوص .

**وَعَقُوبَاتٌ قَاصِرَةٌ: وَنُسَمِّيهَا أَجْزِيَةً، وَذَلِكَ مِثْلُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ  
بِالْقَتْلِ.**

**وَحُقُوقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهِيَ الْكَفَّارَاتُ**

---

**(و) النوع الثالث:**

(عقوبات قاصرة) أي غير تامة (ونسميتها أجزية)؛ لأنها شرعت جزاء فعل (وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل) أي بقتل مورثه.

**معنى القصور:**

ومعنى القصور فيها: أنها عقوبة مالية بخلاف الحدود ، ولا يلحقه نقصان في ماله بل يمكن ثبوت ملكه في تركة المقتول . ومعنى العقوبة فيه: المنع من الاستحقاق مع وجود علة الاستحقاق وهي القرابة .

**(و) النوع الرابع:**

(حقوق دائرة بين الأمرين) أي بين العبادة والعقوبة (وهي الكفارات) ككفارة الصوم والصدقة والاعتكاف .

**وجه معنى العبادة فيها:**

أنها يجب بطريق الفتوى من غير أن تستوفى ممن وجبت عليه جبراً كالعبادات .

**وجه معنى العقوبة فيها:**

أنها لم تجب إلا أجزية على أفعال توجد من قبل العباد ، ولذلك سميت كفارات؛ لأنها ستارات للذنب ، ولم تجب مبتدأة كما تجب العبادات ، إلا أن جهة العبادة فيها غالبة عندنا بدليل أنها تجب على أصحاب الأعذار مثل الخاطيء والناسي والمكره وغير ذلك ، ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر؛ لأن المعدور لا يستحق العقوبة .

وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْتَةِ .  
حَتَّى لَا يُشْرَطُ لَهَا كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ وَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

---

#### (و) النوع الخامس:

(عبادة فيها معنى المؤنة) أي أن هذا الواجب مشتمل على معنى العبادة والمؤنة كصدقة الفطر والدليل على أنه عبادة من وجوهه.

١ - تسميتها في الشرع صدقة .

٢ - كونه طهره للصيام عن العفو والرفث ؛

٣ - اشتراط النية في أدائه .

٤ - عدم صحة أدائه من غير المالك .

٥ - تعلق وجوبه بالوقت .

٦ - وجوب صرفه إلى مصارف الصدقات .

والدليل على أن فيه معنى المؤنة من وجهين :

١ - وجوبه على الإنسان بسبب رأس الغير .

٢ - كون الرأس فيه سبباً .

وإلى معنى المؤنة أشار النبي ﷺ بقوله: «أَدْوَا عَمَنْ تَمُونُونَ»<sup>(١)</sup> إلا أن معنى العبادة لما كان راجحاً قلنا :

هذا الواجب : عبادة فيه معنى المؤنة ، ولكن لما قصر معنى العبادة فيه لم يشترط له كمال الأهلية كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (حتى لا يشترط لها كمال الأهلية) ومثل لهذا النوع بقوله (وهي صدقة الفطر)

---

(١) تقدم تخرجه .

وَمَؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ: وَهُوَ الْعُشْرُ، وَلِهَذَا لَا يَبْتَدأُ عَلَى الْكَافِرِ،  
وَجَازَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ إِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

---

فتجب على الصبي والمجنون الغنيين في مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ورفيقهما يتولى أداء ذلك.

وقال محمد بن الحسن الشيباني وزفر رحمهما الله: لا تجب صدقة الفطر عليهما في مالهما ، فإن كان الأب غنياً يجب عليه ، ولو أداهما من ماله ضمن وهو القياس .

#### (و) النوع السادس :

(مؤنة فيها معنى القربة: وهو العشر).

اعلم أن سبب العشر: الأرض النامية ، تحقيقاً للخارج ، فباعتبار تعلقه بالأرض مؤنة ، وباعتبار تعلقه بالنماء وهو الخارج ، أو باعتبار أن مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة ، فيه معنى العبادة ، إلا أن الأرض أصل والنماء وصف تابع ، فكان معنى المؤنة أصلاً ، ومعنى العبادة تبعاً.

(ولهذا لا يبتدأ على الكافر) لأجل أن فيه معنى العبادة ، فلا يوضع العشر على أرض الكافر بابتداء وضع الوظيفة؛ لأن الكافر ليس أهلاً للقربة .

(وجاز البقاء عليه) حتى لو ملك الذمي أرضاً عشرية . تبقى عشرية كثيناً كانت (عند محمد رحمه الله)؛ لأن العشر يجب مؤنة الأرض كالخارج ، فيكون الكافر أهلاً له؛ لأنه من أهل تحمل المؤنة ، بخلاف ابتداء إيجاب العشر عليه ، حيث لا يجوز؛ لأن الكفر مانع منه لما فيه من ضرب كرامة مع إمكان وضع الخارج .

وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ وَهُوَ الْخَرَاجُ.

وَلِهَذَا لَا يُبْتَدِأُ عَلَى الْمُسْلِمِ

---

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى وجوب تضييفه كصدقات بني تغلب ، وهو في حكم الخراج .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها تقلب خراجية ؛ لأنها لا يمكن النماء معه في العبادة من العشر ؛ لأن معنى القرابة في صرفه إلى مصارف الزكاة التي هي عبادة ، والكافر ليس من أهله فلم يجب بحيث يصرف إلى الفقراء .

#### (و) النوع السابع :

(مؤنة فيها معنى القرابة وهو «الخارج») ..

اعلم أن الخارج مؤنة كالعشر ؛ لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى ما شاء الله ، وكان سبب بقاءه : الأرض ؛ لأن القوة تخرج منها ، فوجب العشر والخارج ، عمارة لها ، وعمارة الأرض وبقاها بال المسلمين ؛ لأنهم يتذمرون عن الدار ويصونونها من الأعداء ، فوجب الخارج كفاية للمقاتللة ؛ ليتمكنوا من إقامة النصرة ، والعشر للمحتاجين كفاية لهم ، فهذا هو معنى المؤنة فيهما . ثم إن الشرع جعل في العشر معنى العبادة كرامة للمسلمين ، وفي الخارج معنى العقوبة إبابة للكافرين ، وكان الخارج باعتبار تعلقه بأصل الأرض مؤنة ، وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة ؛ لأن الأرض أصل ، والتمكن من الزراعة فيها وصف ، فيصبح تسميتها مؤنة فيها معنى العقوبة .

(ولهذا) أي وأن الخارج متضمن معنى العقوبة والذل (لا يبتداً على المسلم) حتى لو أسلم أهل بلدة طوعاً ، أو قسمت الأرضي بين المسلمين

وَجَازَ الْبَقَاءُ.

وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ: وَهُوَ خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَابِتًا بِنَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ حَقٌّ ،

لم يوضع الخراج على أراضيهم (وَجَازَ الْبَقَاءُ) أي بقاء الخراج على المسلم حتى لو اشتري مسلم من كافر أرض خراج ، أو أسلم الكافر وله أرض خراج يؤخذ منه الخراج دون العشر؛ لأن الإسلام لا ينافي العقوبة من كل وجه ، فإنه شرع في حق المسلمين ما هو عقوبة محضة كالحدود والقصاص ، بل ينافيها من حيث إنها سبب العزة والكرامة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> لذلك لا يبدأ على المسلم.

(و) النوع الشامن:

(حق قائم بنفسه: وهو خمس الغنائم والمعادن).

الغنائم جمع غنيمة: وهي ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالاستيلاء.

والمعادن جمع معدن: وهو أسلم لما خلق الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة.

فالغنائم والمعادن والركاز لا يكون واجباً ابتداء على أحد (فإنه حق وجب لله تعالى ثابتاً بنفسه بناء على أن الجهاد حقه) ، فباعتبار الأصل تكون الغنيمة كلها لله تعالى . قال تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المنافقون آية / ٨ .

(٢) سورة الأنفال آية / ١ .

فصار المصاب به له كله ، لكنه أوجب أربعة أخماس للغانيين مئة ،  
فلم يكن حقاً لزماً أداه طاعة له ، بل هو حق استبقاء لنفسه ، فتولى  
السلطان أخذة وقسمته . ولهذا جوزنا صرفه إلى من استحق أربعة  
أخماسه من الغانيين بخلاف الزكاة والصدقات . وحلّ لبني هاشم ،  
لأنه على

---

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وهذا لأنها  
أصيئت لإعلاء كلمة الله تعالى أهـ (صار المصاب به له كله لكنه أوجب  
أربعة أخماس للغانيين مئة) فبقي الخمس له كما كان في الأصل مصروفاً  
إلى من أمر بالصرف إليه .

وكذلك خمس المعادن ، فإن ما وجد لم يكن لأحد فيه حق ، إلا أن  
الشرع جعل لواحده أربعة أخماس وابقى الخمس لله مصروفاً إلى من أمر  
بالصرف إليه (فلم يكن حقاً لزماً أداه بل هو حق استبقاء لنفسه) كما ذكرنا  
(فتولى السلطان أخذة وقسمته) وعطف الرسول في الآية بناء على أنه ينفذه  
فيما بين المسلمين .

(ولهذا) أي لما ذكرنا (جاز صرفه إلى من استحق أربعة أخماسه من  
الغانيين) وأباهم وأولادهم ، وكذلك جاز صرف خمس المعادن إلى  
الواحد عند حاجته أيضاً (بخلاف الزكاة والصدقات) فإن صرفها لا يجوز  
لمن أداها وإن افتر حتى لو سلم الزكاة إلى الساعي بعد حولان الحول  
فافتقر قبل صرفها إلى الفقراء لا يكون له أن يستردها من الساعي ويصرفها  
إلى حاجة نفسه .

(وحلَّ) خمس الخمس منه (لبني هاشم) لكونه طيباً (لأنه على

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩٣/٢ .

هذا التَّحْقِيقِ لِمَ يَصُرُّ مِنَ الْأَوْسَاخِ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ أَكْثَرُهُ مِنْ أَنْ  
تُحْصَى.

---

هذا التَّحْقِيقِ لِمَ يَصُرُّ مِنَ الْأَوْسَاخِ) بخلاف مال الزَّكَاةِ ، فلِمَ يَحْلُّ لَهُمْ مال  
الزَّكَاةِ لِفَضْلِهِمْ وَشَرْفِهِمْ .

(وَحُقُوقُ الْعِبَادِ: أَكْثَرُهُ مِنْ أَنْ تُحْصَى) لِكُثُرَتِهَا ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَلْكِ  
النِّكَاحِ ، وَمَلْكِ الطَّلاقِ ، وَمَلْكِ الْمَبْيَعِ ، وَضَمَانِ الدِّيَةِ ، وَبَدْلِ الْمُتَلَّفِ ،  
وَالْمَغْضُوبِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

\* \* \*

## الفصل الثاني الحكم

وأما القسم الثاني فأربعة: السبب ،

## الفصل الثاني الحكم

(وأما القسم الثاني) أي من الأحكام المشروعة الحكم ، وهو الذي يكون حكماً يتعلق شيء بشيء آخر. اعلم أن الشيء إن كان مؤثراً بالشيء الآخر فعلة ، وإن كان موصلاً إليه فسبب ، وإن فإن توقف عليه وجوده فشرط ، وإن فإن دلّ على وجوده فعلامة (ف) هي إذن (أربعة) أقسام ، وإليك بيانها.

### القسم الأول : (السبب)

السبب لغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود.

وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريراً موصلاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود كما ذكره المصنف رحمة الله تعالى وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي وغيره.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup>: السبب: عبارة عما يكون طريراً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به ، ولكنه طريق الوصول إليه بمنزلة طريق الوصول إلى مكة ، فإن

(١) انظر أصول السرخسي .٣٠٢/٢

الوصول إليها يكون بمشي الماشي في ذلك الطريق لا بالطريق ، ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها أهـ.

(و) القسم الثاني (العلة):

العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه سمي المرض علة ، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup>: العلة معنى في النصوص ، وهو تغير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستنباط ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»<sup>(٢)</sup> غير حال بالحنطة ، ولكن في الحنطة وصف هو حال بها وهو كونه مكيلاً مؤثراً في المماثلة ، ويتغير حكم الحال بحلوله فيكون علة لحكم الربا فيه ، حتى إنه لم لم يحل القليل الذي لا يدخل تحت الكيل لا يتغير حكم العقد فيه بل يبقى بعد هذا النص على ما كان عليه قبله أهـ . ثم إن العلل الشرعية التي جعلها الشارع موجبة للأحكام تسمى نظراً ، وتسمى قياساً ، وقد تكون دليلاً على الأحكام بمعنى أنه يوقف بها على معرفة الحكم .

كالبناء: دليل يوقف به على الباني ، ولكن لا يكون الدليل المحضر علة أبداً كالصنعة دليل على الصانع ولا يصح أن يقال: إنها علة للصانع تعالى وتقديس .

(١) المرجع السابق.

(٢) تقدم تخرجه.



---

(و) القسم الرابع (العلامة):

العلامة لغة: هي المعّرف: كالميل علامة للطريق ، لأنّه معّرف لمقدار مسافته .

وفي الشريعة: العلامة: ما يكون معّرفاً للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها ، لا وجوداً عندها<sup>(١)</sup> هـ . فالعلامة إذن ما يكون علمًا على وجود الحكم فقط من غير تعزّز بالإضافة أو وجوب .

ثم إن كلاً من السبب والعلة والشرط والعلامة ينقسم إلى أقسام وإليك بيانها .

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق .

## المبحث الأول

### في تقييم السبب

أما السببُ الحقيقِيُّ ، فما يَكُونُ طرِيقاً إِلَى الْحَكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ ، وَلَا تَعْقُلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلْلَةِ ،

---

## المبحث الأول

### في تقييم السبب

اعلم أن أسباب الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: حقيقة ومجازية.

#### تعريف السبب:

(أما السببُ الحقيقِيُّ : فما يَكُونُ طرِيقاً إِلَى الْحَكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ) بخلاف العلة والشرط. فإن العلة يضاف الحكم إليها ثبوتاً بها. والشرط يضاف الحكم إليها ثبوتاً عنده وبهذا يتبيّن أن السببُ الحقيقِيُّ لا تأثير له في الحكم بوجه (ولَا تَعْقُلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلْلَةِ) بخلاف السبب الذي له شبهة العلة ، والسبب الذي في معنى العلة ، فإن كلاً منهما طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب كما سنتَه إن شاء الله تعالى .

ولكنه يخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب ، وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان لسرقه .  
فإن أضيفت إليه :

(لكنه يخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب) لخلوه عن معنى العلة (وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان لسرقه) لم يضمن الدال شيئاً؛ لأن الدلالة سبب محسن للوصول إلى المقصود ، وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود علة غير مضافة إلى السبب ، وهي فعل فاعل مختار ، أي الفعل الذي يباشره المدلول باختياره بخلاف دلالة المحرم إنساناً على صيد ، فيضمن الدال لمباشرته جنائية وهي «زوال الأمان» المطلوب شرعاً.

### السبب الذي في معنى العلة :

(فإن أضيفت) العلة (إليه) أي إلى السبب : صار للسبب حكم العلة وذلك مثل : قُوْدِ الدَّابَّةِ وَسَوْقَهَا ، فهو سبب لما يتلف بها؛ لأنَّه طريق الوصول إلى الاتلاف غير موضوع له ليكون علة (لكن في معنى العلة) من حيث إن الاتلاف مضاد إليه يقال : اتلفه بِقُوْدِ الدَّابَّةِ أو سوقها ، فيضمن ما اتلفته الدابة؛ لأن القُوْدِ والسوق سبب وقد تخلل بينه وبين الحكم وهو «الاتلاف» علة ، وهو فعل الدابة بطريق الإكراه ، فصار فعلها مضافاً إلى المكره ، وبهذا يتبيَّن أن لهذا السبب حكم العلة من كل وجه .

### السبب الذي له شبهة العلة :

وأما السبب الذي له شبهة العلة فكحافِر البشر في غير ملكه ، فإنه سبب لقتل من وقع فيه من حيث إيجاد شرط الواقع وهو «زوال المسكة» وليس بعلة في الحقيقة .

وَأَمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَسُمِّيَ سَبِيلًا لِلْكُفَّارِ مَجَازًا ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ  
الطلاقِ والِعِتْاقِ بِالشَّرْطِ ، لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا  
إِلَى

---

العلة : ثقل الماشي في نفسه .

السبب : مشيه في ذلك الموضع .

الشرط : الحفر : فإنه شرط الواقع .

ولكن لهذا السبب شبهة العلة ، ؟ من حيث إن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به ، قال شمس الأئمة السرجسي رحمة الله في أصوله<sup>(١)</sup> : ولهذا لم يكن موجباً الكفاره ولا حرمان الميراث ، فإن ذلك جزاء الفعل ، وفعله تمَّ من غير اتصال بالمقتول ، وإنما اتصل بالمقتول عند الواقع بسبب آخر وهو مشيه ، إلا أنه يجب ضمان الدية عليه ؛ لأن ذلك بدل المخالف لا جزاء الفعل وقد حصل التلف مضافاً إلى حفره وجوداً عنده ، فإذا كان ذلك تعدياً منه وجب الضمان عليه بمقابلة المخالف ، حتى لو اعترض على فعله ما يمكن إضافة الحكم إليه نحو دفع دافع إياه في البئر ، فإنه يكون الضمان على الدافع دون الحافر ا هـ .

#### السبب المجازي :

(وَأَمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَسُمِّيَ سَبِيلًا لِلْكُفَّارِ) قَبْلَ الْحَنْثِ (مَجَازًا)  
لا حقيقة لما سيأتي (وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط) كقوله: أنت  
طالق ، وأنت حر ، إن دخلت الدار سمي سبيلاً للطلاق والعتاق قبل وجود  
الشرط مجازاً ، وذلك (لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريراً إلى

---

(١) انظر أصول السرجسي ٢/٣١٢.

الحكم . واليمين يُعْقَدُ للبَرِّ ، وذلك قطًّا لا يكون طريقة للكفارة ولا للجزاء ، لكنه يحتمل أن يقول إِلَيْهِ ، فَسُمِّي سبباً مجازاً وهذا عندنا .

والشافعي رحمه الله : جَعَلَهُ سبباً هو في معنى العلة ،

الحكم) لأنه لا تأثير له في الحكم أصلاً بخلاف السبب الذي في معنى العلة ، فإنَّ فيه نوع تأثير . فما كان لا تأثير فيه يكون أدنى حالاً مما فيه نوع تأثير .

(واليمين يعقد للبَرِّ) أي شرعت للبر ، سواء كانت بالله تعالى أو بغيره ، فالبَرِّ موجب لليمين (وذلك) أي البر في اليمين بالله تعالى (قطًّا ، لا يكون طريقة للكفارة) في اليمين بالله عز وجل (ولا للجزاء) في اليمين بغير الله تعالى ؛ لأن البر مانع من الحثت ؛ لأنه ضده وبدون الحثت لا تجب الكفارة ، ولا ينزل الجزاء فلا يمكن أن يجعل المانع عن الحكم سبباً لثبوته وطريقاً إليه في الحال<sup>(١)</sup> .

(لكنه) أي اليمين أو المعلق (يحتمل أن يقول إليه) أي يفضي إلى الحكم وهو الجزاء والكفارة عند زوال المانع (فسمي سبباً مجازاً) لهذا أي باعتبار ما يقول إليه كما في قول الله تعالى : «إِنَّ أَرَبَّنِي أَغَصَّ حَمَراً»<sup>(٢)</sup> . (وهذا) أي ما ذكرنا من أن المعلق بالشرط واليمين ليسا بسبعين في الحال فضلاً عن أن يكون فيما معنى العلة (عندنا) أي مذهبنا نحن الحنفية .

(و) ذهب (الشافعي رحمه الله) إلى (جعله سبباً هو في معنى العلة) .

(١) كذا في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤/٣٠٧ .

(٢) سورة يوسف آية ٣٦ .

وعِنْدَنَا لِهَذَا الْمَجَازُ شُبْهَةُ الْحَقِيقَةِ حُكْمًا خِلَافًا لِزَفْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَسَأَلَةً التَّنْجِيرَ هُلْ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ ، فَعِنْدَنَا يُبْطِلُهُ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرِعَتْ لِلْبَرِّ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَصِيرَ الْبَرُّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ ، وَإِذَا صَارَ الْبَرُّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ

---

### حجّة الإمام الشافعي رضي الله عنه:

احتَاجَ الشافعي رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه بأن اليمين: هي التي توجب الكفاراة عند الحنث ، والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط ، فكانا سببين في الحال لا علة باعتبار تأخير الحكم ، وكانا في معنى العلة باعتبار تأثيرها في الحكم عند وجود الشرط ، وإذا كانا كذلك لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك في قوله «إن تزوجت فلانة فهي طالق» وفي قوله «إن اشتريت فلاناً فهو حر»؛ لأن السبب لا ينعقد في غير محله.

فالإمام الشافعي رضي الله عنه لم يجوز التكبير بعد اليمين قبل الحنث؛ لأنه أداء قبل وجود السبب.

والحنفية: جوَرُوا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق؛ لأن المعلق ليس بسبب فلا يحتاج إلى المحل عند التعليق.

(وعندنا) أي الحنفية (لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكمًا) أي من جهة كونه علة حقيقة من حيث حكمه (خلافًا لزفر رحمة الله ، ويعتبر في ذلك مسألة التنجير) وهو قول الرجل لامرأته «إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة» ثم طلقها ثلاثة (هل يبطل التعليق) أو لا (فعندنا يبطله) أي التنجير يبطل التعلق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله ، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيء ، (لأن اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من أن يصير مضمونًا بالجزاء ، (إذا صار البر مضمونًا بالجزاء

## صَارَ لِمَا ضُمِّنَ بِهِ الْبَرِّ لِلْحَالِ شُبْهَةُ الْوَجُوبِ.

صار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب أي شبهة كونه إيجاباً للجزاء في الحال.

وذهب زفر رحمة الله إلى أن التنجير لا يبطل التعليق كما مر؛ لأنه ليس للمعلق شبهة السبيبة عنده ، إذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه التعليق بالشرط حال بين المعلق ومحله ، فأوجب قطع السبيبة ، وإذا كان كذلك لا يحتاج إلى المحل ، واحتمال صيرورته سبباً مالاً لا يجب اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها إليه بعد زوج آخر ، وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيقي ببقائهما.

### الجواب:

أجاب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله عما استدل به زُفر في المسألة: إن ذلك الشرط وهو النكاح الذي تعلق به الطلاق في حكم العلل؛ لأن ملك الطلاق يستفاد بالنكاح فكان النكاح بمنزلة العلة له ، وتعليق الحكم بحقيقة علته يبطل حقيقة الإيجاب لعدم الفائدة حتى لو قال لعبدة: إن اعتقتك فأنت حر كان باطلأ ، وكذا لو قال لأمرأته إن طلقتك فأنت طلاق ونوى الطلاق الذي هو موجب هذا التعليق فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب اعتباراً للشبهة بالحقيقة فصار هذا الشرط في حكم العلل معارضاً لهذه الشبهة ومانعاً لها من الثبوت وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السبيبة للمعلق قبل تحقق الشرط.

### بيان معنى المعارضنة:

أن أصل التعليق يوجب ثبوت شبهة وقوع الجزاء ، وكون الشرط في

كالمغضوب ، مضمون بقيمته ، فيكون للغضب حال قيام العين شبهة إيجاب القيمة ، وإذا كان كذلك لم تبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل ، فإذا فات المحل بطلت .

---

معنى العلل يقتضي عدم ثبوتها فامتنع ثبوتها بمعارضته ، وإذا امتنع ثبوتها بمعارضة التعليق بالشرط الذي له حكم العلل لم يشترط قيام محل الجزاء بعد لزوال المعنى الموجب له بل يبقى التعليق مطلقاً مجرداً عن الشبهة ، ومحله ذمة الحالف لأنه يمين محضة فتبقي بيقائدها<sup>(١)</sup> .

(المغضوب : مضمون بقيمته) عند فوات المغضوب (فيكون للغضب حال قيام العين) المغصوبة في يد الغاضب (شبهة إيجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة (إذا كان كذلك) أي لو لم يكن لها ثبوت بوجه (لم تبق الشبهة إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فإذا فات المحل بطلت) .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كما لا بد لحقيقة السبب من المحل ؛ لأن شبهة الشيء لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشيء فيه ، إذ الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول . وقط لا يدل دليل على ثبوت شيء من الأحكام في غير محل ، إلا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الميتة ؛ لأن حقيقة البيع لا تثبت فيها ، فإذا فات المحل تنجزُ الثالث وبطل التعليق كما هو في مسألتنا ؛ لأن التعليق ثبت بصحة وهي أن يكون للمعلم شبهة الثبوت قبل وجود الشرط ، فإذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم يبق التعليق ؛ لأن الشيء

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣١١ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣١٠ .

بخلاف تعليق الطلاق بالملك ، فإنه يصح في مطلقة الثلاث وإن عدم المحل ، لأن ذلك الشرط في حكم العلل ، فصار معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه .

---

إذا ثبتت بصفة في الشرع لا يقى بدون تلك الصفة ، ألا ترى أنه يبطل ببطلان محل الشرط بأن جعل الدار بستانًا في قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» فكذا فيبطل ببطلان محل الجزاء أيضًا .

(بخلاف تعليق الطلاق بالملك) جواب عما قاله زُفر رحمة الله: إن بقاء التعليق لا يحتاج إلى بقاء المحل فلما صح ابتداء التعليق بدون المحل ، فلأنه يقع بدونه كان أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء ، فأجاب المصنف بقوله . . . (فإنه يصح في مطلقة الثلاث وإن عدم المحل) وذلك بأن قال للمطلقة ثلاثة «إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثة» (لأن ذلك الشرط في حكم العلل ، فصار معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه) وهو النكاح الذي تعلق به الطلاق في حكم العلل؛ لأن ذلك الطلاق يستفاد بالنكاح ، فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق ، فكان له شبهة العلة ، والتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب لا أصل التعليق؛ لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة فيصبح .

\* \* \*

## المبحث الثاني في تقسيم العلة

وأما العلة: فهي في الشريعة: عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم  
ابتداء ،

---

## المبحث الثاني في تقسيم العلة

تعريف العلة:

(وأما العلة: فهي في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم  
ابتداءً) اعلم أن العلة لغة: مستعملة فيما يؤثر صفة أو ذاتاً ، وسواء أثر في  
ال فعل أو في الترك .

مثال:

يقال: مجيء زيد علة لخروج عمرو ، هذا في جانب الفعل ، وأما في  
جانب الترك فيجوز أن يكون مجيء زيد علة لامتناع خروج عمرو .

والعلة اصطلاحاً: هي كما قاله المصنف رحمه الله: عبارة عما يضاف  
إليه وجوب الحكم أي ثبوته بخلاف الشرط فإن الشرط يضاف إليه وجود  
الحكم لا وجوبه ، قوله «ابتداء» احتراز عن السبب والعلامة وعلة العلة  
فإن هذه الأشياء كلها وسائل للحكم ، أما العلة فإنها يثبت الحكم بها من

## مِثْلُ الْبَيْعِ لِلْمَلِكِ ، وَالنِّكَاحِ لِلْحِلِّ ، وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ .

غير واسطة (مثل البيع للملك) فإن البيع علة لثبتوت الملك (والنكاح للحل) فإن النكاح علة موضوعة لثبتوت الحل (والقتل للقصاص) فإن القتل العمد العدوان علة لثبتوت القصاص.

وبهذا يتبيّن أن العلل الوضعية التي نصّبها الشارع عللاً كالبيع؛ والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالصغر في ولاية النكاح، والمعاني المؤثرة في الأقيسة؛ تدخل في هذا التعريف أما العلل الوضعية والمستنبطة ظاهراً، وأما المعاني المؤثرة في الأقيسة؛ فلأن الحكم في المنصوص عليه مضانٍ إلى العلة في الفرع على القول الراجع وقد مرّ بيانه.

ثم إن ما ذكره المصنف رحمه الله من الأمثلة السابقة ، كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص. هو علة اسمًا ومعنىًّا وحكمًا وهو حقيقة العلة .

فمن حيث إنه موضوع لهذا الموجب فهو علة اسمًا؛ لأن هذا الموجب مضانٍ إليه بلا واسطة .

ومن حيث إنه مشروع لهذا الموجب فهو علة معنى؛ لأنها مؤثرة في إثبات ذلك الحكم .

ومن حيث إن هذا الحكم يثبت به ولا يجوز أن يترافق عنده فهو علة حكمًا وذلك بأن يثبت الحكم بوجودها متصلًا بها من غير تراخي .

فإذا وجدت هذه الحيثيات الثلاثة في وصف من الأوصاف الشرعية كان علة حقيقة ، وإذا لم توجد ، أو وجد بعضها دون بعض كان علة مجازاً ، أو حقيقة قاصرة في حال وجود بعض الأوصاف على اختيار بعض العلماء .

ولَيْسَ مِنْ صَفَةِ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيَّةِ تَقْدُمُهَا عَلَى الْحُكْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ  
أَقْتَرَانُهَا مَعًا ، وَذَلِكَ كَالاستِطاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ عِنْدَنَا .

---

(وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم ، بل الواجب اقترانها) بالحكم (معاً ، وذلك) إشارة إلى أن العلة الشرعية تقارن معلولها زماناً كالعلة العقلية ، فحركة الإصبع تقارن حركة الخاتم ، والكسر للآلية مثلاً يقارن الانكسار ، فالمقارنة (كالاستطاعة مع الفعل عندنا) أي أهل السنة والجماعة ، خلافاً لبعض القدريّة ، فإن العلة عندهم هي الأمر الذي إذا وجد وجد الحكم عقيبه بلا فصل .

ثم إننا لو لم نقل بالمقارنة للزم بقاء الأعراض زمانين ، أو وجود المعلول بلا علة في حالة تقدم العلة على المعلول ، وكلاهما فاسد ، خلافاً لبعض الفقهاء ، فإنهم قالوا: حكم العلة الشرعية يثبت بعد العلة بلا فصل . وهذا يدل على جواز تأخير الحكم عن العلة الشرعية بشرط الاتصال وعدم الانقطاع ، بخلاف العلة العقلية: حيث يشترط فيها مقارنة العلة للمعلول كالاستطاعة مع الفعل .

#### وجه قول بعض الفقهاء:

إن العلل الشرعية موصوفة بالبقاء؛ لأنها في حكم الجواهر والأعيان ،  
ألا ترى أن فسخ البيع والإجارة وغيرهما من سائر العقود جائز بعد أزمة  
متطاولة ، ولو لم يكن لها بقاء شرعاً لما تصور فسخها بعد مدة .

#### الجواب:

أن علل الشرع أعراض في الحقيقة ، وبقاوها ضروري دفعاً لل الحاجة

فإذا تراخي الحكم لمانع كما في البيع الموقوف، والبيع بشرط الخيار كان علةً اسمًا ومعنى لا حكماً.

ودلالة كونه علة لا سبباً، أن المانع إذا زال وجب الحكم من الأصل حتى يستتحقق المشتري بزواجه، وكذلك عقد الإجارة علةً اسمًا ومعنى ،

---

وإن فسخ الحكم لا يمكن إلا بفسخ العقد، فلا يثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة والله أعلم.

ثم إن تراخي الحكم عن العلة مع وجودها يخرجها من أن تكون علة حكماً كما ذكره المصنف رحمة الله بقوله (إذا تراخي الحكم) عن العلة (المانع كما في البيع الموقوف) بأن باع مال غيره بغير إذنه (والبيع بشرط الخيار) سواء كان الخيار للبائع أو المشتري ، (كان علةً اسمًا ومعنى) فمن حيث إنه علةً اسمًا ، يُفيد الملك. ومن حيث إنه علةً معنى ، يكون تأثيره في إثبات الحكم عند زوال المانع (لا حكماً)، لأن الحكم قد تراخي عنها كما بيّنا .

(ودلالة كونه) أي كون كل واحد من اليعين ، البيع الموقوف ، والبيع بشرط الخيار (علة لا سبباً) ما ذكر سابقاً (أن المانع إذا زال وجب الحكم) به (من الأصل) أي وجب الحكم به من حين الإيجاب (حتى يستتحقق المشتري بزواجه) المتصلة والمتفصلة جميعاً ، فثبت أنه علة .

(وكذلك) أي مثل البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار (عقد الإجارة علة لملك المنفعة والأجرة (اسمًا)؛ لأنه وضع له وأضيف الحكم إليه ، (و) علة (معنى)؛ لأنه هو المؤثر في إثبات الملك دون غيره لا حكماً؛ لأنه وارد على المعدوم وهو «المنافع».

ولهذا صَحَّ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ لِكُنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى  
الإِضَافَةِ ، حَتَّى لَا يَسْتَنِدُ حُكْمُهُ .

---

(ولهذا) أي لكونه علة أسمًا ومعنى (صح تعجيل الأجرة) قبل الوجوب  
وصح اشتراط التعجيل كما صح أداء الزكاة قبل الحول ، وأداء الصوم من  
المسافر لوجود العلة أسمًا ومعنى كما قلنا .

(لكن) أي عقد الإجارة عقد (يشبه الأسباب لما فيه من معنى الإضافة)  
 فهو وإن صح في الحال بإضافته إلى العين ، وإقامة العين مقامه التي هي  
 محل المنفعة لكنه في حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف إلى زمان  
 وجودها ، كأنه ينعقد وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : وهو أي ما ذكرنا معنى قول  
 مشايخنا ، إن الإجارة عقود متفرقة تتجدد ، وانعقادها بحسب ما يحدث  
 من المنفعة ، ولذلك يقتصر الملك في الأجرة على حال استيفاء المنفعة  
 حقيقة أو تقديرًا بتسليم العين . (حتى لا يستند حكمه) أي لا ثبت مستندًا  
 إلى وقت العقد ، لأن إقامة الغير مقام المنفعة في حق المعقود عليه بمنزلة  
 المضاف إلى معهود سيوجد كالوصية المضاف إلى ما يشمر نخيله العام ،  
 والطلاق المضاف إلى شهر ، وإذا تحقق معنى الإضافة فيه لعدم المعهود  
 عليه في الحال ثبت فيه شبهة السبب بقدرها ؛ لأن إضافة الانعقاد إلى زمان  
 سيوجد ، توجب عدم العلية في الحال ولكن ما وجد من الإيجاب  
 والقبول مفض إلى الحكم بواسطة انعقاده في حق الحكم عند وجود  
 المنفعة ، فكان له شبه بالأسباب من هذا الوجه ، بخلاف البيع  
 الموقوف ، والبيع بشرط الخيار ، فإن انعقادهما ثبت في الحال لقيام

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣١٩ بتصرف .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِيْجَابٍ مُضَافٍ إِلَى وَقْتِ عِلْمٍ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا، لِكُلَّهُ يُشَبِّهُ الْأَسْبَابُ وَكَذَلِكَ نِصَابُ الزَّكَاةِ فِي أُولَى الْحَوْلِ عِلْمًا اسْمًا، لَأَنَّهُ وَضَعَ لَهُ، وَمَعْنَى لِكُونِهِ مُؤْثِرًا فِي حُكْمِهِ، لَأَنَّ الْغَنِيَّ يُوجِبُ الْمَسَاوَةَ، لِكُلَّهُ عِلْمٌ بِصَفَةِ النَّمَاءِ،

---

المحقود عليه حالة العقد فلم يتحقق فيهما إلى إثبات معنى الإضافة فلم يثبت لهما شبهة بالأسباب فاستند الحكم فيهما إلى زمان الإيجاب واقتصر فيما نحن فيه على زمان وجود المنفعة لما ذكرنا له.

(وكذلك) أي عقد الإجارة (كل إيجاب مضاد إلى وقت) كالطلاق المضاد إلى وقت ، والنذر المضاد إلى وقت في المستقبل (علم اسماً) لكونه موضوعاً للحكم المضاد إليه (و) علم (معنى) لتأثيره في ذلك الحكم (لا حكماً) لتأخيره إلى الزمان المضاد إليه ، وعدم ثبوته في الحال ، (لكنه يشبه الأسباب)؛ لأن الإضافة التقديرية أوجبت شبهة السبب ، فحقيقة الإضافة أولى بذلك ، فثبت الحكم عند مجيء الوقت مقتبراً عليه مستنداً إلى أول الإيجاب .

(وكذلك) أي مثل ما ذكر من عقد الإجارة (نصاب الزكاة) فهو (في أول الحول علم اسماً؛ لأن) النصاب (وضع له) أي وضع لإيجاب الزكاة شرعاً ، ولهذا تضاف الزكاة إليه (و) علم (معنى) لكونه أي لكون النصاب مُؤثراً في حكمه) وهو الوجوب (؛ لأن الغنى يوجب المساواة) أي الإحسان إلى الغير لقوله تعالى: «وَأَنْهَا لِللهِ مُبِيتُ الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

(لكنه جعل علم علة بصفة النماء) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في

---

(١) سورة المائدة آية / ٩٣ .

فِلَمَا تَرَاهُ حَكْمُهُ أَشْبَهَ الْأَسْبَابَ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَاهُ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَادِثٍ بِهِ، وَإِلَى مَا هُوَ شَبِيهُ بِالْعَلَلِ

---

مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup> (فلما تراخي حكمه) أي حكم النصاب وهو وجوب الزكاة إلى وجود وصف النماء (أشبه الأسباب) هذا مذهب الحنفية .

وذهب الإمام مالك إلى أن النصاب قبل تمام الحول ليس حكم العلة ، بل كونه نامياً بالحول بمنزلة الوصف الأخير من علة ذات وصفين ، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ، كما لا يجوز تعجيل الكفاراة قبل الحجث ، وتعجيل الصلاة قبل الوقت وذهب الإمام الشافعي رحمة الله : إلى أن النصاب قبل تمام الحَوْل علة تامة لوجوب الزكاة ، وليس فيها شبه الأسباب ، بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال يتسرىأ كالسفر في حق الصوم ، ولهذا صح تعجيل الزكاة قبل الحول ووقع المؤذى زكاة من غير توقف على حلول الأجل كالالمديون إذا عجل الدين .

ثم إن المصنف رحمة الله أراد أن يؤكّد شبه النصاب للأسباب فقال (ألا ترى أنه إنما تراخي إلى ما ليس بحادث به) أي بالنصاب وهو النماء ، فإن النماء الحقيقي وهو الدر والنسل والسمن في الحيوان ، وزيادة المال في التجارة ، والنماء الحكمي وهو حَوْلَانُ الْحَوْل ، لا يشتبه بالنصاب ، وإذا لم يكن النماء حادثاً بالمال تحقق الانفصال بينه وبين الحكم من هذا الوجه فقوى شبهه بالأسباب .

(و) كذلك تراخي الحكم (إلى ما هو شبيه بالعلل) .

---

(١) رواه أبو داود ١٠٢/٢ برقم ١٥٧٣ ، وابن ماجه ٥٧١/١ برقم ١٧٩٢ ، والدارقطني ٩٠/٢ ، والبيهقي ١٥٦/٢ .

ولمَا كانَ مُتَرَاجِيًّا إِلَى وَصْفٍ لَا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ أَشْبَهُ الْعِلَلَ ، وَكَانَ هَذَا الشَّبَهُ غَالِبًا ، لَأَنَّ النِّصَابَ أَصْلُ النِّسَاءِ وَصَفْتُهُ .

وَمِنْ حُكْمِهِ : أَنْ لَا يَظْهُرَ وَجْوبُ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ قَطْعًا

---

### وَجْهُ شَبَهِهِ بِالْعِلَلِ :

أَنَّ النِّسَاءَ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَضْلٌ عَلَى الْغُنْيِ يَوْجِبُ الْمَسَاوَةَ كَأَصْلِ الْغُنْيِ ، وَيُزَدَّادُ بِهِ الْيُسْرُ فِي الْوَاجِبِ فَكَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي وَجْوبِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(ولما كان) الحكم (متراجياً إلى وصف لا يستقل بنفسه أشبه) النصاب (العلل) إذ السبب الحقيقي أن يتراخي الحكم عنه إلى ما هو مستقل بنفسه غير مضاف إلى السبب كما في دلالة السارق ولم يوجد (وكان هذا الشبه) أي شبه العلة ( غالباً؛ لأن النصاب أصل والنِّسَاء وصف). يعني أن النصاب يشبه العلل من جهة نفسه ، ويشبه السبب من جهة توقف الحكم على النِّسَاء الذي هو وصفه وتتابع له فيترجع الشبه الذي ثبت له من جهة نفسه على الشبه الذي ثبت له من جهة وصفه.

(ومن حكمه) أي حكم النصاب الذي تبيّن أنه علة يشبه الأسباب (أن لا يظهر واجب الزكاة في أول الحول قطعاً) وإن وجد أصل العلة لفوائد الوصف عنها وهو النِّسَاء ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : إذ العلة الموصوفة بوصف لا تعمل بدون الوصف كالأرض علة لوجوب العشر أو الخراج بصفة النِّسَاء تحقيقاً أو تقديرأً بالتمكن من الزراعة ، فإذا فات هذا الوصف من الأرض لم تبق سبباً للوجوب أهـ .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤/٣٢٣ .

بخلاف ما ذكرنا من البيوع، ولما أشبه العلل، وكان ذلك أصلًا، كان الوجوب ثابتًا من الأصل في التقدير، حتى صح التurgيل، لكن ليصير زكاة بعد الحول.

### وكذلك مرض الموت : علة لغير الأحكام

(بخلاف ما ذكرنا من البيوع) يعني البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار. (ولما أشبه) النصاب (العمل وكان النصاب أصلًا ، كان الوجوب) أي واجب الزكاة (ثابتًا من الأصل في التقدير)؛ لأن الوصف متى ثبت استند إلى أصل النصاب ، وصار من أول الحول متتصفًا بأنه حولي ، وإذا استند الوصف استند الحكم وهو الوجوب إلى أوله أيضًا (حتى صح التurgيل) قبل تمام الحول خلافاً لما قاله الإمام مالك رحمه الله .

#### وجه صحة التurgيل :

#### وقوع الأداء بعد وجود أصل العلة :

(لكن ليصير) المؤدى (زكاة بعد الحول) خلافاً لما قاله الإمام الشافعي رحمه الله .

#### وجه كون المؤدى زكاة بعد الحول :

أن قيل حولان الحول عدم وصف العلة في الحال ، فإذا تم الحول ونصابه كامل جاز وقوع المؤدى عن الزكاة؛ لاستناد الوصف إلى أول الحول وإن لم يكن كاملاً كان المؤدى تطوعاً<sup>(١)</sup>.

(وكذلك) أي مثل النصاب (مرض الموت : علة لغير الأحكام) من تعلق حق الوارث بالمال ، وحجر المريض عن التبرع بما تعلق به حق

(١) نفس المرجع .

اسماً ومعنى ، إلا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فأشباه الأسباب من هذا الوجه ، وهو علة في الحقيقة ،

الوارث من الهبة والصدقة والوصية ونحوها (اسماً)؛ لأنه وضع في الشرع للتغيير من الإطلاق إلى الحجر (و) علة (معنى)؛ لأنه مؤثر في الحجر عن التصرف فيما هو حق الوراث بعد الموت كما أشار إليه النبي ﷺ في حديث سعد بن مالك رضي الله عنه: «إنك لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(١)</sup> فمنعه عن التبرع فيما وراء الثلث لحق الورثة.

(إلا أن حكمه) أي حكم المرض وهو «الحجر» عن التصرف (يثبت به) أي بالمرض (بوصف الاتصال بالموت ، فأشباه الأسباب من هذا الوجه وهو علة في الحقيقة).

#### وجه شبهه بالأسباب :

أن الحكم توقف على أمر آخر ، كتوقف وجوب الزكاة على النماء ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ولما كان هذا الوصف معذوماً في الحال لم يثبت الحجر باتاً حتى لو وهب المريض جميع ماله وسلمه إلى الموهوب له يصير ملكاً له في الحال؛ لأن العلة لم تتم بوصفها ، فإذا اتصل به الموت تمت العلة ، واتصف المرض بكونه مرضًا مميتاً من أول وجوده؛ لأن الموت يحدث بالام تجتمع وعوارض مزيلة لقوى الحياة ، وهذه العوارض ثابتة من ابتداء المرض ، فيضاف إليها كلها ، بمنزلة

(١) رواه البخاري في الجنائز ومسلم في الوصية ١٢٥٠/٣ برقم ١٦٢٨ ، وأبو داود برقم ٢٨٦٤ ، والنسائي ٢٤١/٦ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٢٥/٤ .

وهذا أشبه بالعلل من النصاب.

وكذلك شراء القريب: علة العتق لكن بواسطة هي من موجبات الشراء، وهو الملك، فكان علة تشبه السبب.

---

جراح متفرقة سرت إلى الموت، فإنه يضاف إلى الكل دون الأخير.

وإذا استند الوصف إلى أول المرض استند بحكمه وهو الحجر، فيصير بأنه تصرف بعد الحجر فلا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق، وإذا برأ من المرض كان تبرعه نافذاً لأن العلة لم تتم بصفتها أهـ (وهذا) أي المرض (أشبه بالعلل من النصاب) وذلك لأن الوصف الذي تراخي الحكم إليه وهو الموت حادث به فإن ترداد الآلام التي تحدث بالمرض مفض إلى الموت بخلاف النصاب فإن الوصف فيه ليس بحادث كما مر.

(وكذلك) أي مثل ما ذكر من النصاب في الزكاة وغيره (شراء القريب) مثل شراء الأخ (علة العتق لكن بواسطة هي من موجبات الشراء، وهو الملك، فكان علة تشبه السبب).

بيانه:

أن علة الحكم إذا أضيفت إلى علة أخرى، كان الحكم مضافاً إلى الأولى بواسطة الثانية، وكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة، وكما أن الحكم هناك يضاف إلى العلة دون الصفة فههنا أيضاً يضاف إلى العلة دون الواسطة.

فمن حيث إن العلة الأخيرة بحكمها تضاف إلى الأولى كانت الأولى علة ومن حيث إنها لا توجب الحكم إلا بواسطة أخذت شبهها بالسبب، فشراء القريب علة للعتق بواسطة الملك، إذ الشراء يوجب الملك، والملك في القريب يوجب العتق لقوله عليه الصلاة والسلام «من ملك ذا

كالرَّمِيِّ .

وإذا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِوَصْفَيْنِ مَذَوْئَتَرِيْنِ ، كَانَ أَحَدَهُمَا وَجُودًا عَلَى  
حَكْمًا ،

---

رحم محرم منه عتق عليه<sup>(١)</sup> فيصير العتق مضافاً إلى الشراء لكون الواسطة وهي الملك من موجباته ، وكان شراء القريب اعتاقاً لكنه أخذ شبهها بالسبب باعتبار تخلل الواسطة التي هي من موجباته (كالرمي) فإنه علة تامة للقتل ولكن ، له شبه بالسبب من حيث إنه يوجب تحرك السهم ومضييه في الهواء ، ونفوذه في المقصود بالرمي ، وذلك هو المؤثر في زهوق الروح ، والحكم تراخي عن الرمي إلى وجود هذه الوسائل حتى لم يجب القصاص بمجرد الرمي ، إلا أن هذه الوسائل لما كانت من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبباً كالشراء للعقد في القريب كما ذكرنا حتى وجوب القصاص على الرامي .

(و) أما الوصف الذي له شبهة العلل فكما قال المصنف رحمه الله (إذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين ، كان أحدهما وجوداً علة) لتأثير كل واحد منهما بالحكم ، فإن لكل واحد منهما شبهة العلة ، حتى إذا تقدم أحدهما لم يكن سبباً ، وكان علة (حكماً) لا أسماء ، لأن العلة الحقيقة لا تتم إلا بالوصفين جميعاً ، فلا يطلق اسم العلة على أحدهما بطريق الحقيقة إنما يضاف الحكم إليه دون الأول وفي ذلك قال القاضي الإمام أبو زيد

---

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٣٦٥) في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم .

وأبو داود برقم (٣٩٤٩) في كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، وابن ماجه برقم (٢٥٤٤) في العتق باب من ملك ذا رحم محرم عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .

لأنَّ الحُكْمَ يُضافُ إِلَيْهِ لرجَحَانِهِ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْوُجُودِ عِنْدَهُ ، وَمَعْنَى ،  
لأنَّهُ مُؤثِّرٌ فِيهِ ، وَلِلْأَوَّلِ شُبْهَةُ الْعِلْلَ .

---

الدبوسي رحمه الله<sup>(١)</sup>: إنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يُضافُ إِلَى الْوُصْفِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ  
مَا مَضَى إِنَّمَا يَصِيرُ مَوْجِبًا بِالْأَخِيرِ ، ثُمَّ الْحُكْمُ يَجِبُ بِالْكُلِّ ، فَيَصِيرُ  
الْوُصْفُ الْأَخِيرُ كُلَّةُ الْعَلَةِ ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْعَلَةِ كَالْمُلْكِ لِلْعُقْنَةِ فِي التَّرِيبِ  
ا هـ.

وإذا ظهر التأثير للوصفين ، وعدم الحكم لفوات أحدهما كان  
المجموع علة واحدة ، فإذا وجد أضيف الحكم إليه (لأنَّ الحُكْمَ يُضافُ  
إِلَيْهِ) أي إلى الوصف الأخير منهما وجوداً (لرجحانه على الأول بالوجود)  
أي بوجود الحكم (عنه) أي عند الوصف الأخير دون الوصف الأول.

وبناءً عليه نقول:

إذا كانت القرابة سابقة ثم وجد الملك كان العنق مضافاً إليه حتى صار  
المشتري معتقاً ، وكان الشراء اعتacula ، فيجوز أن يقع عن الكفارنة عند  
النية ، ويخرج المكلف عن العهدة؛ لأنَّ تحرير رقبة على قدر ما لزمه  
بالنص .

هذا بيان كونه علة حكماً ، (و) أما بيان كونه علة (معنى) فـ(لأنَّه مُؤثِّرٌ  
فيه) أي في الحكم لكونه أحد ركني العلة كالثاني ، (وللأول شبهة العلل)  
وهو اختيار المصنف رحمه الله وفخر الإسلام البздوي ، وقال القاضي  
الإمام أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله<sup>(٢)</sup>: يكون  
سبباً محضاً لا شبهة له بالعلل؛ وذلك لأنَّ وجود بعض ما يتم علة بانضمام

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٤/٣٢٧ .

(٢) المرجع السابق.

حَتَّى قُلْنَا: إِنْ حُرْمَةَ النِّسَاءِ ثَبَّتْ بِأَحَدٍ وَصَفَّيَ عِلْمَ الرِّبَا ، لِأَنَّ لِرِبَا  
النِّسِيَّةَ شُبْهَةُ الْفَضْلِ ، فَيَثْبُتُ بِشُبْهَةِ الْعِلْمِ .

---

معنى آخر إليه كأحد وصفي العلة لا يثبت الحكم به ما لم تتم العلة يكون من الأسباب المحضرية كأحد شطري البيع أهـ.

### الجواب عليه :

أن وجود أحد وصفي العلة هو علة وليس بسبب؛ لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم، بل هو مؤثر في إثبات الحكم، وليس علة بنفسه أيضاً لفوات الركن الثاني من العلة لكن له شبهة العلل، لكونه أحد ركني العلة.

(حتى قلنا: إن حرمته النساء) أي حرمته البيع نسيئة (ثبت بأحد وصفي علة الربا) فالجنس بالنفراده يحرّم البيع نسيئة.

وبناء عليه قال الفقهاء<sup>(١)</sup>: لو أسلم قوهياً في قوله<sup>(٢)</sup> لا يجوز وكذا القدر، حتى لو أسلم شعيراً في حنطة، أو حديداً في رصاص لا يجوز أيضاً (لأن لربا النسيئة شبهة الفضل) فإن للنقد مزية على النسيئة عرفاً وعادة، حتى كان الشمن في البيع نسيئة أكثر منه في البيع بالنقد فيثبت بشبهة العلة؛ لأن حرمته النسيئة مبنية على الاحتياط وهي أسرع ثبوتاً من حرمته الفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفَ النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدأ بيده»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٢٨.

(٢) القوهيا: ضرب من الثياب يصنف فارسي نسبة إلى قوهستان انظر لسان العرب ٥/٣٧٨٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) (٨١) عن عبادة بن الصامت قال: قال =

والسفر علة الرخص اسمًا وحُكمًا لا معنى ، فإنَّ المؤثر هو المشقة  
لكن السفر أقيم مقامها تيسيرًا ، وهو في الحاصل نوعان:  
أحدهما: إقامة

---

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ويجوز أن تثبت بأحد الوصفين  
الذي له شبهة العلة ، ولا تثبت به حرمة الفضل؛ لأنها أقوى الحرمتين ،  
ولها علة معلومة في الشعْر فلا تثبت بما هو دونها في الدرجة ا هـ.

(والسفر علة الرخص اسمًا)؛ لأن الرخص تنسب إليه في الشرع يقال:  
رخصة السفر: الإفطار ، والقصر ، فكان علة اسمًا (وحكماً)؛ لأن  
الرخص تثبت متصلة به ، فإذا جاوز بيوت المصر قصر الصلاة ، فكان علة  
حكماً (لا معنى؛ فإن المؤثر هو المشقة لكن السفر أقيم مقامها تيسيراً).

بيانه:

أن الرخصة أضيفت إلى السفر دون حقيقة المشقة؛ لأن المشقة أمر  
باطن لا يوقف على حقيقتها ، وتفاوت أحوال الناس فيها ، فهي غير  
منضبطة ، والشارع لا يرتب أحکامه على علل غير منضبطة ، أو  
مضطربة ، فأقام السفر مقامها؛ لأن السفر سبب المشقة في الأغلب ،  
ومن عادة الشرع أن يضيف الحكم إلى علة العلة عند تعذر إضافته إلى  
العلة .

(وهو أي إقامة الشيء مقام غيره (في الحاصل نوعان أحدهما: إقامة

- - -

= رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب... فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف  
شتم إذا كن يدأ بيد». (١) المرجع السابق.

السبب الداعي مقام المدّعو كما في السفر والمَرْض . والثاني : إقامة الدليل مقام المدلول ، كما في الخبر عن المحبة : أقيم مقام المحبة في قوله : «إن أحبيتني فأنت طالق» .

وكما في الظُّهُرِ ، أُقيم مقام الحاجة في إباحة الطلاق .

---

السبب الداعي مقام المدّعو) إليه (كما في السفر) وقد مر بيته ، وكما في (المرض) أقيم في إيجاب الرخصة مقام الموجب الحقيقي وهو خوف التلف وازدياد المرض ، إلا أن هذا لما كان أمراً باطناً لا يوقف عليه سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه ، وتعلق الحكم بالمرض الذي هو سبب الخوف .

(والثاني : إقامة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن المحبة ، أُقيم مقام المحبة في قوله : أن أحبيتني فأنت طالق) أي فقلت : «أحبك» فإن إخبارها بذلك دليل على وجود ما جعله شرطاً ، فأُقيم مقام المدلول وهو «المحبة» عند تعدد الوقوف عليه؛ لأن حقيقة المحبة لا يوقف عليها من جهة غيرها؛ لأنه أمر باطن ، ولا من جهتها؛ لأن القلب متقلب ، فهو أسرع تقلباً من القدر في غليانه ، لا يستقر على شيء ، وما لا يوقف عليه يتعلق الحكم بدلبله ، كالنوم دليل على الحدث . والمس والنكاح دليل الوطء ، فيقام كل واحد منهما مقام الوطء في ثبوت حرمة المصاورة؛ لأن كل واحد منهما سبب داع إليه ، (وكما في الظهر) الحالي عن الجماع (أُقيم مقام الحاجة) إلى الطلاق (في إباحة الطلاق) .

بيانه :

أن الحاجة إلى الطلاق أمر باطن لا يوقف عليه ، فأُقيم دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان الرغبة ، وهو الظهر الحالي عن الجماع

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

مقام حقيقة الحاجة تيسيراً ، ومثل ذلك كثير في الشرع.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كشف الأسرار<sup>(١)</sup> : ومثله  
مسائل الاستبراء ، وطريق ذلك وفقه من ثلاثة أوجه :

أحدها: دفع الضرورة ، والعجز ، وذلك في قوله: أن أحببتي أو  
أبغضتي فأنت طالق ، وفي الاستبراء ، وفي قيام النكاح مقام الماء .

الثاني: الاحتياط كما قيل في تحريم الدواعي في الحرمات والعبادات .

الثالث: دفع الحرج ، كما قيل في السفر ، والطهر القائم مقام  
الحاجة والتقاء الختانين ، وال المباشرة الفاحشة ، لإيجاب الحدث عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وهذه وجوه متقاربة ، في ضبطها معرفة حدود الفقه والله أعلم اـهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤/٣٦٣ ، بتصرف يسير .

### **المبحث الثالث في تقسيم الشرط**

**فَإِنَّمَا الشَّرْطُ : فَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةً عَمَّا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ وَجُودًا  
عِنْدَهُ لَا وَجُوبًا بِهِ.**

---

### **المبحث الثالث في تقسيم الشرط**

#### **تعريف الشرط :**

**(فَإِنَّمَا الشَّرْطُ : فَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ وَجُودًا  
عِنْدَهُ لَا وَجُوبًا بِهِ) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْمُحْضُ.**

**اعلم أن الشرط : ينقسم إلى خمسة أقسام :**

**الأول : شرط ممحض ، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله .**

**الثاني : شرط له حكم العلل : وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة  
لإضافة الحكم إليها .**

**الثالث : شرط له حكم الأسباب : وهو كل شرط توسط بينه وبين  
الحكم ما يصلح لإضافة الحكم إليه .**

**الرابع : شرط اسمًا لا حكمًا : وهو كل حكم تعلق بشرطين كان**

**كالطلاق المعلق بدخول الدار ، يوجد بقوله «أنت طالق» عند دخول الدار لا به .**

**وقد يُقام الشرطُ مقام العلة كحفر البئر في الطريق ، وهو شرطٌ في الحقيقة ، لأنَّ الثقل علة السقوط ، والمشي سبب محضر ،**

---

أولاًهما وجوداً شرطاً أسماء لافتقار الحكم إليه في نفس الأمر لا حكماً؛ لأن وجود الحكم يتأخر إلى وجود الشرط الآخر .

**الخامس: شرط هو بمعنى العلامة الخالصة .**

وسياطي بيان هذه الأقسام مع الأمثلة قسماً قسماً:

**أما الأول فـ(كالطلاق المعلق بدخول الدار ، يوجد بقوله «أنت طالق» عند دخول الدار لا به) أي: امتنع وجود العلة بالتعليق به ، فإذا تحقق وجود الشرط وجدت العلة معه ، فيصير الوجود مضافاً إلى الشرط دون الوجوب ، ويكون الوجوب مترباً على العلة لا على الشرط .**

**بيانه:**

أن الدخول الذي دخل عليه حرف الشرط شرط ، وامتنعت العلة وهي قوله «أنت طالق» عن الانعقاد بعد وجود صورتها من حيث التكلم لعدم تتحقق الشرط في الحال ، فإذا وجد الدخول ينعقد علة ويصير تطليقاً فيثبت به الطلاق ، وكذلك الأمر في كل تعليق بحرف من حروف الشرط .

**الشرط الذي له حكم العلل:**

(وقد يُقام الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق) أي في غير ملكه (وهو شرط في الحقيقة؛ لأنَّ الثقل علة السقوط) في البئر (والمشي سبب محضر)؛ لأنه مفضي إليه ، وليس بعلة ، بدليل أنه لو نام في موضع فحفر تحته ، أو نام على سقف ققطع ما حوله ، أو كان على غصن ققطع

لَكِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُمْسِكَةً مَا نَعَّهُ عَمَلَ الثَّقْلِ، فَكَانَ الْحَفْرُ إِزَالَةً  
لِلْمَانَعِ، فَبَثَتْ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ صَالِحةً لِلْحُكْمِ، لِأَنَّ  
الثَّقْلَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، لَا تَعْدِي فِيهِ وَالْمَشِيُّ مَبَاحٌ بِلَا شُبْهَةٍ، فَلَمْ يَصِلُّ  
أَنْ يُجْعَلَ عِلْمًا بِوَاسِطَةِ الثَّقْلِ.

فَإِذَا لَمْ يُعَارِضْ الشَّرْطَ مَا هُوَ عِلْمٌ، وَلِلشَّرْطِ شَبَهٌ بِالْعِلْلَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
مِنَ الْوُجُودِ

---

الغصن ، يحصل الواقع بدون المشي فعلم أنه سبب وليس بعلة (لكن الأرض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل) الذي هو علة (فكان الحفر إزالة للمانع ، فثبت أنه شرط) ، (و) كان ينبغي أن يضاف الحكم إلى العلة لا إلى الشرط في هذه الصورة (لكن الثقل أمر طبيعي) ثابت بخلق الله تعالى (لا تعدي فيه) أصلًا فلا يصلح لإضافة ضمان العدوان إليه (والمشي مباح بلا شبهة) يعني كان ينبغي أن يضاف الحكم إلى المشيء الذي هو سبب بعد تعذر إضافته إلى الشرط؛ لأنَّه أقرب إلى العلة من الشرط إلا أن المشي مباح بلا شبهة (فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل).

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: لأن الواجب ضمان جنائية ، وضمان الجنائية لا يمكن إيجابه بدون الجنائية فتعذر إضافتها إليه أيضاً ، حتى لو وجدت صفة التعدي فيه بأن تعمد المرور على البئر فوق فيها وهلك ينسحب التلف إليه دون الحافر وصار كأنه أتلف نفسه ا هـ .

(وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة) صالحة لإضافة الحكم إليها كحفر البئر في الطريق في المثال السابق (وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من) حيث (الوجود) وشبه العلة به من حيث إنها غير موجبة بذاتها كما علمت

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٤٩.

أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعاً . فاما إذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة .

---

(أقيم) الشرط (مقام العلة في ضمان النفس) فيما إذا أتلف في البئر إنسان (و) أقيم أيضاً مقام (الأموال) فيما إذا وقع في البئر شيء آخر غير الإنسان فهما (جميعاً) في إيجاب الضمان سواء .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كشف الأسرار<sup>(١)</sup> : ولهذا لم يجب على حافر البئر كفارة ، ولم يحرم الميراث ؛ لأنه ليس بمباشر ، فلا يلزم جزاؤهما وأما وضع الحجر ، وإشراع الجناح والحادط المائل بعد الاشهاد فمن قسم الأسباب التي جعلت عللاً في الحكم على ما مر ، لا من هذا القسم .

وعلى هذا قلنا في الغاصب إذا بذر حنطة غيره في أرض غيره ، إن الزرع للغاصب ، وإن كان التغيير بطبع الأرض والماء والهواء ، وأما الإلقاء فشرط ، لكن العلة لما كان معنى مسخراً لا اختيار له لم يصلح علة مع وجود فعل عن اختيار وإن كان شرطاً فجعل للشرط حكم العلل .

(فاما إذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة) لعدم الحاجة إلى إثبات الحكم بغير العلة ، وهذا إذا اجتمع علة حكم مع شرط تلك العلة ، كما إذا أوقع نفسه في البئر ، لا يجب الضمان على الحافر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها .

ثم إن العلل لما لم تكن موجبة بذواتها بل بإيجاب الله تعالى كانت أمارات على الأحكام كالشروط فاستقام أن يخلفها الشروط في حق إضافة

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤ / ٣٥٠ وما بعدها .

ولهذا قلنا: إن شهود الشرط واليمين ، إذا رجعوا بعد الحكم إن الضمان على شهود اليمين ، لأنهم شهدوا العلة .

---

الحكم عند تعدد الإضافة إليها التحقق الشبه بين العلل والشروط ، وهذا أصل كبير ينبغي العلم به.

(ولهذا) أي لما ذكر من أن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند صلاح العلة للإضافة (قلنا: إن شهود الشرط واليمين ، إذا رجعوا بعد الحكم ، إن الضمان على شهود اليمين ، لأنهم شهدوا العلة).

#### صورة المسألة :

شهد فريق لامرأة قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار ثم شهد آخرون بوجود الشرط ، ثم رجعوا جميعاً بعد الحكم بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ، إن ضمان ذلك على شهود اليمين أي التعليق ؛ لأنهم شهدوا العلة كما ذكره المصنف رحمة الله .

قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(١)</sup>: وسمى شهود التعليق شهود العلة وإن لم يكن المعلق بالشرط علة قبل وجود الشرط ، إما باعتبار أن المعلق بعرض أن يصير علة ، فكان هذا تسمية للشيء بما يقول إليه ، أو باعتبار أن الفريقين لما شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم قد ثبت للمعلق اتصال بال محل بوجود الشرط في زعمهم ، وصار علة حقيقة فيصح تسميتهم بشهود العلة أهـ.

ثم إنهم أثبتو قول الزوج «أنت طالق» وهو صالح لإضافة الطلاق إليه فلم يجز إضافته إلى الشرط ، فلم يضمن شهود الشرط شيئاً.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٤٥ / ٤.

وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ وَالسَّبَبُ إِذَا اجْتَمَعَا سَقَطَ حُكْمُ السَّبَبِ كَشُهُودِ  
الْتَّخْيِيرِ وَالْأَخْتِيَارِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، ثُمَّ رَجَعُوا  
بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى شُهُودِ الْأَخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعِلْمُ ،  
وَالْتَّخْيِيرُ سَبَبٌ .

(وكذلك) أي كما سقط اعتبار الشرط عند صلاح العلة لإضافته الحكم إليها سقط اعتبار السبب ، إذا اجتمع السبب والعلة الصالحة للإضافة إليها . وهو معنى قول المصنف رحمة الله (العلة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار إذا اجتمعا في الطلاق والعتاق ، ثم رجعوا بعد الحكم).

## صورة مسألة «الطلاق»:

شهدت جماعة بأن الزوج قال لامرأته قبل الدخول بها في المجلس الفلاني «اختاري نفسك»

## صورة مسألة «العناق»:

شهد فريق بأن المولى قال لعبدة في المجلس الفلانی «أنت حر إن شئت» أو قال له «اختر عنقك».

وشهد آخرون بأن العبد قال في ذلك المجلس «قد شئت» أو قال «اخترت العنت» (ثم رجعوا) جمِيعاً (بعد الحكم) بالطلاق أو العناق.

(فإن الضمان) أي ضمان نصف المهر في الطلاق ، وضمان عتق العبد في العناق (على شهود الاختيار ؛ لأنها) أي الاختيار (هو العلة ، والتخمير سبب) ؛ لأنه مفضٍ إليه ، فكان الحكم مضافاً إلى العلة دون السبب ، فلم يضمن شهود السبب شيئاً.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْحَافِرُ فَقَالَ الْوَلِيُّ سَقَطَ ، وَقَالَ  
الْحَافِرُ: إِنَّهُ أَسْقَطَ نَفْسَهُ ، كَانَ الْقُولُ قَوْلُهُ اسْتِحْسَانًا ، لَا إِنَّهُ يَتَمَسَّكُ  
بِمَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ صَلَاحِيَّةُ الْعِلْمِ لِلْحُكْمِ ،

(و) بناءً (على هذا) أي على أن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند معارضته ما يصلح علة (قلنا: إذا اختلف الولي) أي ولد الملك في البشر (والحافر ، فقال الولي سقط وقال الحافر: إنه أسقط نفسه ، كان القول قوله) أي قول الحافر (استحساناً) والقياس أن يكون القول قول الولي ؛ لأن الضمان قد وجوب على عاقلة الحافر فهو بدعوى القاء النفس يريد إسقاط الضمان فلا يقبل قوله. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> وهو قول أبي يوسف الأول ١ هـ.

#### وجه القياس :

أن الظاهر شاهد للولي ، إذ الإنسان لا يلقي نفسه في البشر عمداً في العادة فعند المنازعه : كان القول قول من يشهد له الظاهر .

#### وجه الاستحسان :

ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (لأنه) أي الحافر (يتمسك بما هو الأصل وهو صلاحية العلة للحكم)؛ لأن الإلقاء قد وقع من له اختيار؛ ولأن الظاهر حجة للدفاع ، والولي يحتاج إلى إقامة البينة على أنه وقع فيها بغير تعلم منه مع أن هذا الظاهر يعارضه ظاهر آخر وهو أن البصير يرى البشر أمامه في مشاهد فلا يقع فيها إلا بالإلقاء قصدأ ، فتقابل الظاهران وبقي الإحتمال في سبب وجوب الضمان فلا نوجوه بالشك .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٥٨/٤

وينكر خلافة الشرط ، بخلاف ما إذا أدعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق ، لأنَّهُ صاحب علة .  
وعلى هذا قلنا: إذا حلَّ قيدَ عبدٍ حتى أبقَ لم يضمن ، لأنَّ حلَّه شرطٌ في الحقيقة ،

---

(وينكر خلافة الشرط) أي جحد حكمًا ضروريًا ، وهو خلفية الشرط عن العلة فجعلنا القول قوله (بخلاف ما إذا أدعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق؛ لأنَّه صاحب علة) فإنَّ الجرح علة موجبة للضمان ، فعند وجود العلة لا يقبل قوله فيعارض المسقط من غير حجة فكان القول قول الولي لتمسكه بالأصل<sup>(١)</sup> .

(وعلى هذا) أي على الأصل المذكور وهو أن العلة إذا صلحت بالإضافة الحكم إليها لا يضاف إلى الشرط والسبب .

. (قلنا: إذا حلَّ قيدَ عبدٍ حتى أبقَ لم يضمن) عند الحنفية بالاتفاق ، وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهذا إذا كان العبد عاقلاً ، وإن كان مجنوناً فالحال ضامن عند محمد رحمه الله ، لأنَّه أزال المانع من الإبقاء .

اعلم أن هذا المثال: من الشرط الذي له حكم الأسباب: وهو الشرط الذي يعرض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب إليه ، وأن يكون سابقاً عليه .

بيانه:

أن المانع من الإبقاء في هذا المثال هو «القيد» فكان حلَّه إزالة للمانع فلم يضمن الحال؛ (لأنَّ حلَّه شرط في الحقيقة) ، وليس بعلة .

---

(١) المرجع السابق .

وَلَهُ حُكْمُ السَّبِيلِ إِلا أَنَّهُ لِمَا سَقَى الْإِبَاقُ الَّذِي هُوَ عَلَةُ التَّلَفِ نَزَّلَ مِنْزَلَةَ الْأَسْبَابِ ، فَالسَّبِيلُ مَا يَتَقدَّمُ وَالشَّرْطُ مَا يَتَأْخُرُ ، ثُمَّ هُوَ سَبِيلٌ مَحْضٌ ، لَا تَأْنَهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ عَلَةٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهَا غَيْرُ حَادِثَةٍ بِالشَّرْطِ .

وَكَانَ هَذَا كَمَنْ أَرْسَلَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقَ فَجَاءَتْ ، ثُمَّ أَتَلَفَتْ شَيْئاً ، لَمْ يَضْمِنْهُ الْمَرْسِلُ ،

---

(و) لكن (له حكم السبب) لأن سبب الشيء يتقدمه ، وشرطه يكون متأخراً عن صورته وجوداً ، (إلا أنه لما سبق الإباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الأسباب) لما قلنا ، (فالسبب مما يتقدم والشرط مما يتأخر) ، وإذا كان بمعنى السبب كما ذكر كان تلف المالية مضافاً إلى ما اعترض عليه من العلة دون ما سبق من السبب .

(ثم هو) أي حل القيد ، وإن شابه السبب لما قلنا لكنه شابه السبب الخالص لا السبب الذي فيه معنى العلة ، لأن السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة مضافة إلى السبب وحادثة به كفود الدابة وسوقها كما في المثال السابق ، وهبنا (سبب محض ، لأنه اعترض عليه بما هو علة قائمة) وهو الإباق (غير حادثة بالشرط) وهو حل القيد ، بل هي حادثة باختيار صحيح من العبد في الذهاب فانقطع به نسبة عن الشرط من كل وجه فكان بمنزلة السبب المحض ، فكان التلف مضافاً إلى ما اعترض عليه من العلة دون ما سبق من الشرط .

(وكان هذا) أي حل القيد من هذا الرجل (كمن أرسل دابة في الطريق فجاءت) يمنة أو يسرة ، (ثم) سارت فـ(اتلفت شيئاً لم يضمه المرسل)؛ لأن بالجولان والوقوف قد انقطع حكم إرساله . قال عبد العزيز البخاري

إِلَّا أَنَّ الْمَرْسِلَ صَاحِبُ سَبِّ فِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا صَاحِبُ شَرْطٍ جَعَلَ مُسِبِّاً .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فِيمَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فَطَارَ الطَّيْرُ: إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ ، لَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ جَرَى مَجْرِي السَّبِّ لِمَا قُلْنَا ، وَقَدْ اعْتَرَضَ

---

- 2 -

رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(۱)</sup> فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهَا - أَيُ الدَّابَّةُ - أَنْشَأَتْ سِيرًا بِاختِيَارِهَا ، فَكَانَتْ كَالْمُنْفَلَّةُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا طَرِيقٌ غَيْرُ الذِّي أَخْذَتْ فِيهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ضَامِنًا؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا سِيرَهَا فِي الطَّرِيقِ الذِّي يُمْكِنُهَا أَنْ تَسِيرَ فِيهِ ، وَقَدْ سَارَتْ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، فَكَانَ هُوَ سَاقِّا لَهَا ، ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ «فَجَالَتْ» عَمَّا إِذَا أُرْسَلَ دَابَّةٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَتْ فِي وَجْهِهَا شَيْئًا ضَمِنَ الْمَرْسِلُ كَمَا إِذَا أَشَارَ بِهَا ، لَأَنَّهُ سَاقِّ لَهَا مَا دَامَتْ تَسِيرًا عَلَى سُنْنِ إِرْسَالِهِ ، اهـ. (إِلَّا أَنَّ الْمَرْسِلَ صَاحِبُ سَبِّ فِي الْأَصْلِ) لَأَنَّ الْإِرْسَالَ لَيْسَ بِإِزَالَةِ الْمَانَعِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَعْلُ مُخْتَارٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى السَّبِّ حِيثُ لَمْ يَدْهُبْ عَلَى سُنْنِ إِرْسَالِهِ ، (وَهَذَا) الَّذِي حَلَّ الْقِيدُ (صَاحِبُ شَرْطٍ)؛ لَأَنَّ الْحَلَّ إِزَالَةُ الْمَانَعِ عَنِ الْإِبَاقِ (جَعْلُ مُسِبِّاً) بِاعتِبَارِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ عَلَى الْعَلَةِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَعْلُ مُخْتَارٍ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، فَكَانَا فِي انْقِطَاعِ الْحُكْمِ عَنْهُمَا وَإِضَافَتِهِ إِلَى مَا اعْتَرَضَ مِنَ الْفَعْلِ سَوَاءً.

وَعَلَى هَذَا (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فِيمَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فَطَارَ الطَّيْرُ) عَلَى الْفَورِ (إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ ، لَأَنَّ هَذَا) أَيُ فَتَحَ بَابَ الْقَفْصِ (شَرْطٌ)؛ لَأَنَّهُ إِزَالَةُ الْمَانَعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْطَّيْرَانِ (جَرَى مَجْرِي السَّبِّ لِمَا قُلْنَا) مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا تَقْدِيمَهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ السَّبِّ (وَقَدْ اعْتَرَضَ

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴/ ۳۵۴.

عَلَيْهِ فِعْلُ مُخْتَارٍ ، فَبَقِيَ الْأَوَّلُ سَبَبًا مَحْضًا ، فَلَمْ يُجْعَلِ التَّلْفُ مُضَافًا إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ السُّقُوطِ فِي الْبَئْرِ ، لَا تَأْنِي لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي السُّقُوطِ حَتَّى لَوْ أَسْقَطَ نَفْسَهُ هُدْرَ دَمَهُ .

---

عليه) أي على الشرط (فعل مختار) غير منسوب إلى هذا الشرط؛ لأن الخروج الذي به تلف الطير لم يحصل بالفتح بل باختياره (بقي الأول) وهو فتح الباب (سبباً محضاً) أي شرطاً في معنى السبب الحالص (فلم يجعل التلف مضافاً إليه) أي إلى الفتح بل قصر على الخروج كما قصر على الإبقاء في المثال السابق، (بخلاف السقوط في البئر) حيث يضاف التلف فيه إلى الشرط، ولم يقتصر على العلة؛ لأن ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل (لا) عن (اختيار له في السقوط) حيث لم يكن عالماً بعمق ذلك البئر فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط وإضافته إليه (حتى لو أسقط نفسه) في البئر. (هدر دمه) ولم يضمن الحافر، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: في عدم وجوب الضمان؛ لأن ما اعترض على الشرط وهو الإلقاء في البئر علة صالحة لإضافة الحكم إليه، لصدوره من مختار على وجه القصد إليه، فانقطع به نسبة الحكم عن الشرط واقتصر على العلة، وبخلاف سوق الدابة الذي هو سبب، لأن السوق معنى خامل على الذهاب كرها فينتقل إلى المكره، والفتح هنا رفع لل蔓ع وليس بحمل على الخروج، فلا ضمان على الفاتح.

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: إذا طار الطير فور الفتح يضمن الفاتح؛ لأن فعل الطير هدر شرعاً، فلم يصلح لإضافة الحكم إليه أهـ.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٥٦ - ٣٥٧.

المبحث الرابع  
في تقسيم العالمة

وأَمَّا الْعَالَمَةُ: فَمَا يُعْرَفُ الْوِجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ  
وَلَا وِجُودٌ

---

المبحث الرابع  
في تقسيم العالمة

تعريف العالمة :

اعلم أن العالمة: هي ما تكون دليلاً على طريق الحكم عند وجودها فحسب كتكبيرات الصلاة ، فإنها إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن ، وكالأذان للصلاة ، والتلبية للحج ، كلها علامات .

ثم إن العالمة تنقسم إلى قسمين ، عالمة محضة ، وعالمة هي بمعنى الشرط ، قال المصنف رحمه الله (وأَمَّا الْعَالَمَةُ) المحضة (فَمَا يَعْرَفُ الْوِجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ وَلَا وِجُودٌ). والمراد بالوجود أي وجود الحكم ، هذا هو القسم الأول .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: العالمة: هي

---

(١) انظر أصول السرخسي . ٣٣١ / ٢

وَقَدْ تُسَمَّى العَلَامَةُ شَرْطًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْإِحْصَانِ فِي بَابِ الزِّنَا .  
فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كَانَ مُعَرَّفًا لِحُكْمِ الزِّنَا ، فَأَمَّا أَنْ يُوجَدُ الزِّنَا لِصُورَتِهِ  
وَيَتَوَقَّفُ انْعَاقَادُهُ عَلَى وَجُودِ

---

دلالة الوجود ، فيما كان موجوداً قبله ، ومنه عَلَمُ الثوب ، ومنه عَلَمُ  
العسكر وهذا حد العلامة المحسنة.

(وقد تسمى العلامة شرطاً) وهو القسم الثاني: العلامة التي بمعنى  
الشرط (وذلك مثل الإحسان في باب الزنا) أي إحسان الزاني ، وهو  
عبارة عن اجتماع سبعة أشياء ، وهي: العقل ، والبلوغ ، والحرية ،  
والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح ، وكون كل واحد من الزوجين مثل  
الآخر في صفة الإحسان ، والإسلام ، وذهب الإمام السرخسي رحمه الله  
إلى أن شرط الإحسان شيئاً فقط الإسلام والنكاح الصحيح فقال: <sup>(١)</sup>  
شرط الإحسان على الخصوص شيئاً الإسلام ، والدخول بالنكاح  
الصحيح بأمرأة هي مثله ، أما غير ذلك فإنما هو شرط الأهلية للعقوبة ،  
لا شرط الإحسان له.

(فإنه) أي الإحسان (إذا ثبت) على الوجه الذي ذكرنا (كان معرفاً) أي  
علامة (لحكم الزنا) لا شرطاً.

وهذا عند القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله ، وهو اختيار  
بعض المتأخرین والمعنى: أن الزنا حين وجد كان موجباً للترجم فكان  
علامة لا شرطاً.

(فأما أن يوجد الزنا لصورته ، ويتوقف انعقاده علة على وجود

---

(١) نفس المرجع.

الإحسان فلا ، ولهذا لم يضمن شهود الإحسان إذا رجعوا بحال .

---

الإحسان) كما ذهب إليه المتقدمون وعامة المتأخرین من الحنفیة (فلا) .

بيانه :

ذهب المتقدمون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وعامة المتأخرین إلى أن الإحسان شرط للرجم لا علامة .

حجۃ المتقدمین :

أن شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده ، والإحسان بهذه المثابة ؛ لأن وجوب الرجم بالزنات متوقف على وجود الإحسان ، وكونه سابقاً على الزنى غير متأخر عنه لا يخل بشرطه ، كالطهارة وستر العورة والنية ، فإنها سابقة على الصلاة ، بحيث لا يتصور تأخرها عن صورة الصلاة ، وتوقف انعقادها صلاة عليها ، وهي شروط حقيقة بلا خلاف وليس بعلامات ، فكذا الإحسان للرجم .

(ولهذا) أي ولأن الإحسان علامة وليس بشرط حقيقی (لم يضمن شهود الإحسان إذا رجعوا بحال) سواء رجعوا مع شهود الزنا أو رجعوا وحدهم ، وسواء رجعوا قبل القضاء أبو بعده ؛ لأن العلامة ليست بصالحة لخلافتها عن العلة أصلاً؛ لأنه لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود ، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه كما ذكرنا سابقاً .

ثم إن الإحسان نعمة وخصال حميدة ، ويستحيل في الشرع إضافة العقوبة إلى ما كان من الخصال الحميدة ، فبقي الحكم مضافاً إلى ما قبّح من كل وجه وهو الزنا .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله في التحقيق<sup>(١)</sup>: ولا رواية فيه عن السلف ، واختاره عامة المحققين مثل شمس الأئمة السرخسي وأبي اليسر البزدوي وغيرهم في أنهم «لا يضمنون شيئاً» اهـ.

\* \* \*

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٢٨٠ .

الفصل الثالث

في المحكوم عليه

الفصل الثالث  
في المحكوم عليه  
«المكلف»

اختلاف الناس في العقل

الفصل الثالث  
في المحكوم عليه  
«المكلف»

اعلم أن المحكوم عليه: هو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله وأهليته ، وتوقف على عقله. بناء على أن الأحكام المشروعة لا تثبت في حق من لا عقل عنده ، لأن العقل مناط التكليف ، وخطابات الشارع لا تثبت في حق عديم العقل ، فكان لا بد من بيان العقل وأحكامه؛ لأنه من اللوازم كما أشرنا إليه قال المصنف رحمة الله: (اختلاف الناس) أي أهل القبلة (في العقل)<sup>(١)</sup> أي في تعريفه على أقوال .

قبل: هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله.

(١) العقل: مأْخوذ من عقال البعير ، يمنع ذوي العقول من العدول عن سوء السبيل .

وقيل: هو النفس الناطقة المشار إليها بقوله «أنا».

وقيل: هو جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً بيden الإنسان.

وقيل: هو نور في القلب يعرف الحق والباطل.

وقيل: هو جوهر مجرد عن المادة يتعلّق بالبدن تعلّق التدبير والتصرف.

وقيل: هو قوة للنفس الناطقة.

وقيل غير ذلك ، والصحيح: أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدات ، وهو نور يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس ، لذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات.

#### مراتب العقل:

وللعقل أربع مراتب<sup>(١)</sup>:

**المرتبة الأولى:** العقل الهيولياني ، وهو الاستعداد الممحض لإدراك المعقولات.

**المرتبة الثانية:** العقل بالملكة: وهو علم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.

**المرتبة الثالثة:** العقل بالفعل: وهو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة مع حصول ملكة الاستحضار.

**المرتبة الرابعة:** العقل المستفاد: وهو أن تحضر عنده النظريات

(١) انظر تعریفات الجرجاني ص/ ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ .

.....  
التي أدركها بحيث لا تغيب عنه ، هذه هي مراتبه . ويسimplify القول في تحقيق هذه المراتب وشرحها .

ومعنى إن العقل نور : أي منور .

بيانه :

إن النفس الإنسانية مدركة بالقوة ، فإذا أشراق عليها جوهر العقل خرج إدراكها من القوة إلى الفعل ، بمنزلة الشمس إذا أشرقت ، خرج إدراك العين من القوة إلى الفعل .

فالمراد بالعقل : هذا النور المعنوي الذي حصل بإشراق ذلك الجوهر وهو أول ما خلق الله تعالى كما قيل : «إِنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ»<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

قال الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويع<sup>(٢)</sup> : واعلم أن العقل الذي يحصل بالإدراك بإشرافه وإفاضة نوره وتكون نسبته إلى النفوس نسبة الشمس إلى الأ بصار على ما ذكره الحكماء ، هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال . لا العقل الذي هو أول المخلوقات ثم شرع في تحقيق هذه المراتب فقال : وأما تحقيق المراتب الأربع : فهو أن للنفس الإنسانية قوتين :

---

(١) ظن بعض الناس أنه حديث رسول الله ﷺ . قال ابن قيم الجوزية أحاديث العقل كلها كذب ، ثم نقل عن أبي الفتح الأزدي أنه قال : لا يصح في العقل حديث قاله أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم ابن حبان والله أعلم ، كذا في المتن المنيف لابن قيم ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) انظر التلويع شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٨ / ٢ .

## أَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُوْجَبَةِ أَمْ لَا ،

إِحْدَاهُمَا : مِبْدَأُ الْإِدْرَاكِ ، وَهِيَ بِاعتْبَارِ تَأْثِيرِهَا عَمَّا فَوْقَهَا مُسْتَكْمَلَةٌ فِي ذَاتِهَا وَتُسَمَّى عَقْلًا نَظَرِيًّا .

وَالثَّانِيَةُ : «مِبْدَأُ الْفَعْلِ» ، وَهِيَ بِاعتْبَارِ تَأْثِيرِهَا فِي الْبَدْنِ الْمُوْضَعِ مُكْمَلَةٌ إِيَّاهُ تَأْثِيرًا اخْتِيَارِيًّا ، وَتُسَمَّى «عَقْلًا عَمْلِيًّا» . . . ثُمَّ بَدَأَ بِشَرْحِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فَقَالَ . وَلِلْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ فِي تَصْرِيفَاتِهَا فِي الْمُسْتَحْدِفَاتِ ، وَتَرْتِيبِهَا لِاِكْتَسَابِ الْكَمَالَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ :

وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ فِي مِبْدَأِ الْفَطْرَةِ خَالِيَّةٌ مِنَ الْعِلُومِ مُسْتَعْدَةٌ لَهَا وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ «عَقْلًا هِيَوْلَانِيًّا» تُشَبِّهُ بِالْهِيَوْلِيِّ الْأُولَى الْخَالِيَّةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ جَمِيعِ الصُّورِ الْقَابِلَةِ لَهَا ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اسْتَعْدَادِ الطَّفْلِ لِلْكِتَابَةِ ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَتِ الْمُسْتَحْدِفَاتِ وَاسْتَعْدَدَتْ لِحَصْوَلِ النَّظَرِيَّاتِ سُمِّيَّتْ «عَقْلًا بِالْمُلْكَةِ» لِحَصْوَلِ مُلْكَةِ الْاِنْتِقَالِ ، كَاسْتَعْدَادِ الْأَدَمِيِّ لِتَعْلُمِ الْكِتَابَةِ .

ثُمَّ إِذَا أَدْرَكَتِ النَّظَرِيَّاتِ ، وَحَصَّلَ لَهَا الْقَدْرَةُ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا مَتَى شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَجْشِيمٍ كَسْبُ جَدِيدٍ سُمِّيَّتْ «عَقْلًا بِالْفَعْلِ» لِشَدَّةِ قَرْبِهِ مِنَ الْفَعْلِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اسْتَعْدَادِ الْقَادِرِ عَلَى الْكِتَابَةِ الَّذِي لَا يَكْتُبُ ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَتَى شَاءَ .

وَإِذَا كَانَتِ النَّظَرِيَّاتِ حَاضِرَةً عِنْدَهَا مَشَاهِدَةً لَهَا سُمِّيَّتْ عَقْلًا مُسْتَفَادًا لِاسْتِفَادَةِ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالحَالَةِ مِنَ الْعُقْلِ الْفَعَالِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخْصِ حِينَما يَكْتُبُ بِالْفَعْلِ اهـ .

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْعُقْلِ (أَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُوجَبَةِ أَمْ لَا) عَلَى

فَقَالَتِ الْمُعَتَزِّلَةُ: الْعَقْلُ: عِلْمٌ مُوجَبٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، مَحْرَمٌ  
لِمَا اسْتَقْبَحَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَالثَّبَاتِ فَوْقَ الْعِلْلِ الشَّرْعِيَّةِ.  
فَلَمْ يُجُوزُوا أَنْ يُشْبِتَ بَدْلِيلَ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ،

---

أقوال: (فقالت المعتزلة<sup>(۱)</sup>: العقل ، علة موجبة لما استحسن) مثل معرفة الصانع بالألوهية ، ومعرفة نفسه بالعبودية ، وشكر المنعم ، وانقاد الغرقي ، والحرقى وغير ذلك .

(محرمة لما استقبحه) مثل الجهل بالصانع جل جلاله ، والكفران بنعمائه والعبث والسفه والظلم فهي محرمة (على القطع والثبات فوق العلل الشرعية)؛ لأن علل الشرع ليست بموجبه لذواتها ، بل هي أمارات في الحقيقة ويجري فيها النسخ والتبديل ، والعقل بذاته موجب ومحرم لهذه الأشياء من غير أن يجري فيها التبدل ، فكان الإيجاب والتحريم فوق العلل الشرعية قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۲)</sup>: والمراد من الإيجاب والتحريم - عند المعتزلة أن الشرع لو لم يكن وارداً في هذه الأشياء أي - التي ذكرناها - بالإيجاب والتحريم لحكم العقل بوجوبها ، ولم يتوقف ثبوتها على السمع اهـ.

(فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل) فأنكروا ثبوت

---

(۱) المعتزلة: فرقة من الفرق الضالة ، يسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ورئيسهم واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، وسمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ومنهم طائفه تنسب إليه تسمى الواصليه ، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق ، ولد سنة (۸۰هـ) ونشأ بالبصرة ومات سنة (۱۳۱هـ) انظر أعمال الزركلي ۱۰۸/۸ بتصرف .

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴/۳۷۹.

أو يُقْبِحُهُ وَجَعَلُوا الْخَطَابَ مَتَوْجِهًآ بِنَفْسِ الْعَقْلِ ، وَقَالُوا: لَا عُذْرٌ لِمَنْ عَقْلٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فِي الْوَقْفِ عَنِ الْتَّطْلِبِ وَتَرَكَ الإِيمَانَ وَإِنْ لَمْ تُلْغِهُ الدُّعْوَةُ.

---

رؤى الله تعالى في الآخرة بالنصوص الدالة عليها ، قائلين: إن رؤية موجود بلا جهة وكيف ، مع أنه لابد للرؤى من جهة معينة ومسافة مقدرة لا في غاية البعد ، ولا في غاية القرب ، مما لا يهتمي إليه العقل ، فلا يجوز أن يرد بشوتها الصن .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup>: وأنكروا أن يكون المتشابه مما لاحظ للراسخين فيه؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان إنزال المتشابه أمراً باعتقاد ما لا يدركه العقل وإنَّه لا يجوز اهـ.

(أو يُقْبِحُهُ) أي وأنكروا أن تكون القبائح من الكفر ، والمعاصي داخلة تحت إرادة الله تعالى ومشيته؛ لأنَّ إضافتها إلى إرادة الله ومشيته مما يُقْبِحُهُ العقل ، فلا يجوز أن يرد الشُّرُع بذلك عندهم (وَجَعَلُوا الْخَطَابَ) أي خطاب التكليف بالإيمان (متوجهاً بِنَفْسِ الْعَقْلِ)؛ لأنَّ العقل أصل موجب بنفسه فوق الدليل الشرعي عندهم ، فإذا صار الإنسان يتحمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب فقد تحققت العلة الموجبة في حقه فيتوجه عليه التكليف بالإيمان.

(وقالوا: لَا عذر لِمَنْ عَقْلٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فِي الْوَقْفِ عَنِ الْتَّطْلِبِ) أي في الوقوف عن طلب الحق (وتَرَكَ الإِيمَانَ) بِالله عز وجل (وَإِنْ لَمْ تُلْغِهُ الدُّعْوَةُ) بأن نشأ على شاهق جبل ، فلم يعتقد إيماناً ولا كفراً ، ومات على ذلك فهو من أهل النار ، لوجود ما يوجب الإيمان في حقه

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴ / ۳۸۰ .

**وقالت الأشعريَّةُ:** لا عِبْرَةَ بِالْعَقْلِ أَصْلًا دُونَ السَّمْعِ ، وَمَنْ اعْتَدَ  
الشُّرُكَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَهُوَ مَعْذُورٌ .

---

وهو العقل (وقالت الأشعريَّة<sup>(١)</sup>): لا عِبْرَةَ بِالْعَقْلِ أَصْلًا) في معرفة حسن الأشياء وقبحها ، ولا أثر له في إيجاب الأشياء وتحريمها (دون السمع)؛ لأن الموجب هو السمع ، فأبطلوا إيمان الصبي لعدم ورود الشرع في حقه ، وعدم اعتبار عقله ، فكان إيمانه كإيمان الصبي غير العاقل فلا يعتبر ، (ومن اعتقد الشرك ، ولم تبلغه الدعوة فهو معذور) حتى جاز أن يكون من أهل الجنة.

#### حججة الأشعريَّة:

احتاج الأشعريَّة فيما ذهبوا إليه بحجج من المنقول والمعقول

أما المنقول:

فالحججة الأولى:

قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمُوا رَسُولًا»<sup>(٢)</sup> ، نفى العذاب قبل البعثة ، ولما انتفى العذاب انتفى عنهم حكم الكفر ، وبقوا على الفطرة.

---

(١) الأشعريَّة: هي فرقة من أهل السنة والجماعة أصحاب أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل المتوفى سنة (٣٢٤هـ) ، المستنبط إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وكان أبو الحسن الأشعري معتزلياً ورجح عن الاعتزال ، ثم صنف بعد رجوعه كتاباً أسماه «الموجز» ردّ به على الجهمية والمعزلة ، وكان شافعي المذهب ، وهو شيخ هذه الفرقة ورئيسها. انظر طبقات الشافعية ٢٤٥/٢.

(٢) سورة الإسراء آية /١٥/ .

### والحججة الثانية:

قوله تعالى: «إِنَّا لَمَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»<sup>(١)</sup> ، أخبر أن الحجة كانت قائمة لهم قبل الرسل على تركهم للإيمان ، فلو كان العقل قبل السمع موجباً لكيانت حجة الله تعالى قبل بعثة الرسل تامة في حقهم .

### والحججة الثالثة:

أن الحق سبحانه وتعالى أخبرنا في أكثر من موضع أن خزنة النار يقولون للكافرين: «أَتَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوَّنَ عَلَيْكُمْ إِذَا يَأْتِيَتْ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى»<sup>(٢)</sup> فتلزمهم الحجة ، فألزمهم استيغابهم النار بالرسل ، لا بالعقل وحدها.

### والحججة الرابعة:

قوله تعالى: «ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهَلِّكَ الْفَرَّارِ يُظْلَمُ»<sup>(٣)</sup> أخبر أن الإهلاك بالعذاب قبل إرسال الرسل ، كان ظلماً ، ولو كان العقل بنفسه حجة لم يكن كذلك

### وأما المعقول:

فإن الله تعالى جعل الهوى غالباً في النفوس شاغلاً للعقل بعاجل المنافع والحظوظ ، فيخرج الإنسان على ما عليه أصل النية في فك عقله عن أسر الهوى ، وتنبيه قلبه عن نوم الغفلة بلا شرع حرجاً أكثر من حرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله لإدراك ما يدركه البالغ ثم ذلك العذر

(١) سورة النساء آية / ١٦٥ .

(٢) سورة الأنعام آية / ١٣٠ ، والزمر آية / ٧١ .

(٣) سورة الأنعام آية / ١٣١ .

**والقول الصحيح في الباب : العَقْلُ مُعْتَبِرٌ لِإثباتِ الْأَهْلِيَّةِ . وَهُوَ نُورٌ  
في بَدْنِ الْأَدْمِيِّ ، يَضِيَّ عَيْنَهُ طَرِيقًا ، يَبْتَدِأُ بِهِ**

---

أسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله ، وأسقط عنه الخطاب ، فلأن  
يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانة الوحي كان أولى كذا ذكره  
عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> .

(والقول الصحيح في الباب) أي في باب العقل أن (العقل) غير موجب  
بنفسه خلافاً للمعتزلة ، وغير مهدر بالكلية خلافاً للأشعرية ، قال  
عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

فإن من أنكر معرفة الله تعالى بدلائل العقول وحدتها فقد قصر ، ومن  
لزم الاستدلال بلا وحي ، ولم يعذر بغلبة الهوى مع أنه ثابت في أصل  
الخلقة فقد غلا اهـ.

فالعقل (معتبر لإثبات الأهلية) أي أهلية الخطاب ، إذ الخطاب  
لا يفهم بدون العقل ، وخطاب من لا يفهم قبيح عند الماتريدية ، فكان  
العقل معتبراً لهذا ، وهو أعز النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، وبه  
يمتاز عن سائر الحيوانات ، وهو آلة لمعرفة الصانع جل وعلا ، ولمعرفة  
مصالح الدارين ، الدنيا والآخرة .

(وهو نور في بدن الأدمي) كما مر ، أي قوة شبيهة بالنور في أنه  
يحصل بها الإدراك (يضيء به) أي يضيء بذلك النور (طريقاً يبدأ به) أي  
بذلك الطريق ، والمراد الأفكار وترتيب المبادئ الموصلة إلى المطالب  
فيهتدى القلب إليها ، ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصيلاً إلى

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٨٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٨٣ .

من حيث ينتهي إليه درك الحواس ، فيبديء المطلوب للقلب ،  
فيُدرِّكُه القلب بتأملٍ بتوفيق الله تعالى ، وهو كالشمس في الملوكُ  
الظاهرة إذا بزغَتْ وبدأ شعاعها . وَوَضَحَ الطريقُ كانت العينُ مُدِرَّكةً  
بشهابها ،

---

المطلوب ، (من حيث) أي من محل (ينتهي إليه درك الحواس) الظاهرة .  
(فيبديء) أي يظهر (المطلوب للقلب) أي الروح المسمى بالقوة العاقلة  
والنفس الناطقة (فيدرِّكه القلب بتأمل) والتلاف واتجاه إليه (بتوفيق الله  
تعالى) وإلهامه لا بتأثير النفس أو توليدها ، قال الإمام السعد التفتازاني  
رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> : إن الأفكار معدات للنفس ، وفيضان المطلوب إنما  
هو بإلهام الله تعالى أهـ .

(وهو) أي العقل بإشرافه ونوره (كالشمس في الملوكُ الظاهرة إذا  
بزغتْ وبدأ شعاعها) .

والمعنى : أن العقل عاجز بنفسه ؛ لأنه آلة ، والآلة لا تعمل بدون  
الفاعل فلا يصلح أن يكون موجباً بنفسه ولا مدركاً لحسن الأشياء وقبحها  
(و) لكن إذا (وضح الطريق) به أي طريق الإدراك للعاقل (كانت العين  
مدركة) للأشياء (بشهابها) أي بنورها من غير استغناء عن الشمس .

فكذلك القلب يدرك ما هو غائب عن الحواس بنور العقل ، من غير  
أن يكون العقل موجباً لذلك ، أو لا يكون مدركاً بنفسه بل القلب يدرك  
بعد إشراق نور العقل بتوفيق الله عز وجل .

ثم إن الفرق بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة ، أن العقل عند

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٧/٢ .

وَمَا بِالْعَقْلِ كِفَائَةٌ بِحَالٍ.

---

المعتزلة موجب بذاته، وعند أهل السنة والجماعة: العقل معرف للوجوب، والوجب هو الله تعالى، كما أن الرسول ﷺ معرف للوجوب، والوجب في الحقيقة هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول ﷺ ، فكذا الهادي والوجب هو الله تعالى ولكن بواسطة العقل .

(وما بالعقل كفاية بحال) في كل لحظة ، والمعنى :

أن العقل وإن كان آلة للمعرفة ، لا تقع الكفاية به في وجوب الاستدلال وحصول المعرفة ، سواء انضم إليه دليل السمع أم لا ، أما إذا لم ينضم ، فلأنه آلة فلا يصلح لإيجاب شيء بنفسه ، وأما إذا نضم إليه دليل السمع ، فلأن الإيجاب حينئذ يضاف إلى دليل السمع لا إلى العقل ، وإذا وجد العقل لا تحصل المعرفة قبل انضمام دليل السمع إليه وبعده إلا بتوفيق الله عز وجل .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فكم من عاقل قبل ورود الشرع وبعده متغلغل بعقله في مضائق الحقائق ، مستخرج بفكره وقريحته لخفيات الدقائق لما حرم العناية والتوفيق ، لم يهتد إلى سوء الطريق ، ولم يعرف سبيل الرشد بعقله ، فهلك في غباوته وجهله ، وبعد ما حصلت المعرفة بتوفيق الله وإكرامه ، لا تبقى إلا بفضله وإنعامه ، وتقريره له على الدين القويم ، وثبتيته إياه على الصراط المستقيم ، فكم من مسلم عرف سبيل الرشاد ، وسلك طريق السداد ، ثم لما أدركه الخذلان ضل عن الطريق بالارتداد ، ورداً أمره من الصلاح إلى الفساد وقابل الحق بالعناد بعد الانقياد ، فصار من إخوان الشياطين ، بعد ما كان

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٨٤ .

ولهذا قلنا: إن الصبي غير مكلف بالإيمان ، حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين ولم تصنف الإسلام لم يجعل مرتدة ، ولم تبن من زوجها ، ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها .

---

من أبناء الدين ، وأهل الصدق واليقين .

نعود بالله من الزيف والطغيان ، ودرك الشقاء والخذلان ، بعد نيل سعادة الهدى والإيمان ، إنه الكريم المنان ، فثبت أنه لا كفاية بالعقل بحال ، ولا معونة إلا من عند الكريم المتعال اهـ.

(ولهذا) أي وأنه لا كفاية بمجرد العقل لوجوب الاستدلال (قلنا: إن الصبي غير مكلف بالإيمان) وإن صح منه الأداء على خلاف ما قاله المعتزلة؛ لأن الوجوب بالخطاب والخطاب ساقط عن الصبي بالنص ، (حتى إذا عقلت المراهقة<sup>(١)</sup>) وهي تحت مسلم بين أبوين مسلمين ولم تصنف الإسلام) بعد ما استو صفت ، ولم تقدر على الوصف (لم يجعل مرتدة ، ولم تبن من زوجها) خلافاً للمعتزلة ولو عقلت وهي مراهقة صبية غير عاقلة فوصفت الكفر كانت مرتدة وبيان من زوجها؛ لأن ردة الصبي والصبية صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحساناً قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup>: فَتَبَيَّنُ وَيُبْطَلُ مَهْرُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ تَبَيَّنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، فَلَا تَبَيَّنَ أَهـ.

(لو بلغت كذلك لبانت من زوجها)؛ لإقامة البلوغ مقام العقل ، وبهذا يتبيّن أن الصبي والصبية ليسا مكلفين بالإيمان ، إذ لو كانوا مكلفين به لبانت المراهقة بعد الوصف كما بعد البلوغ .

---

(١) المراهقة: هي المرأة التي فربت من البلوغ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٣٨٥ / ٤

وَكَذَا نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمَجْرِدِ الْعَقْلِ  
وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصُفْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ عَلَى شَيْءٍ كَانَ مَعْذُورًا.

---

(وكذا) أي مثل ما قلنا في الصبي (نقول في) البالغ (الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف) بالإيمان (بمجرد العقل) لما بيئنا أنه غير موجب بنفسه (وأنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً ، ولم يعتقد على شيء كان معذوراً) خلافاً للمعتزلة ، ولو آمن صح إيمانه ، ولو وصف الكفر كان من أهل النار ، وكذلك إن اعتقده ولم يصفه ، وإنما قلنا ذلك؛ لثبوت الدلالة على أنه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال ، وأما إذا لم يعتقد شيئاً ، فإن وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور وإلا فمعذور ، قال الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويع<sup>(١)</sup>:

وَلَيْسَ تَقْدِيرُ الزَّمَانِ دَلَالَةً عُقْلَيَّةً أَوْ سَمْعَيَّةً ، بَلْ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى ، فَإِنْ تَحَقَّقَ يَعْذِبُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا مَرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ  
تَعَالَى حِيثُ قَالَ: لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهَلِ بِخَالِقِهِ لَمَّا يَرَى فِي الْآفَاقِ  
وَالْأَنْفُسِ ، وَأَمَّا فِي الشَّرَائِعِ فَيَعْذَرُ إِلَى قِيَامِ الْحَجَةِ اهـ.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً أنه قال: لو لم يبعث الله  
رسولاً لوجب على الخلق معرفته بعقولهم ، قال عبد العزيز البخاري  
رحمه الله<sup>(٢)</sup> وعليه مشايخنا من أهل السنة والجماعة ، حتى قال الشيخ  
أبو منصور الماتريدي رحمه الله في الصبي العاقل: إنه يجب عليه معرفة  
الله تعالى ، وهو قول كثير من مشايخ العراق ، قالوا: إنما يجب على  
العقل البالغ باعتبار أن عقله كامل بحيث يتحمل الاستدلال ، فإذا بلغ

---

(١) انظر التلويع شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١٦١/٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٨٦/٤ .

عقل الصبي هذا المبلغ كان هو والبالغ سواء في وجوب الإيمان ، وإنما التفاوت بينهما في ضعف البنية وقوتها ، فيظهر التفاوت في عمل الأركان لا في عمل القلب .

وتحمل هؤلاء قوله عليه الصلاة والسلام «رُفع القلم عن ثلَاثٍ عن الصَّبِيِّ حتَّى يَخْتَلِم»<sup>(١)</sup> . على الشرائع . . . ثم قال : والصحيح ما اختاره رحمة الله - أي فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار من عدم وجوب الإيمان على الصبي - لأن الإيجاب على الصبي مخالف لظاهر النص ولظاهر الرواية أيضاً ثم لما سقط الخطاب بالأداء قبل البلوغ عن الصبي جاز أن يسقط عن البالغ قبل بلوغ الدعوة إليه ؛ لأن الخطاب قبل البلوغ إلى المخاطب لا يؤثر في الإيجاب كما لا يؤثر في حق الصبي قبل البلوغ ، فلا يحكم بکفره لجهله بالله وغفلته عن الاستدلال بالأيات ، ألا ترى أن الجهل قد أحق بالصبي في إسقاط العبادات حتى سقطت العبادات عن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بها كما سقطت عن الصبي ، فيجوز أن يلحق الجهل بالصبي في سقوط وجوب الاستدلال ، وهذا بخلاف ما إذا اعتقد الكفر حيث لا يكون معدوراً ، لأننا إنما عذرناه في جهله لسقوط الاستدلال عنه ولا معرفة بدونه كما عذرنا النائم والصبي ، فاما اعتقاد أمر فلا يكون إلا بضرب استدلال وحججة ، فلم يعذر فيما أحدث من اعتقاده إلا بحججة كما في حق الصبي ، كذلك في التقويم<sup>(٢)</sup> اهـ .

ثم إن أبا حنيفة رضي الله عنه : أقام الامهال وإدراك زمان التأمل مقام

(١) تقدم تخرجه .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٨٧/٤ نقلأ عن التقرير . .

وإذا أعانه الله على التجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً وإن لم تبلغ الدعوة على نحو ما قال أبو حنيفة رحمه الله في السفيه: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة لم يمنع ماله منه ، لأنّه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلابد من أن يزداد رشدًا .

وليس على الحد في هذا الباب دليلٌ

---

بلغ الدعوة كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (إذا أعانه الله على التجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً وإن لم تبلغ الدعوة على نحو ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في السفيه: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة لم يمنع ماله منه) ويدفع إليه وإن لم يؤتّس منه رشد ، مع أن دفع المال إليه معلق بإيناس الرشد بالنص ، والمعلق بالشرط معدهم قبل وجوده؛ (لأنه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من أن يزداد رشدًا)؛ لأنها مدة يتوجه صيرورته جداً فيها ، فتقام هذه المدة مقام الرشد ، والشرط رشد نكرة ، وقد وجد إما تحقيقاً ، أو تقديرًا باستيفاء مدة التجربة فيجب دفع ماله إليه .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فكذلك ه هنا بعد مضي مدة التأمل لا بد من أن يستفيد العاقل بصيرةً ومعرفةً بصانعه بالنظر في الآيات الظاهرة والحجج الباهرة ، فإذا لم يحصل له المعرفة بعد هذه المدة كان ذلك لاستخفاف الحجة كما يكون بعد دعوة الرسل ، فلا يكون معذوراً أهـ.

(ليس على الحد) أي حد الإهمال وتقدير زمان الامتحان والتجربة (في هذا الباب) أي باب العقل ، والعاقل الذي لم تبلغ الدعوة (دليلٌ

---

(١) المرجع السابق / ٤٣٨٩ .

قاطعٌ فَمَنْ جَعَلَ الْعَقْلَ حُجَّةً مُوَجَّبَةً يَمْتَنِعُ الشَّرْعُ بِخَلَافِهِ ، فَلَا دَلِيلٌ لَهُ يُعْتَدُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَلْغَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا دَلِيلٌ لَهُ أَيْضًا .

---

قاطع) يعتمد عليه ويحكم به أنه كذا ، خلافاً لمن زعم أنه مقدر بثلاثة أيام اعتباراً بالمرتد ، فإنه إذا استمهل يمهل ثلاثة أيام بل هو مختلف باختلاف الأشخاص ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> إن العقل متفاوت في أصل الخلقة ، فرب عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي إليه غيره في زمان كثير ، فيفوض تقاديره إلى الله جل جلاله إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص على الحقيقة ، فيعفو عنه قبل إدراكه ، ويعاتبه بعد استيفائه اهـ.

(فمن جعل العقل حجة موجبة) بنفسه بحيث (يُمْتَنِعُ الشَّرْعُ بِخَلَافِهِ) أو يُمْتَنِعُ وجود المشرع بخلافه (فلا دليل له) قطعي شرعاً أو عقلي (يعتمد عليه) وهم المعتزلة ، سوى ما أتوا به من بعض الأدلة العقلية الواهية التي لا تتهض حجة . (ومن الغاء) أي العقل (من كل وجه فلا دليل له) قاطع (أيضاً) وهم الأشعرية .

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كشف الأسرار<sup>(۲)</sup> في الجواب على الفريقين : إن العقل لا ينفك عن الهوى ، فلا يصلح حجة بنفسه بحال ، وإنما وجب نسبة الأحكام إلى العلل تيسيراً على العباد من غير أن تكون عللاً بذواتها ، وأن يجعل علة بنفسه وهو باطن فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك والله أعلم اهـ .

---

(۱) المرجع السابق .

(۲) انظر كشف أسرار البزدوي ۴ / ۳۹۰ - ۳۹۱ .

وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغُهُمْ الدُّعَوَةُ : إِذَا قُتْلُوا ضِمْنُوا ، فَجَعَلَ كُفَّارَهُمْ عَفْوًا ، وَذَلِكَ إِنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعُقْلَ مُعْتَبِرٌ لِلأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّمَا يُلْغِيهِ بِدَلَالَةِ الْاجْتِهادِ وَالْعَقْلِ ، فَيَتَنَاقَضُ مَذَهَبُهُ ، وَإِنَّ الْعُقْلَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْهَوَى فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ بِحَالٍ .

---

(وهو) أي ما ذكره الأشعرية من الغاء العقل بالكلية (مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة إذا قتلوا) أي قتلهم المسلمون قبل الدعوة (ضمروا) دماءهم (جعل كفراهم عفوا) حيث جعلهم كال المسلمين في الضمان.

(وذلك) متصل بقوله: فلا دليل له أيضاً لـ(أنه لا يجد في) نصوص (الشرع، أن العقل غير معتبر للأهلية) فلو ألغاه (فإنما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل، فيتناقض مذهبها)، لأنه أثبت بالعقل أن العقل ليس بحجة، فصار كأنه يقول: العقل حجة وليس بحجة، وهذا تناقض ظاهر.

ثم إن المصنف رحمه الله رد على المعتزلة فقال (وإن العقل لا ينفك عن الهوى)؛ لأن العقل في أول الفطرة، والنفس غالبة بهوتها قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: إذا حدث العقل حدث مغلوباً به - أي بالهوى - إلا في حق من شاء الله من الخواص، وإذا كان مغلوباً لم يكن به عبرة؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب في حكم العدم اهـ.

(فلا يصلح حجة بنفسه بحال) وإذا كان كذلك فلا بد من تأييد العقل

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٣٩٠

وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية قلنا: الكلام في هذا على  
قسمين .  
الأهلية :  
والأمور المعترضة عليها .

---

بدعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أو ما يقوم مقامها من إدراك زمان  
التأمل والتجربة لتنتمي الحجة كما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه قبل  
قليل .

(وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية) أي من صفات ثبت بها  
الأهلية كما ذكرنا ، (قلنا: الكلام في هذا على قسمين الأهلية : ) بنوعيها  
وسيأتي بيانها (والأمور المعترضة عليها) بأنواعها .

\* \* \*

## الفصل الرابع

### في بيان الأهلية

المبحث الأول : أهلية الوجوب

المبحث الثاني : أهلية الأداء

## الفصل الرابع في بيان الأهلية

الأهلية نوعان: أهلية وجوب ، وأهلية أداء.

## الفصل الرابع في بيان الأهلية

أهلية الإنسان للشيء لغة: هي صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه وقبوله إياه.

واصطلاحاً: هي عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه<sup>(١)</sup> وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله «وَجَلَّهَا إِلَيْنَاهُ»<sup>(٢)</sup> فهذه الآية تدل على خصوصية الإنسان بحمل أعباء التكاليف ووجوبها عليه. وبعد ما ثبت أنه لا بد للمحكوم عليه من أهلية للحكم ، وأنها لا تثبت إلا بالعقل قال المصنف رحمه الله (الأهلية نوعان: أهلية وجوب ، وأهلية أداء).

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤ / ٣٩٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

## المبحث الأول

### أهلية الوجوب

أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة ،

## المبحث الأول

### أهلية الوجوب

(أما أهلية الوجوب) (ف) هي صلاحيته لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه (بناءً على قيام الذمة) والذمة لغة: هي العهد ، وقد وردت في قول النبي ﷺ: «إذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم»<sup>(١)</sup> أي عهده والذمة اصطلاحاً: «هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله وعليه»<sup>(٢)</sup> ولا تثبت أهلية الوجوب إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب. (فإن الأدمي يولد ولد له ذمة صالحة للوجوب له وعليه باجتماع

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على العواث عن بريدة ضمن حديث طويل وفيه: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن يجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخروا ذمتك وذممك وذمم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله».

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٦٢/٢ .

فِإِنَّ الْأَدَمِيَّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ يَا جَمَاعَ الْفُقَهَاءِ ،  
بَنَاءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاضِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ  
ظُهُورِهِمْ » .

وَقَبْلَ الْانْفِصَالِ ، هُوَ جُزْءٌ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ مُطْلَقَةٌ

---

الْفُقَهَاءِ بَنَاءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاضِي ، قَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ  
ظُهُورِهِمْ » (١) .

هذا عهد جرى بين الله وبين بني آدم ، وإخبار عن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وربوبيته ، والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب لله تعالى على عباده ، فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم ، فتشتت لهم الذمة بالمعنيين اللغوي والشرعي .

(وقبـل الانفصـال) أي قبل انـفصـال الجنـين عن الأم (هو جـزـء مـن وجـهـ)  
حسـاً وـحـكـماً ، أما حـساً فـلـأـنـه يـتـقـلـ بـأـنـقـالـهـا ، ويـقـرـ بـقـرـارـهـا كـسـائـرـ  
أـعـضـائـها ، ولهـذا يـقـرـضـ بـالـمـقـرـاضـ عـنـهـا عـنـدـ الـولـادـةـ ، وأـمـا حـكـماً؛ فـلـأـنـهـ  
يـعـتـقـ بـاعـتـاقـهـا ، ويرـقـ باـسـترـفـاقـهـا ، ويدـخـلـ فـي الـبـيـعـ بـيـعـهـا ، لـكـنهـ مـنـ جـهـةـ  
الـتـفـرـدـ بـالـحـيـاةـ وـالـتـهـيـؤـ لـلـانـفـصـالـ عـنـ أـمـهـ ، وصـيـرـ وـرـتـهـ نـفـسـاً بـرـأسـهـ لـمـ يـكـنـ  
جزـءـ الـأـمـ مـطـلـقاً ، (فـلـمـ يـكـنـ لـهـ ذـمـةـ مـطـلـقاً) كـامـلـةـ ، بلـ لـهـ ذـمـةـ مـنـ وجـهـ

---

(١) سورة الأعراف آية/١٧٢ . وروى حديث أخذ الميثاق جماعة جمة بالفاظ مختلفة منهم ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب ، والحسن ، والسدي ، ومقاتل ، ومجاحد ، وأبو العالية ، وعطاء بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

حتى صلح ل يجب له الحق ول لم يجب عليه ، وإذا انفصل و ظهرت له ذمة مطلقة ، كان أهلاً لل وجوب له و عليه ، غير أن ال وجوب غير مقصود بنفسه . فجاز أن يبطل ل عدم حكمه و عجزه كما ينعدم ل عدم محله .

---

(حتى صلح) الجنين (ل يجب له الحق) من العتق ، والإرث ، والوصية ، والنسب (ولم يجب عليه) الحق ، فلا يجب عليه الثمن فيما إذا اشتري له الولي شيئاً ، ولا يجب عليه نفقة الأقارب (وإذا انفصل) الجنين عن الأم بالولادة (و ظهرت له ذمة مطلقة) كاملة بصير ورته نفسها من كل وجه (كان أهلاً لل وجوب له و عليه) إلا أنه لما لم يكن أهلاً للأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ، ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه جاز أن يبطل وجوب الأداء ، وتنعدم المطالبة في حقه لعدم محله ، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (غير أن ال وجوب غير مقصود بنفسه فجاز أن يبطل ل عدم حكمه و عجزه كما ينعدم ل عدم محله) .

وهذا على قول القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمة الله .

وذهب المحققون من العلماء إلى انتفاء ال وجوب عن الصبي أصلاً ، لأن القول بال وجوب من غير اعتبار حكمه وهو وجوب الأداء غير مفيض ، فلا يجوز القول بشبهته شرعاً ، وهذا القول أسلم من القول الأول؛ لأن الصبي غير مخاطب بالحقوق الشرعية بالأجماع ، فالقول بوجوبها عليه ، ثم سقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة و معنى ، ثم إن السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لم يقولوا بال وجوب على الصبي أصلاً واستدلاً ، فإن ال وجوب لو كان ثابتاً عليه ثم سقط لدفع الحرج لكان ينبغي أنه إذا أدى كان مؤدياً لل واجب كالمسافر إذا صام في رمضان وحيث لم يقع المؤدي عن ال واجب بالاتفاق دل على انتفاء ال وجوب أصلاً وإليه الإشارة بقوله

ولهذا لم يجُب على الكافر شيءٌ من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهل الثواب في الآخرة.

---

عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يحتمل»<sup>(١)</sup> يدل على انتفاء الوجوب أصلاً ، فكان القول به أولى خلافاً لما مشى عليه المصنف رحمه الله متابعاً للقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله .

(ولهذا) أي ولأن الوجوب لم يثبت عند انتفاء حكمه ، وهو وجوب الأداء (لم يجب على الكافر شيءٌ من الشرائع التي هي الطاعات ، لما لم يكن أهل الثواب في الآخرة) وفيه خلاف بين العلماء سنبسط القول فيه ، ونقف على موضع النزاع ، ثم إن الخلاف الوارد بين العلماء في أن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرعية أو ، لا خلاف تظهر فائده في أحكام الآخرة فحسب لا في أحكام الدنيا كما سيأتي بيانه .

ذكر الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup> : لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان ، والمعاملات ، والعقوبات من الحدود والقصاص؛ لأنهم أهل لأدائها ، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا ، وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة .

وكذا المقصود من العقوبات المشروعة في الدنيا الانزجار عن الإقدام على أسبابها ، وبهذا المعنى مطلوب من الكافر كما هو مطلوب من المؤمن بل الكافر أليق من المؤمن في ذلك ولا خلاف في أن الكفار يؤخذون بترك الاعتقاد بالعبادات التي هي الطاعات؛ لأن ذلك كفر منهم بمنزلة إنكار

---

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٧٣ .

التوحيد ، فيعاقبون عليه في الآخرة ، أما في حق وجوب الأداء في أحكام الدنيا ففيه خلاف إليك بيانه :

#### مذهب العراقيين :

ذهب العراقيون من مشايخ الحنفية إلى أن الأداء واجب عليهم ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وعامة أهل الحديث .

#### حججة العراقيين :

إن سبب الوجوب متقرر في حقهم ، وصلاحية الذمة للوجوب موجودة ، وشرط وجوب الأداء ، وهو التمكّن منه غير منعدم ، لتمكّنهم من الأداء بشرط تقدّم الإيمان ، كالجنب ، والمحدث ، يخاطبان بأداء الصورة لتمكّنهما من أدائهما بتقدّيم الطهارة عليه ، فلو سقط الخطاب بالأداء للكفر لكان ذلك تخفيقاً بسبب الكفر ، وهو لا يصلح سبيلاً للتخفيف؛ لأنّه جنائية .

#### مذهب مشايخ ما رواه النهر :

ذهب مشايخ سمرقند من الحنفية إلى أنّهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات ، وأنّ أدائها لا يجب عليهم ، وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي ، وفخر الإسلام البزدوي والمصنف رحمهم الله ، وهو المختار عند عامة المشايخ .

#### حججة مشايخ ما رواه النهر :

أن حكم الوجوب هو الأداء ، وفائدة الأداء هي نيل الثواب في الآخرة ، والكافر ليس بأهل للثواب عقوبة له على كفره ، حكماً من الله تعالى ، وإذا انتفت أهلية ما هو المطلوب بالأداء انتفت أهلية الأداء ، وبدون الأهلية لا يثبت الأداء ، وهذا بخلاف وجوب الإيمان فإنه أهل

وَلَزِمَ الإِيمَانُ لِمَا كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهِ وَجُوبُ حُكْمِهِ .

وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ الإِيمَانُ قَبْلَ أَنْ يَعْقُلَ لِعدَمِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ ، وَإِذَا عَقَلَ وَاحْتَمَلَ الأَدَاءَ قُلْنَا بِوجُوبِ أَصْلِ الإِيمَانِ دُونَ أَدَائِهِ ، حَتَّى صَحَّ  
الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ

---

لأدائه حيث يصير به أهلاً لحكم ما وعد الله به المؤمنين فكان أهلاً لوجوبه ، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (ولزم الإيمان لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه) وفائدة الخلاف: لا تظهر في أحكام الدنيا ، فإنهم إن أدوها في حال الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق ، ولو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة بالاجماع ، وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة ، فإن الكفار يعاقبون بترك العبادات عند مشايخ العراق ، زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ، وعند مشايخ سمرقند لا يعاقبون بترك العبادات .

(ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل) أي لم يثبت نفس الوجوب في حق الصبي أصلًا لعدم الفائدة وهو الأداء عن اختيار ، (العدم أهلية الأداء ، وإذا عقل واحتمل الأداء) أي أداء الإيمان (قلنا بوجوب أصل الإيمان) أي بثبوت نفس وجوب الإيمان عليه (دون) وجوب (أدائه) وإن عقل؛ لأن وجوب الأداء مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعدر كالنوم والإغماء ، فكذا هنا يسقط بعدر الصبا (حتى صح الأداء من غير تكليف) عند شمس الأئمة السريسي رحمة الله ، فإنه قال: الأصح عندي أن الوجوب غير ثابت في حق الصبي وإن عقل مالم يعتدل حاله بالبلوغ ، فإن الأداء منه يصح باعتبار عقله ، وصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعًا ولا تستدعي كونه واجب الأداء ، فعرفنا أن حكم الوجوب وهو

## وكان فرضًا كالمسافر يؤدى الجمعة.

وجوب الأداء منه يصح باعتبار عقله ، وصحة الأداء تستدعي كون الحكم مشروعًا ولا تستدعي كونه واجب الأداء ، فعرفنا أن حكم الوجوب وهو وجوب الأداء معدوم في حقه ، وقد يبين أن الوجوب لا يثبت باعتبار السبب والمحل بدون حكم الوجوب ، لأنه إذا أدى (كان) المؤدى (فرضًا)؛ لأن ما هو حكم الوجوب بوجود الأداء صار موجوداً بمقتضى الأداء ، وإنما لم يكن الوجوب ثابتاً لانعدام الحكم ، فإذا صار موجوداً بمقتضى الأداء ، كان المؤدى فرضًا (المسافر يؤدى الجمعة) يكون مؤدياً للفرض مع أن وجوب الجمعة لم يكن ثابتاً قبل الأداء بالطريق الذي ذكرنا أهـ.

وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم رحمهم الله إلى الفرق بين ما يحتمل السقوط بعذر الصلاة ، وبين ما لا يحتمل السقوط بالإيمان .

### وجه الفرق :

ووجه الفرق بينهما: أنَّ الإيمان في نفسه غير متنوع بين نفل وفرض ، فإذا صحي من الصبي كان فرضًا ، ولهذا يلزم تجديد الاقرار بعد البلوغ بخلاف الصلاة: فإنها متعددة بين نفل وفرض ، فإذا أدأها تقع نفلًا ، ولأنَّ الصلاة تحتمل السقوط بأعذار كثيرة ، فتسقط بالصبا أيضًا ، ولما سقط أصل الوجوب استقام إثباتها نفلًا .

\* \* \*

## المبحث الثاني أهلية الأداء

وأمّا أهلية الأداء فنوعان: قاصرٌ ، وَكَامِلٌ:  
أمّا القاصرُ: فَيُبَثِّتُ بِقُدرَةِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَتْ قَاصِرَةَ قَبْلَ الْبُلوغِ ، وَكَذَلِكَ

---

## المبحث الثاني أهلية الأداء

إن مما لا خلاف فيه بين العلماء أنَّ الأداء يتعلّق بقدرتين ، قدرة على فهم الخطاب ، وهي «العقل» وقدرة على العمل به وهي «البدن» والإنسان في أول نشأته عديم القدرَتَيْن ، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه تلك القدرَتَيْن بخلق الله شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ بكل واحدة من القدرَتَيْن درجات الكمال .

وقبل ذلك كانت كل واحدة منهما قاصرة كما هو الشأن في الصبي المميز قبل البلوغ ، وقد تكون إحداهما قاصرة بعد البلوغ كما في المعتوه وإن كان قوي البدن إلا أنه قاصر العقل كالصبي ، ولهذا الحق بالصبي في حق الأحكام<sup>(١)</sup> وقد آن آوان الشرع في بيان النوعين بالتفصيل ، قال المصنف رحمة الله: (وأمّا أهلية الأداء فنوعان قاصرٌ ، وَكَامِلٌ) (أمّا) النوع الأول: (الناصر فيثبت بقدرة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك

---

(١) انظر عبد العزّيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤١١ / ٤

بعد البلوغ فِيمَنْ كَانَ مَعْتُوهَا ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ ، لَأَنَّ الصَّبِيَّ عَاقِلٌ لَمْ يَعْتَدْ عُقْلَهُ .  
وَيَسْتَنِي عَلَى الْأَهْلِيَّةِ الْفَاقِرَةِ صِحَّةُ الْأَدَاءِ .

---

بعد البلوغ فِيمَنْ كَانَ مَعْتُوهَا ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ ، لَأَنَّ الصَّبِيَّ عَاقِلٌ لَمْ يَعْتَدْ عُقْلَهُ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : الأهلية الفاقرة «عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ أحدهما درجة الكمال» اهـ .

وأما النوع الثاني : الكامل فهو عبارة عن بلوغ القدرتين إلى درجات الكمال<sup>(٢)</sup> وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع .

(ويَسْتَنِي عَلَى الْأَهْلِيَّةِ الْفَاقِرَةِ صِحَّةُ الْأَدَاءِ) دون لزوم عهدة عليه؛ لأن إلرام مالا قدرة له عليه متف شرعاً وعقلاً ، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> فلم يخاطب شرعاً وكذلك عقلاً إلى أن يعتدل عقله وبذنه ويفهم الخطاب ، ثم إن الاعتدال يتفاوت بين الناس ، ويختلف اختلافاً يتعدّر الوقوف عليه إلا بعد تكليف وتعب ، فلهذا أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل تيسيراً على العباد ، وصار توهّم وصف الكمال قبل هذا الحد ، وتوهّم بقاء النقصان بعد هذا الحد وهو «البلوغ» ساقط الاعتبار؛ لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله «رفع القلم عن ثلات : عن الصبي

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤١١ / ٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الحج آية / ٧٨ .

حتى يحتمل ، والمجنون حتى يفتق ، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup> قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : والمراد بالقلم الحساب ، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل اهـ. ثم إن الأحكام المبنية على الأهلية القاصرة تنقسم إلى قسمين .

**القسم الأول:** حقوق الله تعالى .

**القسم الثاني:** حقوق العباد . أمّا حقوق الله تعالى فهي على ثلاثة أنواع .

**النوع الأول:** حسن لا يحتمل أن يكون غير مشروع بوجهه ، كالإيمان بالله عز وجل .

**النوع الثاني:** قبيح لا يحتمل أن يكون مشروع بوجهه كالردة .

**النوع الثالث:** يحتمل أن يكون حسناً في بعض الأوقات دون البعض ، مثل الصلاة ، والصوم ، والحجـ . وأمّا حقوق العباد : فهي على ثلاثة أنواع أيضاً .

**النوع الأول:** نفع محض : كقبول الهبة ، والصدقة ، والاصطياد ، والاحتطاب .

**النوع الثاني:** ضرر محض : كالطلاق والعتاق .

**النوع الثالث:** متعدد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة .

---

(١) تقدم تخرجه .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤٢٨ / ٤ .

وعلى الكاملة: وجوب الأداء، وتوجه الخطاب به، وعلى هذا قلنا: إله صَحَّ من الصبي العاقل، الإسلام، وما يتمْحَضُ منفعة من التصرفات، كقبول الهبة، وصحّ منه أداء العبادات البدنية من غير عهدةٍ عليه، ومملَكٌ برأي الوليٍّ ما يتزدَّد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه، على اعتبار أن نقصان رأيه ينجرِّ برأي الولي، فصار كالبالغ في ذلك في قول

---

(و) يبْتَئِي (على) الأهلية (ال الكاملة: وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب به) (و) بناءً (على) هذا قلنا: إنه صَحَّ من الصبي العاقل ، الإسلام ، وما يتمْحَضُ منفعة من التصرفات ، كقبول الهبة) والصدقة لخلوه عن المعهدة (وصحّ منه أداء العبادات البدنية) بطريق التطوع (من غير عهدةٍ عليه) أي من غير لزوم ولا ضمان؛ لأنَّ نفع ممحض يعتاد أداءها فلا يشق عليه بعد البلوغ بخلاف العبادات المالية كالزكاة حيث لا يصحّ منه أداؤها لما فيه من الأضرار في الدنيا ، باعتبار نقصان ماله ، ولما أن العبادة المالية تبني على الأهلية الكاملة دون القاصرة والصبي ليس من أهلها ، فيكون أداؤها تبرعاً محضاً.

(وملك برأي الولي ما يتزدَّد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه) كالإجارة والشركة والرهن ، والنكاح ، وغير ذلك؛ لأنَّ الصبي أهل لهذه التصرفات ب المباشرة الولي ، لوجود أصل العقل ، حتى صحّ منه هذه التصرفات لغيره ، أمّا امتناع الصحة ، فإنه كان لوجود الضرر ، وإذا اندفع توهم الضرر برأي الولي التحق بما يتمْحَض نفعاً فيصح .

وإنما ملك برأي الولي ما يتزدَّد بين النفع والضرر كما ذكرنا (على اعتبار أن نقصان رأيه ينجرِّ برأي الولي ، فصار كالبالغ في ذلك في قول

أبي حنيفة رضي الله عنه ، ألا ترى أنَّه صَحَّ بيعه من الأجانب بغيرِ فاحشٍ .

خلافاً لصاحبِيه ، ورَدَّه مع الولي بغيرِ فاحشٍ في رواية اعتباراً بالنيابة في موضع التهمة ،

---

أبي حنيفة رضي الله عنه ألا ترى أنه صَحَّ بيعه من الأجانب بغيرِ فاحشٍ .

#### حججة الإمام أبي حنيفة :

إن التصرف بالغبن الفاحش تجارة ومبادلة مال بمال عنده ، فيدخل تحت إذن الولي بخلاف الهبة فإنها ليست بتجارة (خلافاً لصاحبِيه) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

#### حججة الصَّاحِبِينَ :

أن الصبي لا يملك الهبة بالإذن ، فلا يملك التصرف بالغبن الفاحش؛ لأنَّه إتلاف كالهبة (ورَدَه) أي رد أبو حنيفة رضي الله عنه تصرف الصبي المأذون (مع الولي بغيرِ فاحش في رواية لشبهة النيابة)؛ وذلك لأنَّ تصرف الصبي يشبه تصرف المالك من وجه أنه مالك حقيقة لما فيه من أصل العقل ، ويُشبَّه تصرف الوكلاء من وجه آخر ، لما أنَّ في رأيه خللاً في جبر ذلك الخلل برأي الولي ، (اعتباراً) بـ شبهة (النيابة) في تصرفه واعتبرت (في موضع التهمة) وهو التصرف مع الولي ، إذ تتمكن فيه تهمة أن الولي قد أذن له ليحصل مقصوده ، فرَدَه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وسقطت هذه الشبهة في غير موضع التهمة ، وهو التصرف مع الأجنبي ، فصَحَّ بيعه أبو حنيفة رضي الله عنه .

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أجاز تصرف الصبي

وعلى هذا قلنا: في المحجور إذا توكل لم تلزمه العهدة ، وبإذن الولي تلزمه .

وأما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه .

---

المأذون مع الولي بغبن فاحش لأن بانضمام رأي وليه إلى رأيه صار كالبالغ عامل لنفسه في خالص ملكه لا نائباً عن وليه .

(وعلى هذا) أي على الأصل المذكور وهو أن ما فيه احتمال ضرر لا يملكه الصبي بنفسه بل برأي الولي (قلنا: في المحجور) أي الصبي المحجور عليه (إذا توكل لم تلزمه العهدة) أي الأحكام التي تتعلق بالوكالة من تسليم البيع والثمن ، والخصوصة في العيب ونحوها؛ لأن في إلزامها معنى الضرر ، ولا يثبت ذلك نظراً لأهليته القاصرة . (وبإذن الولي تلزمه)؛ لاندفاع قصور رأيه بإذن الولي ، فصار أهلاً للزوم العهدة ، كذا ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> .

(واما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البر بطلت وصيته عندنا) سواء كانت من أعمال البر أو لم تكن ، وخصص المصنف رحمة الله أعمال البر بالذكر في وصية الصبي هنا؛ لأن الخلاف قد جرى فيه .

وجه البطلان: أن الوصية هي إزالة الملك بطريق التبع مضافة إلى ما بعد الموت ف تكون ضرراً محضاً .

(خلافاً للشافعي رضي الله عنه) وسيأتي الخلاف في ذلك كما ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> :

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢٨/٤ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢٨/٤ .

## وإن كان فيه نفعٌ ظاهرٌ، لأنَّ الإرثَ شُرعَ نفعاً للمورث

اختلف العلماء في وصية الصبي ، فأهل المدينة يجوزون من وصاياته ما وافق الحق وبه أخذ الشافعي رحمة الله؛ لأن هذه الوصية نفع محسن؛ لأنه يحصل له الثواب بها في الآخرة بعدما استغنى عن المال بنفسه بالموت؛ لأن أوان نفوذ الوصية بعد الموت ، ولا يحصل له ذلك بغيره فكان ولينا فيها بنفسه باعتبار كونها نفعاً محسناً . والدليل عليه :

أن الوصية أخت الميراث ، والصبي في الإرث عنه بعد الموت يساوي البالغ فكذا في الوصية ، بخلاف تبرعه بالهبة والصدقة في حال الحياة؛ لأنه يتضرر بزوال ملكه عنه في حال حاجته ، وبخلاف إيمانه بنفسه حيث لا يصح في أحكام الدنيا؛ لأنه يحصل له بغيره وهو الولي ، فلا يكون فيه وليناً بنفسه ، كيف وقد أجاز عمر رضي الله عنه وصية غلام يافع وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ ، وسئل شريح عن وصية غلام لم يبلغ فقال : إن أصحاب الوصية فهي جائزة وهكذا نقل عن الشعبي رحمة الله .

وعندنا: وصيته باطلة سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأنها إزالة الملك بطريق التبرع مضافة إلى ما بعد الموت ، فتكون ضرراً محسناً في الأصل فتعتبر بإذنته بطريق التبرع في حال الحياة فلا تصح وما فيها من النفع حصل باتفاق الحال ، وهو أنها حالة الموت ، فيزول عن الملك لو لم يوصي ، وما ينقلب نفعاً باتفاق الحال لا يعتبر ، كما لو باع شاة أشرف على الهلاك لم يصح البيع مع أنه نفع محسن في هذه الحالة ، إذ لو لم يصح البيع يزول الملك بغير بدلي ، ولكن النفع في أصله لما تضمن ضرراً لم يصح أهـ.

ثم إنه (وإن كان فيه نفعٌ ظاهرٌ) وهو حصول الثواب ، ففي القول بصحته ترك نفع أعلى منه (لأنَّ الإرثَ شُرعَ نفعاً للمورث) فإن نقل ملكه

ألا ترى أنه شرع في حق الصبي ، وفي الانتقال عنه إلى الإيصاء ترك الأفضل لا محالة

إلا أنه شُرع في حق البالغ كما شُرع له الطلاق والعناق والهبة والصدقة والقرض ، ولم يُشرع ذلك في حق الصبي ، ولم يَمْلِك ذلك عليه غيره ما خلا القرض ، فإنه يَمْلِكُه القاضي لوقوع الأمان عن التوى

إلى أقاربه عند استغاثاته عنه يكون أولى عنده من النقل إلى غير الأقارب ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : وهو أفضل شرعاً ، لأنه إيصال النفع إلى القريب وصلة الرحم ، وإليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله لسعد رضي الله عنه «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس»<sup>(٢)</sup> أي خير لك من أن تتركهم فقراء يسألون الناس أكفهم أهـ . (ألا ترى أنه شرع في حق الصبي ، وفي الانتقال عنه إلى الإيصاء ترك) هذا (الأفضل) وهو ضرر (لا محالة) فلا يكون مشروعاً في حقه .

(إلا أنه) أي الإيصاء (شرع في حق البالغ ، كما شرع له الطلاق والعناق ، والهبة والصدقة والقرض ، ولم يشرع ذلك) أي المضار (في حق الصبي) لتصور أهليته ، ولأنه مظنة المرحمة والاشفاق لا مظنة الاضرار ، فكذلك الإيصاء يكون مشروعاً في حق البالغ دون الصبي (ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض) أي الإقراض ، ( فإنه يملكه القاضي) على الصبي ، ويندب إلى ذلك ، (لوقوع الأمان عن التوى) أي الهلاك

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٧٤٢ في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففون الناس ، ومسلم برقم ١٦٢٨ في كتاب الوصية باب الوصية بالثالث عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .

بولاية القضاء . وأمّا الرِّدَّةُ: فلا تتحمّل العفو في أحكام الآخرة ،  
وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ،  
فإنما يلزمُه حكماً بصحّته لا قصدأ إليه ، فلم يصحّ العفو عن مثله  
كما إذا ثبتَ تبعاً لأبويه .

---

(بولاية القضاء)؛ لأن صيانة الحقوق لما كانت مفروضة إلى القضاء انقلب  
القرض نفعاً محضاً.

(وأما الردة) من الصبي العاقل (فلا تحتمل العفو في أحكام الآخرة)؛  
لأنها صحيحة معتبرة في أحكام الدنيا والآخرة غير مهدرة . (وما يلزم من  
أحكام الدنيا) كحرمان الميراث ووقوع الفرقة ، (عندما) أي عند أبي  
حنيفة ومحمد رحّهم الله ، إنما يلزم من استحساناً لعلته لا لحكمه .

#### وجه الاستحسان:

أن الردة من الصبي بمنزلة البالغ ، ولم يسقط حكمها بعد الصبا ،  
كما لم يسقط بعد البلوغ ، وتتصحّر منه كما يتصحّر منه الإيمان ، ولا تحتمل  
أن تكون محظورة في وقت من الأوقات ، أو في شخص من الأشخاص .

(خلافاً لأبي يوسف رحمه الله) والشافعي رضي الله عنه (فإنما يلزم من)  
قياساً (حكماً بصحّته لا قصدأ إليه) فإنه يحكم بصحّتها في أحكام الدنيا  
وهو القياس كما ذكرنا ، وأمّا في أحكام الآخرة (فلم يصحّ العفو عن مثله)  
لأنها صحيحة .

#### وجه القياس:

أن الارتداد ضرر محض ، لا منفعة فيه فلا يصح من الصبي كاعتقاف  
عده وطلاق امرأته .

(كما إذا ثبتَ تبعاً لأبويه) أي كما إذا ثبت الارتداد تبعاً لأبويه بأن

ارتدا ، ولحقا بدار الحرب لزمه هذه الأحكام ، ولا يمتنع ثبوته بواسطة  
لزومها

\* \* \*

## **الفصل الخامس**

### **عوارضُ الأهلية**

**المبحث الأول : العوارضُ السماوية**

**المبحث الثاني : العوارض المكتسبة**

## الفصل الخامس الأمور المعتبرة على الأهلية

العارضُ نوعان: سماويٌ ومكتسبٌ.

---

### الفصل الخامس الأمور المعتبرة على الأهلية

العارضُ جمع عارضة: وهي الخصلة أو الآفة ، يقال: عرض له كذا ، إذا ظهر له أمر يضنه عن المضي على ما كان فيه ، ويسمى السحابُ عارضاً لمنعه أثر الشمس ، وسميت هذه الأمور التي ذكرها المصنفُ رحمة الله ، والتي لها تأثير في تغيير الأحكام ، عارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب وأهلية الأداء .

فالعارضُ من حيث إزالة الأهلية وتغيير الأحكام ثلاثة أنواع :

النوع الأول: يزيل أهلية الوجوب كالموت .

النوع الثاني: يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء .

النوع الثالث: يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب وأهلية الأداء كالسفر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله . و(العارض) من حيث كونها عارض (نوعان):

النوع الأول (سماوي): وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد فيه فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .

النوع الثاني (مكتسب): وهو ما كان لا اختيار العبد فيه مدخل .

## **المبحث الأول**

### **العوارض السماوية**

وأما السماويٌ: فهو الجنونُ ، والصغرُ ، والعَتَّهُ ، والنسيانُ والنومُ ،  
والإغماءُ ، والرقُ ، والمرضُ ، والحيضُ ، والثُّفَاسُ ، والموتُ .  
وأما الجنونُ :

---

## **المبحث الأول**

### **العوارض السماوية**

(وأما السماويٍ: فهو الجنونُ ، والصغرُ ، والعَتَّهُ ، والنسيانُ ،  
والنومُ والإغماءُ ، والرقُ ، والمرضُ ، والحيضُ والنفاسُ ، والموتُ)  
وبناءً على ذلك القول فيها بعد قليل .

## **المطلب الأول**

### **«الجنون»**

(وأما الجنون): « فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال  
والأقوال على نهج العقل إلا نادراً»<sup>(١)</sup> .

وهو في القياس: مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ، لكنهم  
استحسنوا أنه إذا لم يتمتد لا يسقط الوجوب لعدم الموجب .

---

(١) انظر التوضيح شرح التنبیح لصدر الشريعة ٢/١٦٧.

## فإنه يوجِّب الحجر عن الأقوال ، ويسقط به ما كان ضرراً يحتمل السقوط

---

قال الشيخ الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله<sup>(١)</sup> : في الجنون: لا يمكن الوقوف على حقيقته إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله ، فالعقل: معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر. ومحله الدماغ . اهـ.

والمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في علة أطراfe وفتور في سائر أعضائه يسمى جنوناً.

(فإنه) أي الجنون (يوجب الحجر عن الأقوال) لأنه لا اعتبار لأقوال المجنون شرعاً لفقدان العقل والتمييز ، لذلك لم يتعلّق بعباراته حكم ولم تنفذ بإجازة الولي بخلاف الأفعال ، فإنها توجد منه حسأً فلا يتصرّر الحجر عنها شرعاً ، لذلك يؤخذ بضمّان الأفعال في الأموال (ويسقط به ما كان ضرراً يحتمل السقوط) كالصلوة والصوم وسائر العبادات فلا تجب عليه ، وهي تسقط عن البالغ العاقل بعذر فتسقط عن المجنون إذا وجد شرطه ، وهو الامتداد على ما سيأتي ، وكذا الحدود والكافارات؛ لأنها تسقط بالشبهات ، فتسقط بالجنون بالطريق الأولى ، بخلاف ما لا يحتمل السقوط إلا بالأداء ، أو باسقاط من له الحق ، كضمّان المخالفات ووجوب

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٤٣٧ . نقاً عن أبي المعين النسفي .

وإذا امتد فصار لزوم القضاء يؤدي إلى الحرج فبطل القول بالأداء ،  
وينعدم الوجوب أيضاً لأنعدامه .

وحد الامتداد في الصوم ، أن يستوعب الشهر ، وفي الصلاة أن يزيد  
على يوم وليلة .

---

الدية ، والأرض ، ونفقة الأقارب ، فإنها لا تسقط بالجنون كما لا تسقط  
بالصبا .

(وإذا امتد فصار لزوم القضاء يؤدي إلى الحرج) لدخوله في حد  
التكرار (فبطل القول بـ لزوم (الأداء) دفعاً للحرج في القضاء ، (وينعدم  
الوجوب أيضاً لأنعدامه) أي لأنعدام الأداء . ثم إن الامتداد في العبادات  
يختلف باختلافها؛ لأن بعضها مؤقت باليوم ولليلة ، وبعضها بالشهر ،  
وبعضها بالسنة ، إلا أن ضابط الامتداد في سائر العبادات جملة يحصل  
بالكثرة الموقعة في الحرج وبالتالي لا يمكنه أداء العبادة مع هذا الوصف .

ثم إن الكثرة لا يمكن ضبطها تماماً لعدم الوقوف على نهايتها ، فاعتبر  
أدنها: وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت ، ووقت حبس الصلاة يوم  
وليله ، وهو وقت قصير في نفسه ، فأكدت كثرتها بدخولها في حد  
التكرار ، وسيأتي بيان حد الامتداد في العبادات على الوجه الذي سيذكره  
المصنف رحمة الله وبيان معنى التكرار .

(وحد الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر) أي شهر رمضان ، فإذا  
أفاق في جزء من الشهر يجب القضاء في ظاهر الرواية .

(وفي الصلاة ، أن يزيد على يوم وليله) أي في حساب الساعات عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وذهب الإمام محمد بن الحسن

الشيباني رحمه الله إلى أن التكرار يتحقق بعدد الصلوات ، وذلك بأن تصير الصلاة ستاً.

### ثمرة الخلاف :

وثرمة الخلاف تظهر ، فيما إذ جُن بعد طلوع الشمس ، ثم أفاق في اليوم الثاني قبل الزوال ، أو قبل دخول وقت العصر ، فعند محمد رحمه الله: يجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة لم تصر ستاً ، فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(١)</sup> ، لا قضاء عليه: لأن وقت الصلاةخمس وهو «اليوم والليلة» وقد دخل في حد التكرار حقيقة وإن لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب في قيام مقام الواجب الذي هو مسببه تيسيراً على المكلف بإسقاط الواجب عنه قبل صدورته مكرراً.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>: يقام - كما أقيم السفر مقام المشقة وقد روی أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليله فلم يقضِ الصلوات ، والعبرة في المنصوص عليه لعين النص ، لا للمعنى ، والجنة فوق الإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة اهـ.

(و) الامتداد (في) حق (الزكاة ، أن يستغرق الجنون (الحول) كاماً (عند محمد رحمه الله).

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وهو رواية ابن رستم عنه ،

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٢ / ٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرارا البزدوي ٤ / ٤٤٤ .

وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله تيسيراً.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي».

قال صدر الإسلام البزدوي رحمه الله وهذا هو الأصح؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية.

وزوى هشام عن أبي يوسف رحمهما الله ، أن امتداده في حق الزكاة بأكثر السنة ، ونصف السنة ملحق بالأقل ، لأن كل وقتها الحول إلا أنه مدید جداً ، فقدر بأكثر الحول عملاً بالتبسيير والتخفيف وهو معنى قول المصنف رحمه الله (وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله تيسيراً) وهو رواية هشام عنه كما ذكرنا.

#### حجـة الإمام أبي يوسف :

أن اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف من اعتبار تمامها؛ لأنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار الجميع ، كما أن اعتبار الوقت في حق الصلاة أيسر من اعتبار حقيقتها ، فإذا زال الجنون قبل هذا الحد الذي ذكرنا في كل عبادة كان على الاختلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

#### بيانه:

أن في حق الزكاة: إذا بلغ الصبي مجانوناً وهو مالك للنصاب ، فزال جنونه بعد مضي ستة أشهر ثم تم الحول من وقت البلوغ وهو مفيق وجابت عليه الزكاة عند محمد رحمه الله: لأنه لا يفرق بين الجنون الأصلي والعارض ولا تجب عند أبي يوسف رحمه الله ، بل يستأنف الحول من وقت الإفادة؛ لأنه بمنزلة الصبي الذي بلغ الآن عنده ، ولو كان الجنون

وما كان حسناً لا يحتمل غيره ، أو قبيحاً لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت إيمانه ورده تبعاً لأبويه .

---

عارضياً فزال بعد ستة أشهر تجب الزكاة بالإجماع ، لأنه زال قبل الامتداد عند الكل ، ولو زال الجنون بعد مضي أحد عشر شهراً تجب الزكاة عند محمد سواء كان الجنون أصلياً أو عارضياً ، لوجود الزوال قبل الامتداد ولمساواة الأصلي العارضي عنده ، وعند أبي يوسف لا تجب بوجود الزوال بعد الامتداد اهـ.

(وما كان حسناً لا يحتمل غيره) كالإيمان بالله تعالى شرع في حقه بطريق التبعة لأبويه ، أو لأحدهما (أو) كان (قبيحاً لا يحتمل العفو) كالكفر (فثابت في حقه ، حتى يثبت إيمانه ورده تبعاً لأبويه) أي يصير مؤمناً تبعاً لأبويه ، أو يصير مرتدًا تبعاً لأبويه ، وذلك لأن التصرف الضار وإن كان غير ثابت في حقه إلا أن الكفر بالله تعالى قبيح لا يحتمل العفو ، فلا يمكن القول ببرده بعد تتحققه من الآبوين ، وإذا ثبت في حقهما كما قلنا ثبت في حقه أيضاً ، لأنه تبع لهما في الدين .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ألا ترى أن الإسلام لا يمكن أن يثبت في حقه بطريق الأصالة لعدم تصور ركته ، وإنما يثبت بطريق التبعة فإذا ارتد أبواه وزالت التبعة في الإسلام لا وجه إلى جعله مسلماً بطريق الأصالة ، فلو لم يحكم برده لوجب أن يعفى عن ردهما وهو فاسد فلزم القول بقبول الردة في حقه ضرورة اهـ. وفي ثبوت الردة في حقه تبعاً تفصيل إليك بيانه: وإنما ثبتت الردة في حقه تبعاً إذا بلغ مجنوناً وأبواه مسلمان فارتدا ولحقا به بدار الحرب ، فإن لحقا بدار الحرب وتركاه في

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوی ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

---

دار الإسلام لا تثبت الردة في حقه؛ لأنَّه مسلم تبعاً للدار، إذ الإسلام يستفاد بأحد الأبوين وبالدار، فإذا بطل حكم الإسلام من جهة الأبوين ظهر أثر دار الإسلام؛ لأنَّه كالخلف عن الأبوين.

ولو أدرك عاقلاً مسلماً وأبواه مسلمان ثم جُنْ فارتدا ولحقاً به بدار الحرب لم يصر تبعاً لهما في الردة، لأنَّه صار أصلاً في الإيمان، فلا يصير تبعاً بعده بحال وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع أبيه بحال؛ لأنَّه صار أصلاً في الإيمان، يتقرر سببه وهو الاعتقاد والأفراط، فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي اعترضت فيقي مسلماً اهـ.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### «الصغر»

وأما الصغر: فإنه في أول أحواله مثل الجنون ، لأنه عديم العقل والتمييز وأما إذا عَقَلَ فقد أصاب ضرباً منأهلية الأداء ، لكن الصبا عذرٌ مع ذلك

---

## المطلب الثاني

### «الصغر»

(واما الصغر: فإنه في أول أحواله مثل الجنون) يعني يسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ولم يصح إيمانه ولا تكليفه به بوجه اهـ (لأنه) أي الصغير (عديم العقل والتمييز) كالمحنون أو أدنى حالاً منه ، لأن المجنون قد يكون مميزاً أحياناً وإن كان لا عقل له ، أما الصغير فهو عديم النعمتين.

(واما إذا عَقَلَ) الصغير بأن ترقى عن أولى درجات الصغر إلى أوساطتها وظهر عليه شيء من آثار العقل ودلائله (فقد أصاب ضرباً منأهلية الأداء) ، فكان ينبغي أن يثبت في حقه وجوب الأداء بحسب ذلك (لكن الصبا عذر مع ذلك) أي عذر مع أنه أصاب ما أصاب من الأهلية؛

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤٨ / ٤.

فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ .  
وجملة الأمر أن تُوضع عنه العهدة ، ويصح مِنْهُ وله ما لا عهدة فيه ،  
لأن الصبا من أسباب المرحمة ،

---

لأنه ناقص العقل بعد لقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال .

(فسقط به) أي بهذا العذر المذكور(ما يحتمل السقوط عن البالغ) من حقوق الله تعالى كالصلوة والصوم وسائر العبادات ، فإنها تحتمل السقوط بأعذار ، وتحتمل النسخ في نفسها ، وأما ما لا يحتمل السقوط ك بالإيمان بالله تعالى فلا تسقط فرضيته عنه حتى إذا أداء الصبي كان فرضاً لا ثواباً؛ لأن الإيمان لا يتتنوع إلى فرض ونفل قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ألا ترى أن الصبي إذا آمن في صغره لزمه أحكام بنىت على صحة الإيمان من حرمان الميراث ووقوع الفرقة ووجوب صدقة الفطر عليه ، وهي أحكام جعلت تبعاً للإيمان الفرض ، فعرفنا أن إيمانه في حال الصبا وقع فرضاً وهذا بعض أحكام الصبي الذي أصاب ضرباً منأهلية الأداء فلا تناقض في الكلام .

(وجملة الأمر) في باب الصغر وأحكامه (أن توضع عنه العهدة) ويسقط عنه ما يحتمل العفو والسقوط ، فلا يؤخذ الصبي بلزموم ما يجب التبعية والماخذة (ويصح منه وله) أن يباشر بنفسه أو أن يباشر غيره لأجله (ما لا عهدة فيه) أي ما لا ضرر فيه ، كقبول الهبة والصدقة وغيرهما مما فيه نفع محض (لأن الصبا من أسباب المرحمة) طبعاً وشرعاً ، أما طبعاً ، فلأن كل طبع سليم يميل إلى الترحم على الصغار ، وأما شرعاً ، فلقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر

---

(١) المرجع السابق .

فُجُعلَ سبِيباً للعَفْوِ عن كُلّ عَهْدٍ تَحْتَمِلُ الْعَفْوَ ، وَلَهُذَا لَا يَحْرُمُ مِنْ  
الْمِيراثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا .

وَلَا يَلْزَمُ حِرْمَانُهُ بِالرِّقِ وَالْكُفْرِ ، لِأَنَّ الرِّقَ يُنَافِي أَهْلِيَةَ الْإِرْثِ ،

---

كبيرنا<sup>(١)</sup> (فجعل سبباً للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو) والمعنى: أن الصبا جعل سبباً لاسقاط كل تبعه وضمان يتحمل السقوط عن البالغ ما عدا الردة فإنها لا تحتمل العفو ، وما عدا حقوق العباد أيضاً ، لأنها حقوق محترمة تجب لمصالح المستحق وتعلق بقائه بها ، فلا يمتنع وجوبها بسبب الصبا ، كما لا يمتنع في حق البالغ بعذر.

(ولهذا) أي لكون الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو (لا يحرم) الصبي (من الميراث) بـ سبب (القتل عندنا) قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: حتى لو قتل - الصبي - مورثه عمداً أو خطأ يستحق ميراثه؛ لأن موجب القتل يتحمل السقوط بالعفو وباعذار كثيرة ، فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث مات حتف أنفه ، وأن الحرمان ثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة ، لقصور معنى الجنائية في فعله بخلاف الديمة فإنها تجب لعصمة المحل ، وهو أهل لوجوبه عليه ، إذ الصبي لا ينفي عصمة المحل أهـ.

(ولا يلزم) من عدم حرمان الصبي عن الارث بالقتل (حرمانه بالرق والكفر)؛ لأن الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم سببه في الكفر وعدم الأهلية في الرق ، وذلك (لأن الرق ينافي أهلية الإرث) إذ أن أهلية الإرث هي أهلية الملك ، والرق ينافي الملك.

---

(١) انظر الحديث في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٠ / ٤

وكذا الكفر ، لأنَّه ينافي أهلية الولاية ، وانعدامُ الحُكْمِ لعدم سببه أو  
لعدمِ أهليةٍ لا يُعَدُّ جزاءً .

---

(وكذا الكفر) أي هو كالرق من حيث إنه ينافي الإرث ، لأنَّ الكفر  
ينافي أهلية الولاية على المسلم بقوله تعالى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » والإرث مبني على الولاية .

قال تعالى إخباراً عن زكريا عليه السلام « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَكَ<sup>(٢)</sup> يَرْثِيقٌ » .

(وانعدام الحكم) وهو الإرث هنا (العدم سببه) وهو الولاية كما في  
الكفر (أو لعدمِ أهلية) أي أهلية المستحق كما في الرق (لا يُعَدُّ جزاءً) أي  
عقوبة فلا يمتنع بسبب الصبا .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> ألا ترى أن من لا يملك الطلاق  
لعدم ملك النكاح ، أو العتق لعدم ملك الرقبة لا يعذ ذلك عقوبة فكذلك  
هذا اهـ .

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) سورة مريم آية ٥ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥١ / ٤ .

### المطلب الثالث

#### «العَتَه»

وأَمَّا العَتَهُ بَعْدَ الْبَلُوغِ فَمِثْلُ الصِّبَا مَعَ الْعُقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ،  
حَتَّى إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَهْدَةَ ،

---

### المطلب الثالث

#### «العَتَه»

(وأَمَّا العَتَهُ) فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ آفَةٍ نَّاشرَةٍ عَنِ الذَّاتِ تَوْجِبُ خَلْلًا فِي الْعُقْلِ  
فِيصِيرِ صَاحِبِهِ مُخْتَلِطُ الْعُقْلِ ، فَيُشَبِّهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعَقَلَاءِ ، وَبَعْضُهُ  
كَلَامَ الْمَجَانِينِ<sup>(۱)</sup> . وَكَذَا سَائِرُ أَمْوَرَهُ ، فَكَمَا أَنَّ الْجِنُونَ يُشَبِّهُ أَوْلَى أَحْوَالِ  
الصِّبَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُقْلِ ، يُشَبِّهُ العَتَهُ أَخْرَى أَحْوَالِ الصِّبَا فِي وُجُودِ أَصْلِ الْعُقْلِ  
مَعَ تَمْكِنِ خَلْلٍ فِيهِ ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ: <sup>(۲)</sup> فَكَمَا أَلْحَقَ  
الْجِنُونَ بِأَوْلَى أَحْوَالِ الصِّفَرِ فِي الْأَحْكَامِ أَلْحَقَ الْعَتَهُ بِآخِرِ أَحْوَالِ الصِّبَا .

وَأَمَّا (بَعْدَ الْبَلُوغِ) فَهُوَ (مِثْلُ الصِّبَا مَعَ الْعُقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ) كَمَا  
ذَكَرْنَا (حَتَّى إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ) كَمَا لَا يَمْنَعُهُمَا الصِّبَا مَعَ  
الْعُقْلِ ، فَيَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَعْتُوهُ ، وَتَوْكِلَهُ بِبَيْعٍ مَالِ غَيْرِهِ ، وَيَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا  
قَبْولُ الْهَبَةِ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الصِّبَا عَلَى حَدِّ سَوَاءِ (لَكِنَّهُ) أَيِّ الْعَتَهُ (يَمْنَعُ  
الْعَهْدَةَ) بِمَا فِيهِ إِلْزَامٌ وَمَضْرَةٌ كَالصِّبَا ، فَلَا يَطَالِبُ الْمَعْتُوهُ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ

---

(۱) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ۱۹۰ .

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البدوي ص/ ۴۵۲ .

وأمّا ضمان ما يُستهلك من الأموال فليس بعهدة، لأنّه شرع جبراً،  
وكونه صبياً معدوراً أو معتوهًا لا ينافي عصمة المحل.

ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبيٌّ ،

والشراء بفقد الثمن وتسليم المبيع ، ولا يُردد عليه بالعيوب لأن كل ذلك من العهدة والمضار (وأمّا ضمان ما يُستهلك من الأموال فليس بعهدة) منفية عنه كالصبي ، لأن المبني عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع ، وضمان المتلف لا يتحمل العفو شرعاً ، لأنّه حق العبد (لأنه) أي الضمان (شرع جبراً) لما استهلك من المحل المعصوم ، ولهذا قدر بالمثل (وكونه) أي المستهلك (صبياً معدوراً أو معتوهًا بالغاً لا ينافي عصمة المحل)؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه لتعلق بقائه وقوام مصالحة به ، وبالصبا والعته لا تزول حاجته إليه عنه ، فبقي معصوماً ، فيجب الضمان على المستهلك ، ولا يمتنع بعد الصبا والعته ، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها تجب بطريق الابتلاء ، وذلك يتوقف على كمال العقل والقدرة ، وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود أيضاً؛ لأنها لما وجبت بالعقد وقد خرج كلاً منها عن الاعتبار عند استلزمـه المضار لم يجعل العقود أسباباً لتلك الحقوق في حقهما<sup>(١)</sup> (ويوضع عنه) أي عن المعتوه (الخطاب كما يوضع عن الصبي) فلا تجب عليه العبادات كما لا تجب على الصبي ، ولا تثبت في حقه العقوبات كما لا تثبت في حق الصبي ، قال عبد العزيز البخاري رحمـه الله<sup>(٢)</sup> وهو اختيار عامة المتأخرين .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٤٥٢.

(٢) المرجع السابق.

ويؤلّى عليه ولا يلّي على غيره .  
وإنما يفترق الجنون والصغر في أن العارض غير محدود ، فقيل : إذا  
أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه الإسلام ، ولا يؤخر العرض

---

وذهب الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله<sup>(١)</sup> : إلى أن حكم  
العنة حكم الصبا إلا في حق العبادات فإنما لم نسقط به الوجوب احتياطاً في  
وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا ; لأنّه وقت سقوط الخطاب اهـ .

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : مشيراً إلى هذا  
القول أن بعض أصحابنا رحّمهم الله ظنوا أن العنة غير ملحق بالصبا بل هو  
ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات ، وليس كما ظنوا بل العنة  
نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً ، إذ المعتوه لا يقف على  
عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل اهـ .

(ويؤلّى عليه) كما يولى على الصبي ؛ وذلك لأن ثبوت الولاية من باب  
النظر ، ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة ؛ لأنّه دليل العجز (ولا يلّي)  
هو (على غيره) ؛ لأنّه عاجز عن التصرف بنفسه ، والعاجز عن التصرف  
بنفسه لا تثبت له قدرة التصرف على غيره ثم إن المصنف رحمه الله لما  
جمع بين أول أحوال الصبا والجنون وبين آخر أحواله والعنة أراد أن يبين  
ما يقع به الفرق بين هذه الأشياء في الحكم فقال : ( وإنما يفترق الجنون  
والصغر في أن هذا العارض ) وهو الجنون (غير محدود) إذ ليس لزواله حد  
معين ووقت متظر (فقيل : إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه وأمه  
الإسلام) في الحال (ولا يؤخر العرض) إلى أن يعقل المجنون ؛ لأن فيه

---

(١) المرجع السابق نقاً عن «التقويم» للقاضي أبي زيد الدبوسي .

(٢) المرجع السابق نقاً عن صدر الإسلام .

والصّبا محدودٌ فوجب تأخيره، أما الصّبيُّ العاقلُ والمعتوهُ العاقلُ فلا يفترقان

إبطالاً لحق المرأة (والصّبا محدودٌ فوجب تأخيره) أي وجب تأخير العرض ، حتى لو زوج النصراني ابنه الصغير الذي لا يعقل امرأة نصرانية أسلمت المرأة وطلبت الفرقة ، لم يفرق بينهما وتركتا عليه حتى يعقل الصّبي ؛ قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ولا يجب عرض الإسلام على أحد في الحال ؛ لأن للصّغير حق الإمساك للنكاح بإسلام مثله ؛ وفي التعجّيل تفوّيته ، وليس في ترك الفرقة إلا تأخير من غير ضرر ولا فساد في الحال ؛ لأن عقل الصّبي في أوانه معهود ، على ذلك أجرى الله العادة فكان التأخير أولى ، فإذا عقل عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم وإن فرق بينهما اهـ.

(أما الصّبيُّ العاقلُ والمعتوهُ العاقلُ فلا يفترقان) في وجوب العرض في الحال كما لا يفترقان في سائر الأحكام ، حتى لو أسلمت امرأة المعتوه الكافر يجب العرض على نفسه في الحال كما يجب في إسلام إمرأة الصّبي العاقل ؛ لأن إسلام المعتوه صحيح لوجود العقل كإسلام الصّبي العاقل ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : نص على صحة إسلامه في «مختصر التقويم» بخلاف المجنون ؛ لأن إسلامه لما لم يصبح لعدم العقل لم يقدر العرض عليه ، فوجب العرض على وليه دفعاً للظلم عن المرأة بقدر الإمكان اهـ.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٤ / ٤.

(٢) نفس المرجع نقاً عن مختصر التقويم.

## المطلب الرابع النسوان

وأمّا النسيانُ : فلا ينافي الوجوبَ في حقِّ الله تعالى

## المطلب الرابع النسوان

(وأمّا النسيان) : فهو عدم ما في الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة<sup>(١)</sup> .

وقيل : هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ<sup>(٢)</sup> . وقيل : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة<sup>(٣)</sup> ، وللعلماء فيه تعاريف مختلفة ترجع إلى أصل واحد وهو كونه آفة من الآفات تعترض الطبائع البشرية في تكوينها غير متصلة ، فيها ضرب من الغفلة والجهل والذهول ؛ لأنَّه يمكن ملاحظة ما نسيه في وقت ما أو يكون بحيث لا يتمكَّن من ملاحظته إلا بعد تجشُّم وكسبِ جديد.

(فلا ينافي الوجوب) لبقاء القدرة بكمال العقل وعدم إخلاله بالأهلية ولا ينافي حكم الفعل ولا القول ، لكنه يحتمل أن يجعل عذرًا (في حق الله تعالى) ؛ لأنَّه ي عدم القصد ؛ ولأنَّ حقوق الله تعالى محترمة ل حاجتهم لا

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/١٦٩ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤/٤٥٥ .

(٣) انظر تعريفات الجرجاني ص ٣٠٩ .

لَكَثُرَةٌ إِذَا كَانَ غَالِبًا يَلْازِمُ الطَّاعَةَ مِثْلُ النَّسِيَانِ فِي الصُّومِ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي الذِّيْحَةِ ، جُعِلَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَفْوِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ اعْتَرَضَ ،

---

للابتلاء وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، إلا إذا وقع عن تقدير منه وتغريط مع وجود المذكور ، كالأكل في الصلاة أو الشرب فيها حيث لم يتذكر مع وجود المذكور وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذرًا ، وإنما كان عذرًا كالأكل في الصوم للعدم وجود الهيئة المذكورة ، وعدم التقصير منه؛ ولأنه لا يخلو الإنسان منه في الأغلب وهو معنى قول المصنف رحمة الله (لأنه إذا كان غالباً يلزمه الطاعة مثل النسيان في الصوم) فإن النسيان في الصوم غالب فيه لوجود داعية الطبيع إلى الأكل والشرب والتزعزع إليهما ، (و) مثل نسيان (التسمية في الذبيحة) عند الذبح ، فإنه يكثر لوجود نفور الطبيع عنه ، فيؤدي ذلك إلى الخوف والهيبة ، وانشغال القلب فيحصل النسيان فمن أجل ذلك (جعل) أي النسيان في الوجهين المتقدمين (من أسباب العفو في حق الله تعالى).

أما الوجه الأول : فجعل لأن المفترى لم يوجد منه الفطر فيبقى الصوم وأما الوجه الثاني : فجعل لأن التسمية قد وجدت فتحل الذبيحة وإنما كان الوجهان من حقوق الله تعالى ؛ لأن الثابت عند عدم وجود المنافي للصوم هو الصحة وعند وجوده الفساد وهما من حقوق الله تعالى وكذلك الثابت عند وجود التسمية هو الحل ، وعند عدمها هو الحرمة وهما من حقوق الله تعالى أيضاً ، (ولأنه) أي النسيان (من جهة صاحب الحق اعترض) إذ أن وقوعه بصنع الله تعالى مع انقطاع اختيار العبد عنه بالكلية ، فصلح سبباً

بخلاف حقوق العباد.

وعلى هذا قلنا: إن سلام الناسي لما كان غالباً لم يقطع الصلاة بخلاف الكلام ، لأن هيئة المصلي مذكورة له فلا يغلب الكلام ناسياً.

---

للعفو (بخلاف حقوق العباد) فإنه لا يصلح النسيان سبباً للعفو في حقوق العباد؛ لأن حقوق العباد محترمة ل حاجتهم لها كرامة من الله تعالى ، فلو أن إنساناً أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان ، وبهذا تبين أن النسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا ينافي الوجوب .

والنسيان في غير الصوم والذبيحة لم يجعل عذراً في حق الله تعالى ك مباشرة المحرم أو المعتكف ما يفسد إحرامه أو اعتكافه على وجه يكون ناسياً لاحرامه واعتكافه ، وكتكليم المصلي في صلاته في أي ركن من أركان صلاته ناسياً ، وكتسليمه في غير القعدة ناسياً ، حتى فسد الحج والعтика وفسدت الصلاة بهذه الأشياء كلها ، ولم يجعل النسيان عذراً؛ لأنه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود ، وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة ، لوجود هيئة مذكورة لهؤلاء تمنعهم عن النسيان إذا نظروا إليها ، فكان وقوعهم فيه لغفلتهم وقصيرهم فلا يمكن إلحاده بالمنصوص عليه (وعلى هذا قلنا: إن سلام الناسي لما كان غالباً) بأن وقع في القعدة الأولى على ظن أنها القعدة الأخيرة (لم يقطع الصلاة)؛ لأن القعدة محل السلام ، وليس للمصلي هيئة تذكره أنها القعدة الأولى أم الأخيرة فيكون مثل النسيان في الصوم فيجعل عذراً إذ لا تقصر من جهته ، والنسيان غالب في تلك الحالة كما ذكرنا لكثره تسليم المصلي في القعدة فهي داعية إلى السلام فلا تبطل صلاته (بخلاف الكلام) في الصلاة ، فإنه لا يجعل عذراً؛ لأنه ليس في معنى النسيان المنصوص عليه كما مر . (لأن هيئة المصلي مذكورة له فلا يغلب الكلام ناسياً) فتفسد صلاته .

## المطلب الخامس النوم

وأما النومُ

## المطلب الخامس النوم

(واما النوم) فهو حالة طبيعية تعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ<sup>(١)</sup>.

وقيل: «هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه يمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عند أداء الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

وعند أهل الطب: النوم «عبارة عن سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ للروح النفسياني من الجريان في الأعضاء مع قيامه «فيعجز العبد به»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعد التفتازاني رحمة الله<sup>(٤)</sup>: النوم «عجز عن الادراكات للحواس الظاهرة فقط دون الحواس الباطنة ، إذ الحواس الباطنة لا تسكن

(١) تعریفات الحرجاني ص/٣١٧.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوی ٤٥٧/٤ ، ٤٥٨.

(٣) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري باب عوارض الأهلية.

(٤) انظر التلويح شرح التوضيع للسعد التفتازاني ١٦٩/٢.

فعجزٌ عن استعمال القدرة ، ينافي الاختيار ، فأوجب تأخير الخطاب للاداء . و

---

في النوم وعن الحركات الارادية الصادرة عن قصد و اختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوها .

(ف) هو إذن (عجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار) لأنه لا اختيار للنائم في تلك الحالة (فأوجب تأخير الخطاب للاداء) .

هذا من أحكام النوم : فإنه يوجب تأخير الخطاب وهو وجوب الأداء في حق العمل به لامتناع الفهم ، ولم يوجب إسقاط نفس الوجوب ، وهو تعلق ذمة المكلف بالخطاب حال النوم ، لعدم إخلال النوم بالذمة ؛ لأن النائم مازالت ذمته منشغلة بالخطاب ، ولأنه يتحمل الأداء منه حقيقة بالانتهاء المفاجيء ، ويتحمل خلفه أيضاً عند فواته وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه .

وبهذا تبيّن أن العجز بالنوم لا يسقط أصل الوجوب ولكن يسقط وجوب العمل إلى حينه دفعاً للحرج ، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنه لو لم تكن الصلاة واجبة على النائم لما أمر بقتائهما ، فنفس الوجوب باق عليه لصلاح ذمته وعدم الاخلاص بها بالنوم ، إلا أنه ينافي الاختيار أصلاً كما ذكرنا ؛ لأن الإختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز (و)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧١ / ٦٨٠ برقم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو بعض الحديث .

بطلت عباراته في الطلاق والعتاق، والإسلام، والردة ، ولم يتعلّق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم . وكذا إذا قهقهَ في الصلاة وهو الصحيح ،

---

لذلك (بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام والردة) والبيع والشراء؛ لأن كل ذلك يبني على الاختيار، وصار كلامه لعدم التمييز والاختيار كألحان الطيور فلا يعتبر شرعاً (و) كذلك (لم يتعلّق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم) فيما إذا قرأ النائم في صلاته قائماً لم تصح قراءته وهو القول المختار لفقد الاختيار قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وكذا لا يغدو قيامه وركوعه وسجوده من الفرض لصدورها لا عن اختيار اهـ.

(وكذا إذا قهقهَ في الصلاة) اعلم أنه إذا قهقهَ النائم في صلاته لا رواية في هذه المسألة عن محمد رحمه الله، وعن شداد بن أوس عن أبي حنيفة رحمهما الله<sup>(٢)</sup>: أنها تكون حدثاً ولا تفسد صلاته حتى كان له أن يتوضأ ، ويبني على صلاته بعد الانتباه؛ لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار أما تحقق الحدث فلا يفتقر إلى الاختيار فلا يمتنع بالنوم وكانت القهقهة في هذه الحالة حدثاً سماوياً بمنزلة الرعاف فلا تفسد الصلاة ، وقيل: تفسد صلاته ولا تكون حدثاً ، هذا هو المذكور في عامة نسخ الفتاوى؛ لأن فساد الصلاة باعتبار معنى الكلام في القهقهة ، والنوم كالقيقة في حق الكلام عند الأكثر كما قلنا ، وأما كونها حدثاً باعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم ، ألا ترى أن قهقهة الصبي في الصلاة لا تكون حدثاً لزوال معنى الجنابة عن فعله ، اهـ .

ثم إن مختار فخر الإسلام البزدوي والمصنف الأحساني رحمهما الله أن فعل القهقهة من النائم لا يكون حدثاً ولا يفسد الصلاة (وهو الصحيح) كما ذكره المصنف رحمه الله .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٩/٤ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٥٩/٤ ، ٤٦٠ .

## المطلب السادس

### الإغماء

والإغماء مِثْلُ النوم في فَوْتِ الْاخْتِيَارِ وَفَوْتِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ حَتَّى  
مَنْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ لِأَنَّ

---

## المطلب السادس

### الإغماء

(والإغماء) هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى<sup>(١)</sup> وقال صدر الشريعة: «هو تعطل القوى المدركة والممحكة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب»<sup>(٢)</sup>.

فالإغماء إذن ضرب من المرض يعجز به ذو العقل عن استعمال قيامهحقيقة حتى إنه لم يعصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وليس الإغماء زوالاً للعقل كالجنون بل هو كما قلنا وإلا لعصمه الأنبياء عليهم السلام ، وهو (مثل النوم) بل فوقه (في فوت الاختيار ، وفوت استعمال القدرة) وإيجاب تأثير الخطاب وإبطال العبادات (حتى منع صحة العبادات ، وهو) أي الإغماء (أشد منه) أي أشد من النوم ؛ (لأن

---

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ٤٨ .

(٢) انظر التوضيح شرح التقيق مصدر الشريعة ٢/ ١٦٩ .

لأن النوم فترةٌ أصليةٌ وهذا عارضٌ ينافي القدرة أصلاً. ولهذا كان حدثاً في كل الأحوال ، ومنع البناء ، وأعتبر امتداده في حق الصلاة خاصةً.

---

النوم فترةٌ أصليةٌ وحالةٌ طبيعيةٌ كثيرةُ الوروع حتى عدهُ الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه (وهذا) الإغماء (عارض) أشد في العارضية من النوم كما ذكرنا؛ فهو (ينافي القدرة أصلاً)؛ لأن مواده غليظة بطيئة التحلل ، ولهذا يمتنع فيه التنبيه وببطء الانتباه ، بخلاف النوم ، فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ ، فلهذا يتنبه النائم بنفسه أو بأدني تنبيه . (ولهذا) أي لقلة وقوع الإغماء وندرته لا سيما في الصلاة (كان حدثاً في كل الأحوال) أي أحوال الصلاة سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو متوكلاً أو مستندأ ، بخلاف النوم في بعض الأحوال ، وإنما جعل حدثاً لقوه سبب الإغماء وكثافته وقله وقوعه كما ذكرنا ، فلا حرج فيه (ومنع البناء) حتى لو انتقض الوضوء بالإغماء في الصلاة لم يجز البناء عليها قليلاً كان أو كثيراً ، بخلاف ما إذا انتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً من غير تعمد ، فإنه - يجوز له أن يبني على صلاته؛ لأن النص بجواز البناء إنما ورد في الحدث غالب الوروع .

(واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصةً) أي اعتبر امتداد الإغماء على يوم وليلة في حق الصلاة خاصة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وباعتبار الصلوات عند محمد رحمة الله تعالى دفعاً للحرج استحساناً . وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، امتداده باستيعاب وقت الصلاة حتى لو كان مغنى عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء؛ لأن وجوب

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البردوبي ٤/٤٦٢ .

القضاء يتنبئ على وجوب الأداء ، وفرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء اهـ.

### وجه قول الحنفية:

أن الإغماء في القياس لا يسقط شيئاً من الواجبات كالنوم ، وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج .

### بيانه:

في الصلاة بأن يمتد حتى يزيد على يوم وليله ، وفي الصوم والزكاة لا يعتبر ؟ لأنه يندر وجوده شهراً أو سنة .

يدل عليه حديث عليٌّ كرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، فإنه أغمى عليه أربع صلواتٍ فقضاهنَّ ، وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمى عليه يوماً وليله فقضى الصلوات ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ فلم يقض الصلوات اهـ وبهذا تبين أن امتداده في الصلوات بأن يزيد على يوم وليله .

وقد نقل عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> الاجماع على وجوب القضاء على المغمى عليه إذا لم يزدد الإغماء على يومٍ وليلةٍ ، وهذا يدلُّ على أن الإمام الشافعي رضي الله عنه له في المسألة قولين .

أما الصوم فلا يعتبر امتداده حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيّة يلزمُه القضاء إن تحقق ذلك إلا عند الإمام الحسن البصري رضي الله عنه فإنه يقول : سبب وجوب الأداء لم يتم تتحقق في حقه لزواله

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٦٢ / ٤ ، ٤٦٣ .

(٢) المرجع السابق .

## المطلب السابع الرق

وأما الرّقُ : فهو عَجْزٌ حِكْمِيٌّ ، شُرُعٌ جَزَاءً فِي الأَصْلِ ،

عَقْلِهِ بِالْأَغْمَاءِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يَبْتَنِي عَلَيْهِ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup>: وقلنا إن الإغماء عذرٌ في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه؛ لأن سقوطه بزوال الأهلية أو بالحرج ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به أيضاً؛ لأنَّه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حق الصوم نادرٌ؛ لأنَّه مانع من الأكل والشرب وحياة الإنسان شهراً بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادراً فلا يصلح لبناء الحكم عليه.

وفي الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حرجاً فيجب اعتباره اهـ.

## المطلب السابع

### الرق

(واما الرق فهو في اللغة: الضعف ، ومنه رقة القلب ، وثوب رقيق أي ضعيف السجـ).

وفي الشريعة هو (عجز حكمي ، شرع جزاء في الأصل) عن الكفر.  
وقيل: الرق هو عبارة عن ضعف حكمي يتهم الشخص به لقبول ملك الغير

(۱) المرجع السابق.

لَكَنَّهُ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْحُكْمِيَّةِ ، بِهِ يَصِيرُ الْمَرءُ عُرْضَةً  
لِلتَّمْلِكِ وَالْابْتِدَالِ .

وَهُوَ وَصْفٌ حَكْمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِيَّةَ ،

---

عَلَيْهِ فَيَتَمْلِكُ بِالْاسْتِلَاءِ كَمَا يَتَمْلِكُ الصَّيدِ وَسَائِرَ الْمُبَاحَاتِ<sup>(۱)</sup> .

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ الرَّقِيقَ أَهْلًا لِكَثِيرٍ مَا يَمْلِكُهُ الْحَرَكَةُ  
كَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَهُوَ فِي الْابْتِدَاءِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ثَبَتَ  
جَزَاءُ لِلْكُفَّارِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَا اسْتَكْفَفُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْقَقُوا أَنْفُسَهُمْ  
بِالْبَهَائِمِ فِي عَدْمِ النَّظَرِ وَالتَّأْمِلِ فِي آيَاتِ التَّوْحِيدِ جَازَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَعْلِهِمْ  
عَبِيدَهُ مَتَّمْلِكِينَ مِثْلَ الْبَهَائِمِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: لَا يَشْبَهُ  
الرَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً (لَكَنَّهُ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْحُكْمِيَّةِ) أَيْ  
صَارَ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ حَقًا لِلْعَبْدِ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، حَكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ مِنْ  
غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ وَجَهَةِ الْعَقُوبَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَبْقَى رَقِيقًا وَإِنَّ أَسْلَمَ  
وَاتَّقَى .

وَ(بِهِ) أَيْ بِالرَّقِيقِ (يَصِيرُ الْمَرءُ عُرْضَةً لِلتَّمْلِكِ وَالْابْتِدَالِ) أَيْ الْامْتِهَانِ  
فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقُّ الْعَبْدِ كَمَا ذَكَرْنَا .

(وَهُوَ أَيْ الرَّقِيقِ (وَصْفُ حَكْمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِيَّةَ) ثَبَوتًا وَزَوْالًا بِأَنَّ  
يَصِيرُ الْمَرءُ بَعْضَهُ رَقِيقًا وَبَعْضَهُ الْآخَرُ حَرَاءً؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرَّقِيقِ هُوَ الْقَهْرُ ،  
وَأَثْرُهُ هُوَ الْكُفَّرُ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمَا التَّجْزِيَّةُ ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ قَهْرُ نَصْفِ  
الشَّخْصِ شَائِعًا دُونَ النَّصْفِ الْآخَرِ ، وَالْحُكْمُ يَنْبَنيُ عَلَى سَبَبِهِ؛ وَلَا إِنَّ شَرْعَ  
عَقُوبَةَ وَجَزَاءَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ إِيجَابُ الْعَقُوبَةِ عَلَى النَّصْفِ

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٦٣ / ٤

وقال محمدٌ رحمهُ اللهُ في الجامع ، مجهولُ النسب إذا أقرَّ أن نصفهُ عبدُ لفلانِ: إنه يُجعلُ عبداً في شهادته وفي جميع أحكامه ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله: الاعتقُ لا يتجزأ كما لم يتجزأ انفعالُه وهو العتقُ.

مشاعاً دون النصف ، وقال محمد بن سلمه البلاخي من الحتفية<sup>(١)</sup>: إن الرق يتحمل التجزء ثبوتاً ، حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب في أن يسترق أنصافهم نفذ ذلك منه اهـ.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: <sup>(٢)</sup> والأصح أنه لا يتجزأ ، لأن سببه وهو القهر لا يتجزأ . (وقال محمد) بن الحسن الشيباني (رحمه الله في الجامع) في (مجهول النسب إذا أقرَّ أن نصفه عبد لفلان: إنه يجعل عبداً في شهادته وفي جميع أحكامه) كالحدود والإرث والنكاح والحج والعجمة (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الاعتق لا يتجزأ) فلو اعتقد المولى نصف عبده ، أو أعتقد أحد الشريكين نصبيه يعتق كل العبد ، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام «من اعتقد شيئاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه»<sup>(٣)</sup> فهو لا يتجزأ (كما لم يتجزأ انفعاله وهو العتق) بمعنى أن العتق متفعل عن الاعتق فكان لازماً له ، ويتوقف وجوده عليه ، فيقال: اعتقده فعتق ، فإذا لم يكن الانفعال وهو العتق متجزأ ، لم يكن

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٤٦٤ / ٤ . نقاً عن محمد بن سلمه البلاخي .

(٢) نفس المرجع .

(٣) رواه البخاري في الشركة ١٨٢ / ٣ و ١٨٥ و مسلم في العتق ١١٤٠ / ٢ برقم ١٥٠٣ ، وأبو داود ٢٢ / ٤ برقم ٣٩٣٧ ، والترمذى ٦٢٩ / ٣ برقم ١٣٤٨ ، وابن ماجه برقم ٢٥٢٧ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الاعتقاق، إزالة ملك متجزيء تعلق سقوط كله عن المحل، حكم لا يتجاوز وهو العتق، فإذا سقط بعده فقد وجد شطر العلة، فيتوقف العتق إلى تكميلها، وصار

---

الفعل وهو الاعتقاق متجزاً ضرورة، ونفاذ الاعتقاق في البعض يستدعي ثبوت العتق في الكل ضرورة عدم التجزء كما قلنا.

(وقال أبو حنيفة رحمه الله: الاعتقاق) يتجاوز ، حتى لو أعتق شخصاً من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك في البافي ، حتى لم يكن له أن يملكه الغير ولا أن يقيمه في ملكه بل يصير كالمكاتب<sup>(١)</sup> ، ولأن الاعتقاق (إزالة ملك) اليمين بالقول فهو (متجزيء) في المحل كالبيع؛ وذلك لأن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه ، وهو المالك للمالية دون الرق إذ هو لا يتحمل التملك؛ لأنه شرع عقوبة بالجناية على حق الله تعالى فإن حرمة الكفر حقه على الخصوص فيكون جزاؤه حفأ له كحد الزنا فلا يصلح أن يكون مملوكاً للمولى ، وتعلق بقاء الملك ببقاء الرق في المحل لا يدل على أنه مملوك له كتعلقه بالحياة فإنها شرط للملك ثبوتاً وبقاء وذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له ، وإذا ثبت أنه لا يملك إلا الماليية كان الاعتقاق منه تصرفاً في إزالة ملك الماليية فيقبل التجزء ، لأن العبد من حيث إنه مال متجزيء كالثوب (تعلق سقوط كله عن المحل)؛ وذلك لأن سقوط الرق حكم لسقوط كل الملك ، فقد تعلق به (حكم لا يتجاوز وهو العتق)؛ لأنه عبارة عن سقوط الرق ، وسقوط الرق حكم لسقوط كل الملك كما ذكرنا (إذا سقط بعده) باعتقاد نصفه (فقد وجد شطر العلة) أي شطر علة العتق (فيتوقف العتق إلى تكميلها) بطريق السعاية (وصار)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٦٦/٤

**كَغْسِلِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لِإِبَاحةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ .**

**وَكَأَعْدَادِ الطَّلاقِ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهَذَا الرُّقُوفُ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ  
الْمَمْلوَكِيَّةِ مَالًا ، حَتَّى لَا يَمْلُكُ الْعَبْدُ وَالْمَكَاتِبُ التَّسْرِيُّ ،**

---

إسقاط الملك الذي هو متجزء لثبوت العتق الذي هو غير متجزء  
(كغسل أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة) فإن غسل الأعضاء متجزء  
فلو غسل بعض الأعضاء كان مزيلاً للحدث متظهراً عن ذلك البعض ،  
لكن توقف إباحة الصلاة على غسل الباقي ، فكذا هنا ، إلا أن العبد  
استحق بإزالة الملك عن البعض حق العتق بقدرها ، ووجب تكميل العتق  
بطريق السعاية فيجعل العبد مكتاباً بين حر وعبد؛ ولأن في الكتابة تأخير  
حق العبد في العتق على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، والقول بعتق  
الكل بطلان الملك الذي لم يعتق على قول الصاحبين رحمهما الله فكان  
التأخير أولى من البطلان.

**(وَكَأَعْدَادِ الطَّلاقِ لِلتَّحْرِيمِ) أَيْ أَنَّ الْحَرْمَةَ الْغَلِيظَةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَتْجَزَّةٍ  
تَتَوقَّفُ عَلَى كَمَالِ عَدْدِ الطَّلاقِ الْمَتْجَزَّئِ فَكَذَا هُنَّا .**

(وهذا الرق ينافي مالكيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلوَكِيَّةِ) فإن الرقيق مملوك  
(مالاً) ، فلا يكون مالكاً؛ لأن المالكيَّةَ تنتهي عن القدرة والكرامة والرق  
ينتهي عن العجز والابتذال فيتنافيان ، فلا يجتمعان في شخص واحد؛  
لأنهما من الأضداد وإذا ثبت هذا ، فلا تثبت الأحكام المبنية على الملك  
في حق الرقيق. (حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري)<sup>(١)</sup> وإن أذن لهما

---

(١) التسري من السرية وهي الأمة التي بوأتها بيتاً واعددتها للوطيء ، فعلية من  
السر وهو النكاح ، يقال: تسررت جارية وتسررت كما يقال تظننت ، وتنطنت =

ولا تصحُّ منها حجَّةُ الإسلامِ .

لعدمِ أصلِ القدرةِ ، وهي المنافعُ البدنيةُ ، لأنَّها للمولىٰ إلَّا فيما استثنى من القُرُبِ البدنيةِ ،

---

المولىٰ كما ذكرنا خلافاً للإمامِ مالكِ رحْمَهُ اللهُ ، فإنَّه قالَ<sup>(١)</sup> : يجوزُ لهما التسريٌّ ؛ لأنَّ ملكَ المتعةِ يثبتُ بالنكاحِ أقوىَ مما يثبتُ بالشراءِ اهـ .

والجوابُ عليهِ :

أنَّ سبيهِ ملكَ الرقبةِ ، وهو لا يثبتُ في حقِ العبدِ لعدمِ أهليةِ فكذا حكمه بخلافِ النكاحِ ولا تأثيرُ لاذنِ المولىٰ في إثباتِ الأهليةِ ، وإنما تأثيرُه في إسقاطِ حقِّه عندِ قيامِ أهليةِ العبدِ .

(ولا تصحُّ منها حجَّةُ الإسلامِ) أي لا تصحُّ من الرقيقِ والمكاتبِ حتى إذا اعتقدا ووجبَ الحجُّ عليهمَا لا يقعُ المؤدي قبلَ العتقِ من الواحِبِ ، بل يقعُ نفلاً وإنْ كانَ بإذنِ المولىٰ ؛ لأنَّ القدرةَ والاستطاعةَ من شرائطِ وجوبِ الحجِّ ، ولا قدرةَ للرقيقِ أصلًا بخلافِ الفقيرِ إذا حجَّ ثمَّ استغنىَ حيثَ يصحُّ منهُ ؛ لأنَّ أصلَ القدرةِ ثابتٌ له وإنما ملكُ الزادِ والراحلةِ لنفيِ الحرجِ وأما ملكُ المالِ فليس بشرطِ الوجوبِ لذاتهِ .

بيانهُ : أنه لما أبطلَ الرقُّ مالكيَّةَ المالِ ، لا يصحُّ من العبدِ والمكاتبِ حجَّةُ الإسلامِ (لعدمِ أصلِ القدرةِ ، وهي المنافعُ البدنيةُ ) والماليَّةُ ، والعبدُ لا يملكُ منها شيئاً (لأنَّها للمولىٰ) فإنَّ المولىٰ لما ملكَ رقبتهِ كانتَ المنافعُ حادثةً على ملکِهِ ؛ لأنَّ ملكَ الذاتِ علةً لملكِ الصفاتِ فكانتَ منافعه للمولىٰ (إلَّا فيما استثنى من) سائرِ (القربِ البدنيةِ) كالصلةِ

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٧١ / ٤

والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح ، والدم ، والحياة .

---

والصوم؛ فإن القدرة التي يحصل بها الصوم الفرض والصلة الفرض ليست للمولى بالإجماع<sup>(١)</sup> والعبد فيها مبقي على أصل الحرية ، وإذا كان كذلك كان الحج المؤدى قبل وجود شرطه نفلاً فلا ينوب عن الفرض كما ذكرنا .

أما أداء الجمعة فإنها توقف على إذن المولى ، فإن إذن له المولى يقع أداؤه عن الفرض؛ لأن الجمعة تؤدى في وقت الظهر خلافاً عن الظهر ، ومنافعه لأداء الظهر مستثنى من حق المولى ، فكان أداؤه الجمعة بمنافع مملوكة له فجاز وقوعها عن الفرض .

(والرق لا ينافي مالكية غير المال ، وهو النكاح والدم والحياة) لاختلاف الجهة ، فإن الرقيق وإن كان مملاوكاً لسيده لم تمتلكه مالكيته لهذه الأشياء لاحتياجه لها؛ ولأنها من خواص الإنسانية ، والضرورة داعية إليها فكان الرقيق بالنسبة إلى حكم هذه الأشياء المذكورة بمنزلة المبقي على أصل الحرية ، إلا أنه يحتاج في النكاح إلى إذن المولى لما فيه من نقصان الملكية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد ، ويصح منه الإقرار بالحدود والقصاص والسرقة لثبت مالكية الدم والحياة للعبد؛ لاحتياجه إليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى إتلافهما ، وأما الإقرار بالسرقة القائمة الموجبة للقطع دون المال فيصبح إن كان العبد مأذوناً فيقطع؛ لأن الدم ملكه ، ويرد المال لوجود الإذن ويصح أيضاً إقرار العبد بالقصاص والحدود على نفسه ، وهو في ذلك كالحر؛ لتحقيق المساواة بينهما

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٤٧٢ / ٤

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية ، حتى إن ذمتَه ضعفت برقه فلم يتحمل الدين بنفسه ، وضمَّنَ إليها مالية الرقبة والكسب .

---

بالنفس ، ويقتل الحر به بناء على أصل الحرية بينهما في حق الدم والحياة .

(و) الرق ينبيء عن العجز والمذلة فـ (ينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية) أما الذمة فلأنها صفة بها صار الإنسان أهلاً للإيجاب والاستيغاب دون سائر الحيوانات ، وأما الحل؛ فلأن استفراش الحرائر والسكن والأزداج والمحبة وتحصين النفس وتکثیر النسل بطريق التوسيعة على وجه لا يلحقه إثم من باب الكرامة ، وأما الولاية فلأن تنفيذ القول على الغير شاء أو لم يشاً غاية الكرامة ونهاية السلطة ، فكمال هذه الأمور متنافية عن الرقيق (حتى إن ذمته ضعفت برقه فلم يتحمل الدين بنفسه) حتى لا يطالب به إلا إذا انضم إليها مالية الرقبة والكسب) جميماً ، فحيثند يتعلق الدين بها ، فيستوفى من الرقبة والكسب ، بأن يصرف أولاً إلى الدين الكسب الموجود في يده ، فإن لم يكن أو لم يف تصرف إليه مالية الرقبة بأن يباع إن أمكن وإن فیستسعي كالمدبر والمكاتب ، قال الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلویح<sup>(١)</sup>: هذا إذا لم يكن في ثبوت الدين تهمة ، أما إذا كان كالدين الذي أقربه المحجور والعقر الذي لزمه بالدخول بالعقد الفاسد فيما إذا تزوج بغير إذن المولى ، فلا يباع فيه الرقيق ، ولا يصرف إليه كسبه بل يؤخر أداؤه إلى أن يعتق ويحصل له مال ، أما الدين فإنه متهم في

---

(١) انظر التلویح على التوضیح للسعد التفتازاني ٢/١٧٢ .

وكذلك الحِلُّ ينتقض بالرقٌّ في أَنَّه ينكحُ العبد امرأتين ، وتطلق الأمةُ ثنتين .

---

حق المولى لا في حق نفسه ، وأما العقر ؛ فلأنه قيمة البعض بشبهة العقد ولا شبهة في حق المولى لعدم رضاه ، فلا يظهر ثبوت العقر في حقه ، فلا يستوفى من مالية الرقبة ، ولا من الكسب ؛ لأنهما حق المولى (و كذلك) أي كما ظهر أثر الرق في ضعف الذمة ظهر أثره في تنصيف (الحل) و(ينتقض بالرق) ويتنصف بتنصيف المحل (في) حق الرجال ف(إنه ينكح العبد امرأتين) خلافاً لمالك رحمة الله فإنه قال<sup>(١)</sup> : له أن يتزوج أربعاً ، لأن الرق لا يؤثر في مالكية النكاح حتى لا يخرج العبد من أهلية النكاح ، وما لا يؤثر فيه الرق فالحر والعبد فيه سواء كملك الطلاق وملك الدم

#### والجواب عليه:

قوله تعالى «فَعَلَّمَنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْمَذَابِ»<sup>(٢)</sup> يدل عليه أيضاً قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين»<sup>(٣)</sup> ويتنصف الرق أيضاً باعتبار الأحوال في حق النساء (و) ببناء عليه (تطلق الأمة ثنتين) سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، لأن الرق كما أثر في حق الرجال في تنصيف حل العبد أثر في حق النساء في تنصيف حل الأمة ، وكان ينبغي أن يكون نصف طلاقها طلقة ونصف إلا أن الطلقة الواحدة لا تتجزأ ، فصار كمال طلاقها ثنتين احتياطاً ، والمعتبر عند الشافعي رضي الله عنه في تنصيف الطلاق رق الزوج حتى كان طلاق العبد

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٧٦/٢.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) نفس المرجع.

ثنتين سواء كانت الزوجة أمة أو حرّة؛ لأنَّ المالك للطلاق كالنكاح فيعتبر حاله ، وهو مذهب عثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهمَا والمعتبر عند الحنفية: رق الزوجة ، وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا.

بيانه:

كما ذكره السعد التفتازاني في كتابه التلويح<sup>(١)</sup>: أن عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية ، يعني أن الطلاق المشروع لتفويت الحل الذي صارت المرأة به محلًا للنكاح ، فمحل التصرف حل محلية فمتى كان حل المرأة أزيد كان محلية الطلاق في حقها أوسع ، وظاهر أن حل الأمة أنقص من حل الحرّة ، كما أن حل العبد أنقص من حل الحر على التناصف ، فيفوّت حل محلية الأمة بنصف ما يفوّت به حل محلية الحرّة .

ثم لا يخفى أن ليس عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية ، بل معناه أن تعدد الطلاق إنما يتحقق عند اتساع المملوكية حتى ينقص بطلاق واحد شيء من المملوكية المتسعة ، وبالشّتتين أكثر وبالثلاث الكل ، والمعتبر في عدده رعاية جانب المملوكية لا المالكية ومعنى المملوكية ه هنا حل المرأة الذي هو من باب الكرامة ، والأمة ناقصة فيه ، لا المملوكية المالية التي هي في الأمة أقوى أهـ.

(وتنصف العدة) أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيستان»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٧٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٨٩ ، والترمذى برقم ١١٨٢ ، وابن ماجه برقم ٢٠٨٠ .

والقسم والحد.

وانتقصت قيمة نفسه ، لأنَّهُ أهلٌ للتصرف في المال واستحقاق اليَدِ  
عليه دون ملكه ، فوجب نقضان بدلٍ

---

(و) ينصف (القسم) اعلم أن القسم نعمة ، وهي مبنية على الحل  
فتنتصف بالرق ، حتى كان للحرثة الثالث ، ولالأمة الثالث ، بدل عليه قول  
النبي ﷺ في القسم «للحرثة يومان من القسم ولالأمة يوم»<sup>(١)</sup>.

(و) ينصف (الحد) اعلم أن الحد عقوبة على جنائية ، فتغفلظ الجنائية  
وتعظم بكمال النعمة؛ لذلك كانت العقوبة في حق الحر أعظم منها في حق  
العبد؛ لأن الرق كما أنه قد أثر في تنصيف النعم في حق العبد والأمة أثر  
في تنصيف العقوبة أيضاً ، قال تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ  
مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٢)</sup> قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> : وهذا فيما  
يمكن تنصيفه كالحل ، أما فيما لا ينتصف فشرطه التكامل والتسوية بين  
الحر والعبد كالقطع في السرقة ، فإن الحر والعبد فيه سواء اهـ.

(و) بناء على الأصل السابق ، وهو أن الرق منصف لمنافاته كمال  
الكرامات البشرية (انتقصت قيمة نفسه) أي انتقصت قيمة العبد عن قيمة  
الحر ، فإذا قتل العبد خطأ وجبت على عاقلة الجنائي قيمته للمولى بشرط  
أن تنتقص عن دية الحر وإن كانت قيمته أضعاف ذلك ، (لأنه أهل  
لتصرف في المال واستحقاق اليَدِ عليه دون ملكه ، فوجب نقضان بدلٍ

---

(١) عزاه السيوطى في الجامع الصغير لابن مندة وقد ورد في فيض القدير / ٥٢٩٠ ،  
وتلخيص الحبير / ٣٣٢٠٢ .

(٢) سورة النساء آية / ٢٥ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي / ٤ / ٤٨٠ .

دمه عن الديه لنقصان أحد ضربي المالكية).

وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه : إلى أن قيمته تجب للمولى بالغة ما بلغت . اعلم أن في الرقيق جهتان :

**الجهة الأولى** : جهة المالية .

**الجهة الثانية** : جهة النفسية .

فاعتبر الإمام الشافعي رضي الله عنه جهة المالية ؛ لأن المال يجب للمولى وملكه في العبد ملك مال ؛ ولأن الواجب فيه النقود دون الإبل ؛ ولأنه يختلف باختلاف الصفات من الحسن والأخلاق وغيرهما . والصفات إنما تعتبر في ضمان الأموال دون النفوس ، واعتبر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه جهة النفسية ؛ لأنها أصل والمالية تبع تزول بزوال النفسية ، وضمان النفسية إنما هو باعتبار خطرها وذلك بالمالكية ، فإنها كمال حال الإنسان ، والمالكية نوعان :

**النوع الأول** : مالكية المال ، وكمالها بالحرية .

**النوع الثاني** : مالكية النكاح ، وثبوتها بالذكورة .

فالمرأة قد انتهت فيها إحدى المالكيتين ، وثبتت الأخرى بكمالها فانتقصت ديتها بالتصنيف .

وأما العبد فقد ثبت له مالكية النكاح بكمالها ، وإنما توافت على إذن المولى دفعاً للضرر في ماله لا لنقصان في مالكية العبد ، ولم ينتف فيه مالكية المال بالكلية حتى يناسب تنصيف ديته ، بل إنما يمكن فيها نقصان ، لأنها بشيئين :

**الأول** : ملك الرقبة ، وهو منتف للعبد .

كما تنتقص بالأنوثة لعدم أحدهما ، وهذا عندنا .

---

والثاني : ملك اليد ، أعني التصرف وهو ثابت له .

فلزم بواسطة نقصان ملك اليد نقصان شيء من قيمته فقدر بعشرة دراهم ؛ لأنه قد اعتبره الشرع في أقل المهر ، وأقل ما تقطع به يد السارق وقد نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه «إنه لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منها عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> فانتقصت قيمته (كما تنتقص بالأنوثة) أي كما تنتقص دية الانثى عن دية الرجل بصفة الأنوثة التي توجب النقصان في المالكية إلا أن الرق ينقص أحد ضربي المالكية وهي مالكية المال كما ذكرنا ، من غير أن تزول عنه بالكلية وهو معنى قول المصنف رحمة الله (لعدم أحدهما) ومالكية المال كمالها بأمررين : ملك الرقبة وملك التصرف وأقواهما ملك التصرف ؛ لأن الغرض المتعلق بمالكية وهو الانتفاع بالملك يحصل به ، وملك الرقبة وسيلة إليه ، والعبد وإن لم يبق أهلاً لملك الرقبة فهو أهل للتصرف في المال الذي هو أصل وأهل لاستحقاق اليد على المال للحاجة ، فيكون أهلاً لقضائها ، وأدنى طرق قضاءها ملك اليد ، وهو الحكم الأصلي للتصرف ، وملك اليد غير مال بنفسه فجاز أن يثبت للعبد ، لأن الرق لا ينافي مالكية غير المال (وهذا عندنا) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله ، حيث تجب قيمة العبد على العجاني لا على العاقلة بالغة ما بلغت ؛ لأن معنى المالية في العبد راجع على معنى النفسية في هذا الباب عندهما كما ذكرنا .

وعندنا : المقصود الأصلي في باب القتل والاتلاف هو النفسية عادة لا

---

(١) انظر التلوين على التوضيح للسعد التفتازاني ١٧٣/٢

ألا ترى أنَّ المأذونَ يتصرفُ بنفسِهِ ، ويجبُ لهُ الحكمُ الأصليُّ  
للتصرفِ وهو اليدُ .

---

المالية والضمان للمتلقف ، وترى وجوبه على العاقلة لا على العجاني .

وهذا يدل على أنَّ المعتبر هو النفسية ، وكون الدية للمولى ، لا ينافي ذلك ، كالقصاص يستوفيه المولى ، والمال يجب للعبد ، ولهذا تقضي ديونه منه إلَّا أنَّ المولى أحق الناس به فهو الذي يستوفيه دون غيره .

وبناءً على أنَّ الرق لا ينافي مالكية اليد والتصرف قال المصنف رحمة الله (ألا ترى أنَّ المأذونَ يتصرفُ لنفسِهِ) بأهليته عندنا بطريق الأصالة (ويجب لهُ الحكمُ الأصليُّ للتصرفِ وهو اليد) على اكتسابه بناءً على أنَّ الإذن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف حكماً ، وإثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ليس تصرف العبد المأذون لنفسه بناءً على أهليته بل بناءً على طريق الاستفادة عن المولى فهو بمنزلة الوكيل ويده في الاكتساب يد نية المودع .

### حججة الإمام الشافعي رضي الله عنه :

احتج الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه: بأنَّ العبد المأذون لو كان أهلاً للتصرف لكان أهلاً للملك؛ لأنَّ التصرف وسيلة إلى الملك وسبب له ، والسبب لم يشرع إلا لحكمه واللازم باطل بالإجماع فكذا الملزم ، وإذا لم يكن أهلاً للتصرف لم يكن أهلاً لاستحقاق اليد إذ اليد إنما تستفاد بملك الرقبة أو التصرف .

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/١٧٤ .

والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد ، وهو الملك الم مشروع للتوصيل إلى اليد ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك ، وفي حكم بقاء الأذن كالوكيل في مسائل مرض المولى ، وفي عامة مسائل المأذون .

---

### ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أذن العبد في نوع من التجارة ، فعندنا يعم أذنه لسائر أنواع التجارة ويكون أذناً في الكل ، وعند الشافعي رحمة الله : لا يكون إذناً في الكل بل يختص بما أذن فيه كالوكيل .

(و) لأن الملك لا يثبت للعبد بل (المولى يخلفه) فيه (فيما هو من الزوائد وهو الملك الم مشروع للتوصيل إلى اليد) كملك الرقبة لعدمأهلية العبد له (ولهذا) أي ولأن الأذن غير لازم أيضاً (جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الأذن كالوكيل) وإن كان هو أصيلاً في نفس التصرف وثبوت ملك اليد؛ لأنه لما لم يكن أهلاً لملك الرقبة حتى وقع الملك للمولى ، كان هو كالوكيل ، والمولى كالموكلي ، حتى يثبت الملك له ، ولما كان للمولى حق الحجر عليه بعد الإذن بدون رضاه كما كان للموكلي عزل الوكيل بدون رضاه ، كان العبد المأذون في حكم بقاء الأذن بمنزلة الوكيل أيضاً ، بخلاف المكاتب ، فإن المولى لا يملك عزله بدون تعجيزه نفسه ، فلم يكن جعله بمنزلة الوكيل في حكم بقاء الكتابة<sup>(١)</sup> .

إذن العبد المأذون كالوكيل في الملك ، حتى إذا اشتري شيئاً يقع الملك للموكلي في شراء الوكيل ، وفي بقاء الأذن (في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون) .

---

(1) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٨٧ / ٤ .

## والرق لا يؤثر في عصمة الدم ،

### أما مرض المولى فصورته:

أن المأذون إن تصرف في حال مرض المولى ، وحباها محاباة فاحشة ، وعلى المولى دين ، لا يصح تصرفه أصلاً ، وإذا لم يكن على المولى دين ، والمسألة بحالها يعتبر من الثلث لا من جميع المال ، ففي حال صحة المولى ليس كالوكيل .

وأما عامة مسائل المأذون: فكما إذا اذن المولى عبده ، والعبد المأذون عبداً اشتراه من كسبه في التجارة ، ثم حجر المولى المأذون الأول لا ينحضر الثاني بمنزلة الوكيل إذا وكل غيره ، وعزل الموكيل الأول لم يعزل الثاني وكذا إذا مات المأذون الأول لا ينحضر الثاني كالوكيل إذا مات ، وإنما قال «في بقاء الاذن» لأنه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل عند الحنفية فإن الوكيل لا يثبت له التصرف إلا فيما وكل به بخلاف المأذون ، لكن في بقاء الاذن هو كالوكيل<sup>(١)</sup> .

(والرق لا يؤثر في عصمة الدم) اعلم أن الرقيق معصوم الدم بمعنى أنه يحرم التعرض له بالاتفاق ، حقاً له ، ولصاحب الشرع .

### أنواع العصمة: العصمة نوعان:

**النوع الأول:** عصمة مؤثمة: وهي التي توجب الإنم فقط على تقدير التعرض للدم ، وتكون بالإسلام ، ولا توجب الضمان أصلاً.

**النوع الثاني:** عصمة مقومة: وهي التي توجب الإنم والضمان جمياً على تقدير التعرض للدم ، كالقصاص والدية ، وتكون بالاحراز

(١) انظر التوضيح شرح التقديح لصدر الشريعة ٢/١٧٤ .

وإنما يؤثُّ في قيمته، وإنما العصمةُ بالإيمان والدار، والعبدُ فيه مثلُ  
الحرُّ، وكذلك يقتلُ الحرُّ بالعبدِ قصاصاً.

---

بدار الإسلام ثم إن كان التعرض عمداً فالضمان هو القصاص ، وإن كان خطأً فالدية ، والاثم يرتفع في العصمتين بالكافرة إن كان القتل خطأً ، وبالتبوية والاستغفار إن كان القتل عمداً ، فالرق لا يؤثر في عصمة الدم بالاسقاط أو التنقيص ، سواء كانت العصمة مؤثمة أو مقومة (وإنما يؤثر في قيمته) أي في قيمة الدم .

#### ثبوت العصمتين :

(إنما العصمة) المؤثمة ثبتت (بالإيمان) والعصمة المقومة ثبتت بـ(الدار) أي ثبت بدار الإيمان بطريق الإحراز بها (والعبد فيه) أي في كل من العصمتين (مثل الحر) بالقصاص .

أما في الإيمان فظاهر ، وأما في الإحراز بـدار فلتزامه عقد الذمة أو الإسلام ، والرقيق يصير تبعاً لمولاه ، فإذا كان المولى محرزًا بـدار الإسلام يصير العبد محرزًا بها أيضاً كسائر أمواله للتبعية .

(وكذلك يقتل الحر بالعبد قصاصاً) عند الحنفية لما ذكرنا من مساواة العبد للحر في العصمتين ؛ ولأن مبني الضمان على العصمتين ، والمالية لا تخل بهما ، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن القصاص مبني على المماثلة والمساواة ، ومبني أيضاً على الكرامات البشرية ، والمالية تخل بذلك لاختلاف النفسية ، فإن الحر نفس من كل وجه ، والعبد نفس ومال ، فانتفت المماثلة بينهما في النفسية فامتنع القصاص ، فلا يقتل الحر بالعبد عنده .

وأوجب الرقُّ نقصاناً في الجهاد، لأنَّ استطاعته في الحجَّ والجهاد غير مستثنٍ على المولى، ولهذا لا يستوجب السهم الكامل مِن الغنيمة.

---

(وأوجب الرقُّ نقصاناً في الجهاد) فلا يحلُّ له القتال بدون إذن المولى وإذا قاتل بإذنه أو بغير إذنه لم يستحق السهم الكامل بل يرضخ له وهو مذهب عامة العلماء ، يدل عليه: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كَانَ يَرْضَخُ لِلْمَمَالِكِ وَلَا يَسْهُمُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> لمعنى التحرير ، وإنما لم يستحق السهم الكامل؛ لأن استحقاق الغنيمة إنما هو باعتبار معنى الكرامة ، والعبد في أهلية الكرامات أنقص من الحر ، قال السعد التفتازاني في التلويع<sup>(٢)</sup> وهذا بخلاف تنفيل الإمام ، فإن استحقاق السلب إنما هو بالقتل أو بالإيجاب من الإمام ، والعبد يساوي الحر في ذلك اهـ. وإنما أوجب الرقُّ هذا النقصان؛ (لأنَّ استطاعته في الحجَّ والجهاد غير مستثنٍ على المولى).

بيانه:

أن الرق ينافي مالكية منافع البدن ، والبدن ملك المولى ، وكانت المنافع ملكاً تبعاً للبدن ، غير أن الشرع استثنى منافع بدنه عن الملك في بعض العبادات كالصوم والصلوة ، ولم يستثن في البعض الآخر كالحجَّ والجهاد ، فلهذا لا يحلُّ له القتال بغير إذن المولى بالإجماع<sup>(٣)</sup> (ولهذا أيضاً لا يستوجب السهم الكامل من الغنيمة) بل يرضخ له كما ذكرنا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤٥ / ٣ برقم ١٨١٢ عن يزيد بن هرمز رضي الله عنه بمعناه انظر نصب الرأية ٤٢٠ / ٣ - ٤٢١ .

(٢) انظر التلويع على التوضيح للسعد التفتازاني ١٧٦ / ٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤ / ٤٩٠ في نقله الإجماع.

وانقطعت الولايات كلها بالرق، لأنَّه عجز، وإنَّما صَحَّ أمانُ المأذون، لأنَّ بالإذن يخرج الأمانُ عن أقسام الولاية من قِبَلْ أَنَّه صار شريكًا في الغنِيَّة، ثم تعرَّى، فلم يكن من باب الولاية مثل شهادته بهلال رمضان.

---

وذهب أهل الشام: إلى أن العبد والصبي والمرأة يسهم لهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام «أسهم يوم خير للنساء والصبيان والعبيد»<sup>(١)</sup> (وانقطعت الولايات كلها بالرق لأنَّه عجز) اعلم أن الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، والرق عجز حكمي كما مر فينافي الولاية كما ينافي مالكية المال ، والأصل في الولايات: ولاية المرء على نفسه ، والعبد لا ولادة له على نفسه فكيف تتعدى إلى غيره ، وبناء عليه: لا يصح أمان العبد المحجور؛ لأنَّ أمانه تصرف على الناس ابتداءً بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار، وأنفسهم اعتناقًا واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية (وإنما صَحَّ أمان المأذون؛ لأنَّ بالإذن يخرج الأمان عن أقسام الولاية من قبل أَنَّه صار شريكًا في الغنِيَّة) بمعنى أنه من حيث إنَّه إنسان مخاطب يستحق الرضوخ إلا أنَّ المولى يخلفه في الملك المستحق كما في سائر أكبابه، فإذا أمن الكافر فقد أسقط حق نفسه في الغنِيَّة، أعني الرضوخ فصح في حقه أولاً (ثم تعرَّى) إلى الغير، ولزム سقوط حقوقهم؛ لأنَّ الغنِيَّة لا تتجزأ في حق الثبوت والسقوط (فلم يكن من باب الولاية) فيصبح هذا التعدي (مثل شهادته بهلال رمضان) يثبت صوم رمضان في حقه

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٢٩) في الجهاد باب في المرأة والعبد يحدِّيان من الغنِيَّة عن حشْرُج بن زِيَاد عن جدته وفيه . . . حتى إذا فتح الله عليه خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال.

وعلى هذا الأصل: صَحَّ اقرارُه بالحدود والقصاصِ، وبالسرقةِ  
المستهلكةِ

---

ابتداءً ثم يتعدى إلى الغير ضرورة ، ولا تشرط الولاية لمثل هذا ، أما ما ذكر من صحة أمان المأذون فليس من ضرورة الولاية في شيء .

(وعلى هذا الأصل) وهو أن الرق لا ينافي مالكية غير المال كالدم والحياة وغير ذلك مما سبق (صح إقراره) أي صح إقرار العبد محجوراً كان أو مأذوناً (بالحدود والقصاص) الموجبة عليه؛ لملاقاته حق نفسه في إقراره قصداً فيصح كما يصح من الحر؛ لأنه مبقي على أصله من الحرية بالنسبة لحق الدم والحياة ، حتى لا يملك المولى إتلاف حياته وإراقة دمه لما قلنا أما بالنسبة إلى لزوم إتلاف ماليته التي هي حق المولى بسبب إقراره بالحدود والقصاص فلا تمنع من صحة إقراره بما ذكر؛ لأن حق المولى إنما كان بطريق التبع لا بطريق الأصلية ، وهذا بخلاف إقرار العبد المحجور بالمال ، حيث لا يصح في حق المولى؛ لأنه يلاقي حق الغير وهو المالية قصداً فيمنع الصحة ضرورة .

(و) كذلك صح إقرار العبد مأذوناً كان أو محجوراً (بالسرقة المستهلكة) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، حتى وجب القطع دون الضمان ، وقال زفر رحمة الله: لا قطع عليه ، ويؤخذ بضمان المال في الحال إن كان مأذوناً ، وبعد العتق إن كان محجوراً.

### حججة زفر:

أن إقراره في حق المال يلاقي حقه إن كان مأذوناً ، فإنه يلاقي ذمته وهو منفك الحجر في ذلك ، فأما في حق القطع فيلاقي نفسه .

والقائمة ، وصحٌّ من المأذونِ . وفي المحجور اختلافٌ معروفٌ .

---

### حجۃ أبي حنیفة واصحابيه :

أن وجوب الحد على العبد باعتبار أنه آدمي مخاطب ، لا باعتبار أنه مال مملوك ، وهو في هذا المعنى مثل الحر مأذوناً كان أو محجوراً ، (و) كذلك إقراره بالسرقة (القائمة صحيحة من المأذون).

### صورة المسألة :

عبد مأذون أقرَّ على نفسه بسرقة مال قائم بعينه في يده ، صحيحة في حق المال بالاجماع ، فيبرد على المسروق منه؛ لأن إقراره في حق المال لا في حق نفسه وهو الكسب؛ لأنه منك الحجر في ذلك في الصحيح ، وفي حق القطع صحيحة عندنا خلافاً لزفر رحمة الله.

### (وفي المحجور اختلاف معروف) :

### صورة المسألة :

عبد محجور أقرَّ بسرقة مال قائم في يده بعينه ، فيه اختلاف عند الحنفية ذهب أبو حنیفة رضي الله عنه إلى أنه يصح إقراره بالحد والمال ، فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه .

وذهب الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله إلى عدم صحة إقراره بالحد والمال ، فلا يجب القطع ، ولا الرد على المسروق منه ، وهو قول زفر رحمة الله أيضاً .

وذهب أبو يوسف رحمة الله إلى أنه يصح بالحد دون المال ، فتقطع يده ويكون المال للمولى ، وهذا الاختلاف المذكور إنما هو فيما إذا كذبه

.....  
المولى وقال: المال مالي فاما إذا صدقه فإنه يقطع ويرد المال إلى المسرور منه بلا خلاف.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله:

أنه إنما يقبل إقراره في حق القطع؛ لأن العبد في ذلك مبقي على أصل الحرية؛ ولأن القطع هو الأصل ، فإن القاضي يقضي بالقطع إذا ثبتت السرقة عنده باليقنة ، ثم من ضرورة وجوب القطع عليه ، كون المال مملوكاً لغير مولاه ، لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه وبثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته .

وجه قول محمد رحمه الله:

أن إقرار المحجور عليه باطل؛ لأن كسبه ملك مولاه ، وما في يده كأنه في يد المولى ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله:(١) ألا ترى أنه لو أقر فيه بالغصب لا يصح؟ فكذلك بالسرقة .

وإذا لم يصحَّ إقرارُه في حقِّ المال بقي المالُ على ملك مولاه فلا يُمكِّنُ أن يقطع في هذا المال؛ لأنه ملكُ المولى ، ولا في مالٍ آخر؛ لأنَّه لم يُقرَّ بالسرقة فيه .

ثم إنَّ المال أصلٌ في هذا الباب ، بدليلِ أنَّ المسرور مِنْهُ لو قال أتريد المالَ دونَ القطع تُسمعُ خصوصُتُه ، وعلى العكس لا تسمعُ ، وإنَّ المالَ يثبت بدونَ القطع ولا يتصورُ ثبوتُ القطع قبل ثبوتِ المال ، فإذا لم يصحَّ إقرارُه فيما هو الأصلُ ، لم يصحَّ فيما يبنتني عليه أيضاً اهـ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٥ / ٤

وعلى هذا قلنا في جنائية العبد خطأ: إنَّه يصيِّر جزاءً لجنائيته، لأنَّ العَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ضَمَانٍ مَا لَيْسَ بِمَالٍ إِلَّا أَنَّ يَشَاءُ الْمُوْلَى الفداء

### وجه قول أبي يوسف رحمه الله:

أنَّه أقرَّ بشيئين ، بالقطع وبالمال للمسروق منه ، وإنْ قرارُه حجَّةٌ في حَقِّ القطع دون المال ، فيثبت ما كان إنْ قرارُه فيه حجَّةٌ دون الآخر؛ لأنَّ أحد الحكمين ينفصلُ عن الآخر ، قال عبدُ العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ألا ترى أنَّه قد يثبت المال دون القطع كما إذا شهد بالسرقة رجلٌ وامرأتان ، ويجوزُ أن يثبت القطع دون المال كما لو أقرَّ بسرقةٍ مالٍ مستهلكٍ اهـ.

(وعلى هذا) أي بناءً على أن الرق ينافي مالكية المال ، وأنه ينافي كمال الحال في أهلية الكرامات (قلنا في جنائية العبد خطأ إنه) أي إنَّ رقبته (تصير جزاءً لجنائيته) من غير وجوب عليه ، بل الوجوب على المولى فيقال للمولى: عليك تسليم العبد بالجنائية إلى وليها ، وإنما قلنا بعدم الوجوب على العبد (لأن العبد ليس من أهل ضمان مالييس بمال ، إلا أن يشاء المولى الفداء) بالأરش فيخير المولى بين الدفع بالجنائية كما وجب أو الفداء بالأرش .

### بيانه:

أن الرق ينافي ضمان مالييس بمال ، فإذا جنى العبد جنائية خطأ لا تجب الديمة عليه بل يجب دفعه جزاءً على جنائيته؛ وذلك لأن ضمان مالييس بمال صلة والعبد ليس بأهل لها ، حتى لا تجب عليه نفقة المحارم كما هو مسطور في كتب الفقه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٥ / ٤٩٦ .

فيصير عائداً إلى الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، حتى لا يبطل بالإفلاس ، وعندما يصير بمعنى الحوالة .

---

وبناءً عليه : لا تجب الدية في جنائية العبد خطأً ، لأن الدية صلة في حق الجاني كأنه يهب ابتداء ، وعوض في حق المجنى عليه ، وكون المتلف غير مال ينافي الوجوب على العبد ، وكون الدم مما لا ينبغي أن لا يهدى يوجب الحق للمتلف عليه ، فصارت رقبته جزاء ل فعله إلا أن يختار المولى الفداء (فيصير) الوجوب (عائداً إلى الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإن الأرش أصل في الباب (حتى لا يبطل بالإفلاس وعندما يصير بمعنى الحوالة) أي بمنزلة المحال به على المولى ، فيكون صحيحاً بخلاف الإفلاس ، فإنه يكون إبطالاً لحقهم ، لا تحويلاً فيكون باطلًا من المولى .

**وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه :**

أن الأرش أصلٌ في باب الجنائيات خطأ ، لكن العبد ليس أهلاً لأن يجبر عليه الأرش ، لأنَّه صَلَةٌ ، ولِمَا لم يجب عليه الأرش ، لا يمكن تحملُ العاقلة عنه ، فصارت رقبته جزاء ، لكن لما اختار المولى الأرش فداء عن العبد لثلا يفوته العبد ، صار وجوب الفداء عائداً إلى الأصل لا كالحالة حتى إذا أفلس المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع<sup>(١)</sup> .

**وجه قول الصاحبين رضي الله عنهم :**

أن اختيار المولى الفداء يصير بمنزلة الحوالة ، كأن العبد أحال بالواجب على المولى ؛ لأنَّ الأصل في الجنائية أن يصرف الجاني إليها كما في العمد وقد عدل عن ذلك في الخطأ من المحرر ، لتعذر الصرف ، فصار

---

(١) انظر التوضيح شرح التقنيع الصادر الشريعة ٢/١٧٦.

اختيار الفداء نقلًا عن الأصل إلى العارض كما في الحوالة ، فإذا لم يُسلِّمْ المولى الحق لصاحبه عاد إلى الأصل ، حتى يعود حق ولي الجنابة في الدفع<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: إلى أن حكم جنابته على الآدمي كحكم جنابته على البهيمة وإتلاف المال ، فيقال للمولى إما أن تؤدي أو بيع عليك العبد ، فيكون الوجوب على العبد في الأصل<sup>(٢)</sup> قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: والخلاف يظهر في اتباعه بعد العتق فعنه أي عند الشافعي رحمه الله - يؤخذ بتكميل الأرش بعد العتق ، وعنده لا يؤخذ به أهـ.

وهذا الخلاف المذكور إنما هو في حالة الخطأ أمًا في العمد فيجب القصاص ، ويكون هذا ضماناً على المولى ، بأن يقال: عليك تسليم العبد بالجنابة إلى ولئها صلة في جانب المولى وعوضاً في جانب المجنى عليه إذا كانت الجنابة غير القتل ، والورثة إذا كانت القتل ، فتكون رقبة العبد بمنزلة الأرش

(١) انظر التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ٢/١٧٦ بتصرف.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٦/٤ نقلًا عن أسرار الدبوسي.

(٣) المرجع السابق.

## المطلب الثامن

### المرض

وأَمَّا الْمَرْضُ : فِإِنَّهُ لَا يَنْافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ

## المطلب الثامن

### المرض

المرض « هو ما يعرض للبدن ، فيخرج عن الاعتدال الخاص »<sup>(١)</sup> وقيل: « هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي »<sup>(٢)</sup> وعند أهل الطب<sup>(٣)</sup>: المرض « هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ، يجب عنها بالذات آفة في الفعل ، وآفة الفعل ثلاث ، التغيير ، والنقصان ، والبطلان ».

فالتغير: أن يتخل صوراً لا وجود لها خارجاً.

والنقصان: أن يضعف بصره مثلاً.

والبطلان: العمى . اهـ .

(وأَمَّا الْمَرْضُ : فِإِنَّهُ لَا يَنْافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ) أي لا ينافي ثبوت الحكم

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ٢٦٨ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٤٩٨ / ٤ .

(٣) المرجع السابق .

ولا أهلية العبارة .

لكته لما كان سبب الموت ، والموت علة الخلافة كان من أسباب تعلق حق الوراث والغريم بماله ، فيثبت به الحجر إذا اتصل به الموت مستنداً إلى أوله

---

ووجوبه على المريض بالطلاق ، سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة لكنه لما فيه من العجز ، شرعت العبادات فيه بالقدرة الممكنة ، لذلك يصلى المريض قاعداً إذا عجز عن القيام ومستلقياً إذا عجز عن القعود على ما عرف في الفروع أو كان من حقوق العباد كالقصاص ، والنفقة على الأزواج والأولاد والعبيد . (ولا) ينافي أيضاً (أهلية العبارة)؛ لأنّه لا يخل بالعقل ، ولا يمنعه عن استعماله ، حتى صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه ، وانعقدت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة .

(لكنه) أي ولما لم يكن المرض في حد ذاته منافياً للأهليتين كان ينبغي أن لا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت حجر عليه بسببه لكنه (لما كان سبب الموت بواسطة تراّدف الآلام ، (والموت علة الخلافة) للورثة والغرماء في المال ، لأن بالموت تبطل أهلية الملك ، فيخلفه أقرب الناس إليه والذمة تخرب بالموت ، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين ، فيخلفه الغريم في المال لهذا (كان) المرض (من أسباب تعلق حق الوراث والغريم بماله) في الحال ، لأن الحكم يثبت بقدر دليله ، ولما كان المرض من أسباب تعلق حق الوراث والغريم بالمال كان من أسباب الحجر على المريض (فيثبت به الحجر إذا اتصل به الموت مستنداً إلى أوله) أي حال كون الحجر مستنداً إلى أول المرض؛ لأن سبب الحجر مرض مميت ، ولا يظهر أنه مرض مميت إلا باتصاله بالموت ، فاستند الحكم إلى أول السبب .

بقدِّر ما يقع به صيانة الحقِّ.

فَقِيلَ : كُلُّ تصرفٍ واقعٌ منه يحتملُ الفسخَ ، فَإِنَّ القولَ بِصِحَّتِهِ واجبٌ

---

وذلك كما قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> : في مسألة من جرح رجلاً خطأ ثم كفر قبل السراية ، ثم سرى ، يصح التكبير ، لأن وجوب التكبير حكم متعلق بالموت ، فيستند إلى سبب القتل ، فيظهر في الآخرة أنه أداها بعد الوجوب فيجوز فكذلك في مسألتنا هذه خراب الذمة ، وتعلق الدين بالمال حكم الموت ، فيستند إلى سببه وهو المرض ، اهـ . وذلك . (بقدر ما يقع به صيانة الحق) أي حق الوارث والغريم ، حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث<sup>(۲)</sup> اهـ . وذلك مثل مزاد على الدين ولا وارث ، وغير ذلك مما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة ، وأجرة الطبيب ، والنكاح بمهر المثل ونحوها .

أما ما يتعلق بحق الوارث ففي الثلثين ، وأما ما يتعلق بحق الغريم ففي كل المال ولما استند الحكم وهو الحجر على المريض الذي اتصل مرضه بالموت إلى أصل المرض الذي أضنه ، وقد وُجد منه تصرفٌ بعد المرض قبل الموت صار تصرفُهُ تصرفَ المحجور عليه ، ولكن لما لم يعلم قبل اتصاله بالموت أنه يتصل به ألم لا ، لم يكن إثبات الحجر بالشك ، إذ الأصلُ هو الإطلاقُ .

(فَقِيلَ : كُلُّ تصرفٍ واقعٌ منه يحتملُ الفسخَ ، فَإِنَّ القولَ بِصِحَّتِهِ واجبٌ

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٩/٤ .

(۲) انظر كشف أسرار البزدوي ٤٩٩/٤ ، ٥٠٠ .

في الحال ، ثم التدارك بالنقض إذا احتجَ إِلَيْهِ ، مثل الهبة ، وبَيْع المُحَابَاة ، وكُلُّ تصرُّفٍ واقع لا يحتمل الفسخ جُعِلَ كالمعلق بالموت ، كالإعتاق إذا وقع على حقٍّ غريم أو وارث .  
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفع ، لأن المرهن في ملك اليَدِ دون الرقبة ،

---

في الحال) للشك في ثبوت الحجر في الحال (ثم التدارك بالنقض إذا احتجَ إِلَيْهِ) أي إلى النقض لتدارك الحق مالم يمنع مانع (مثل الهبة) أي فيما لو أعتق الوارث ما وبه له لم يبطل عتقه ، وإنما يضمن القيمة :

(و) مثل (بيع المُحَابَاة) وهو البيع بأقل من القيمة .

(وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت) أي جعل حكمه كحكم المدبر قبل الموت ، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله<sup>(١)</sup> : حتى كان عبداً في شهادته وسائر أحكامه ، ولا ينقض ، ويُسْعى في كله أو ثلثيه أو أقل كالسدس إذا ساوي النصف أهـ . وذلك (الإعتاق إذا وقع على حق غريم) بأن يعتق المريض عبداً من ماله المستغرق بالدين (أو) وقع على حق (وارث) بأن يعتق عبداً تزيد قيمته على ثلث ماله جعل كالمدبر كما ذكرنا .

(بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفع؛ لأن حق المرهن في ملك اليَدِ دون الرقبة) .

بيانه :

أن حق الوارث أو الغريم في ملك الرقبة ، وصحة الإعتاق تنبئ عن

---

(١) انظر حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار للعلامة ابن عابدين ص / ٢٧٩ .

وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة ، وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك إلا أن الشعَّ جوز ذلك من الثالث نظراً له .  
ولمَّا تولى الشرع الإيصاء للورثة ،

---

ملك الرقبة دون ملك اليد ، ولهذا صَح اعتاق الآبق مع أن اليد قد زالت عنه لبقاء الملك .

(وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة) أي أن حكم القياس في الإيصاء بالنسبة إلى المريض البطلان؛ وذلك لأن المرض موجب للحجر ، والوصية من باب التبرع ، فلا تصح من المريض لكونه محجوراً ، كما لا تصح الهبة والصدقة (وأداء الحقوق المالية لله تعالى) كالزكاة ، وصدقة الفطر ، والكافارات ونحوها (والوصية بذلك) كما لا تصح من العبد والصبي (إلا أن الشعَّ جوز ذلك) الإيصاء (من الثالث) بقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أموالكم ، فضعوه حيث شئتم»<sup>(١)</sup> فجوز الشرع للمريض الوصية من الثالث بالنص على خلاف القياس (نظراً له) ليتدارك بعض ما قصر فيه في حياته عند حلول أجله وأبقى له ثلث ماله تحت تصرفه .

وقد ثبت ذلك أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن مالك رضي الله عنه حين قال : «أفأوصي بمالي كله . إلى أن قال : فبثلثه ، الثالث والثالث كثير ، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس»<sup>(٢)</sup> . (ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة) .

---

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا بباب الوصية في الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه ٩٠٤ / ٢٧٠٩ ، برقم / وأحمد في مسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه ٤٤١ / ٦ . انظر مجمع الروايتين ٤ / ٢١٥ .

(٢) تقدم تخریجه .

وَأَبْطَلَ إِيْصَاءَهُ لَهُمْ ، بَطَلَ ذَلِكَ صُورَةً وَمَعْنَىً ، وَحَقِيقَةً وَشَبَهَةً .

---

اعلم أن الإيضاء في ابتداء الإسلام كان للورثة ، وكان مفروضاً للمريض ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> (و) لما جرى الميل إلى بعض الورثة دون البعض ، وثبتت المضاراة للبعض (أبطل) الشرع (إيضاها) أي إيضا المريض (لهم) أي للورثة بتوليه بنفسه لعجز العبد عن حسن التدبير في مقدار ما يوصي به لكل واحد منهم لجهله بذلك كما نطق به الكتاب قال تعالى : ﴿ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ﴾<sup>(٢)</sup> ولما تحقق وقوع المضاراة بطريق الإيضاء من العبد كما أشار إليه الكتاب بقوله تعالى ﴿ عَيْرَ مُضْكَارٍ ﴾<sup>(٣)</sup> نسخ الله تعالى ذلك الإيضاء بأية المواريث وهي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> (بطل ذلك) أي بطل إيضا العبد لهم من كل وجه (صورة ، معنى ، وحقيقة ، وشبهة).

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٥)</sup> : وذلك لأن الشرع لما حجره عن إيصال النفع إلى وارثه من ماله في هذه الحالة ، صارت صورة إيصال النفع ومعناه وحقيقة وشبهته سواء ؛ لأن الصورة والشبهة ملحقتان بالحقيقة في موضع التحرير ، ثم إن المصنف رحمه الله قد بين أمثلة هذه الأشياء

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٠ .

(٢) سورة النساء آية / ١١ .

(٣) سورة النساء آية / ١٢ .

(٤) سورة النساء آية / ١١ .

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٥٠٢ / ٤ .

حتى لم يصح بيعه من الوارث أصلًا عند أبي حنيفة رحمه الله

فقال: (حتى لم يصح بيعه من الوارث أصلًا عند أبي حنيفة رحمه الله) هذا  
مثال الصورة .

بيانه:

أن بيع المريض من الوارث شيئاً من أعيان التركة لا يصح أصلًا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن ، وقال الصاحبان رحمهما الله: يصح بمثل القيمة فقط؛ لأنَّه ليس في تصرُّفه إبطال حق الورثة عن شيءٍ مما يتعلُّق حقهم به وهو الماليَّة ، فكان الوارث والأجنبيُّ فيه سواءً.

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه :

أنَّ المريض قد آثر بعضَ ورثته بعينِ من أعيانِ ماله بقوله وهو محجورٌ عن ذلك لحقِّ سائرِ الورثة ، فلا يجوزُ ، كما لو أوصى بأنْ يعطي أحد ورثته هذه الدار بنصيبيه من الميراث ، وهذا لأنَّ حقَّ الورثة كما يتعلُّق بالماليَّة يتعلُّق بالعينِ فيما بينهم ، حتى لو أرادَ بعضَهم أن يجعل شيئاً لنفسِه بنصيبيه من الميراث لا يملكُ ذلك بدونِ رضا سائرِ الورثة ، فكما أنه لو قصدَ إيثار البعض بشيءٍ من الماليَّة رُدَّ عليه قصدهُ ، فكذلك إذا قَصَدَ إيثاره بالعينِ ، فلذلك يمتنع بيعه منه بمثل القيمة وبأكثرِ بخلافِ الأجنبيِّ ، فإنهُ غيرُ ممنوعٍ من التصرفِ معهُ فيما يرجعُ إلى العينِ ، وإنما يمنعُ من إبطالِ حقَّ الورثة عن ثلثي ماله ، وليس في البيع بمثلِ القيمةِ من الأجنبيِّ إبطالُ حقَّ الورثة بشيءٍ من ماله .

وجه قول الصاحبين رضي الله عنهم :

أنَّ المريضَ لما كانَ ممنوعاً من الوصية للوارث ، كانَ ممنوعاً من

## وبطل إقراره لهم

الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي ، ثم إن البيع بمثل القيمة من الأجنبي في جميع ماله صحيح ولا يكون ذلك وصية بشيء فكذلك مع الوارث<sup>(١)</sup> وبهذا يتبين أن البيع من الوارث لا يصح ، لأنه إصاء له صورة من حيث إنه إثمار له بالعين ، وإن لم يكن إصاءً معنى ، لاسترداد العوض منه نفيضة عقد المعاوضة .

(وبطل إقراره لهم) : هذا مثال الإصاء معنى .

صورته :

مريض أقرَّ بعين أو دين لوارثه ، فيه خلاف . ذهب الحنفية إلى عدم صحة هذا الإقرار ، نظراً إلى معنى الإقرار .

وجه قول الحنفية :

أن في إقرار المريض لبعض الوراثة تهمة الكذب ، إذ قد يكون غرضه في هذا الإقرار إيصال مقدار من المال للوارث بغير عوض ، فيكون وصية من حيث المعنى وإن كان إقراراً من حيث الصورة ، فيكون حراماً؛ لأن شبهة الحرام حرام وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى صحة إقراره نظراً إلى صورة الإقرار وهو يملك ذلك .

وجه قول الشافعي رضي الله عنه :

أن الحجر بسبب المرض إنما يثبت عن التبرع بما زاد على الثلث مع الأجنبي وعن التبرع مع الوارث أصلاً ، ولا حجر عليه فيما يرجع إلى

(١) انظر اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في عبد العزيز البخاري على كشف اسرار البردوبي ٥٠٢/٤ ، ٥٠٣ .

وإن حصل باستيفاء دين الصحة .

وتقوّمت الجودة في حقهم كما تقوّمت في حق الصغار .

---

السعى في فكاك رقبته ، فكان إقراره في الصحة والمرض سواء فيصح .

أما عندنا فلا يصح ( وإن حصل باستيفاء دين الصحة ) فلا يصح إقرار المريض باسيفاء دينه الذي له على الوارث منه وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر؛ لأن هذا إيقاء له بمالية الدين من حيث المعنى فإنها تسلم له بغير عوض .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا أقرَّ باستيفاء دين كان له على الوارث في حال الصحة يجوز ، لأن الوارث عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه ، فلا يتغير ذلك الاستحقاق .

أمّا مثالُ الإيصاء حقيقةً ظاهرٌ ولهذا لم يذكره المصنفُ رحمه اللهُ وأما مثالُ الشبهةِ فصورتهُ: مريضٌ باع حنطةً جيدةً برديئةٍ ، أو فضةً جيدةً برديئةٍ من وارثه. لا يجوزُ هذا البيعُ؛ لأنَّ فيه شبهةُ الوصية بالجودة قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (١): إِذْ عَدُولَهُ عَنْ خَلَافِ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ يَدْلُى عَلَى أَنَّ عَرَضَهُ إِيصالُ مِنْفَعَةِ الْجَوْدَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَقَوَّمُ عَنْ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ اهـ (وتقوّمت الجودة في حقهم) دفعاً للضرر عن الورثة فإن حقهم تعلق بالأصل والوصف جميعاً (كما تقوّمت في حق الصغار) دفعاً للضرر عنهم ، فإن الأب أو الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو من غيره تتقوّم الجودة فيه ، حتى لم يجز له بيع الجيد من ماله بالرديء من جنسه أصلاً فكذا ه هنا .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٥٠٤

## المطلب التاسع

### الحيض والنفاس

**وأما الحيضُ والنفاسُ: فإنهما لا يَعْدِمانِ أهليةَ الوجوبِ ،**

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: ألا ترى أنه لو باع الجيد بالرديء من الأجنبي يعتبر خروجه من الثالث ، ولو لم تكن الجودة معتبرة لم يتوقف على خروجه من الثالث بل جاز مطلقاً ، كما لو باع شيئاً بمثل القيمة اهـ.

## المطلب التاسع

### الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيلان.

وفي الشريعة: «عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم باللغة سليمة عن الداء والصغر»<sup>(٢)</sup> والنفاس: «هو دم يعقب الولد»<sup>(٣)</sup> ومن أحكامهما ما قاله المصنف رحمه الله (وأما الحيض والنفاس: فإنهما لا يَعْدِمانِ أهلية الوجوب) ولا أهلية الأداء أيضاً؛ لأنهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل ، ولا بالتمييز ، ولا بقدرة البدن التي تسمى سلامه الأسباب ، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم ، فإن الصوم يتأنى مع الحديث

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ١٢٧ .

(٣) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ٣١١ .

لَكِنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرْطٌ لِجُوازِ أَدَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فِي فِوْتِ الْأَدَاءِ بِهِمَا .

وَفِي قَضَاءِ الصلوات حرجٌ لِتَضَاعُفِهَا فَسَقَطَ وَجُوبُهَا أَصْلًا وَلَا حرجٌ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ أَصْلُهُ .

---

والجناية بالاتفاق . فيجوز أن يتأنى مع الحيض والتنفاس (لكن الطهارة عنهمَا شرط لجواز أداء الصوم والصلوة) أما في حق الصلاة فإن الشرط أتى على وفق القياس ، إذ أن الصلاة لا تتأدى مع الأحداث والانجاس ، فكانت على وفق القياس الثابت بقوله عليه الصلاة والسلام «الحائض تدع الصلاة والصوم في أيام أقرائهما»<sup>(١)</sup> .

وأما في حق الصوم ، فإن الشرط أتى على خلاف القياس لتأدبه مع الحدث والنجاسة (فيفوت الأداء بهما)؛ لأن في فوت الشرط فوت الأداء ضرورة ، لتوقف المشروط على الشرط .

(وفي قضاء الصلوات حرجٌ لِتَضَاعُفِهَا) ودخولها في حد الكثرة أما بالنسبة للحائض ، فإن الحيض لما لم يكن أقل من ثلاثة أيام وليلاتها ، كان الواجب داخلاً في حد التكرار ، وأما بالنسبة للنساء؛ فإن التنفاس في العادة يكون أكثر من مدة الحيض فتتضاعف الواجبات فيه أيضاً ، وهو مستلزم للحرج المدفوع شرعاً (فسقط وجوبها) أي الصلاة عن الحائض والنساء (أصْلًا) وبناءً عليه: أُسْقَطَ القضاء عنهمَا .

(ولا حرج في قضاء الصوم)؛ لأن الحيض لا يستوعب الشهر والتنفاس يندر فيه (فلم يسقط أصله) أي لم يسقط أصل وجوب الصوم عن ذمة

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذني ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ١/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

## المطلب العاشر

### الموت

**وَأَمَّا الْمَوْتُ : فَإِنَّهُ عَجْزٌ خَالصُّ**

الحائض والنفساء وإن سقط أداؤه عنها لذا لزم القضاء ، وصارا كمن أغمي عليه ما دون يوم وليله .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأمرأة سألتها «ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضى الصلاة في الحيض ، أحرروريه أنت؟ كنا على على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم ولا نقضى الصلاة»<sup>(١)</sup> .

## المطلب العاشر

### الموت

الموت: هو صفة وجودية خلقت ضدأ للحياة<sup>(٢)</sup> ، قال السعد التفتازاني رحمه الله<sup>(٣)</sup>: الموت: هو عديم الحياة عما من شأنه الحياة ، أو زوال الحياة»

وقال صدر الشريعة رحمه الله<sup>(٤)</sup>: الموت: هو عجز ظاهر كله». وقال المصنف رحمه الله: (وأما الموت: فإنه عجز خالص) وعلى كل حال:

(١) رواه البخاري في الحيض ٨٨/١ ، ومسلم في الحيض ٢٦٥/١ برقم ٣٣٥ وأبو داود في الطهارة ٦٦/١ ٢٦٢ برقم ٢٣٤/١ برقم ١٣٠ والترمذى ٢٣٤/١ برقم ٦٣١ والنسائي ١٩١-١٩٢ ، وابن ماجه ٣٠٧ برقم ٣٠٧.

(٢) انظر تعریفات الجرجانی ص/٣٠٤ .

(٣) انظر التلويح على التوضیح ١٧٨/٢ .

(٤) انظر التوضیح شرح التتفیع لصدر الشريعة ١٧٨/٢ .

## سَقَطَ بِهِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ

---

فالموت أمر وجودي ليس بعدهي عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فهو صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، ومعنى الخلق في الآية؛ التقدير ثم إن الأحكام المتعلقة في حق الميت على قسمين: أحكام دنيوية: وأحكام أخرىوية.

أما الأحكام الدنيوية فهي على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما كان من باب التكليف كوجوب الصلاة والصوم وغيرهما.

النوع الثاني: ما لم يكن من باب التكليف ، لكنه شرع عليه لحاجة غيره.

النوع الثالث: ما شرع عليه لحاجته .

النوع الرابع: ما شرع عليه لحاجة غيره .

وسيأتي بيان أحكام هذه الأنواع بالتفصيل .

وأما الأحكام الأخرىوية:

فحكمها البقاء ، سواء وجب له على الغير أو وجب للغیر عليه من الحقوق المالية والمظالم ، أو يستحقه من ثواب في الآخرة بواسطة الطاعات ، أو عقاب بواسطة المعاشي .

بيان أحكام الأنواع الأربعة:

أما النوع الأول: فحكمه أن يـ(سقط به ما هو من باب التكليف)

---

(١) سورة الملك آية / ٢ .

لَفْوَتِ غَرَضِهِ، وَهُوَ الادَاءُ عنِ اخْتِيَارٍ، وَلَهُذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَبْطُلُ عَنْهُ  
الزَّكَاةَ، وَسَائِرُ وِجْهِ الْقُرْبَى، وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَأْثُمُ.

---

كالصلوة والصوم والزكاة؛ (الفوت غرضه ، وهو الأداء عن اختياره ولهذا  
قلنا: تبطل عنه الزكاة) أي تسقط الزكاة عن الميت في حكم الدنيا إلا في  
حق المأثم (و) كذلك (سائر وجوه القرب) كالحج وغیره (وإنما يبقى عليه  
المأثم) لا غير؛ لأن الإثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالأحياء في تلك  
الأحكام .

بيانه:

أن الموت حالة منافية لأهلية الأحكام الدنيوية مما يتعلّق به التكليف؛  
وذلك لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة ، والموت عجز خالص  
كله ، لذا سقط التكليف بالأحكام الدنيوية ضرورة ، لفوت الغرض من  
التكليف وهو تحقيق الابتلاء مع بقاء الاختيار؛ فيكون العبد في هذه الحالة  
مبلي بين أن يفعل ما أمر به باختياره فيثاب عليه ، وبين أن يتركه باختياره  
فيعاقب عليه .

ولهذا ذهب الحنفية إلى سقوط ما يحتمل السقوط عن الميت في حكم  
الدنيا كسقوط الزكاة عنه ، حتى لا يجب أداؤها من التركة ، بناءً على أن  
الفعل هو المقصود في حقوق الله عندهم وقد فات بالموت . وذهب  
الشافعية إلى وجوب أدائها من التركة بناءً على أن المال هو المقصود دون  
العقل عندهم ، وبناءً على هذا الاختلاف قال عبد العزيز البخاري رحمة  
الله<sup>(١)</sup>: لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكاة ، وسقطت

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٠٩ / ٤

ومَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعْلِقاً بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ ،  
لَانَّ فِعْلَهُ فِيهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَإِنْ كَانَ دِينًا لَمْ يَبْقَ لِمَجْرِدِ الدَّمَةِ حَتَّى يَضْسُمُ  
إِلَيْهِ مَالٌ ، أَوْ يُؤَكَّدُ بِهِ الْذِمَمُ وَهُوَ ذِمَّةُ الْكُفِيلِ .

---

الزكاة به عند الشافعي رحمه الله كما في دين العباد ، وعندنا ليس له ولاية  
الأخذ ولا تسقط به الزكاة اهـ.

(و) أما النوع الثاني وهو (ما شرع عليه لحاجة غيره) فلا يخلو من أحد  
أمرین :

الأمر الأول : أن يكون الحق متعلقاً بالعين .

الأمر الثاني : أن يكون الحق متعلقاً بالدين لا بالعين .

فإن كان حقاً متعلقاً بالعين) كالوديعة ، والمرهون ، والمستأجر  
والمحضوب ، والمبيع (يبقى ببقيائه) أي بقاء العين؛ لأن العين هي  
المقصودة دون فعل العبد في العين ، إذ المقصود في حقوق العباد هو  
المال ، والعقل تبع ، لتعلق حوايجهم بالأموال .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> : وإذا كان كذلك يبقى حق العبد  
في العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول المقصود وإن فات  
الفعل منه اهـ . (وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة)؛ لأن الذمة لا تتحتمل  
الدين بنفسها (حتى يضم إليه مال أو يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل) .

بيانه :

أن الحق إن لم يكن متعلقاً بالعين ، بل كان متعلقاً بالذمة ، فلا يخلو  
من أن يكون وجوبه بطريق الصلة كنفقة المحارم ، أو لم يكن كالديون

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۴ / ۵۱۰ .

ولهذا قال أبو حنيفة رحمة الله : إن الكفالة بالدين عن الميت إذا لم يخلف مالاً أو كفياً كان الدين ساقطاً .

الواجبة بالمعاوضة ، فإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة؛ لأن الذمة قد ضعفت بالموت فوق ما تضعف بالرق ، إذ الرق يرجى زواله ، أما الموت فلا يرجى زواله بوجه من الوجه ، قال السعد التفتازاني رحمة الله<sup>(١)</sup> : إن أثر الدين في توجيه المطالبة ، ويستحيل مطالبة الميت ، فإذا انضم إلى الذمة مال أو كفيل تقوى الذمة؛ لأن المال محل للاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب ، وذمة الكفيل مقوية لذمة الأصيل ومتهاة لتوجه المطالبة ، وإذا لم يكن مال أو كفيل لم تصح الكفالة عن الميت .

(ولهذا) أي ولأن الذمة لا تحتمل الدين بنفسها (قال أبو حنيفة رحمة الله : إن الكفالة بالدين عن الميت) المفلس لا تصح (إذا لم يخلف مالاً أو كفياً)؛ لأن الكفالة التزام المطالبة ، ولا مطالبة فلا التزام و(كان الدين ساقطاً) لفوات محله وهو المطالبة .

بيانه :

أن مطالبة الميت بالدين مستحيلة ، والدين وصف شرعي يظهر أثره في توجيه المطالبة ، وقد سقطت المطالبة هنا لأمرين .

الأمر الأول : استحالة مطالبة الميت بالدين كما ذكرنا .

الأمر الثاني : عدم جواز مطالبة غيره بالدين؛ لأنه لم يخلف مالاً يؤمر الوارث أو الوصي بالأداء منه ، ولم يترك كفياً يطالب به ، والكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل ، لالتزام أصل الدين وقد عدلت المطالبة هنا ، فلا يصح التزام المطالبة بعد سقوطها .

(١) انظر التلويح شرح التوضيع للسعد التفتازاني ٢/١٧٨ .

.....  
وذهب الصالحان ، أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى القول بصحبة الكفالة عن الميت بالدين ولو لم يخلف مالاً أو كفياً ، وهو قول الشافعى رحمة الله .

### حججة الصالحين :

أن الدين واجب على الميت بعد موته ، وأن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق ولهذا يطالب بها في الآخرة إجمالاً ، وفي الدنيا أيضاً إذا ظهر له المال . ويثبت حق الاستيفاء إذا تبرع أحد عن الميت ، وأما العجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت فلا يمنع صحة الكفالة كما إذا كان المديون حياً مفلساً وبيؤيده ما روى أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل من الأنصار فقال لأصحابه<sup>(١)</sup> «هل على أصحابكم دين؟ فقالوا نعم: درهمان أو ديناران ، فامتنع عن الصلاة عليه فقال علي أو أبو قتادة رضي الله تعالى عنهم: هما على يا رسول الله ، فصلى عليه»<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنه لو لم تصح الكفالة لما صلى عليه النبي ﷺ؛ وذلك لأن المانع من الصلاة عليه هو الدين ، ومتى لم تصح الكفالة لم يتغير حكمه فبقى مانعاً .

### الجواب عن استدلال الصالحين من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنا لا نسلم أن هذا الدين مطالب به في أحکام الدنيا ، فالطالبة الدنيوية ساقطة هنا لضعف الم محل وهو «الذمة» أو خرابها

---

(١) رواه البخاري في الحالات باب إن إحال دين الميت على رجل جاز ١٢٤/٣ ، وفي الكفالة ١٢٦/٣ ، والنسائي في الجنائز ٧/٦٥ ، ورواه الترمذى عن أبي قتادة في الجنائز ٩/٣٨١ برقم ١٠٦٩ وقال حسن صحيح .

(٢) انظر هذه القصة في كتاب التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/١٧٨ .

**بخلاف العبد المحجور يُقْرَأ بالدين فِي كُفَلٍ عَنْهُ رَجُلٌ يَصْحُّ ، لَأَنَّ ذَمَّتَهُ  
فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ ، وَإِنَّمَا ضُمِّنَتْ إِلَيْهِ الْمَالِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُوْلَى ،**

بالموت لا للعجز عن المطالبة ، بخلاف المفلس الحي فإن الذمة كاملة محتملة للدين بنفسها فيقيى الدين مستحق المطالبة كما كان إذا لا يستحيل مطالبة المفلس؛ لأن الإفلاس لا يتحقق عنده فتصبح الكفالة ، وبخلاف الدين المؤجل ، لأن المطالبة فيه مستحقة على سبيل التأجيل فيصح التزامها بعدد الكفالة .

**الوجه الثاني:** أن استدلالهما بالحديث استدلال ضعيف ، إذ ليس في الحديث أنه لم يكن هناك مال ، ويحتمل أنه قد كان وعرفه رسول الله ﷺ .

**الوجه الثالث:** أنه ليس فيه أيضاً أن هذه كفالة صحيحة مبتدأة على وجه تبني على أحكام الكفالة من توجيه المطالبة والملازمة والحبس والجبر على القضاء بل احتمل الإقرار ، واحتمل العدة احتمالاً ظاهراً وهي أقرب الوجوه؛ لأن الكفالة لا تصح للغائب عند الأكثر ، ولا تصح للمجهول بالاتفاق ، أما المطالبة في الآخرة فهي راجعة إلى الأثم ، فلا تفتقر إلىبقاء الذمة فضلاً عن قوتها ، فإذا ظهر له مال فالذمة تتقوى به لكونه محل الاستيفاء ، والتبرع إنما يصح من جهة أن الدين باق في حق من له الحق ، وإن كان ساقطاً في حق من عليه الحق؛ لأن السقوط بالموت إنما هو لضرورة فوت المحل ، فيقدر بقدر الضرورة ، فيظهر في حق من عليه دون من له .

(بخلاف العبد المحجور يُقْرَأ بالدين فِي كُفَلٍ عَنْهُ رَجُلٌ يَصْحُّ) حيث (يصح) وإن لم يكن العبد مطالباً به (لأن ذمته في حقه كاملة) تصلح لأن تكون محلاً للدين نظراً لعقله وبلوغه وتكليفه (وإنما ضمت إليه المالية) أي مالية الرقبة (في حق المولى) من أجل استيفاء الدين ، فيتصور أن يعتقه المولى

وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل إلا أن يوصي فيصح من الثالث .  
وأما الذي شرع له فبناء على حاجته ، والموت لا ينافي الحاجة فيبقى  
له ما تنقضي به الحاجة ، ولذلك قدم جهازه ثم ديونه

---

فيطالب بعد العتق ، فالمالية مستحقة عليه على كل الأحوال ، فيصح  
التزامها بعقد الكفالة ، ثم إذا صحت الكفالة يؤخذ الكفيل به في الحال  
(وإن كان شرع عليه بطريق الصلة) كنفقة المحارم ، والزكاة ، وصدقة  
الفطر ، ونحوها (بطل) بالموت كما قلنا ، لضعف الذمة بالموت (إلا أن  
يوصي فيصح من الثالث)؛ لأن الشارع جوز تصرفه في الثالث نظراً له ،  
ونفع الوصية راجع إليه ، فيجب تصحيحها نظراً له كما ذكرنا .

(واما) النوع الثالث فهو (الذي شرع له بناء على حاجته)؛ لأن المرافق  
البشرية شرعت لحاجتهم ، والعبودية صفة لازمة للبشر ثبت فيها لهم لأنهم  
مخلوقون محدثون بخلق الله عز وجل وباحتدائه ولا يتصور زوال تلك  
الصفة عنهم ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: <sup>(١)</sup> والعبودية مستلزمة  
للحاجة؛ لأنها تنبئ عن العجز والافتقار ، فشرعت لهم من المرافق ما  
تندفع به حوائجهم أهـ (والموت لا ينافي الحاجة)؛ لأن الحاجة تنشأ عن  
العجز الذي هو دليل التقصان ، ولا عجز فوق الموت وبهذا عرفنا أن  
الموت لا ينافي الحاجة ، وإذا كان كذلك (فيبقى له ما تنقضي به الحاجة  
(ولذلك قدم جهازه ثم ديونه)؛ وسبب ذلك التقديم: أن الحاجة إلى  
التجهيز أقوى منها إلى قضاء الدين ، فوجب تقديمه على الديون إذا لم  
يكن حق الغير متعلقاً بالعين فاما إذا كان متعلقاً بها كما ذكرنا في أول  
البحث ، فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز ،

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي /٤ /٥١٤ .

ثم وصاية من الثُلُث ، ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له . ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى ، وبعد موت المكاتب عن وفاء ،

---

لتتعلق حقه بالعين تعلقاً مبرماً ومؤكداً ، (ثم) صحت (وصاية) كلها سواء كانت واقعة من قبله ويفنده بأن أوصى بنفسه بشيء أو تبرع في حال مرضه بشيء أو مفوضة إلى الورثة بأن أوصى ببناء مسجد بعد موته ، وكان ذلك (من الثلث) أي من ثلث ماله ، (ثم) وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له ) ليكون انتفاع من يخلفه بملكه بمنزلة انتفاع الميت نفسه ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام « لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس »<sup>(١)</sup> .

(ولهذا) أي لبقاء ما تنقضيه به الحاجة (بقيت الكتابة بعد موت المولى) من غير خلاف ، وذلك لأن صحة الكتابة باعتبار مالكيته ليصير معتقاً ، ويحصل له البدل مع ذلك بمقابلة فوات ملك الرقبة وحاجته إلى الأمرين بعد الموت باقية ليحصل الولاء له ، ولি�تخلص من العذاب ، (و) بقيت الكتابة (بعد موت المكاتب عن وفاء) عند الحنفية ، فيحكم بحرفيته في آخر جزء من أجزاء حياته ، ويكون ما بقي ميراثاً لورثته ، ويعتق أو لأداته المولودون ، والمشترون في حال كتابته ، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> : وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهمَا اهـ.

وذهب الشافعية إلى أن الكتابة تنفسخ بالموت أي بموت المكاتب ويكون المال كله للمولى وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه .

---

(١) تقدم تخریجه .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥١٦ / ٤

---

### حججة الشافعية:

أن المعقود عليه هو الرقبة ، إذ العقد يضاف إليها ، وعند فساد العقد يرجع إلى قيمتها كما يرجع إلى قيمة المبيع عند فساد العقد ، وقد فات بموته عند سلامته له ، فيوجب انفاسخ العقد كما لو مات عاجزاً وكما لو هلك المبيع قبل القبض ، ولأنه لو بقي إنما يبقى ليعتق المكاتب بوصول البدل إلى المولى ، إذ المقصود من العقد في جانبه تحصيل الحرية والميت ليس بمحل للعتق ابتداءً لما في العتق من إحداث قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ، ولأن الرق من شرطه ، والميت لا يوصف بالرق ، ولا يجوز أن يستند العتق إلى حال حياته: لأن المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط ، وفي استناده إلى حال حياته إثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الأداء.

### حججة الحنفية:

أن المكاتبية عقد معاوضة وتمليك على سبيل الاستحقاق واللزوم فإن المكاتب ملك بها يده وتصرفه من حيث الاكتساب ، ومكاسبه من حيث اليد والتصرف أيضاً على سبيل اللزوم ، فالكاتب مالك بحكم عقد الكتابة ، والمولى ملك في مقابلته مال الكتابة من حيث يطالبه بذلك ويحبسه عليه ، وإن لم يملك أصل المال ، وثبت للمكاتب بما ملك حق أن يؤدي الكتابة من ملكه فيحرز به نفسه وحريته كما يثبت للمالك حق أن يقبض فيتم ملكه في أصل المال ، فهذا يتم ملكه بالقبض في رقبة المال ، والمكاتب يتم إحراز نفسه بالأداء من ملكه فكان لكل أحد حق قبل صاحبه بالعقد بحق المالكية الثابتة بهذا العقد وتبيّن أن مالكية المكاتب تثبت لحاجته إلى إحراز نفسه وصيروته معتقداً بواسطة هذه المالكية ، كما أن مالكية المولى الثابتة بهذا العقد شرعت لحاجته إلى ملك البدل وصيروته معتقداً بواسطة وإحرازه الولاء الذي صار المعتقد به بمترزلة

وقلنا: إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها ، لأن الزوج مالك ، فبقي ملكه إلى انصباء العدة فيما هو من حوائجه خاصة ، بخلاف ما إذا ماتت المرأة؛ لأنها مملوكة ، وقد بطلت أهلية المملوكيّة بالموت .

الولد ، وحاجة المكاتب إلى الحرية أقوى الحوائج ؛ لأن الحرية رأس مال الحي في أحكام الدنيا ، إذ الرقيق في حكم الأموات ؛ لأن الرق أثر الكفر الذي هو موت حكماً ، ويدخل بالعتق في أحكام الأحياء ، والدليل على كونها أقوى الحوائج أنه ندب في هذا العقد إلى حط بعض البدل بقوله عز ذكره ﴿وَأَنُوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنْ تَنْكِمُ﴾<sup>(١)</sup> ليكون أقرب إلى حصول المقصود وهو العتق ، ثم ما ثبت من المالكيّة للمولى يبقى بعد موته لحاجته إلى ملك البدل ونسبة الولاء إليه بصيرورته معتقاً ، فلأنه يبقى ماثلاً للمكاتب من المالكيّة بعد موته لحاجته إلى حصول الحرية كان أولى ؛ لأن حاجته إلى تحصيل الحرية فوق حاجة مولاها إلى الولاء ، وأما المملوكيّة فتابعة في الباب . قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كشف الأسرار<sup>(٢)</sup> ولهذا وجّبـتـ المواريثـ بـطـرـيقـ الخـلـافـةـ عنـ المـيـتـ نـظـراـ لـهـ منـ وـجـهـ حتـىـ صـرـفـتـ إـلـىـ مـنـ يـتـصـلـ بـهـ نـسـبـاـ أوـ سـبـبـاـ أوـ دـيـنـاـ أوـ دـيـنـاـ بـلـاـ نـسـبـاـ أوـ سـبـبـ ، ولهذا صار التعليق بالموت بخلاف سائر وجوه التعليق ؛ لأن الموت من أسباب الخلافة ، فيصير التعليق به وهو كائن بغير إيجاب حق للحال بطريق الخلافة عنه اهـ . (وقلنا): أي الحنيفة: (إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها ، لأن الزوج مالك ، فبقي ملكه إلى انصباء العدة فيما هو من حوائجه خاصة ، بخلاف ما إذا ماتت المرأة ؛ لأنها مملوكة ، وقد بطلت أهلية المملوكيّة بالموت) .

(١) سورة النور آية / ٣٣ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٤/٥١٩ و ٥٢٠ .

ولهذا تعلق حق المقتول بالديمة إذا انقلب القصاص مالاً ، وإن كان الأصل هو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب ، انعقد للمورث لأنه يجب عند انقضاء الحياة .

وعند ذلك لا يجب له إلا فيما يضطر إليه لحاجته ، ففارق الخلف

---

(ولهذا) أي لما ذكر من أن ما شرع للعبد يبقى بعد موته بقدر ما تنقضي به حاجته (تعلق حق المقتول بالديمة إذا انقلب القصاص مالاً) بالصلاح ، أو بعفو البعض ، فتنقضي منه ديونه ، وتتفقد وصاياه ويجري فيه سهام الورثة ، (وإن كان الأصل هو القصاص يثبت للورثة ابتداء) لتشفي الصدور ، لا أنه يثبت للميت ثم انتقل إلى الورثة كما تنقل سائر الحقوق ، بل يثبت ابتداء كما ذكر (بسبب انعقد للمورث) أي بسبب الجنابة الواقعية على حقه وهي القتل ، فينبغي على هذا أن يجب القصاص له لكن بخروجه عن أهلية الوجوب بالموت ثبت للورثة ابتداء (لأنه يجب عند انقضاء الحياة) ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> : إن القصاص غير مورث أهـ يعني لا يثبت على وجه يجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا إن الغرض من ذلك التشفى ودرك الثأر .

(وعند ذلك لا يجب له) أي للميت (إلا فيما يضطر إليه لحاجته) اعلم أن الأصل في القصاص أن يجب للميت؛ لأنه واجب بمقابلة تفويت دمه وحياته إلا أنه ثبت للورثة ابتداء لمانع وهو أنه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حياته كما قلنا .

وأن درك الثأر الذي هو المقصود الأصلي في الباب حاصل للورثة لا للمقتول ، وفي الخلف عدم هذا المانع ، فجعل موروثاً (فارق الخلف

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٥٦.

الأصل ، لاختلاف حالهما .

وأماماً أحكاماً الآخرة فله فيها حكم الأحياء ، لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء ، أو المهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لأحكام الآخرة روضة دار

---

الأصل ، لاختلاف حالهما) وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حواجز الميت ، ولا يثبت مع الشبهة ، والخلف يصلح لذلك ويثبت مع الشبهة .

ثم إن الخلف قد يفارق الأصل عند اختلاف الحال كالتيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية لاختلاف حالهما ، وهو أن الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث ، لذلك اشترطت النية في التيمم ولم تشرط في الوضوء لهذه المفارقة فكذا ه هنا .

(وأما أحكاماً الآخرة فـ هي أربعة أيضاً (له فيها حكم الأحياء) أي هي كأحكام الدنيا .

ال الأول : ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التي ترجع إلى النفس والعرض .

الثاني : ما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم .

الثالث : ما يلقاه من ثواب وكرامة بواسطة الإيمان واكتساب الطاعات والخيرات .

الرابع : ما يلقاه من عقاب وملامة بواسطة المعاصي ، والتقصير في العبادات .

وإنما جعلت كأحكام الدنيا ، (لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء ، أو المهد للطفل في حق الدنيا ، وضع فيه) للخروج وللحياة بعد الفناء (لأحكام الآخرة روضة دار) إن كان من أهل الكرامة

## **أوْ حُفَرَةَ نَارٍ وَنَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَصِيرَ لَنَا رَوْضَةً بَكْرَمَهِ.**

---

والثواب (أو حفرة نار) إن كان من أهل الشقاوة والعقاب ، فكان للميت في القبر حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة كما أن للجنيين في الرحم حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ، ثم إن تلك الأحكام المذكورة ثابتة في حق الميت بعدما ينزل إلى القبر ويمضي عليه في هذا المتريل الابتلاء وهو سؤال الملائكة منكر ونكير ، أعادنا الله من فتنة القبر وعدايه بمنه (ونرجو الله تعالى أن يصير لنا روضة بكرمه) إنه نعم المسؤول .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### العوارض المكتسبة

**العوارض المكتسبة:** هي التي يكون لكس العباد مدخل فيها ب مباشرة الأسباب كالسكر ، أو بالقاعد عن المزيل كالجهل وهي على قسمين :

**القسم الأول:** أن يكون العارض صادراً من نفس العبد لا من أمر خارجي عنه كالسكر والجهل .

**القسم الثاني:** أن يكون العارض صادراً من غيره لا من نفسه كالإكراه .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> وإنما جعل الجهل من العوارض وإن كان أصليا ، لأنَّ أمْرَ زائِدَ على حقيقة الإنسان ، وثبت في حال دون حال كالصغر ، ومن المكتسبة؛ لأنَّ إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إيقائه ، فكان مكتسباً من هذا الوجه .

وجعل السكر من العوارض المكتسبة وإن لم يكن حصوله في قدرة

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٤/٥٣٣ .

العبد؛ لأنَّ سَبَبَهُ و هو شربُ المسكر باختياره ، و غرضُه من الشرب حصولُ السكر كما أن غرضَ شاربِ الماء حصولُ الرَّيْ فكان السكر مضافاً إلى كسبِه نظراً إلى السبب والغرض اهـ.

## المطلب الأول الجهل

أما الجهل فأنواعه أربعة:

### المطلب الأول الجهل

**الجهل:** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه<sup>(١)</sup> وقيل: الجهل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره<sup>(٢)</sup>.

**أقسام الجهل:**<sup>(٣)</sup>

ينقسم الجهل إلى قسمين بسيط ومركب:

**القسم الأول:** الجهل البسيط وهو عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالماً.

**القسم الثاني:** الجهل المركب وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

**أنواع الجهل:**

(أما الجهل فأنواعه أربعة) وإليك بيان تلك الأنواع بالتفصيل.

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص ١٠٨.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البدوي ٤ / ٥٣٤.

(٣) انظر أقسام الجهل في تعريفات الجرجاني ص ١٠٨.

**جَهَلٌ باطلٌ بلا شبهةٍ وهو الكفر ، فإنَّهُ لا يصلحُ عذراً في الآخرة ،  
لأنَّهُ مكابرةٌ وجحودٌ بعدَ وضوحِ الدليلِ .**

---

**النوع الأول:** (جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر فإنه لا يصلح عذراً في الآخرة؛ لأنَّه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل) المراد من الدليل هنا الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى وصفاته وكمال قدرته وعظمته ذاته.

قال أبو العتاهية:<sup>(١)</sup>

فياعجبـا كـيف يـعصـى الإـلهـ أـم كـيف يـجـحـدـه جـاحـدـ  
فـفـي كـلـ شـيءـ لـهـ آـيـةـ تـدـلـ عـلـى أـنـهـ وـاحـدـ  
فـالـكـفـرـ جـحـودـ بـعـدـ وـضـوـحـ الدـلـيلـ ، قـالـ تـعـالـىـ «وـجـحـدـواـهـاـ وـأـسـيـقـنـتـهـاـ  
أـفـمـوـهـ ظـلـمـاـ وـعـلـوـةـ»<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف العلماء في ديانة الكافر على خلاف الإسلام ، وإليك بيان اختلافهم .

### **بيان اختلاف العلماء في ديانة الكافر**

اختلف العلماء في اعتقاد الكافر حكماً من الأحكام على خلاف ما يثبت في الإسلام في أحكام الدنيا على مذهبين .

**المذهب الأول:**

ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها تصلح دافعة للتعرض ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي احتملت التغيير مثل حرمة الخمر ، ونكاح المحارم ونحوها ، حتى إن اعتقاده يصلح دافعاً للدليل الموجب

---

(١) انظر ديوان أبي العتاهية ص ٦٢ .

(٢) سورة التمل آية ١٤ .

للحرمة ، فاما في حكم لا يتحمل التبديل فلا ، حتى إنه لا يعطى الكفر حكم الصحة بحال .

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أنهما فرقا بين الخمر وبين نكاح المحارم على ما عرف في أصول الفقه<sup>(١)</sup> .

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن ديانة الكافر دافعة للتعرض لهم فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «اتركوهم وما يدینون»<sup>(٢)</sup> فلا يحدُ الذمي بشرب الخمر مثلاً<sup>(٣)</sup> .

وما ذكره الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه من كونها دافعة أيضاً للدليل الشرع في الأحكام القابلة للتبديل والنسخ كبيع الخمر مثلاً لا يدل على التخفيف عليهم بل هو من باب الاستدراج والمكر وزيادة الإثم وزيادة العذاب لأن الخطاب لم يتناولهم فيها ، فهو في الحقيقة تغليظ لا تخفيف وإن أوهم التخفيف . مثال ذلك في المحسوس أن الطيب يعرض عن مداواة العليل الغارق في ذاته عند اليأس من الشفاء ، وهذا الإمهال يوقعهم في زيادة المعاishi وفي توهם الإهمال قال عليه الصلاة والسلام «أمهلناهم فظنوا أننا أهملناهم»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى ﴿سَنَسْتَدِرُ جُهُّهُمْ مَنْ حَيَثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وتأملي لهم إنّ كثيرون ميتين<sup>(٥)</sup> وقال تعالى ﴿أَنَّمَا مُلِئَ لَهُمْ خَيْرٌ لَا يَنْفِسُونَ﴾

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٥٣٥ .

(٢) الحديث .

(٣) انظر التوضيح شرح التنقية لصدر الشريعة ٢/١٨٠ .

(٤) ٩٩

(٥) سورة القلم آية ٤٤ - ٤٥ .

وَجَهْلٌ هُوَ دُونَهُ لِكُنْهٌ بَاطِلٌ لَا يُصْلِحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ جَهْلٌ صَاحِبُ الْهُوَى فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْبَاغِي ، لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْدَّلِيلِ الْوَاضِعِ الَّذِي لَا شَبَهَهُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَأْوِلٌ بِالْقُرْآنِ .

إِنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِسْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١﴾.

(و) النوع الثاني: (جهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة أيضًا ، وهو جهل صاحب الهوى) أي كجهل المعتزلة (في صفات الله تعالى) ، فإنهم أنكروها في الحقيقة لقولهم: إن الله تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، وكجهل المشبهة بالصفات أيضًا ، فإنهم قالوا: بجواز حدوث صفات الله عز وجل ، وزوالها عنه ، مشبهين الله بخلقه فهذا كله مخالف للدليل الواضح البين الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقولاً وقد تكشفت كتب العقيدة والردود بالرد عليهم فلا داعي للتطويل (و) كذلك جهل المعتزلة أيضًا (في أحكام الآخرة) كجهلهم وإنكارهم سؤال منكر ونکير وعذاب القبر والشفاعة لأهل الكبائر وغير ذلك ، وكجهل الجهمية اتباع جهم بن صفوان في إنكارهم خلود الجنة والنار وأهلهما وهذا النوع من الجهل لا يكون عذرًا في الآخرة كالذي تقدم وهو جهل الكافر ، (وكذلك جهل الباغي) وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق ، والإمام على الباطل ، لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه) فإن الدلائل دالة على كون الإمام العدل المحقق يسلك مسلك الخلفاء الراشدين ، فهو مثلهم لا يجوز الخروج عليه ، (إلا أنه متأول بالقرآن) أي متمسك بتأويل فاسد.

(١) سورة آل عمران آية/١٧٨.

فكان دون الأول ، لكنه لما كان من المسلمين أو من يتحلّل بالإسلام لزمنا مناظرته والزامة ، فلم نعمل بتأويله الفاسد .  
وقلنا: إنَّ الْبَاغِي إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْعَادِلِ أَوْ نَفْسَهُ وَلَا مَنْعَةَ لَهُ يَضْمِنُ .

---

(فكان) هذا النوع (دون) النوع (الأول) لما ذكر أنه كان متاؤلاً أما إذا لم يكن له تأويل أصلاً فحكمه حكم اللصوص لا يصلح عذرًا أبداً.

#### وجوب مناظرة صاحب الهوى المتأول والباغي :

قال المصنف رحمة الله (لكنه لما كان من المسلمين أو من يتحلّل بالإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه ، فلم نعمل بتأويله الفاسد) ولا نتركه على ديناته ورأيه ، وتلزمـه جميع أحكـام الشـرع بخلاف الكـافـر فإنـ مناظـرة الكـافـر وإلـزـامـه قـبـولـ الحقـ بالـدـلـيلـ يـعدـ منـ الـوـلـاـيـةـ المـنـقـطـعـةـ فيـ حـقـهـ ،ـ فـيـجـبـ العملـ بـدـيـانـتـهـ فـيـ حـقـهـ .

(وقلنا) أي الحنفية (إن الباغي إذا أتلف مال العادل أو) أتلف (نفسه) أي نفس العادل (ولا منعة له يضمن) ما أتلفه وإنما قال: «ولا منعة له»؛ لأنـهـ لوـ كـانـ لـهـ مـنـعـةـ لـسـقطـتـ وـلـاـيـةـ الـإـلـزـامـ لـتـعـذـرـهـ حـسـاـ وـحـقـيـقـةـ ،ـ قـالـ الإـمامـ السـعـدـ التـفـتـازـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ التـلـويـحـ :<sup>(١)</sup> فـيـعـملـ بـتـأـوـيلـهـ الفـاسـدـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ بـضـمـانـ ماـ أـتـلـفـ مـنـ مـالـ أـوـ نـفـسـ لـكـنـ يـسـترـدـ مـنـهـ مـاـكـانـ فـيـ يـدـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـأـ يـمـلـكـ ،ـ وـالـمـرـادـ:ـ أـنـهـ يـفـتـىـ بـوـجـبـ الضـمـانـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ ،ـ لـكـنـهـ لـأـ يـلـزـمـونـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ؛ـ لـأـنـ تـبـلـيـغـ الـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ قـدـ اـنـقـطـعـتـ بـمـنـعـةـ قـائـمـةـ حـسـاـ فـيـمـاـ يـحـتـمـلـ السـقـوـطـ بـخـلـافـ الـأـثـمـ ،ـ فـيـمـاـ مـنـعـةـ لـاـ تـظـهـرـ فـيـ حـقـ الشـارـعـ وـلـاـ تـسـقـطـ حـقـوـقـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـعـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـبـلـيـغـ الـحـجـةـ وـالـزـامـ

---

(١) انظر التلويح شرح التوضيح للسعـدـ التـفـتـازـانـيـ . ١٨٢ / ٢

الحكم فيأخذ بالضمان ، ويجب علينا محاربة الbaghi لقوله تعالى  
«فَتَنِّي أَلَّا تَبْغَى حَقَّنَ تَفْعِيلَةً إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن البغي معصية ومنكر ،  
ونهي المنكر فرض ، وذلك بالقتال ، وقيل : إنما تجب محاربتهم - أي  
البغاء - إذا احتمعوا وعزموا على القتال؛ لأنها إنما تجب بطريق الدفع  
اهـ.

وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن الضمان يلزم على الbaghi  
فيما أتلف وإن كان له منعة .

#### حججة الإمام الشافعي رضي الله عنه :

أن الbaghi مسلم متزم أحکام الإسلام ، وقد أتلف بغير حق فيجب  
عليه الضمان؛ لأنه من أحکام الإسلام ، بخلاف العربي فإنه غير متزم  
أحکام الإسلام أصلًا .

#### حججة الحنفية :

احتاج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من عدم الضمان على الbaghi إن كان له  
منعة بحجج من المنشول والمعقول .

أما المنشول : فهو حديث الزهري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه حينما قال «وَقَعَتِ  
الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا مُتَوَافِرِينَ ، فَانْتَفَقُوا عَلَى أَنْ كُلَّ دَمٍ  
أُرِيقَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَوْضِعٌ ، وَكُلَّ مَالٍ أُتَلَفَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ  
مَوْضِعٌ ، وَكُلَّ فَرْجٍ أُسْتَحْلَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ مَوْضِعٌ» .

(١) الحجرات / ٩ .

(٢) انظر حديث الزهري في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي  
٥٤٨ / ٤ .

## وكذلك من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة ،

وأما المعقول : فلأن تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعه قائمة حسناً ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> فلم ثبت حجة الإسلام في حقهم - أي لانقطاعها - كما لو انقطعت بحجر شرعي بأن قبل الكافر الذمة ، لأن حجج الشرع فيما يحتمل الشبه والسقوط لا تلزم إلا بعد البلوغ ، فإذا انقطع البلوغ عدلت الحجة ، فكان تدين كل قوم عن تأويل منزلة تدين الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر ، والاستحلال بحكم مخالفة الدين حكم يجوز أن يكون كما جاز لنا في البغاء وإن كانوا مسلمين ، فساوى تدينهم تديننا حال قيام الحرب وانقطاع ولایة الإلزام بالمنع القائمة كما جعل كذلك في أهل الحرب حق الأنكحة ، وهذا بخلاف الإثم ، فإن الباغي يأثم وإن كان له منعة : لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع ، والخروج على الله تعالى حرام أبداً ، والجزاء واجب لله تعالى أبداً إلا أن يعفو.

فأما ضمائر العباد فيحتمل أن لا يكون كما في الخمر ، وإنما وجوب شرعاً فلا يجب إلا بعلم الخطاب والتأمل فيه ، وبخلاف الباغي الذي ليس بمحظى - أي ليس له منعة - لأن المانع من التبليغ وهو المنعة لم تتحقق فكان جهله بالحجارة سبب تعنته في الإعراض عن سماع الحجة والتأمل فيه ، ولا عبرة للتعمت ، فصار العدم به كأن لا عدم له.

(وكذلك) أي مثل جهل صاحب الهوى والباغي جهل (من خالف في اجتهاده الكتاب) أي الكتاب غير قطعي الدلالة ، (و) كذلك (السنة) المشهورة أو المتواترة غير قطعية الدلالة ، وإنما قلنا ذلك؛ لأن مخالفة

(١) المرجع السابق.

من علماء الشريعة ، أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة فمردود باطل ليس بعذر أصلاً مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد .

---

قطعي الدلالة كفر لا تجوز بالاتفاق وكان المخالف (من علماء الشريعة) كما سيأتي بيانه . (أو عمل) هذا المخالف (بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة فمردود باطل ليس بعذر أصلاً مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد) .

بيانه :

قول بشر المرسي ، وداود الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظاهر فإنهم كانوا يقولون بجواز بيع أم الولد<sup>(١)</sup> .

حجتهم :

احتج هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بحجتين من المنشوق والمعقول . أما المنشوق فما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

وأما المعقول فلأن المالية ومحلية البيع قبل الولادة معلومة فيها بيقين ، فلا ترتفع بعده الولادة بالشك فيجوز بيعها .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥٢/٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٢/٣ عن أبي سعيد الخدري ، وأبو داود برقم (٣٩٥٤) في العنق باب عتق أمهات الأولاد عن جابر بن عبد الله .

**مذهب الجمهور في بيع أمهات الأولاد:**

**ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع أمهات الأولاد<sup>(١)</sup>.**

**حجۃ الجمهور:**

احتاج الجمهور فيما ذهبوا إليه بدلالة الآثار المشهورة:

**الأولى:** قول النبي ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** ما روي عن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرّة»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** ما روي عن عمر رضي الله: «أنه كان ينادي على المنبر لا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رقًّا عليها بعد موت مولاها»<sup>(٤)</sup>.

وقد تلقى هذه الروايات أهل القرن الثاني بالقبول ، وانعقد الإجماع على عدم جواز بيعها ، فكان القول بجواز البيع مخالفًا للأحاديث المشهور والإجماع فكان مردودًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥٢/٤.

(٢) رواه ابن ماجه في العنق بباب أمهات الأولاد برقم ٢٥١٥ . ورواه أحمد في مسنده ٣١٧/١ والحاكم في المستدرك ١٩/٢ . والدارقطني في سننه ١٣١/٤ ، والبيهقي انظر تلخيص الجبير ٢١٧/٤.

(٣) رواه الدارقطني في سننه وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ٨٨/٢ ، وانظر أيضاً نصب الرأية ٢٨٨/٣.

(٤) انظر هذه الرواية في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥٣/٤.

(٥) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٨٤/٨.

وما ورد في بعض مصنفات الحنفية عن المتأخرین منهم: أن هذه المسألة وهي مسألة بيع أمهات الأولاد اجتهادية ترجع إلى قضاء القاضي بالنفذ فغير معتمد عندنا لمخالفته السنة المشهورة والإجماع المنعقد على عدم جواز بيع أم الولد كما قلنا ، وأظن أنهم إنما قالوا هذا لأنه لم يصح عندهم إجماع أهل القرن الثاني في عدم جواز البيع بناءً على القاعدة الأصولية، وهي أن الخلاف السابق يمنع من الإجماع اللاحق، لذا لا يصلح الإجماع لأن يكون شاهداً على عدم جواز بيع أمهات الأولاد عندهم فتبقى المسألة اختلافية اجتهادية يرجع النفاد في البيع وعدمه إلى اجتهاد القاضي ، والله أعلم.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> وعلى هذا ، وهو أن العمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب والسنة المشهورة باطل يبتي니 ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ ، فإن وجد فيه العمل بخلاف الكتاب أو السنة كما في هذه الأمثلة - أي بيع أم الولد وغيرها مما سندكره - لا ينفذ؛ لأنه باطل ، وإن عدم فيه ذلك كما في عامة الاجتهادات ينفذ أهـ.

(و) كذلك قول من قال من العلماء بـ(حل متروك التسمية عاماً) واستباحتها بالقياس على متروك التسمية ناسياً ، فإنه مخالف لقوله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾<sup>(۲)</sup> وكذلك لا يصح القول بـحل متروك التسمية عاماً عند ذبحه تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۵۵۵ / ۴ .

(۲) سورة الأنعام آية ۱۲۱ .

## **والقصاص بالقصامة.**

«ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup> كما لا يصح القول: إن المؤمن ذاكر بقلبه التسمية وإن تركها عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام «تسمية الله في قلب كل مؤمن»<sup>(٢)</sup>. وإنما قلنا ذلك، لأن هذه الأحاديث الواردة في حل متربوك التسمية محمولة على النساء ، ثم إنها من أخبار الآحاد ، والعمل بخبر الواحد مع قيام نص الكتاب خطأ في الاجتهاد؛ لأن الكتاب مقدم على خبر الواحد عند التعارض كما هو مسطور في كتاب التعارض والترجيع .

(و) كذلك القول بـ(القصاص بالقصامة)<sup>(٣)</sup> مخالف للأحاديث المشهورة .

**بيانه:**

اختلاف العلماء في وجوب القصاص بالقصامة على مذاهب إليك بيانها .

**مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص بالقصامة ، وإلى أن القساممة واجبة على أهل المحلة والدية واجبة على عوائلهم .

**حججة الحنفية:**

احتاج الحنفية فيما ذهبوا إليه بالأحاديث المشهورة منها .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٣٧٨) عن الصنلت مرسلاً.

(٢) رواه الدارقطني ٤/٢٩٥ ، انظر الفتح الكبير ١/١٨٥.

(٣) القساممة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم كذا في تعریفات الجرجاني ص ٢٢٤.

.....  
١ - أن النبي ﷺ قضى بالقسامه والديه على اليهود في قتيل وجد بين أظهرهم<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روى زياد بن مريم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلقون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وليس لي من أخي إلا هذا قال: نعم ولك مائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روى أن قتيلاً وجد بين وادعة وارحب ، وكان إلى وادعة أقرب فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بالقسامه والديه فقالوا: لا ايماننا تدفع عن أموالنا ، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ، فقال: حققت دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الديه بوجود القتيل بين أظهركم<sup>(٣)</sup> وكان ذلك منه بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد فعل محل الإجماع ، فثبت بعد هذا كله أن القول بوجوب القصاص بها مخالف لهذه الأدلة المشهورة ، ومخالف أيضاً للحديث المشهور وهو قول النبي ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup> فكان مردوداً.

### مذهب الجمهور:

ذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم إلى وجوب

(١) أحاديث الجمع بين الديه والقسامه رواها الدارقطني في سننه ٤ / ٢٢٠ ، وانظر نصب الرایة ٤ / ٣٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٨ / ١٢٤ ، انظر نصب الرایة ٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥ . وانظر الدرایة ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٥ .

(٣) انظر هذه الرواية في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤ / ٥٥٤ .

(٤) سيأتي تخريره في الصفحة التالية.

والقضاء بشاهد ويمين .

النوع الثالث : جهل يصلاح شبهة ، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، أو في موضع الشبهة ،

---

القصاص بالقسوة وقال الشافعي رضي الله عنه في مذهبه القديم<sup>(١)</sup> : إن كان بين القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة أو لوث وهو ما يغلب به على ظن القاضي والسامع صدق المدعي يؤمر الولي بأن يعين القاتل منهم ثم يحلف الولي خمسين يميناً أنه قتله عمداً ، فإذا حلف يقتضى له من القاتل اهـ .

(و) كذلك (القضاء بشاهد) واحد (ويمين) المدعي عملاً بما زوي أن النبي ﷺ قضى بذلك ، فإنه مخالف لكتاب و هو قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾<sup>(٢)</sup> ومخالف أيضاً للحديث المشهور و هو قوله عليه الصلاة والسرور «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> فالمخالف لكتاب والسنة المشهورة إما أن يكون قد اعتمد على خبر الآحاد أو القياس ، فإن كان اعتماده على خبر الآحاد يكون عمله عملاً بالغريب من السنة على خلاف الكتاب ، فيكون مردوداً وإن كان اعتماده على القياس يكون عمله عملاً بالاجتهاد والرأي على خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، فيكون مردوداً أيضاً .

(النوع الثالث : جهل يصلاح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح) غير المخالف لكتاب والسنة (أو) الجهل (في موضع الشبهة)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥٤ / ٤ نقاً عن الإمام الشافعي رحمه الله .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١٣٤١ ، والبيهقي ٢٥٢ / ١٠ .

كالمجتمع إذا أفتر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزم الكفار ،  
لأنه جهل في موضع الاجتهد .

---

أي في موضع لم يوجد فيه اجتهد ولكنه موضع الاشتباه .

بيانه :

أن الشبهة الدارئة للحد نوعان :

النوع الأول :

الشبهة في الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه ؛ لأنها تنشأ عن الاشتباه .

تعريفها : « هي أن يظن الإنسان ماليس بدليل الحل دليلاً فيه » ولا بد فيها من الظن بتحقق الاشتباه .

النوع الثاني :

الشبهة في المثل ، وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .

تعريفها : « هي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به ». .

وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تتحققه على ظن الجاني واعتقاده .

مثال الجهل في موضع الاجتهد :

ما ذكره المصنف رجمه الله بقوله (كالمجتمع) أي الصائم المجتمع في رمضان (إذا أفتر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزم الكفار؛ لأنه جهل في موضع الاجتهد) فإن هذا النوع من الجهل يصلح شبهة في سقوط الكفار؛ لأنه أمر مجتهد فيه فإن الحجامة عند الإمام الأوزاعي رحمه الله تفسد الصوم ، وعند غيره لا تفسد فلو أن المجتمع استفتى فقيهاً يعتمد فتواه فأفتاه بالفساد فأفتر بعد ذلك متعمداً لا تجب عليه الكفار؛ لأن على

العامي أن يعمل بفتوى المفتى وإن كان المفتى مخطئاً فيما أفتاه؛ لأنه لا دليل للعامي سوى هذا فكان معذوراً ولا عقوبة على المعذور.

ولو لم يستفت ولكنه بلغه الحديث وهو قول النبي ﷺ «أفترر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> ولم يعرف نسخه ولا تأويله. ففيه خلاف الحنفية وإليك بيانه.

اختلاف الحنفية في هذه المسألة على أقوال<sup>(٢)</sup>:

قال أبو حنيفة ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله: لا كفارة عليه؛ لأن الحديث وإن كان منسوحاً لا يكون أدنى درجة من الفتوى إذا لم يبلغه النسخ فيصير شبيهة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الكفارة؛ لأن معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفروض إلى الفقهاء فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث ، لاحتمال أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوحاً ، فإذا لم يسأل فقد قصر ، فلا يكون معذوراً فالظن في مثل هذه المسألة بدون اعتماد على فتوى أو حديث ليس بمعتبر ، فإن قول الأوزاعي رحمه الله: إن الحجامة تفسد الصوم مخالف للقياس وهو أن كل ما يدخل إلى الجوف يفسد الصوم دون الخارج منه ، ومخالف للإجماع

(١) رواه الترمذى في الصيام باب كراهة الحجامة للصائم ١٤٤ / ٣ برقم ٧٧٤ عن رافع بن خديج رضى الله عنه وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الصوم باب في الصائم يحتجم ٣١٨ / ٢ برقم ٢٣٦٧ - ٢٣٧١ عن ثوبان وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما.

(٢) انظر هذه الأقوال عند الحنفية في كتاب عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوى ٥٥٨ / ٤.

ومن زنا بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمها الحد ، لأن جهل في موضع الاشتباه .

---

أيضاً ، فلا يصلح شبهة لسقوط الكفارة والذي يصلح شبهة ما ذكرناه آنفاً ، والله أعلم بالصواب .

### مثال الجهل في موضع الاشتباه :

ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله ( ومن زنا بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمها الحد ، لأن جهل في موضع الاشتباه ) .  
فإن قال ؛ ظنت أنها تحل لي لا يجب عليه الحد عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

وقال زفر رحمه الله : يجب عليه الحد؛ لأن السبب وهو الزنا قد تقرر في حقه ، والحد لا يسقط بالظن؛ لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً . وهذه المسألة ترجع إلى النوع الأول من الاشتباه وهو شبهة الفعل؛ لأنه ظن ماليس بدليل الحل دليلاً للحل فيسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب ، ولا تجب العدة؛ لأن الفعل قد تم حض زنا بخلاف شبهة المحل التي تسمى شبهة الدليل وهو النوع الثاني من الاشتباه الذي ذكرناه وهو أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع .

مثاله : ما إذا وطئ الأب جارية ابنه ، فإنه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة؛ لأن الفعل لم يتم حض زنا نظراً إلى الدليل الشرعي وهو قول النبي ﷺ للابن : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود برقم / ٣٥٣٠ ، وابن ماجه برقم / ٢٢٩١ ، والطبراني في الكبير ٩٩/١٠ والصغرى ٢/١ .

**النوع الرابع:** جهل يصلح عذراً هو جهل من أسلم في دار الحرب فإنه يكون عذراً في الشريعة ، لأنَّه غير مقصِّر لخفاء الدليل .

(النوع الرابع : جهل يصلح عذراً وهو جهل من أسلم في دار الحرب) ولم يهاجر بالشراط إلى دار الإسلام ، ليس عليه قضاء الصلاة والصوم مدة لبيه في دار الكفر بالترك عند أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله؛ لأنَّ الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرًا بالاستفاضة والشهرة ، لأن دار الحرب ليست بمجال استفاضة أحكام الإسلام (فإنه يكون عذراً في الشريعة؛ لأنَّه غير مقصِّر) في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل (لخفاء الدليل) في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .

وقال زفر رحمة الله<sup>(١)</sup>: يجب عليه قضاء الصوم والصلاه؛ لأن بقبول الإسلام صار ملتزماً لاحكامه ، ولكن قصر عنه خطاب الاداء لجهله به ، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة اهـ.

#### حججة أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله :

احتاج الإمام أبو حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا إليه من القول بعدم قضاء الصلاة والصوم على من أسلم في دار الحرب وهو يجهل الشرائع بحجتين إلَيْكَ ي بيانهما .

**الحججة الأولى:** وهي قوله تعالى «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُمْ وَفُّ رَجِيمٌ»<sup>(٢)</sup> أي صلاتكم إلى بيت المقدس . يكاد المفسرون

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف اسرار البزدوي ٥٦١/٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

يجمعون على أن هذه الآية نزلت حين نزلت آية التوجه إلى الكعبة فقالوا:  
كيف من مات من إخواننا قبل التحول<sup>(١)</sup> فنزلت هذه الآية.

**الحجـةـ الـثـانـيـةـ**: قصة تحرير الخمر<sup>(٢)</sup> وهي كما ذكره التفتازاني  
رحمه الله في كتابه التلويح<sup>(٣)</sup>: إنَّ بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا  
الخمر بعد التحرير لعدم علمهم بحرمتها فنزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ  
أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِيمَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَاهُمْ وَمَا أَمْنَوْا﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن كيسان رضي الله عنه: أنه لما نزل تحرير الخمر والميسر قال  
أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد  
شربوا الخمر وأكلوا الميسر ، وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون  
بتحريرهما وهم يطعمونها فنزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وبهذا ثبت أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب الجاهل  
بالشائع قبل علمه بها قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٦)</sup>  
وليس في وسعه الاتئمار قبل العلم ولهذا يعذر بخلاف العالم بها.

(١) رواه الترمذى في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ٢٠٨ / ٥ برقم ٢٩٦٤  
وقال حسن صحيح وأبو داود في السنّة بباب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه  
برقم ٤٦٨٠ / ٤.

(٢) انظر القصة في الدر المنشور للسيوطى ٢/٣٢١.

(٣) انظر التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ٢/١٨٥.

(٤) سورة المائدة آية/٩٣ ، وسبب نزولها رواه الترمذى في التفسير ٥/٤٥٤  
برقم ٣٠٥٢ عن البراء بن عازب رضي الله عنه و ٣٠٥٢ / ٣ عن ابن عباس رضي  
الله عنهمَا.

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوى ٤/٥٦٢.

(٦) سورة البقرة آية/٢٨٦.

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه ، وجهل الشفيع بالبيع ،

---

قال فخر الإسلام البزدوي رحمة الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(١)</sup> : فأما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع فمن جهل من بعد فإنما أتى من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل ، فلا يعذر كمن لم يطلب الماء في العمران ولكنه تيمم والماء موجود فصلٍ لم يجزه اهـ.

(وكذلك) أي وكجهل من أسلم في دار الحرب (جهل الوكيل) بالوكالة (و) جهل (المأذون بالإطلاق) أي باطلاق الإذن (وضده) أي بالحجر والعزل يكون عذراً.

بيانه :

أن جهل الوكيل بالوكالة ، وجهل المأذون بالإذن يكون عذراً حتى لو تصرف قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى وأن جهل الوكيل بالعزل ، وجهل المأذون بالحجر يكون عذراً لخفاء الدليل ولزوم الضرر على كل واحد منهما بصحبة العزل والحجر إذ الوكيل يتصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل ، والعبد يتصرف على أن يقضى دينه من كسبه ورقبته ، وبالعزل والحجر يلزم التصرف على الوكيل ويتأخر دين العبد إلى العتق ، ويؤدي بعد العتق من خالص ملكه وفيه من الضرر ما لا يخفى .

(و) كذلك (جهل الشفيع بالبيع) يكون عذراً حتى إذا علم بالبيع بعد

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤/٥٦٢ ، ٥٦٣ .

## والمولى بجناية العبد . والبكر بالإنكاح ،

زمان ، يثبت له حق الشفعة ؛ لأنَّ دليل العلم قد خفي في حق الشفيع ، ولا يكون مسلماً للشفعة فله أن يطالب بها ، قال صدر الشريعة رحمة الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> : حتى لو باع الشفيع الدار المشفوع بها بعدما بيعت دار بجنبها لكن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلماً للشفعة أهـ.

(و) كذلك جهل (المولى بجناية العبد) الجاني .

### صورة المسألة :

أن يجني العبد جناية خطأ ، يخир المولى بين الدفع والدفعـ .

قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(٢)</sup> : فإذا تصرف المولى في هذا الجاني وهو العبد بالبيع أو بالاعتقاد ونحوهما بعد العلم بجنايته يصير مختاراً للدفعـ وهو الأرشـ ، فإن لم يعلم بالجناية حتى تصرف فيه ببيع أو نحوه لا يصير مختاراً للدفعـ بل يجب عليه الأقل من القيمة ومن الأرشـ ، ويصير جهله بالجناية عذراً؛ لأنَّ دليل العلم خفي في حق المولى أهـ.

(و) كذلك جهل (البكر بالإنكاح) يكون عذراً.

### صورة المسألة :

امرأة بكر زوجها ولدي غير الأب أو الجد من الكفاء بمهر المثل أو زوجها الأب أو الجد من غير الكفاء ، أو زوجها بغير فاحش وهي جاهلة بذلك ، فإن جهلهما يكون عذراً ، ويثبت لها حق الفسح بعد العلم بالنكاح؛ ولا يكون سكتتها قبل العلم رضا بالنكاح؛ لأنَّ دليل العلم خفي

(١) انظر التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة ١٨٥ / ٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٤ / ٤ .

والأمة المنكوبة بخيار العتق .  
بخلاف جهل خيار البلوغ على ما عرفت .

في حقها ، فكان سكوتها عن جهل لا عن علم كما بينا .

(و) كذلك جهل (الأمة المنكوبة بخيار العتق) يكون عذراً .

#### صورة المسألة :

أمة منكوبة جهلت أن المولى اعتقدها فسكتت عن فسخ النكاح ، يكون جهلها عذراً ولا يبطل خيارها ، قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> وكذا إذا علمت بالاعتقاق ولكن جهلت أن لها خيار العتق فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها اهـ .

وهذا (بخلاف جهل خيار البلوغ) فيما إذا بلغت البكر الذي زوجها غير الأب والجد إذا علمت بالنكاح ، وجهلت بأن لها الخيار لا يكون جهلها عذراً ويبطل خيارها ، إذ جهلها بالأحكام الشرعية ليس بعذر؛ لأن الدليل مشهور في حقها ، لأن طلب العلم واجب عليها قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيغ<sup>(٢)</sup> :

فدلائل الشرع يجب أن تكون مشهورة في حقها فالجهل لا تعذر وفي حق الأمة مخفى؛ لأن خدمة المولى تشغلها عن التعلم فالدليل مخفى في حقها فتعذر بالجهل؛ ولأن البكر تريد إلزم الزمام الفسخ على الزوج ، والأمة المعتقدة تريد بالفسخ دفع زيادة الملك فإن طلاق الأمة ثنان وطلاق الحرة ثلاثة ، والجهل عدم أصلي يصلح للدفع لا للإلزام اهـ . لذلك تعذر الأمة المعتقدة بجهلها بخلاف البكر فلا تعذر (على ما عرفت) .

(١) انظر التوضيغ شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٨٥ / ٢ .

(٢) انظر التوضيغ شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٨٥ / ٢ .

## المطلب الثاني السكر

---

### المطلب الثاني السكر

السكر: هو الذي من ماء التمر الرطب إذا أغلى واشتد وقذف بالزبد وغفلة تعرض بغلبة السرور على العقل ب المباشرة ما يوجبه من الأكل والشرب<sup>(١)</sup> اهـ.

#### حد السكر:

وقد السكر عند أبي حنفية رضي الله عنه أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي رضي الله عنهم هو أن يختلط كلامه وعند بعض العلماء أن يختلط في مشيته تحرك.

وقال الإمام السعد التفتازاني رحمه الله<sup>(٢)</sup>: السكر «هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة» اهـ.

---

(١) انظر تعريفات الجرجاجاني ص/ ١٥٩ .

(٢) انظر التلويح للسعد التفتازاني ١٨٥ / ٢ .

وقيل<sup>(١)</sup> السكر «هو سرور يغلب على العقل ب مباشرة بعض الأسباب الموجبة فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيشه» وقال الشيخ<sup>(٢)</sup> الحكيم الترمذى رحمه الله في «نوادره» العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب ، فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح ، فإذا شرب الخمر خلص أثراها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل ، فبقي الصدر مظلماً فلم يتتفع القلب بنور العقل فسمى ذلك سكرأ؛ لأنه سكر حاجز بينه وبين نور العقل ، فمن أحجاز طلاق السكران يفرق بينه وبين الصبي فيقول: إن السكر سد والعقل وراء السد قائم ، والصبي لم يعط عقل الحجة وهو تمام العقل الذي يقوم به حجة الله تعالى على عباده اهـ.

### حكم السكر:

والسكر حرام إجماعاً إلا أن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحاً كسكر المضرر إلى شرب الخمر لازالة الغصة مثلاً ، والسكر العاصل من الأدوية مثل البنج والأغذية المتخذة من غير العنبر كالعسل أو الحنطة أو الشعير وقد ورد عن أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> أن الرجل إن كان عالماً بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فإنه يصح طلاقه وعتقه اهـ وذكر في «المبسوط»<sup>(٤)</sup> لا يأس أن يتداوى الإنسان

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوی ٤/٥٧١.

(٢) المرجع السابق ٤/٥٧١ نقاً عن الحكيم الترمذى.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوی ٤/٥٧٢ نقاً عن فتاوى قاضي خان.

(٤) نفس المرجع نقاً عن مبسوط السرخسي.

**وأمام السكر فنوعان:**

**سكر بطريق مباح كشرب الدواء ، وشرب المكره والمضطري فإنه بمنزلة الإغماء.**

**وسكر بطريق محظور فإنه**

بالبنج فإذا أراد أن يذهب عقله منه به فلا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأن الشرب على قصد السكر حرام اهـ.

**أنواع السكر: (وأمام السكر فنوعان):**

**النوع الأول:**

(سكر بطريق مباح) وذلك كمن أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يحل له ذلك (و(ك) ذلك (شرب الدواء) كالبنج والأفيون (وشرب المكره والمضطري) كما ذكرنا (فإنه بمنزلة الإغماء) يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق.

**(و) النوع الثاني:**

(سكر بطريق محظور) وهو السكر الحاصل بشرب كل محرم من الأشربة كالخمر ، والمنصف<sup>(١)</sup> ، والمثلث<sup>(٢)</sup> إذا أسكر (فإنه) أي السكر

(١) المنصف من المصير هو ما طبع حتى بقي على النصف كذا في المصباح المنير . ١١٩/٢

(٢) المثلث هو الشراب الذي طبع حتى ذهب ثلثاه منه كذا في مختار الصحاح ص ٣٢ . ويحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي دون التلهي واللعب خلافاً لمحمد رحنه الله فإنه روى عنه أنه مكروه واتفق الكل أنه لو سكر منه يجب الحد كذا في عبد العزيز البخاري ٥٧٣/٤ .

لا ينافي الخطاب ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَشْرَقَ شَكَرَى ﴾ فلا يبطل شيئاً من الأهلية ، وتلزمها أحكام الشرع ، وتنفذ تصرفاته كلها .

---

المحظور (لا ينافي الخطاب) بالاجماع (قال الله تعالى ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَشْرَقَ شَكَرَى ﴾<sup>(١)</sup>) فيقي الخطاب متوجهاً عليه ، وذلك لأنه لما كان في وسعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن شربه كان هو بالاقدام على الشرب مضيئاً لتلك القدرة ، فبقي التكليف متوجهاً عليه في حق الإثم وإن لم يبق في حق الأداء ، ولا يصح منه أداء العبادات كالصلوة والصوم ونحوهما ، فإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر (لا يبطل شيئاً من الأهلية)؛ لأن ثبوتها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالاعدام (وتلزمها أحكام الشرع) كلها من صلاة وصوم وغيرهما (وتنفذ تصرفاته كلها) قوله أولاً وفعلاً عند الحنفية كالطلاق والعتاق والبيع والشراء وغير ذلك وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ، وفي قوله الآخر لا يصح وهو قول مالك رضي الله عنه واختاره أبو الحسن الكرخي من الحنفية وأبو جعفر الطحاوي أيضاً رحمهما الله ، ونقل ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### حجۃ الإمام مالک :

احتج الإمام مالک والشافعی رضي الله عنه في أحد قوله على عدم صحة تصرفات السكران بأن غفلته فوق غفلة النائم ، فإن النائم يتتبه إذا نسبه

---

(١) سورة النساء آية / ٤٣ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البздوي ٥٧٥ / ٤ .

إلا الردة استحساناً ، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى ، لأنَّ السكران لا يكاد يثبت على شيءٍ فأقيم السكر مُقام الرجوع ، فيعمل فيما يحتمل الرجوع .

---

والسكران لا يتبعه ، ثم إنَّ طلاقَ النائم وعتاقه لا يقعُ فطلاقُ السكران وعتاقه أولى .

ثم إن المصنف رحمه الله استثنى من نفاذ تصرفات السكران الردة فقال (إلا الردة) فإنها لا تصح منه ، حتى لو تكلم بكلمة الكفر لم يحكم بكافرها ولم تبن امرأته (استحساناً) لعدم ركته وهو القصد ، لا أن السكر جعل عذراً .

وذلك على خلاف القياس ، ففي القياس تبين منه امرأته؛ لأنه مخاطب كالصحي ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله ، أما الحدود فإنها تقام عليه ، والسكر غير مانع من صحة الإقرار بسيبه لكنه لم يؤخذ به لاحتمال رجوعه عنه لذا قال المصنف رحمه الله (والإقرار بـ) مباشرة أسباب (الحدود الخالصة لله تعالى) كحد الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، فإذا أقر بشيءٍ من هذه الحدود لم يؤخذ به؛ لأنها تحتمل الرجوع ، فإن السكر دليل الرجوع (؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شيءٍ فأقيم السكر مقام الرجوع فيحتمل فيما يحتمل الرجوع) بخلاف الإقرار بما لا يحتمل الرجوع كالقصاص والقذف وغيرهما ، فإنهما من حقوق العباد فتلزمه لكن إنما يحد إذا صحا من سكره ، وحد السكر: اختلاط الكلام كما ذكرنا وزاد أبو حنيفة رضي الله عنه أن لا يعرف الأرض من السماء لوجوب الحد فقط .

### المطلب الثالث

#### الهزل

وأما الهزلُ : فتفسيرهُ اللعبُ وهو أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ .

### المطلب الثالث

#### الهزلُ

(وأما الهزلُ : فتفسيرهُ لغة (اللَّعْبُ وَ تَفْسِيرُهُ عَقْلًا أو شرعاً (هو أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ)؛ وذلك لأنَّ الْكَلَامَ مَوْضِعُ عَقْلًا لِإِفَادَةِ مَعْنَاهُ ، حَقِيقَةٌ كَانَ أَوْ مَجَازًا ، أَمَّا التَّصْرِيفُ الشَّرِعيُّ فَهُوَ مَوْضِعُ لِإِفَادَةِ حَكْمِهِ وَالْهَزْلِ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللهِ: <sup>(١)</sup> فَإِذَا أُرِيدَ بِالْكَلَامِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ الْعُقْلِيِّ وَهُوَ دُمُّ إِفَادَةِ مَعْنَاهُ أَصْلًا أُرِيدَ بِالْتَّصْرِيفِ غَيْرِ مَوْضِعِهِ الشَّرِعيِّ وَهُوَ دُمُّ إِفَادَتِهِ الْحَكْمِ أَصْلًا فَهُوَ الْهَزْلُ أَهـ . قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفَاتِ <sup>(٢)</sup> : الْهَزْلُ هُوَ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ لَا الْحَقِيقِيِّ وَلَا الْمَجَازِيِّ وَهُوَ ضَدُّ الْجَدِّ أَهـ .

ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله <sup>(٣)</sup> : أنَّ الْهَزْلَ مَا لَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَى أَهـ .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٥٨١.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ٣٢٠.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري نقلًا عن أبي منصور الماتريدي ٤/٥٨١.

وَلَا يُنافي الرِّضا بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَلَهُذَا يُكْفُرُ بِالرِّدَّةِ هَازِلًا لَكُنَّهُ يُنافي اختِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضا بِهِ بِمُنْزَلَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ .

---

### الفرق بين المجاز والهزل :

يفرق بين المجاز والهزل بالفروق التالية . وهو أن الموضع العقلي للكلام وهو إفاده المعنى في المجاز يكون مراداً وإن لم يكن الموضع له اللغوي مراداً .

أما في الهزل فكلامها ليس بمراد ، لذا فسره المصنف رحمه الله باللعب إذ اللعب مala يفيد فائدة أصلأ ، وكذلك تفسير الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله للهزل بقوله : ما لا يراد به معنى ، في معنى واحد . وبهذا يتبيّن الفرق بين المجاز والهزل ، فالهزل إذن : كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ، والمجاز ليس كذلك ، والهزل ضد الجد ، والمجاز ليس كذلك أيضاً .

### أثر الهزل :

(ولا ينافي الرضا بِالْمُبَاشِرَةِ) أي لا ينافي الهزل الرضا بِمُبَاشِرَةِ السبب وَالاختِيَارِ الْمُبَاشِرَةِ لِنَفْسِهِ بِالتَّصْرِيفِ؛ لأنَّ الْهَازِلَ يَتَكَلَّمُ بِمَا هَازِلَ بِهِ عَنِ الْخِيَارِ صَحِحٌ وَرَضِيَّاتِم .

(ولهذا يُكْفُرُ بِالرِّدَّةِ هَازِلًا) لاستخفافه بالدين ، والاستخفاف بالدين كفر ، (لكنه ينافي اختِيَارَ الْحُكْمِ) أي أنَّ الْهَازِلَ يَنَافِي الاختِيَارَ بِحُكْمِ مَا هَازِلَ بِهِ (والرِّضا بِهِ) ضرورة ، فصارُ الْهَازِلُ فِي مَنَافَاتِهِ الاختِيَارَ بِحُكْمِ مَا هَازِلَ بِهِ ، والرِّضا بِهِ (بِمُنْزَلَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ) فَإِنَّهُ يَعْدُمُ الرِّضا وَالاختِيَارَ فِي حَقِّ الْحُكْمِ؛ لأنَّ عَمَلَ الْخِيَارِ فِي الْحُكْمِ لَا غَيْرَ ، وَلَا يَعْدُمُ الْخِيَارُ الرِّضا وَالاختِيَارَ فِي حَقِّ مُبَاشِرَةِ السبب؛ لأنَّ قَوْلَهُ : بَعْتُ ،

## فيؤثُر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة ،

واشتريت ، يوجد برضاء العاقد و اختياره ، فكذا الهرزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب ولا يوجد في حق الحكم إلا أن أصل الهرزل في البيع يفسد البيع وشرط الخيار لا يفسده.

### شرط الهرزل<sup>(١)</sup> :

وشرط ثبوت الهرزل واعتباره في التصرفات ، أن يكون صريحاً مشروعتاً باللسان ، وذلك لأن تقول : إنني أبيع هذا الشيء هازلاً أو تصرف التصرف الفلامي هازلاً ، ولا يكتفي بدلالة الحال ، إلا أنه لا يشترط ذكره في نفس العقد بخلاف خيار الشرط .

قال فخر الإسلام البزدوi رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وإذا كان - الهرزل - كذلك لم يكن منافياً للأهلية ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرًا في وضع الخطاب بحال ، لكنه لما كان أثره ما قلنا وجب النظر في الأحكام كيف تنقسم في حق الرضا والاختيار فيجب تحريرها على هذا الحد أهـ .

(فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة) ولا يؤثر فيما لا يحتمل النقض كالطلاق والعتاق ، أما الهرزل فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة فهو على ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : أن يهزلا بأصل البيع مثلاً .

الوجه الثاني : أن يهزلا بقدر العوض .

الوجه الثالث : أن يهزلا بجنسه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوi ٤/٥٨٢ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوi ٤/٥٨٣ ، ٥٨٢ .

فإذا تواضعا على الهرزل بأصل البيع ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك وإن اتصل به القبض كخيار المتباعين إذا شرطا الخيار لهما أبداً ، فإذا نقض أحدهما انتقض وإن اجزاءه جاز ، لكن عند أبي حنيفة رحمة الله يجب أن يكون مقدراً بالثلاث .

ولو تواضعا على البيع بآلفي درهم ، أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم ، فالهرزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، و قالا : يصح

---

(فإذا تواضعا على الهرزل بأصل البيع) بأن يقولا قبل العقد : إنا نتكلّم بلفظ البيع عند الناس ولا نريد البيع (ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك وإن اتصل به القبض) وذلك (كخيار المتباعين إذا شرطا الخيار لهما أبداً) وهذا ما يسمى بالخيار المؤبد (فإذا نقض أحدهما انتقض) ؛ لأن لكل واحد منهما ولایة النقض لكن الصحة تتوقف على اختيارهما معاً (ولأن أجزاءه جاز ، لكن عند أبي حنيفة رحمة الله يجب أن يكون) شرط الخيار (مقدراً بالثلاث) أي بثلاثة أيام لارتفاع المفسد كما في الخيار المؤبد ، حتى يتقرر الفساد بمضي المدة ، وعند الصالحين يجوز الخيار مالم يتحقق النقض وهو اتفاقهما على الإعراض عن الموضعة .

(ولو تواضعا على البيع بآلفي درهم ، أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم ، فالهرزل باطل) سواء اتفقا على الإعراض ، أو اتفقا على البناء ويجب ألفان (والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رضي الله عنه) في إحدى الروايتين عنه وهي الأصح .

حجّة أبي حنيفة :

العمل بظاهر العقد :

(وقالا) يعني أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يصح

الأول ، وبمائة دينار في الفصل الثاني ، لا مكان العمل بالمواضعة في الشمن مع الجد في أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني .  
وإنا نقول : إنهم جدًا في أصل العقد ، والعمل بالمواضعة في  
البدل يجعله

---

البيع بـ ألف درهم في الفصل الأول ) وهي رواية محمد بن الحسن الشيباني  
رحمه الله في الإملاء عن أبي حنفة رضي الله عنه .

#### حجۃ الصاحبین :

أنهم قصداً السمعة بذكر أحد الألفين فلا حاجة في تصحيح العقد إلى اعتبار تسميتهمما الألف الثاني الذي هزلا به ، فكان ذكره والسكوت عنه سواء . (و) يصح البيع أيضًا (بمائة دينار في الفصل الثاني) بالاتفاق عملاً بالمسمي ، سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء أو اختلفا استحساناً .

#### وجه الاستحسان :

ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (لا مكان العمل بالمواضعة في الشمن مع الجد في أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني) وفي القياس البيع فاسد .

#### وجه القياس :

أنهم قصداً الهزل بما سمي ، فيكون كما قصداً .  
(وإنا نقول : ) هذا وجه قول أبي حنفة رضي الله عنه ، وهو الراجح عند المصنف رحمه الله كما سيأتي .

#### وجه قول أبي حنفة :

(أنهم جداً في أصل العقد ، والعمل بالمواضعة في البدل يجعله

شرطًا فاسدًا في البيع فيفسدُ البيعُ ، فكان العملُ بالأصلِ أولى من العمل بالوصفِ عند تعارضِ الموضعتينِ فيهما .  
وهذا بخلاف النكاح حيث يجبُ الأقلُ بالاجماعِ ، لأنَّ

---

شرطًا فاسدًا في البيع)؛ لأنَّ أحدَ الألفينِ غير داَخِلٍ في العقدِ فيصير قبول العقدِ فيه شرطًا لانعقادِ البيعِ بالألفِ الآخرِ وهذا شرطٌ فاسدٌ يأباه عقدُ البيع (فيفسد) به عقد (البيع) كما إذا جمع بين حِرْ وعبد في البيع وفصل الثمن ، وهو معنى قولِ المصنف رحمة الله: والعمل بالمواضعة في البَدْل يجعله شرطًا فاسدًا أي يجعل البَدْل يعني قبول تمامِ البَدْل شرطًا فاسدًا في العقد (فكان العمل بالأصل) أي العمل بأصل العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه (أولى) بالترجح (من العمل بالوصف عند تعارضِ الموضعتينِ فيهما) أي في أصل العقدِ والبَدْل .

#### بيان الأولوية:

أما بيان أولوية العمل بالأصل فتكون من جهتين .

#### الجهة الأولى:

أن اعتبار أصل العقد يوجب الصحة؛ لأنَّ المتعاقدين جداً في أصل العقد ، وإنما الهرزل في مقدار الثمن وهو المراد بالوصف .

#### الجهة الثانية:

أن الوصف تابع والأصل متبع ، فكان الأصل أولى بالاعتبار من الوصف التابع ، لذا وجبت التسمية عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهي الفان .

(وهذا) أي البيع (بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالاجماع؛ لأنَّ

النكاح لا يفسد الشرط فأمكن العمل بالمواضعين ، ولو ذكرنا في النكاح الدنانير وغرضهما الدرهم يجب مهر المثل ، لأنَّ النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع .

ولو هزلا بأصل النكاح فالهزل باطلٌ والعقد لازمٌ ، وكذلك الطلاق ، والعناق ، والعفو عن القصاص ، واليمين ، والنذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد»

النكاح لا يفسد الشرط ، فأمكن العمل بالمواضعين) وهما الموضعة بالجد في أصل العقد ، والموضعة بالهزل في صفتة أي في قدر المهر (ولو ذكرنا في النكاح الدنانير وغرضهما الدرهم يجب مهر المثل) بالاجماع ايضاً ؛ لأنَّ النكاح يصح بغير تسمية فصار ما هزلا به كأنه لم يكن وصار كأنه تزوجها على غير مهر فيكون لها مهر مثلها (بخلاف البيع) ؛ لأنه لا يصح إلا بتسمية الشمن ، والنكاح يصح بلا تسمية كما قلنا . (ولو هزلا بأصل النكاح) فالهزل باطل والعقد لازم .

صورته :

أن يقول لأمرأة: إني أريد أن أتزوجك بآلف تزوجاً باطلًا وهازلاً ، ووافقته المرأة ووليهما على ذلك ، وحضر الشهود هذه المقالة ، وتزوجها ، (فالهزل باطل والعقد لازم) قضاء وأما ديانة فيما سميها من المهر بكل حال ، وإنما كان الهزل باطلًا ، لأن الهزل إنما يؤثر فيما يتحمل الفسخ بعد التمام ، والنكاح غير محتمل للفسخ ، ولهذا لا يجري فيه الرد بالعيوب وخيار الرؤية فلا يؤثر فيه الهزل .

(وكذلك الطلاق ، والعناق ، والعفو عن القصاص ، واليمين ، والنذر) كله صحيح والهزل باطل (لقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> «ثلاث جدهن جد

(١) أخرجه الترمذى برقم/ ١١٨٤ ، وأبو داود برقم/ ٢١٩٤ ، وابن ماجه =

وهلن جد ، النكاح والطلاق ، واليمين» ، لأن الهازل مختار للسبب راضٍ به دون حكمه وحكم هذه الأسباب لا يتحمل الرد والتراخي ، ألا ترى أنه لا يتحمل خيار الشرط .

وأما ما يكون المال فيه مقصوداً مثل الخلع ، والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد ، فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أنَّ الطلاق واقع والمال لازم ،

وهلن جد ، النكاح والطلاق ، واليمين») و(لأن الهازل مختار للسبب راضٍ به دون حكمه ، وحكم هذه الأسباب لا يتحمل الرد) بالإقالة والفسخ (و) لا (التراخي) بخيار الشرط ، وبالتعليق بسائر الشروط ، لأنَّ التعليق يؤخر السبب بحكمه إلى حين وجود الشرط (ألا ترى أنه لا يتحمل خيار الشرط) ؛ لأن خيار الشرط لا يدخل في هذه الأشياء بل يبطل .

(وأما ما يكون المال فيه مقصوداً مثل الخلع ، والعتق على مال ، والصلح عن دم العمد ، فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أنَّ الطلاق واقع والمال لازم) .

#### صورة المسألة :

رجل طلق امرأته على مال على وجه الهازل ، وقد توافضا قبل ذلك أنه هايل وقع الطلاق ووجب المال؛ وذلك لأن المال يجب في هذه الأشياء بطريق التبعية لا بطريق القصد ، قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> : اعلم أن المال في الخلع والعتق على مال ، والصلح عن دم

= ٢٠٣٩ / برقم .

(١) انظر التوضيح شرح التفريع الصادر الشريعة ١٩٠ / ٢ .

وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأنَّ الخلع لا يحتملُ خيار الشرطِ عندهما ، وسواء هَذَا بِأَصْلِهِ أَوْ بِقَدْرِ الْبَدْلِ ، أَوْ بِجِنْسِهِ يُجْبِي المُسْمَىٰ عندهما ، وصار كالذِي لَا يحتملُ الفسخَ تبعاً.

أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنَّ الطلاقَ يتوقفُ على اختيارها بكل حالٍ ، لأنَّه بمتزلةِ خيارِ الشرطِ ، وقد نصَّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في خيارِ الشرط ،

---

العمد يجب عندهما بطريق التبعية ، والمقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاصين ، والهزل لا يؤثر في هذه الأمور فيثبت ثم يجب المال ضمناً لا قصداً فـلا يؤثر الهزل في وجوب المال أهـ.

(وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّ الخلع لا يحتملُ خيار الشرط عندهما ، وسواء هَذَا بِأَصْلِهِ) أي بأصل التصرف ، أو بأصل الخلع بأن طلق أمرأته على مال ، أو خالعها بطريق الهزل .

(أو) هَذَا (بِقَدْرِ الْبَدْلِ) بأن سميَ الفين وقد تواضعَا على أن يكون البدل ألفاً (أو) هَذَا (بِجِنْسِهِ) بأن خالعها على دنانير مسممة وقد تواضعَا على أن يكون البدل في الحقيقة كذا درهماً (يُجْبِي المُسْمَىٰ عندهما ، وصار كالذِي لَا يحتملُ الفسخَ تبعاً) وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يتوقف على مشيئتها وهذا فيما إذا شرط في الخلع الخيار لها كما سيأتي .

(أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه: فإنَّ الطلاقَ يتوقفُ على اختيارها) أي اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد وإسقاطها الهزل فيتوقف الطلاق (على كل حال) سواء كان الهزل بأصله أو بقدر البدل ، أو بجنسه بعد أن يتفقا على البناء (؛ لأنَّه) أي لأنَّ الهزل (بمتزلةِ خيارِ الشرط) ، وقد نص الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتابه الجامع الصغير (عن أبي حنيفة رضي الله عنه في خيارِ الشرط) في

مِنْ جَانِبِهَا لَأَنَّ الطلاقَ لَا يَقُعُ وَلَا يَجُبُ إِلَّا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ ، يَقُعُ  
الطلاقُ وَيَجُبُ الْمَالُ فَكَذَلِكَ هُنَّا لَكَنَّهُ غَيْرُ مَقْدَرٍ بِالثَّلَاثِ ، وَكَذَلِكَ  
هَذَا فِي نَظَائِرِهِ .

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُبُ الْعَمَلُ بِالْمَوَاضِعَةِ فِيمَا يُؤْثِرُ فِيهِ الْهَزْلُ

---

الخلع (من جانبها) أي من جانب المرأة ، فذكر في الجامع أن رجلاً لو قال  
لامرأته: أنت طالق ثلاثة على ألف درهم على أنك بال الخيار ثلاثة أيام  
فقالت: قبلت ، إن ردت الطلاق في الثلاثة بطل الطلاق وإن اختارت  
الطلاق في الأيام الثلاثة ولم ترد حتى مضت المدة فكما قال المصنف  
رحمه الله (يقع الطلاق ويجب المال) على الزوج (فكذلك هنـا ، لكنـه)  
أي لكنـ خيار الشرط في جوازـه (غير مقدرـ بالثلاثـ) في الخلـع وأمثالـه عندـ  
أبي حنيـفة رضـي الله عنـه حتـى لو اشتـرـطاـ الخيارـ أكثرـ منـ ثـلـاثـ جـازـ بـخـلـافـ  
الـبيـعـ؛ لأنـ الشـرـطـ فيـ بـابـ الـخـلـعـ عـلـىـ وـفـاقـ الـقـيـاسـ، إـذـاـ الطـلـاقـ مـنـ  
الـاسـقـاطـاتـ، وـتـعـلـيقـهاـ بـالـشـروـطـ جـائزـ مـطـلقـاـ، فـلـاـ يـجـبـ التـقـدـيرـ بـمـدـةـ،  
أـمـاـ الشـرـطـ فيـ الـبـيـعـ فـعـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ؛ لـأـنـهـ مـنـ الـأـثـيـاتـ، فـتـعـلـيقـهاـ  
بـالـشـروـطـ غـيرـ جـائزـ، لـكـنـهـ ثـبـتـ فـيـهـ بـالـنـصـ مـقـدـرـاـ بـالـثـلـاثـ عـلـىـ خـلـافـ  
الـقـيـاسـ، فـيـجـبـ اـعـتـبارـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـبـيـطـلـ اـشـتـرـاطـ الـخـيـارـ فـيـمـاـ روـاءـ الـثـلـاثـ  
عـمـلـاـ بـالـقـيـاسـ .

(وكذلك هذا) اي مثل ثبوت الحكم في الخلع والتفریع عليه ثبوت  
الحكم (في نظائره) كالاعتق على مال ، والصلح عن دم العمد فالكل  
سواء في الحكم .

(ثـمـ إـنـمـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـمـوـاضـعـةـ فـيـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ الـهـزـلـ) كـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ  
الـمـحـتمـلـانـ لـلـنـفـضـ ، وـمـاـ كـانـ الـمـالـ فـيـهـ مـقـصـودـاـ عـلـىـ أـصـلـ أـبـيـ حـنـيـفةـ

إذا اتفقا على البناء أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا ، حُمل على الجد وجعل القول قول من يدعى عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما وأما الأقرار : فالهزل يُبطله سواء كان الأقرار بما يحتمل الفسخ أولاً يحتمله ، لأن الهزل يدل على عدم المخبر به .

و كذلك تسليم الشفيع بعد الطلب والشهاد يُبطله

---

رضي الله عنه (إذا اتفقا على البناء) أي على بناء التصرف على المواجهة (أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلفا) في البناء والإعراض (حمل على الجد ، وجعل القول قول من يدعى) أي قول من يدعى الجد ، والإعراض وهذا فيما إذا اختلفا في الإعراض والبناء كما قلنا ، فيصبح العقد (عند أبي حنيفة رضي الله عنه) عملاً بالعقد ، وهو أولى بالاعتبار من المواجهة التي لم تتصل بالعقد ، وجعل المتأخر وهو العقد ناسحاً للمتقدم وهو المواجهة (خلافاً لهما) أي خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، فإن عندهما العمل بالمواجهة أولى ، والقول قول من يدعى البناء في صورة الاختلاف والعقد فاسد فيما إذا لم يحضرهما شيء .

(وأما الأقرار : فالهزل يُبطله) ، لأن الأقرار خبر ، والخبر يحتمل الصدق والكذب ، والمخبر عنه إذا كان باطلأً فالأخبار به لا يصير حقيقة ، وه هنا قد يثبت كون المخبر عنه كذباً بالمواجهة السابقة فلا يصير حقيقة بالأقرار (سواء كان الأقرار بما يحتمل الفسخ) كالبيع والإجارة (أو لا يحتمله) كالطلاق والعتاق وسواء كان إخباراً شرعاً أو لغة (لأن الهزل يدل على عدم المخبر به) لذا كان باطلأً .

(و كذلك) أي وكالاقرار (تسليم الشفيع بعد الطلب والشهاد يُبطله

**الهَزْلُ ، لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسٍ مَا يَبْطُلُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاءُ الْعَزِيزِ.**

---

الهزل) اعلم أن طلب الشفعة على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:**

طلب الموافقة ، وهو أن يطلبها كما علم بالبيع ، حتى لو لم يطلب على الفور بطلت شفعته .

**الوجه الثاني:**

طلب التقرير والشهاد ، وهو أن ينهض بعد الطلب ، ويشهد على البائع ، أو على المشتري أو عند العقار على طلبه الشفعة .

**الوجه الثالث:**

طلب الخصومة والتمليك ، وهو أن يقوم بالأخذ والتمليك ، فتسليم الشفعة بطريق الهزل قبل الموافقة يبطل الشفعة بمنزلة السكوت ويعده يبطل التسليم (؛ لأنَّه من جنس ما يبطل بخيار الشرط) حتى لو سلم الشفعة بعد طلب الموافقة والتقرير على أنه بخيار ثلاثة أيام بطل التسليم وتكون الشفعة باقية؛ لأنَّها استبقاء أحد العوضين على ملکه فيتوقف على الرضا بالحكم ، وكل من الخيار والهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم (وكذلك) أي وكتسليم الشفعة (إبراء الغريم) يبطل إبراء الغريم هازلاً كما يبطل الإبراء بشرط الخيار ، لأنَّ في إبراء الغريم معنى التملك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط<sup>(۱)</sup> ، فلو قال: إبرأتك على أنني بالختار لا يسقط الدين؛ لأنَّ في الإبراء معنى التملك كما ذكرنا وهذا المعنى

---

(۱) انظر التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی ۱۹۰ / ۲ .

أما الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يُحکم بإيمانه كالمحكره ، لأنَّه بمنزلة إنساء لا يتحمل الرد والترابي .

---

مشار إليه بقوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُم﴾<sup>(١)</sup> ولهذا يرتد بالرد ، ويؤثر فيه الهزل كخيار الشرط فيمنعه من النبوت .

و(أما الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يُحکم بإيمانه) في أحكام الدنيا ، وذلك لأنَّه قد باشر أحد ركني الإيمان وهو الاقرار باللسان بالرضا ، والاقرار يعد هو الأصل في أحكام الدنيا فيجب الحكم بإيمانه ترجيحاً لجانب الإيمان (المحكره) على الإسلام : يُحکم بإسلامه بناءً على وجود الركنين مع أنه غير راضٍ بالتكلّم بكلمة الإسلام ، فكان الحكم بإسلامه ترجيحاً لجانب الإيمان؛ لأنَّ الأصل في الإنسان هو التصديق والاعتقاد ، وإنما حكم بذلك (لأنَّه) أي الإيمان (بمنزلة إنساء) كلام لا يتحمل الرد (و) لا (الترابي) فكان كالطلاق والعتاق فلا يؤثر فيه الهزل بخلاف الاعتقادات فالهزل بالردة كفر؛ لأنَّه استخفاف بالدين ، والاستخفاف بالدين من أمارات تبدل الاعتقاد قال تعالى حكاية ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ عُظُومٌ وَنَلْعَبُ﴾<sup>(٢)</sup> فيكون مرتدًا بعين لا بما هزل به والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٨٠ .

(٢) سورة التوبه آية / ٦٥ .

## المطلب الرابع السَّفَهُ

وأما السَّفَهُ:

## المطلب الرابع السَّفَهُ

(وأما السَّفَهُ):

السفه في اللغة هو الخفة والتحرك ، يقال سفهت الرياح الثوب إذا استخفته وحركته ، وفي الشريعة هو عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ووجب الشرع اهـ<sup>(١)</sup>.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: السَّفَهُ هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل اهـ.

وقيل السَّفَهُ: هو تصرف يصدر عن العاقل قصدًا لا على نهج العقلاه ،  
وقيل السَّفَهُ: هو السرف والتبذير.

ثم إن السَّفَهُ عند الإطلاق يشمل ارتكاب المحظورات حقيقة لغوية

(١) انظر تعریفات الجرجاني ص ١٥٨ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٦٠١ / ٤ نقلًا عن الصاحبين.

## فلا يُخل بالأهلية ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ،

ويشمل أيضاً ما تكلم عليه الفقهاء حقيقة عرفية ، إلا أن المقصود به هنا ما تعلقت به الأحكام الشرعية من منعه المال ووجوب الحجر عليه؛ لأن السفيه يبدد ماله ويتنفس على خلاف مقتضى العقل والشرع ، ولهذا فسره بعض العلماء بقوله : إنه السرف والتبذير كما سبق .

ولا أقصد بهذا قطع المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للسفة ، فإن المناسبة ثابتة بينهما ، فالسفة في اللغة هو الخفة والحركة كما ذكرنا ومنه زمام سفيه أي خفيف ، وفي اصطلاح الفقهاء هو السرف والتبذير ، وكلا المعنين ينبع عن الخفة وهي القدر المشترك بينهما ، ولكنني أردت أن أبين منزلة الاصطلاح اللغوي والشرعي من حيث العموم والخصوص ، فإن الاصطلاحات الشرعية تنزل منزلة الخصوص من الاصطلاحات اللغوية العامة بناء على أن الاصطلاحات الشرعية تنعطف على الألفاظ اللغوية على وفق الإنباء عن العرب فكان السفة شريعة إسراف وتبذير بما تعلقت به الأحكام الشرعية فحسب من منع وحجر بخصوصه لا مطقاً .

### أحكام السفة :

(ف) السفة (لا يُخل بالأهلية) لوجود القدرة بكمالها ظاهراً وباطناً أما ظاهراً فسلامة الأسباب والأعضاء وبقاء القوى الغريزية على حالها ، وأما باطناً فلبقاء نور العقل إلا أن السفيه يكابر عقله في عمله غير المشروع ، فيبقى أهلاً لتحمل أمانة الله تعالى وهي العقل ، فيخاطب بالأداء في الدنيا ، ويجازى على تركه أو تقصيره للأداء في الآخرة ، وإذا كان السفة كذلك فلا يمنع من أن يكون أهلاً لتحمل حقوق العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى .

(ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع) لعدم سقوط الخطاب عن السفيه

ولا يوجُبُ الحَجْرُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

بحال سواء منع منه المال أو لم يمنع ، وسواء حجر عليه أو لم يحجر عن التصرفات؛ وذلك لأنه حر مخاطب وبالحرية تثبت المالكية والكرامة ، والحجر ينافيها ، فلا يجوز إبطال هذه النعمة لصيانة المال (و) بناء عليه (لا يوجُبُ الحَجْرُ عند أبي حنيفة رضي الله عنه) سواء كانت التصرفات تحتمل الفسخ كالبيع والإجارة ، أو لا تحتمل كالطلاق والعتاق خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحهما الله ، فإنهم قالا<sup>(١)</sup> : يجوز الحجر عليه بسبب السفه عن التصرفات المحتملة للفسخ ، قال تعالى : «إِن كَانَ أَذْنِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلَيُمَلَّ وَلَيُهُ بِالْمَذْلِ»<sup>(٢)</sup> نص على إثبات الولاية على السفيه ، وذلك لا يتصور إلا بعد الحجر عليه ؛ ولأن السفيه مبذر في ماله فيحجر عليه نظراً له كالصبي بل أولى ، وكان هذا الحجر بطريق النظر واجباً حقاً للمسلمين ، فإن ضرر السفيه يعود إلى الكافة ؛ لأنه إن أفنى ماله بالسفه والتبذير صار وبالأ على الناس ، والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالإجماع كالمفتري الماجن والطبيب الجاهل ، وكان هذا الحجر واجباً أيضاً حقاً لدینه لا لسفهه لأن وإن كان عاصياً لسفهه فهو مستحق النظر باعتبار أصل دينه ، فإنه بالنظر إلى أصل دينه يصلى عليه إن مات ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup> : وكذا كل فاسق حقاً لإسلامه ، والدليل عليه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهم شرعاً بطريق النظر للمأمور والمنهي حقاً لدینه وللمسلمين اهـ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٦٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٦٠٨ .

وكذا عند غيره فيما لا يُبطله الهزل ، لأنَّه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن شيئاً للنظر ، ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ يثبت بالصِّ إنما عقوبة عليه .

---

(وكذا عند غيره) كأبي يوسف ومحمد رحمهما الله (فيما لا يُبطله الهزل) أي فيما لا يتحمل الفسخ كالطلاق العتاق كما مر (؛ لأنَّه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن شيئاً للنظر ، ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ يثبت بالنص) وهو قوله تعالى : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**»<sup>(١)</sup> أي لا تُؤْتوا المبذرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولقد انعقد الإجماع على منع ماله ، يعني إذا بلغ الصبي سفيهاً يمنع عنه ماله للأية ، ثم علق الإيتاء بإيناس رشد منكر قال تعالى : «**فَإِنْ كُنْتُمْ تَمْهِيدُمْ رُشْدًا فَآذِفُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**»<sup>(٢)</sup> فأقام الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه السبب الظاهر للرشد وهو أن يبلغ سن الجد ، فقال يدفع إليه المال بعد خمس وعشرين سنة أو نسَنَ منه الرشد أو لم يُؤنس ، فحيثَذ يسقط المنع ، وتمسك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بظاهر الآية فقاًلا : لا يدفع إليه المال ما لم يُؤنس منه الرشد .

ثم بعد الإجماع على منع مال من بلغ سفيهاً اختلفوا في حجر من صار سفيهاً بعد البلوغ ، فجوازه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يُجوازه أبو حنيفة رضي الله عنه للنص كما مر ، (إنما عقوبة عليه) أي ليس بطريق النظر ، فإن سببه جنابة وهو مكابرة للعقل وإثبات الهوى ، وهو سبب صالح للعقوبة ، فكان الحكم المتعلق به وهو المنع من المال جزاء على

---

(١) سورة النساء آية / ٥ .

(٢) سورة النساء آية / ٦ .

## أو غير معقول المعنى فلا يتحمل المقايسة.

العقوبة لكن لا يمكن تعديتها إلى الحجر وهو منع نفاذ التصرفات القولية بطريق الإلحاد؛ لأن القياس لا يجري في العقوبات؛ لأنه دليل فيه شبهة ، والحدود والعقوبات تدرأ بالشبهات.

(أو غير معقول المعنى فلا يتحمل المقايسة) أي: ولئن سلمنا أن النص معقول المعنى وأنه معلوم بعلة النظر لا بالعقوبة لا نسلم جواز قياس الحجر على المنع أيضاً؛ لعدم المساواة بينهما فإن منع المال إبطال نعمة زائدة عليه وهي اليد ، وإلحاده بالفقراء ، وإثبات الحجر إبطال نعمة أصلية ، وهي الأهلية والولاية ، وجواز إلحاد ضرر يسير به في منع نعمة زائدة لتوفير النظر عليه لا يستدل به على جواز إلحاد الضرر العظيم به بتفويت النعمة الأصلية وإلحاده بالبهائم لمعنى النظر إليه<sup>(١)</sup>.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup> في بطلان القياس هنا:  
لأن اليد للأدمي نعمة زائدة ، واللسان والأهلية نعمة أصلية فيبطل القياس لإبطال أعلى النعمتين باعتبار أدناهما اهـ.

\* \* \*

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٠٨/٤.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٦٠٧/٤ و ٦٠٨/٤.

## **المطلب الخامس**

### **الخطأ**

**وأما الخطأ فهو نوع.**

## **المطلب الخامس**

### **الخطأ**

**الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد<sup>(١)</sup>.**

وقيل: الخطأ أمر يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك السبب عند مباشرة أمر مقصود سواه.

وقيل: الخطأ يذكر ويُراد به ضد الصواب، ومنه يُسمى الذنب خطيئة.

وقيل الخطأ أن يكون عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول.

وقيل: الخطأ هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تماماً كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً فإنه قصد الفعل وهو الرمي لكن لم يقصد به المفعول وهو الإنسان فوجد قصد غير تام<sup>(٢)</sup>.

### **أحكام الخطأ:**

**(وأما الخطأ فهو نوع) من الأنواع التي جعلت عذراً وفيه خلاف إليك**

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص ١٣٤.

(٢) انظر التوضيح على التنقية الصادر الشريعة ١٩٥/٢.

**جعلَ عذْرًا صالحًا لسقوط حقِ الله تعالى إذا حَصَلَ عن اجتِهادٍ شَبَهَةً في العقوبةِ،**

---

بيانه . اختلف في جواز المُؤاخذة على الخطأ على مذهبين :

**المذهب الأول:**

ذهب المعتزلة إلى عدم جواز المُؤاخذة بالخطأ في الحكمة .

**حججة المعتزلة:**

أنَّ الخطأ غير قاصد إلى الخطأ ، والجناية لا تتحقق بدون القصد ، ولو جازت المُؤاخذة عليه لكان جوراً.

**المذهب الثاني:**

ذهب أهل السنة والجماعة إلى جواز المُؤاخذة عليه .

**حججة أهل السنة والجماعة:**

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup> فلو لم تجز المُؤاخذة عليه لم يكن للدعاء فائدة ، لكن تركت المُؤاخذة عليه استجابة لطلب النبي ﷺ ودعائه ، فهو على الرغم من جواز المُؤاخذة عليه باعتبار أنه لا يخلو من تقصير لتركه التثبت (جعل عذرًا صالحًا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد) أي فيما لو اجتهد في القبلة ثم بان خطوه بعد ما صلى صحت صلاته من غير إثم ، ولو أخطأ في الفتوى بعد ما اجتهد لا يأثم ، وله أجرٌ واحدٌ .

وإنما جعل عذرًا فيما لو اجتهد فأخطأ (شَبَهَةً في العقوبة) دارئةً للحد فلو وطىء غير امرأته على ظن أنها امرأته ورضيت لا يأثم إثم الزنا؛ لأن

---

(١) سورة البقرة آية /٢٨٦/ .

حتى قيل : إنَّ الْخَاطِيَءَ لَا يَأْتِمُ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِحَدٍ وَلَا قِصَاصٍ ، لَكَنَّهُ  
لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ يَصْلُحُ سَبِيلًا لِلْجَزَاءِ الْقَاصِرِ وَهُوَ الْكَفَارَةُ .  
وَصَحَّ طَلاقُهُ عَنْدَنَا ،

---

العقوبات تدرأً بالشبهات ، وخطوه صار شبهة دارئة للحد فلا يحد حد  
الزنا (حتى قيل : إنَّ الْخَاطِيَءَ لَا يَأْتِمُ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِحَدٍ وَلَا قِصَاصٍ) فلو  
رمى إنساناً فقتلته على ظنه أنه صيد فإذا هو آدمي لا يأثم القتل العمد  
ولو أنه يأثم إثم تارك التثبت ، ولا يقتضي منه؛ لأن القصاص عقوبة كاملة  
فلا تجب على المعدور ، (لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير) وهو ترك  
التثبت كما ذكرنا فهو بأصل الفعل مباح ، ويترك التثبت محظوظاً فيكون  
جنائية قاصرة (يصلح سبباً لالجزاء القاصر وهو الكفاره) قال عبد العزيز  
البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : وذلك لأنَّه جزاء قاصر فيستدعي سبباً متعددًا بين  
الحظر والإباحة ، والخطأ كذلك اهـ.

(وَصَحَّ طَلاقُهُ عَنْدَنَا) اختلف العلماء في صحة طلاق الخاطيء على  
مذهبين إليك بيانهما

#### المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن طلاق الخاطيء في الكلام بأن كان على خلاف  
قصده وارادته صحيح وذلك بأن يقول لأمرأته مثلاً: أنت طالق ويريد  
اسقني مثلاً.

#### وجه قول الحنفية:

أنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ باطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ ، فَأَقْيِمِ السَّبِيلُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْعُقْلُ

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٢٧/٤

**ويجب أن ينعقد بيعه، ويكون بيعه كبيع المُكره.**

---

والبلوغ في الدلالة على القصد وتعلق الحكم به ، والشيء إنما يقوم مقام غيره بشرطين :

**أحدهما: أنه يصلح دليلاً عليه.**

الثاني: أن يكون في الوقوف على الأصل حرج لخفائه فيتقلد الحكم عند وجودهما إلى الدليل مقام المدلول تيسيراً كما في السفر مع المشقة وكما في الخلوة الصحيحة مع الأجنبية ، وكما في البلوغ مقام دوام العقل.

**المذهب الثاني:**

**وذهب الشافعية إلى عدم صحة الطلاق إن كان خاطئاً.**

**حججة الشافعية:**

أنَّ الطلاق يقع بالكلام ، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح وه هنا ليس كذلك ، فكان طلاقه كطلاق النائم فلا يقع .

(و) كذلك (يجب أن ينعقد بيعه) كما صبح طلاقه ، فلو أراد أن يقول سبحان الله ، وجرى على لسانه بعت هذا العين منك بكذا ، وقال الآخر قبلت وصدقه على الخطأ ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> لا رواية فيه عن أصحابنا ، ولكنه يجب أن ينعقد انعقاد بيع المكره اهـ.

أي (ويكون بيعه) فاسداً (كبيع المكره) ، لعدم الرضا حقيقة.

**وجه الانعقاد: إقامة البلوغ مقام القصد ، ووجود أصل الاختيار.**

**وجه الفساد: فوات الرضا في البيع لعدم القصد حقيقة ، فينعقد ولا ينفذ.**

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٢٩ / ٤

## المطلب السادس

### السفر

وأما السَّفَرُ فهوَ من أسبابِ التَّخْفِيفِ ،

## المطلب السادس

### السَّفَرُ

السفر في اللغة: قطع المسافة ، وشرع<sup>(١)</sup> هو الخروج عن قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فما فوقها بسir الإبل ومشي الأقدام اهـ .  
قال صدر الشريعة رحمه الله في التوضيح<sup>(٢)</sup>: السفر هو خروج مديد لا ينافي الأهلية ولا شيئاً من الأحكام اهـ .

#### أحكام السفر :

(واما) أحكام (السفر) فثبتت بالخروج ، ثبت ذلك بالسنة المشهورة وهي ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران ، والقياس أن لا يثبت القصر إلا بعد مضي مدة السفر؛ لأن حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بالحديث المشهور ( فهو) أي السفر (من أسباب التخفيف)؛ لأنه من أسباب المشقة ولذلك

(١) انظر تعریفات الجرجاني ص/ ١٥٧ .

(٢) انظر التوضیح على التتفییح لصدر الشريعة ١٩٣ / ٢ .

## يؤثر في قصر ذوات الأربع .

جعل نفسه سبباً للرخص ، وأقيم السفر مقام المشقة؛ لأنه غالباً ما يكون مصحوباً بالمشقة على ما عرف .

أما أثره في حق قصر الصلاة الرباعية فمختلف فيه على مذهبين وإليك بيان ذلك :

### المذهب الأول :

ذهب الحنفية إلى أن السفر (يؤثر في قصر ذوات الأربع) حتى لم يبق الإكمال مشروعًا أصلًا ، لأن رخصة إسقاط ، يدل عليه قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقررت في السفر وزيدت في الحضر» فكان القصر أصلًا والإكمال زيادة ، والأصل لا يحتمل المزيد إلا بنص ، وقال مقاتل رحمه الله<sup>(١)</sup>: كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلّي بمكة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشاء فلما عرج به إلى السماء أمر بالصلوات الخمس ، فصارت الركعتان للمسافر وللمقيم أربع اهـ.

ولقد سماها النبي ﷺ صدقة حيث قال<sup>(٢)</sup>: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة الله» والصدقة فيما لا يحتمل التمليل إسقاط لا ترفيه ، وبناءً عليه صار ظهر المسافر وجراه سواء .

### المذهب الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن قصر الصلاة في السفر رخصة ترفيه ، وقد رخص للمسافر أن يصلّي ركعتين إن شاء حتى لو لم يشاً القصر لم يجزه إلا الأربع وبهذا لا يكون الإكمال مشروعًا عندهم .

(١) كما عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٦١٥ نقلًا عن التيسير .

(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٨٦ ، والترمذى برقم ٣٠٣٤ ، وأبو داود برقم ١١١٩ .

وفي تأخير الصوم ، لكنه لما كان من الأمور المختارة لم يكن موجباً ضرورة لازمة قيل : إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافراً أو مقيماً فسافر لا يُباح له الفطر . بخلاف المريض ، ولو أفتر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفار ،

---

(و) أما أثره (في تأخير الصوم) فإن السفر يؤثر في تأخير وجوب أداء الصوم إلى إدراك عدة من أيام آخر دون إسقاطه بالنص وهو قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا هُوَ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى »<sup>(۱)</sup> بخلاف سطوة الصلاة (لكنه) أي السفر (لما كان من الأمور المختارة) التي يتعلق وجودها باختيار العبد وكتبه (لم يكن موجباً) للإفطار (ضرورة لازمة) لأن المسافر قادر من غير أن يلحقه ضرر في بدنـه بخلاف المريض ولما كان السفر من الأمور المختارة كما ذكرنا (قيل : إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر ، أو مقيماً مسافراً ، لا يُباح له الفطر) أما بالنسبة للمسألة الأولى فلعدم الضرورة الداعية إليه ، وتقرر الوجوب بالشروع ، وأما بالنسبة للمسألة الثانية فلأن أداء الصوم في هذا اليوم وجب عليه حقاً لله تعالى ، وإنـشاء السفر باختياره ، فلا يسقط به ما تقدر وجوبـه عليه .

(بخلاف المريض) إذا تكلـف الصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر حلـ له ذلك ؛ لأن المرض يوجب مشقة لازمة ، ولا يمكن دفع المرض عن نفسه ؛ لأنـه أمر سماوي فيؤثر في إباحة الإفطار (ولـأفتر) أي المسافر حال السفر (كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفار) فـلم تلزمـه الكفارـة عندـ الحـينـية .

---

(۱) سورة البقرة آية / ۱۸۴ .

ولو أفتر ثم سافر لا تسقط عنه الكفاره بخلاف ما إذا مرض ، لما  
قلنا .

---

وذهب الشافعية إلى لزومها اعتباراً لآخر النهار بأوله ، فإنه لو وجد  
هذا السبب في أول النهار يباح له الفطر ، فإذا وجد في آخره يصير  
شبهة<sup>(١)</sup> .

(ولو أفتر) أي المقيم العازم على الصوم (ثم سافر) أي بعد الفطر  
(لا تسقط عنه الكفاره بخلاف ما إذا مرض) مريضاً مبيحاً للإفطار حيث  
تسقط به الكفاره عنه (لما قلنا) إن السفر من الأمور المختارة فلا يصير  
شبهة في سقوط حكم يقدر عليه شرعاً حفأ الله تعالى؛ لأنه يصير كأنه  
إسقاط باختياره ، وأما المرض فأمر سماوي لا اختيار له فيه .

\* \* \*

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري نقاً عن المبسوط ص / ٣٤٤ .

## المطلب السابع

### الإكراه

## المطلب السابع

### الإكراه

الإكراه<sup>(١)</sup> هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر . قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : الإكراه : « هو اسم لفعل يفعله الإنسان لغيره فيبتغي به رضاه ، أو يفسد به اختياره » اه . وقال السعد التفتازاني رحمه الله<sup>(٣)</sup> : الإكراه : « هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه » اه .

#### المعاني المعتبرة في الإكراه :

ويعتبر في الإكراه عدة معانٍ إليك بيانها :

المعنى الأول : معنى في المكره ، والمعتبر فيه ، تمكنه من إيقاع ما هدد به ، فإذا لم يكن متمنكاً من ذلك فإكراهه هذيان .

المعنى الثاني : معنى في المكره ، والمعتبر فيه أن يصير خائفاً على

(١) انظر تعریفات الجرجاني ص / ٥٠ .

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٣٤٥ نقلأً عن السرخسي .

(٣) انظر التلویع على التوضیح للسعد التفتازاني ١٩٦/٢ .

وأما الإكراه فنوعان: كاملٌ يُفسدُ الاختيار ويُوجبُ الإلجاء وقاصرٌ  
يعدُمُ الرضا ولا يُوجبُ الإلجاء ، والإكراه بجملته لا يُنافي الأهلية ،

نفسه من المكره في إيقاع ما هدد به عاجلاً.

المعنى الثالث : معنى فيما أكره به ، والمعتبر فيه أن يكون متفاً نفساً  
أو مزمناً مرضًا أو متفاً عضواً أو موجباً عما ينعدم به الرضا باعتباره .

المعنى الرابع : معنى فيما أكره عليه ، والمعتبر فيه أن يكون المكره  
ممتنعاً منه قبل الإكراه إما لحقه ، أو لحق إنسان آخر ، أو لحق الشرع ،  
وباختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم ، وبناءً عليه ينبغي أن يكون  
تعريف الإكراه ما يلي :

«هو حمل الغير على أمر ممتنع عنه ، ويصير الغير خائفاً به فائت  
الرضا بال مباشرة مع وجوب الإلقاء».

**أنواع الإكراه:**

(وأما الإكراه فنوعان: )

**النوع الأول:**

إكراه (كامل) فهو (يفسد الاختيار ويُوجب الإلجاء) وذلك بأن يجعله  
مستندًا إلى اختيار المكره ومبنياً عليه وإن لم ينعدم أصلًا .

**(و) النوع الثاني:**

إكراه (قاصر) فهو (يعدم الرضا ولا يُوجب الإلجاء) وذلك كالإكراه  
بالحبس والضرب بالسوط .

**أحكام الإكراه:**

(والإكراه بجملته) أي بنوعيه (لا يُنافي الأهلية) بنوعيها سواء كانت  
أهلية وجوب أو أهلية أداء؛ لأن الأهلية تثبت بالذمة والعقل والبلوغ ،

ولا يُوجِّب وضع الخطاب بحالٍ ، لأنَّ المكره مبتلى والابتلاء يُحْقِّقُ الخطاب ، ألا يُرى أَنَّه متعددٌ بين فرضٍ . وَحَظِيرٌ واباحةٌ ورخصةٌ ، ويائِمٌ فيه مرةً ،

والإكراه لا يخل بشيء منها (و) الإكراه أيضاً (لا يُوجِّب وضع الخطاب) فلا يسقط الخطاب عن المكره (بحال) سواء كان ملجناً أو لم يكن (؛ لأنَّ المكره مبتلى) بما أكره عليه (والابتلاء يُحْقِّقُ الخطاب) بمعنى أنه لا يثبت بدون الخطاب (ألا يرى أنه متعدد بين فرض) كما لو أكره على أكل الميتة وشرب الخمر بما يوجب الإلقاء بالقتل ، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه ، حتى لو صبر ولم يأكل الميتة ولم يشرب الخمر إلى أن قتل يُعاقب عليه ، لثبوت الإباحة في حقه بقوله تعالى : « إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

(و) كذلك الإكراه متعدد بين (حظر) كما في الإكراه على الزنا ، وقتل النفس المعصومة بغير حق ، (و) متعدد أيضاً بين (إباحة) كما في إكراه الصائم على إفساد الصوم في شهر رمضان ، فإنه يُباح له الإفطار (و) متعدد أيضاً بين (رخصة) كما في الإكراه على الكفر؛ فإنه يرخص له إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان قلبه بالإيمان .

قال تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ »<sup>(٢)</sup> في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(ويائِمٌ فيه مرة) أي يائِم بالامتناع على ما أكره عليه كما في الإكراه على الفطر للمسافر ، وكما في الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر ،

(١) سورة الأنعام آية / ١١٩ .

(٢) سورة النحل آية / ١٠٦ .

ويؤجر أخرى ولا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الإكراه أصلًا .  
ولا حظر مع الكامل منه كما في الميّة والخمر والختنير ،

---

فإذا امتنع وصبر عنهم حتى قتل كان آثماً .

(ويؤجر فيه أخرى) كما في الإكراه على الكفر ، فإن الصبر عنه عزيمة (ولا رخصة في القتل) سواء كان ملجأً أو لم يكن ، فليس للمكره أن يتلف نفس غيره لصيانة نفسه ، وإن كان الغير عبد الله؛ لأن الغير مثله في استحقاق الصيانة ، فصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين (و) كذلك (الجرح) فلو قيل له لتقطعن يد فلان أو لقتلتك ، لا يحل له قطع يد الغير ، ولو فعل كان آثماً؛ لأن الطرف بالنسبة إلى غيره له من الحرمة ما لنفسه فيتحقق التعارض ، فلا ثبت الرخصة ، وصار الإكراه في حكم العدم .

(و) كذلك (الزنا) فلا ثبت الرخصة في حق المكره (بعدر الإكراه . أصلًا)؛ لأن فيه فساد الفراش ، وضياع النسل ، وذلك بمنزلة القتل للولد لانقطاع الزاني عن إيجاب النفقة عليه وعجز المرأة عن الإنفاق فيهلك الولد ضرورة ، وصار الإكراه في حكم العدم لتعارض الحرمتين أيضاً فلا يثبت الترخيص بالإكراه الذي ذكر .

(ولا حظر مع الكامل منه) أي الإكراه الملجيء (كما في) أكل (الميّة) وشرب (الخمر) وأكل (الختنير)؛ لأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> والاستثناء من الحظر إباحة ، فبقيت هذه الأشياء المذكورة حالة

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ / .

## ورُّخصَ في إجراءِ كلمةِ الكفرِ.

الضرورة على الإباحة المطلقة ، وكان الممتنع من تناولها حالة الضرورة مضيفاً آثماً إن كان عالماً بسقوط الحرمة ، وإن لم يعلم بسقوطها يرجى أن لا يكون آثماً؛ لأنَّه قصد إقامة حق الشرع في التحرز عن ارتكاب المحرم في زعمه ، فيعذر بالجهل لخفاء دليل اكتشاف الحرمة عند الضرورة كما لو عدم وصول الخطاب إليه<sup>(١)</sup>.

(ورُخص في إجراءِ كلمةِ الكفر) معبقاءِ الحرمة في الإكراه؛ وذلك لأنَّ التوحيد واجب على العباد إلى الأبد ، إلا أنَّ في إجراءِ كلمةِ الكفر فوات التوحيد صورة لا معنى؛ لأنَّه معتقد وحدانية الله في القلب وهذا هو الأصل ، والإقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الإيمان وما بعدها يعد دواماً على ذلك الإقرار السابق ، وفي إجراءِ كلمةِ الكفر على اللسان يفوت ذلك الدوام ، وذلك لا يوجب خللاً في أصل الإيمان لبقاء الطمأنينة ، ولكن لما كان الإجراء كفراً صورة كان حراماً؛ لأنَّ الكفر حرام صورة ومعنى ، ولو امتنع يفوت حقه في النفس صورة ومعنى ، فاجتمع ههنا حقان ، حق العبد في النفس ، وحق الله تعالى في الإيمان ، ولو استوى الحقان لترجح حق العبد على حق الله تعالى لشدة حاجة العبد وغنى الله تعالى ، فكيف لا يتراجح حقه هنا؛ لأنَّه يفوت في الصورة والمعنى ، وحق الله تعالى لم يفت ، ولهذا رخص له الإقدام على إجراءِ كلمةِ الكفر مع كونه حراماً ، وإذا صبر حتى قتل فقد بذلك نفسه لإعزاز دين الله تعالى وكان شهيداً قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، وكذا الحكم في سائر حقوق الله تعالى اهـ.

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص/ ٣٤٦.

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص/ ٣٤٧.

وإفساد الصلاة ، والصيام .

وإتلاف مال الغير ،

(و) كذا الحكم في (إفساد الصلاة) فلو أكره بما فيه إلقاء على إفساد الصلاة أو على تركها كان له ذلك ؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً ، وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف ، فإن صبر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قتل كان مأجوراً لتمسكه بالعزيمة؛ لأن حق الله تعالى وهي الصلاة لم تسقط عنه بالإكراه .

(و) كذا الحكم في إفساد (الصيام) فلو أكره بما فيه إلقاء على إفساد الصيام وهو صحيح مقيم كان له أن يترخص بما أكره عليه، لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف ، فإن صبر حتى قتل كان مأجوراً لتمسكه بالعزيمة؛ لأن الصوم في حقه عزيمة قال تعالى : «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيَّصْفَةٌ**»<sup>(١)</sup> والفتر له رخصة عند الضرورة ، فإن أخذ بالرخصة فهو في سعة من ذلك ، وإن تمسك بالعزيمة فهو أفضل بخلاف من أكره على إفساد الصوم وهو مسافر فأبى أن يفتر حتى قتل كان آثماً؛ لأن الله عز وجل أباح له الفطر بقوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى**»<sup>(٢)</sup> فعند خوف الهلاك صارت أيام رمضان في حقه ك أيام شعبان في حق غيره فيكون آثماً بالامتناع .

(و) كذا الحكم في (إتلاف مال الغير) فلو أكره بما فيه إلقاء على إتلافه كان له ذلك؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فصح أن يجعل المال وقاية للنفس ، لكن لو صبر حتى قتل كان مأجوراً لبذل نفسه عن دفع

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

أو الجنائية على الاحرام ، وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل . وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة ، لأن نسبة الولد لا تقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ، ولهذا أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل ، فثبت بهذه الجملة

الظلم عن مال الغير لاحترامه ، فصار شهيداً.

(أو الجنائية على الإحرام) أي لو أن محراً قيل له لقتلنك أو لقتلن هذا الصيد قتله ، لا شيء على الذي أمره؛ لأن حلال ، قال عبد العزيز البخاري رحمة الله<sup>(١)</sup> : ولو باشر قتل الصيد بيده لم يلزمك شيء ، فكذا إذا أكره غيره ولا شيء على المأمور في القياس أيضاً؛ لأنه صار آلة للمكره بإلقاء تام ، فينعدم الفعل في جانبه ، وفي الاستحسان تجب الكفارة على الجاني دون الأمر؛ لأنه لو لم تجب عليه كان تأثير الإكراه في الإهدا ، وقد ذكرنا أن لا تأثير للإكراه في الإهدا .

(و) كذا الحكم في (تمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل) أي فيما إذا أكرهت على الزنا بالقتل أو القطع ، رخص لها في ذلك حتى سقط الحد والإثم عنها ، ولو صبرت حتى قتلت كانت مأجورة ( وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة) حيث رخص لها في التمكّن من الزنا بالإكراه الكامل ولم يرخص للرجل في الزنا أصلاً ؟ لأن نسبة الولد لا تقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل) فإن النسب ينقطع عنه فتحقق معنى الإهلاك في فعله فلم يرخص له في الزنا (ولهذا أوجب الإكراه القاصر) وهو الإكراه بالحبس أو بالقييد (شبهة في درء الحد عنها دون الرجل ، فثبت بهذه الجملة) وهي أن الإكراه لا ينافي الأهلية ولا يُوجب

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذوي ٦٥٣/٤ .

أن الإكراه لا يصلاح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وإنما يظهر أثر الكره إذا تكامل في تبديل النسبة ، وأثره إذا قصر في تفويت الرضا ، فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والإجارة ،

---

سقوط الخطاب ، ولا ينافي الاختيار ، ثبت (أن الإكراه لا يصلاح لإبطال حكم شيء من الأقوال) كالطلاق والعتاق والبيع ونحوها ، (و) كذلك (الأفعال) كالقتل ، وإتلاف مال الغير ، وإفساد الصلاة والصوم ونحوها ، لا يصلح لإبطال حكمها (جملة إلا بدليل غيره) فيتغير الحكم حينئذ بدليل غيره بعد ما صح الفعل في نفسه (على مثال فعل الطائع) أي يتغير فعل الطائع بدليل يلحق به يوجب تغيير موجبه فإن موجب قوله «أنت طالق» أو «أنت حر» وهو وقوع الطلاق أو العتاق يثبت عقيب التكلم به إلا إذا لحق به مغير من تعليق أو استثناء ، فكذا يثبت موجب أقوال المكره وأفعاله إلا عند وجود المغير ، لأنها صادرة عن عقل وأهلية خطاب واختيار كأفعال الطائع وأقواله<sup>(١)</sup> .

( وإنما يظهر أثر الكره إذا تكامل) بأن كان ملجنًا (في تبديل النسبة) بأن يصير الفعل منسوباً إلى المكره ، (و) يظهر (أثره) أيضاً (إذا قصر) بأن لم يكن ملجنًا ك بالإكراه بالحبس أو القيد (في تفويت الرضا) لا في تبديل النسبة (فيفسد بالإكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والإجارة) فينعقد بصفة الفساد لفوائد الرضا ، فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالة صحة؛ لأن رضاه قد تم ، وزوال المعنى المفسد بالإجارة .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٦٣٤ .

ولا تصحُّ الأقارير كلها ، لأنَّ صحتها تعتمدُ المخبر به ، وقد قامت دلالة عدمه .

وإذا اتصلَ الإكراه بقبولِ المالِ في الخلع ، فإنَّ الطلاقَ يقعُ والمالُ لا يجبُ ، لأنَّ الإكراه يَعْدِمُ الرضا بالسببِ والحكمِ جميـعاً ، والمالُ ينعدمُ عند عدم الرضا ، فـكـأنـ الـمالـ لمـ يـوجـدـ ، فوقـعـ بـغـيـرـ مـالـ ، كـطـلاقـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ مـالـ بـخـلـافـ الـهـزـلـ ، لأنـهـ يـمـنـعـ الرـضاـ بـالـحـكـمـ دونـ السـبـبـ ، فـكـانـ كـشـرـطـ الـخـيـارـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

---

(ولا تصحُّ الأقارير كلها لأنَّ صحتها تعتمدُ المخبر به) فـلوـ أـكـرـهـ بـقـتـلـ أوـ إـتـلـافـ عـضـوـ ، أوـ حـبـسـ أوـ قـيـدـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـبـيـعـ أوـ إـجـارـةـ أوـ طـلاقـ أوـ عـتـاقـ أوـ دـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ لـإـنـسـانـ ، أوـ إـبـرـاءـ عنـ دـيـنـ ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ كـانـ إـقـرارـ باـطـلـاـ ؛ لأنـهـ مـلـجـأـ إـلـىـ إـقـرارـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ ، وـإـقـرارـ خـبـرـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ ، وإنـماـ يـوـجـبـ الـحـقـ باـعـتـبـارـ تـرـجـعـ جـانـبـ الصـدـقـ وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ وـجـودـ المـخـبـرـ بـهـ ، وـذـلـكـ يـفـوتـ بـالـإـجـاءـ ؛ لأنـ قـيـامـ السـيفـ دـلـيلـ عـلـىـ إـقـرارـهـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ المـخـبـرـ بـهـ ؛ لأنـهـ يـتـكـلـمـ بـهـ دـفـعـاـ لـلـسـيفـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ (وـقـدـ قـامـتـ دـلـالـةـ عـدـمـهـ) .

(وإذا اتصلَ الإكراه بقبولِ المالِ في الخلع ، فإنَّ الطلاقَ يقعُ والمالُ لا يجبُ) سواء كانَ الإكراه ملجنـاـ كالـقـتـلـ أوـ غـيـرـ مـلـجـيـءـ كـالـحـبـسـ ؛ لأنَّ الإكراه يـعـدـمـ الرـضاـ بـالـسـبـبـ وـالـحـكـمـ جـمـيـعاـ ، والـمـالـ يـنـعـدـمـ عـنـ دـمـرـ الرـضاـ ، فـكـانـ الـمـالـ لـمـ يـوجـدـ ، فوقـعـ بـغـيـرـ مـالـ) لـكـنـ وـقـوعـ الطـلاقـ يـعـتمـدـ وـجـودـ الـقـبـولـ ، وـبـإـكـراهـ لـاـ يـعـدـمـ الـقـبـولـ فـلـهـذـاـ وـقـعـ الطـلاقـ (كـطـلاقـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ مـالـ) يـتـوقفـ الطـلاقـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ ، فـإـذـاـ قـبـلتـ يـقـعـ الطـلاقـ وـلـاـ يـجـبـ الـمـالـ ، (بـخـلـافـ الـهـزـلـ ؛ لأنـهـ يـمـنـعـ الرـضاـ بـالـحـكـمـ دونـ السـبـبـ ، فـكـانـ كـشـرـطـ الـخـيـارـ عـلـىـ مـاـ مـرـ) وـالـمـعـنـىـ أـنـهـ لـمـ

وإذا اتصل الإكراه الكامل بما يصلاح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل إتلاف النفس والمال يُنسب الفعل إلى المكره ويلزمه حكمه ،

---

دخل شرط الخيار على الحكم دون السبب وجذ الاختيار والرضا بالسبب دون الحكم ، فيتوقف الحكم وهو وجوب المال ووقوع الطلاق على وجود الاختيار والرضا به ، فاما الإكراه فلا يعدم الاختيار في السبب والحكم وإنما يعدم الرضا بالحكم ، فلو وجود الاختيار في السبب والحكم تم القبول ووقع الطلاق ، ولعدم الرضا لا يجب المال ، فكان المال لم يذكر أصلاً قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : هذا هو الفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه بين الإكراه والهزل في الخلع اهـ.

(وإذا تصل الإكراه الكامل) أي الملتجىء (بما يصلاح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ، مثل إتلاف النفس والمال يُنسب الفعل إلى المكره ويلزمه حكمه) أي يلزم حكم هذا الفعل .

صورته :

أكره إنساناً على قتل إنسان آخر ، ومع المكره ما يوجب جرح المقتول بأن قال : اقتلته بالسيف<sup>(٢)</sup> أو لا قتلتك ، فقتله به وجب القواد على المكره بالإجماع<sup>(٣)</sup> اعلم أن نقل الإجماع في هذه المسألة غير دقيق ؛ لأنه ذكر في «الأسرار»<sup>(٤)</sup> للقاضي أبي زيد الدبوسي و«المبسot» للسرخسي أن عند

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤ / ٦٤٤ .

(٢) وإنما شرط القتل بالسيف ؛ لأنه لو أكرهه على القتل بعضاً أو بحجر كان بمتنزلة القتل بالمثقل ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) انظر نقل الإجماع في كتاب التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٣٤٩ .

(٤) انظر اختلاف الحنفية في هذه المسألة في كتاب عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤ / ٦٤٧ نقاً عن الأسرار والمبسot .

لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار ، وال fasid في معارضه الصحيح كالعدم ، فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار ، فيصير آلة للمكره فيما يتحمل ذلك .

أما فيما لا يتحمل ذلك لا يستقيم نسبته إلى المكره فلا تقع المعارض في استحقاق الحكم فبقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد ، وذلك مثل الأكل ، والوطيء ،

---

أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يجب القود على المكره و عند أبي يوسف رحمه الله لا يجب القود على أحد بل تجب الدية على المكره في ماله في ثلاثة سنين ، و عند زفر رحمه الله يجب القود على المكره دون المكره ، لأن قتله لإحياء نفسه عمداً فيلزم القود ، وبهذا يثبت اختلاف الحنفية في هذه المسألة فلا إجماع فيها .

قال : (لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار ، وال fasid في معارضه الصحيح كالعدم) لترجح الصحيح على الفاسد (صار المكره بمنزلة عديم الاختيار فيصير آلة للمكره) أي بمنزلة السيف والعصا (فيما يتحمل ذلك) أي فيما يتحمل نسبته إلى المكره لا إلى الآلة .

(أما فيما لا يتحمل ذلك لا يستقيم نسبته إلى المكره فلا تقع المعارض في استحقاق الحكم)؛ لأن الاختيار الصحيح لم يعارض الفاسد هنا (فبقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد ، وذلك مثل الأكل) أي فيما إذا أكره على الأكل وهو صائم يفسد صومه ، ولا يفسد صوم المكره؛ لأن المكره لا يصلح آلة للمكره في نفس الأكل .

(و) مثل (الوطيء) أي فيما إذا أكره على الزنا لا يجب الحد ، ويجب العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره؛ لأن منفعة الوطيء حصلت له .

والأقوال كلها ، فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بضمِّ غيره أو يتكلم بلسان غيره .

وكذلك إنَّ كانَ نفسُ الفعل بما يتصور أن يكونَ الفاعلُ فيه آلةً لغيره إلا أنَّ يكونَ المحلَّ غيرَ الذي يُلاقيه إلِّا تلافٌ صورةً ، وكأنَّ ذلك يتبدلُ بأنْ يجعلَ آلةً مثلَ إكراهِ المحرِّم على قتلِ الصيدِ ، إنَّ ذلك يقتصرُ على

---

(و) كذلك (الأقوال كلها) كالطلاق والعتاق وجميع التصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والهبة وغيرها ، فاقتصرت الأقوال بأحكامها على المتalking ، ولا يجعل كأن المكره طلق امرأة المكره مثلاً أو أعنق عبده ؛ لأن المكره لا يصلح أن يكون آلة للمكره ههنا ، فاقتصر ذلك على المتalking كما ذكر (فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بضمِّ غيره أو يتكلم بلسان غيره) فلا يتصور أن ينظر إلى المتalking بلسان الغير وإنما ينظر إلى المقصود بالكلام وإلى الحكم ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فعمى كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل غيره آلة له ، ومتنى لم يكن في وسعه لم يجعل غيره آلة له اهـ .

(وكذلك) أي مثل ما لا يصلح أن يكون المكره فيه آلة (إن كان نفس الفعل بما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن يكون المحل) أي محل الإكراه أو محل الجنائية ، (غير الذي يُلاقيه الاتلاف صورة ، وكأن ذلك) أي محل الإكراه أو محل الجنائية (يتبدل بأن يجعل) أي المكره آلة ، مثل إكراه المحرِّم على قتل الصيد ، إن ذلك) أي القتل (يقتصر على

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٣٥٠ .

الفَاعِلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَرَّهَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَجْنِيَ عَلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ آلَةً لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ جُعِلَ آلَةً لِغَيْرِهِ لِتَبَدَّلَ مَحْلُ الْجَنَاحِيَّةِ فَيَصِيرُ مَحْلَ الْجَنَاحِيَّةِ إِحْرَامَ الْمُكَرَّهِ ، وَفِيهِ خَلَافٌ الْمُكَرَّهِ وَبِطْلَانُ الْإِكْرَاهِ وَعُودٌ إِلَى الْمَحْلِ الْأَوَّلِ .  
وَلَهُذَا قَلَّا: إِنَّ الْمُكَرَّهَ عَلَى الْقَتْلِ يَأْثِمُ ، لِأَنَّهُ مِنْ حِيثُ يُوجَبُ

الفاعل) أي في حق الإثم والجزاء استحساناً ، وفي القياس: لا شيء عليه ولا على الأمر إن كان حلالاً .

#### وجه الاستحسان:

إن قتل الصيد منه جنائية على إحرامه ، وهو بالجنائية على إحرام نفسه لا يصلح أن يكون آلة لغيره فيقتصر عليه كما ذكره المصنف رحمه الله .

#### وجه القياس:

أنَّ الْأَمْرَ لَوْ بَاشَرَ قَتْلَ الصَّيْدِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ ، وَكَذَا إِذَا أَكَرَهَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَأْمُورُ فَلَأَنَّهُ صَارَ آلَةً لِلْمُكَرَّهِ بِالْإِلْجَاءِ التَّامِ فَيَنْعَدِمُ الْفَعْلُ فِي جَانِبِهِ كَمَا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُوفَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ عَلِلَ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِهِ .

(وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَرَّهَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَجْنِيَ عَلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ آلَةً لِغَيْرِهِ وَلَوْ جُعِلَ آلَةً لِغَيْرِهِ لِتَبَدَّلَ مَحْلُ الْجَنَاحِيَّةِ ، فَيَصِيرُ مَحْلَ الْجَنَاحِيَّةِ إِحْرَامَ الْمُكَرَّهِ ، وَفِيهِ خَلَافٌ الْمُكَرَّهِ وَبِطْلَانُ الْإِكْرَاهِ وَعُودٌ إِلَى الْمَحْلِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ إِحْرَامُ الْمُكَرَّهِ .

(ولهذا) أي ولأن محل الجنائية إذا تبدل بالنسبة يقتصر الفعل على الفاعل (قلنا: إن المكره على القتل يأثم) أثم القتل وإن كان اتصل بما لا يصلح الفاعل فيه آلة لغيره (؛ لأن) أي لأن القتل (من حيث يجب

المأثم جنائية ، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ، ولو جعل آلة لتبدل محل الجنائية .

وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم : إن تسليمه يقتصر عليه ، لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام ، وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ، ولو جعل آلة لتبدل ذات الفعل ، لأنها حينئذ يصير غصباً محضاً ،

---

المأثم جنائية) على دين القاتل (وهو) أي القاتل (في ذلك) أي في الإثم (لا يصلح آلة لغيره) إذ لا يمكنه أن يكتسب الإثم على غيره ، (ولو جعل) أي الفاعل (آلة لتبدل محل الجنائية)؛ لأنها حينئذ تكون واقعة على دين المكره وإن لم يأمره بذلك ، فيعود الأمر إلى المحل الأول كما في المسألة الأولى قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فصار المكره فاعلاً في حق الحكم وهو وجوب القصاص ، والدية ، والكافارة وحرمان الإرث بنسبة الفعل إليه بجعل المكره آلة له لعدم لزوم تبديل محل الجنائية ، وصار المكره فاعلاً في حق الإثم لتعذر النسبة إلى المكره بلزوم تبدل المحل .

(وكذلك) أي وكما قلنا إن القتل يقتصر على المباشر في حق الإثم (قلنا في المكره على البيع والتسليم) أي فيما إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ، ملكه المشتري ملكاً فاسداً لغوات شرطه وهو الرضا ، قلنا (إن تسليمه يقتصر عليه) أي على البائع ؟ لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام) أي من حيث إنه إتمام للعقد (وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ، ولو جعل آلة لتبدل ذات الفعل؛ لأنه حينئذ يصير غصباً محضاً لا ينفذ إع tac المشتري مثلاً ، أو تسلیماً محضاً ، حتى لا يكون للبائع

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٣٥١

وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصبٌ وإذا ثبتَ أنه أمرٌ حكميٌ صرنا إليه ، استقام ذلك فيما يعقلُ ولا يُحسنُ .

فقلنا: إنَّ المكره على الاعتقاد بما فيه الجاءُ هو المتكلم ، ومعنى الالاف منقولٌ إلى الذي أكرهه ، لأنَّه منفصلٌ عنه في الجملةِ محتملٌ للنقلِ بأصلِه ،

---

الرجوع على المكره بالضمان (وقد نسبناه إلى المكره من حيث هو غصب)؛ لأنَّه لا يصلح آلة له فيه فيرجع بالضمان عليه.

(إذا ثبتَ أنه) أي انتقال الفعل ونسبة من المكره إلى المكره (أمر حكمي صرنا إليه) أي في إتلاف النفس والمال ، و(استقام ذلك) الانتقال (فيما يعقل) وجوده من المكره (ولا يُحسن) أي لا يوجد منه حسناً ، إذ لو تصور وجوده منه حسناً كانت النسبة حقيقة لا حكمية .

(فقلنا: إنَّ المكره على الاعتقاد بما فيه إلقاء هو المتكلم) حتى كان الولاء له؛ لأنَّ التكلم بالاعتقاد لا يعقل ولا يتصور من المكره؛ لأنَّه ليس بمالك للعبد ، والاعتقاد من غير المالك لا يتصور فلا يمكن أن ينسب إليه بأن يجعل المكره آلة له فيه<sup>(١)</sup> ، (ومعنى الإتلاف) أي من هذا الاعتقاد لمالية العبد معنى (منقول إلى الذي أكرهه)؛ لأنَّه يتصور منه الإتلاف حسناً كما لو قتله ، فيتمكن نسبة إليه يجعل المكره آلة له فيه (لأنَّه) أي الإتلاف (منفصل عنه) أي منفصل عن الاعتقاد في الجملة لتحققه بالقتل بلا إعتقاد (محتمل للنقل بأصله) إلى المكره على المكره بقيمة العبد موسراً كان المكره أو معسراً؛ لأنَّ ضمان الإتلاف لا يختلف بالإيسار والإعسار ،

---

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٥٧ / ٤

وهذا عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله : تصرفات المكره قولًا تكون لغواً إذا كان الإكراه بغير حق ، لأنَّ صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه ، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عندـه .

وإذا وقع الإكراه على الفعل ، فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل ، وتمامه بأن يجعل عذراً يبيح له الفعل ،

---

(وهذا) أي الإشارة إلى ما ذكر من تفصيل أحكام الإكراه (عندنا) أي مذهبنا نحن الحنفية .

(وقال الشافعي رحمه الله : تصرفات المكره قولًا) مثل الطلاق والعتاق والبيع ونحوها (تكون لغواً إذا كان الإكراه بغير حق) احتراز عن الإكراه بحق ، فتصح تصرفاته ، وذلك كما لو أكره الحربي على الإسلام ، يصح إسلامه ؛ لأنَّه إكراه بحق بخلاف الذمي إذا أكره على الإسلام لا يصح ؛ لأنه إكراه باطل . (؛ لأنَّ صحة القول بالقصد والاختيار عندـه (ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه) أي عند عدم القصد والاختيار (والإكراه بالحبس) أي الإكراه القاصر (مثل الإكراه بالقتل) أي مثل الإكراه الكامل (عندـه) أي عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وإنما كان ذلك دفعاً للضرر ؛ لأنَّ الإكراه بالحبس يعد الرضا ، وبطلان القول والفعل عن المكره في الإكراه بالقتل لتحقيق عصمة حقوق المكره عليه كيلا تفوت حقوقه بدون رضاه وبدون اختياره ، وتحقيق العصمة هنا في دفع الضرر عن المكره عند عدم الرضا بزوال حقه ، فيجب إلتحاق الإكراه بالقتل دفعاً للضرر .

(وإذا وقع الإكراه على الفعل ، فإذا تم الإكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل ، وتمامه بأن يجعل عذراً يبيح له الفعل) شرعاً كالإكراه بالقتل أو

فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمُكَرَّهِ نُسَبْ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَيُبَطِّلُ أَصْلًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْنُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَعْدُمُ الْأُخْتِيَارَ لِكُنَّهُ يَنْبَغِي فِيهِ الرَّضَا، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ الْأُخْتِيَارُ إِلَى آخِرِ مَا قَرَرْنَا وَالَّذِي يَقْعُدُ بِهِ خَتْمُ الْكِتَابِ.

---

الجنس الدائم على إتلاف مال الغير ، أو شرب الخمر ، أو الإفطار في نهار رمضان ، أو إجراء كلمة الكفر (فإن أمكن أن ينسب إلى المكره نسب إليه) كالإكراه على إتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره؛ لأن الفاعل يصلاح آلة للإتلاف فينسب الفعل إليه ، ويجب الضمان عليه (وإلا فيبطل أصلاً ، وقد ذكرنا نحن) الحنفية (أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينبغي فيه الرضا) سواء كان ملجئاً أو غير ملجيء (أو يفسد به الاختيار) يعني إذا كان ملجئاً ، ولما لم يوجب الإكراه إلا فوات الرضا أو فساد الاختيار ، ولم يوجب إعدام الاختيار لا يكون له أثر في إهدار التصرف قوله ولا فعله ، فوجب ترتيب الأحكام على فوات الرضا أو فساد الاختيار لا على عدم الاختيار (إلى آخر ما قررنا والذي يقع به ختم الكتاب). والحمد لله أولاً وأخراً.

انتهى القسم الثاني في الأحكام المشروعة ومتعلقاتها  
وبيليه القسم الثالث في حروف المعاني

\* \* \*

## **القسم الثالث من الكتاب**

### **في حروف المعاني**

ويشتمل على فصول :

- الفصل الأول : حروف العطف وفيه مباحث**
- الفصل الثاني : حروف الجر وفيه مباحث**
- الفصل الثالث : حروف الشرط وفيه مباحث**

### القسم الثالث حروف المعاني

حُرُوفُ المَعَانِي :  
فَشْطَرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقِهِ مَبْنَىٰ عَلَيْهَا .

---

### القسم الثالث

(حروف المعاني) وهي التي تدل على معنى (вшطر من مسائل الفقه مبني عليها).

اعلم أن المصنف رحمه الله أخر هذا القسم إلى آخر الكتاب؛ لأنه من قسم النحو لا من الفقه الصرف إلا أنه لما تعلق به بعض الأحكام الشرعية أورده في كتابه هذا تمهيداً للفائدة الفقهية ، ولو لم يبني على حروف المعاني مسائل فقهية لكن وضعها في هذا الكتاب عارية؛ لأنها ليست من مسائله في الأصل.

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه المواقفات في الجزء الأول منه ما يلي «كل مسألة لا يبني عليها فروع فقهية فوضعها في أصول الفقه عارية» اهـ وإن هذا القسم غزير في معناه عزيز في مبناه ، لاحتواه على لطائف النحو ودقائق الفقه ، وقد سبر علماء الشريعة وأرباب اللغة والأدب أغوار هذه الحروف وتمكنوا من استخراج الدرر الكامنة في بحور معناها وإليك بيان ذلك .

وأكثرها وقوعاً حروف العطف ، والأصل فيه الواو.

---

### أقسام الحروف:

تنقسم الحروف إلى قسمين: حروف المبني ، وحروف المعاني .

#### القسم الأول:

حروف المبني وهي حروف التهجي أي التعدد ، مأخوذة من هجلي الحروف إذا عددها .

#### القسم الثاني:

حروف المعاني وسميت بذلك؛ لدلالتها على معنى يتميز به من غيره ، فإن الباء مثلاً في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾<sup>(١)</sup> تعد من حروف المعاني؛ لدلالتها على معنى الإلصاق ، بخلاف الباء في بكر فإنها لا تدل على معنى ، لذلك كان المراد بالحروف هنا حقيقتها ، ولهذا سميت حروف المعاني (وأكثرها وقوعاً حروف العطف ، والأصل فيه «الواو») ، وسيأتي بيانه بعد قليل .

ثم إن المصنف رحمة الله أطلق لفظ الحروف في متنبه على بعض الأسماء مثل كل ، ومن ، ومتى ، وإذا ، وغيرها بطريق التغليب لا أنها منها فتنبه .

\* \* \*

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

## **الفصل الأول**

### **حروف العطف**

#### **المبحث الأول**

**الواو**

وهي لمطلق الجمع عندنا .

---

#### **الفصل الأول**

### **حروف العطف**

وهي الواو ، والفاء ، وثم ، ويل ، ولكن ، وأو ، وحتى .

#### **المبحث الأول**

**الواو**

( وهي لمطلق الجمع عندنا ) أي عند الحنفية .

المراد بالجمع هنا : جمع الأمرين وتشرييكهما إما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو ، أو في الحكم مثل قام زيد وعمرو ، أو في الذات مثل قام وقعد زيد .

دليل إثبات معنى الجمع في الواو وإفادتها التشيريك :

وإفادة الواو الجمع ثابت بالنقل عن أئمة اللغة ، حتى ذكر أبو علي الفارسي أنه مجمع عليه ، وقد نص عليه سيبويه في مواضع كثيرة من كتابه

تبلغ سبعة عشر موضعًا ، وثبت ذلك أيضًا بالاستقراء ، فلو تتبينا موارد استعمالها فإذا نجدها في مواضع لا يصح فيها الترتيب أو المقارنة خلافاً لبعض العلماء ، وكما قيل: الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا دليل على الترتيب أو المقارنة ، فالقول بهما يكون معدولاً به عن الأصل لا يثبت إلا بدليل خارجي كقولك: «المال بين زيد وعمرو» وكقولك: «تشارك زيد وعمرو» إلى غير ذلك.

ومما يدل أيضًا على أن الواو لمطلق الجمع: أنها بين الاسمين المختلفين كالآلف بين الاسمين المتضادين ، فإنه يمكن أن تقول: جاء رجالان ولا يمكن هذا في رجل وامرأة ، فادخلوا واو العطف لاثبات المشاركة.

### اختلاف العلماء في الواو العاطفة:

اختلف العلماء في الواو العاطفة على ثلاثة مذاهب ، إليك بيانها.

#### المذهب الأول:

أنها تدل على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين وهو المشتهر عن الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة بعد أن نقله عن ثعلب وأبي عمرو الزاهد ، ونقله ابن هشام عن قطرب والربيعي والفراء ، ونسبة الإسنوي لأبي جعفر الدينوري والماوردي للأخفش

#### المذهب الثاني:

أنها تدل على المعية ، وهو منسوب لمالك والصحابيين أبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

من غير تعرُضٍ لمقارنةٍ ولا ترتيبٍ.

---

### المذهب الثالث:

أنها لمطلق الجمع ، وهو مذهب جمهور أهل اللغة ونص عليه سيبويه كما ذكرنا وقال الفارسي : أجمع عليه نحاة البصرة والكوفة ، وهو اختيار ابن الحاجب والأمدي والرازي والقرافي والسبكي وجمهور الحنفية فاللواو عندهم لمطلق الجمع (من غير تعرض لمقارنة) أي معية في الزمان كما زعمه بعض العلماء عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . (ولا ترتيب) كما زعمه بعض العلماء أيضاً على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكما زعمه بعض الشافعية عن الشافعي رضي الله عنه حيث قالوا: ونقل ذلك أي الترتيب عن الإمام الشافعي رحمة الله ، فإنه قال في الوضوء: يعتبر ذكر الآية يعني في الترتيب ، ثم قال: ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوئه ، ذكر ذلك في «القواعد» لابن السمعاني .

### حجّة أصحاب المذهب الأول القائلين بالترتيب:

احتجّ مثبتوا الترتيب بما روى أن الصحابة رضي الله عنهم لما سأّلوا رسول الله ﷺ عنده السعي بين الصفا والمروءة ، بأيهما ببدأ ، وقد نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قال: ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ففيه دليل على أنها للترتيب من وجوهه .

---

(١) سورة البقرة آية/١٥٨ .

(٢) رواه مسلم برقم/١٢١٨ ، والترمذى برقم/٨٦٢ ، وأبو داود برقم/١٩٠٥ والنسائي ٢٣٥ /٥ ، وابن ماجه برقم/٣٠٧٤ .

### الوجه الأول :

أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب لذا قال «ابدؤوا بکذا» وأنه عليه الصلاة والسلام كان أعلم باللسان ، وكان أفصح العرب والعجم.

### الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ قد نص على الترتيب عند اشتباه الواو عليهم أنها للترتيب أو الجمع ، فبتنصيصه عليه الصلاة والسلام يثبت الترتيب .

### الوجه الثالث :

أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال عنها؛ لأنهم كانوا أهل لسان .

وتمسكون أيضاً بتقديم الركوع على السجود بالإجماع ، واستفادة هذا التقديم من الواو في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكُعُوا وَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup> فلو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد ذلك منها .

### الجواب :

أجاب أصحاب المذهب الثالث القائلون إن الواو لمطلق الجمع على حجة القائلين بالترتيب بالأرجوبة التالية :

**الجواب الأول:** أنا لا نسلم ثبوت وجوب الترتيب بالأية ، وفهم النبي ﷺ ذلك منها ، يبل يثبت ذلك لنا بالحديث المذكور ، وللنبي ﷺ بما لاح له من وحي غير متلو ، وذلك لأن الحكم في الآية هو كونهما من

(١) سورة الحج آية/ ٧٧

وعلیه عامة أئمة اللغة وأئمة الفتوی .

---

شعائر الله ، وهذا لا يحتمل الترتيب؛ إذ لا معنى لتقدم أحدهما على الآخر في ذلك ، إلا أن تقديم الصفا على المروة في القرآن لا يخلو عن مصلحة كالتعظيم أو الأهمية أو غيرهما ولا شك أن هذا يقتضي الأولوية لا الوجوب .

### الجواب الثاني :

أن ما تمسكوا به من وجوب الترتيب في قوله تعالى ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(۱)</sup> حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب واستعمالاتهم في أنها هل استعملت في الجمع المطلق أو في الترتيب ، وبالتأمل أيضاً في قوانينهم التي بني عليها كلامهم ، والاستقراء والتأمل كلاهما حجة على من ادعى أنها للترتيب ، وقد ثبت ذلك بالنقل عن أرباب اللغة كما مر ، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله<sup>(۲)</sup> : معنى الواو الجمع بين الشيئين في الحكم لا في الوقت ، ولا ترتيب فيه ، لأنهما في الأسمين المختلفين بإياء الثنوية في المتفقين ، فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو لم يجب أن يكون المبدوء به في اللفظ سابقاً ، بل كل منهما بمفردة صاحبه في جواز تقديميه ، كما إذا قلت : جاءني الزيدان لم يكن اللفظ مقتضاً تقدم أحدهما بل مقتضاه اجتماعهما في وجود الفعل فقط اهـ . (وعليه عامة أئمة اللغة وأئمة الفتوی) كما ذكرنا .

---

(۱) سورة الحج آية / ۷۷ .

(۲) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدي ۲۰۵ / ۲ نقلأً عن الجرجاني .

وإنما يثبت الترتيب في قوله: إن نكحْتُها فهـي طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ حتى لا يقع به إلا واحدة في قول أبي حنيفة رحمـه الله خلافاً لـصـاحـبـيهـ، ضرورةً أنـثـانـيـةـ تـعـلـقـتـ بـالـشـرـطـ بـوـاسـطـةـ الـأـولـىـ بـمـقـضـىـ الـواـوـ.

( وإنما يثبت الترتيب) أي في غير المدخول بها (في قوله: إن نكحتها فـهـي طـالـقـ وـطـالـقـ ، حتـى لا يـقـعـ بـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ فيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ ، خـلـافـاـ لـصـاحـبـيهـ) أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ حيثـ يـقـعـ الـثـلـاثـ عـنـهـمـاـ ( ضـرـورـةـ أـنـثـانـيـةـ تـعـلـقـتـ بـالـشـرـطـ بـوـاسـطـةـ الـأـولـىـ بـمـقـضـىـ الـواـوـ).

اعلم أن بعض العلماء زعم أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصـاحـبـيهـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ مـبـنيـ علىـ أنـ الـواـوـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـلـتـرـتـيـبـ ، فـتـبـينـ بـالـأـولـىـ وـتـلـغـوـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ ، وـعـنـدـهـمـاـ لـلـمـقـارـنـةـ ، فـيـقـعـ الـثـلـاثـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ الـجـوـابـ عـلـىـ هـذـاـ: أـنـ الـواـوـ لـوـ كـانـتـ لـلـتـرـتـيـبـ عـنـدـ الإـيـامـ وـلـلـمـقـارـنـةـ عـنـدـهـمـاـ لـمـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـواـحـدـةـ فـيـ قـوـلـ الرـجـلـ لـأـمـرـاتـهـ ، أـنـتـ طـالـقـ وـطـالـقـ وـطـالـقـ مـنـجـزاـ ، أـوـ وـقـوـعـ الـثـلـاثـ فـيـ قـوـلـهـ: أـنـ طـالـقـ وـطـالـقـ وـطـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ بـتـأخـيرـ الشـرـطـ ، وـالـصـحـيـحـ: أـنـ الـاـخـتـلـافـ الـمـذـكـورـ بـيـنـهـمـاـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـقـ الـأـجـزـيـةـ بـالـشـرـطـ عـنـهـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـاقـبـ؛ لـأـنـ مـوـجـبـ ذـكـرـ الـطـلـقـاتـ مـتـعـاـقبـةـ الـاـفـرـاقـ ، وـالـتـعـاقـبـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـوـقـعـ لـاـ الـاجـتـمـاعـ ، لـأـنـ قـوـلـهـ مـثـلاـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ جـمـلـةـ كـامـلـةـ مـسـتـغـنـيـةـ عـمـاـ بـعـدـهـاـ فـيـحـصـلـ بـهـاـ التـعـلـيقـ بـالـشـرـطـ ، وـقـوـلـهـ: وـطـالـقـ جـمـلـةـ نـاقـصـةـ مـفـتـقـرـةـ فـيـ الإـفـادـةـ إـلـىـ الـأـولـىـ ، فـاتـصـلـ الـثـانـيـ بـالـشـرـطـ بـوـاسـطـةـ الـأـولـىـ ، وـاتـصـلـ الـثـالـثـ بـالـشـرـطـ بـوـاسـطـتـيـنـ: الـأـولـ وـالـثـانـيـ ، وـالـمـعـلـقـ بـالـشـرـطـ كـالـمـنـجـزـ عـنـدـ وـجـودـ الشـرـطـ ، وـفـيـ الـمـنـجـزـ تـبـينـ بـالـأـولـىـ ، فـلـاـ تـصـادـفـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـمـحـلـ ، فـتـقـعـ وـاحـدـةـ

وفي قول المولى : أعتقد هذه وهذه وقد زوجها الفضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية ، لأنَّ صدر الكلام يتوقف على آخره إذا لم يكن ما يغيِّر أوله ، وعُنق الأولى يُبطل محلية الوقف في حق الثانية ، فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها .

وقد تدخل الواو على جملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر ،

---

مراجعة لحقيقة اللفظ ، وعند الصالحين يقع الكل دفعة واحدة كما ذكرنا ، لأن موجب ذكر الطلقات متعاقبة الاجتماع والاتحاد وذلك لأن زمان الواقع هو زمان وجود الشرط ، والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطبيق ؛ لأن الترتيب إنما هو في التكلم لا في صيغورة اللفظ تطبيقاً فصار بمنزلة ما إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثلث مرات ، فعند الدخول يقع الثلاث فكذا هناء ، لأن المقدر كالمفظ<sup>(١)</sup> .

(وفي قول المولى : اعتقد هذه وهذه ، وقد زوجها الفضولي<sup>(٢)</sup> من رجل) نقول : (إنما بطل نكاح الثانية) لأن الواو توجب الترتيب بل (لأن صدر الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن ما يغيِّر أوله) إذ أن الجمل إذا عطف بعضها على بعض ، ولم يكن في آخر الكلام ما يغيِّر أوله كالشرط والاستثناء وغير ذلك من الكلام غير المستقل لا يتوقف أول الكلام على آخره (وعنق الأولى يُبطل محلية الوقف في حق الثانية ، فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها) ؛ لأن الأمة لا تبقى محلاً للنكاح في مقابلة الحرة .

(وقد تدخل الواو على جملة بخبرها ، فلا تجب المشاركة في الخبر ،

---

(١) انظر التلويع على التوضيح للسعد الفتازاني ١٠٠ / ١ .

(٢) الفضولي في اصطلاح الفقهاء ، من ليس بوكييل كذا في المغرب حرف القاء .

وذلك مثل قوله: هذه طالق ثلاثة وهذه طالق إن الثانية تطلق واحدة ، لأن الشركة في الخبر إنما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا ، فإذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا: إن الجملة الناقصة تُشارك الأولى فيما تمت به الأولى بعينه حتى قلنا في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاده ، وإنما يُصار إليه في قوله: جاءني زيد وعمرو ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا تتضمن ، وقد تُستعار الواو للحال بمعنى الجمع ،

---

وذلك مثل قوله: هذه طالق ثلاثة وهذه طالق ، أن الثانية تطلق واحدة؛ لأن الشركة في الخبر إنما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا ، فإذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة) وهو الافتقار والضرورة ، (ولهذا قلنا: إن الجملة الناقصة تُشارك) الجملة (الأولى فيما تمت به الأولى بعينه) ولا يجعل كأنه أعيد مرة أخرى؛ لأن هذا إضمار ، والإضمار خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وتتقدر بقدره ، (حتى قلنا في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق: إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاده) أي الشرط؛ لأنه لو كان كالمعاد لو قع طلاقان ولكن المرأة غير مدخول بها بلا خلاف (إنما يصار إليه في قوله: جاءني زيد وعمرو ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا تتضمن).

استعارة الواو للحال:

(وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع).

لأنَّ الْحَالَ يُجَامِعُ ذَا الْحَالِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « حَقٌّ إِذَا جَاءَ وَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا » أَيْ وَأَبْوَابُهَا مُفْتُوحَةً .

وَقَالُوا فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ : أَدَّ إِلَيَّ الْفَآ وَأَنْتَ حُرُّ ،

---

ذكر عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> في استعارة الواو للحال كلاماً انقله بنصه: اعلم أن الأصل في الجملة الواقعة موقع الحال أن لا يدخلها الواو ، لأن الإعراب لا ينظم الكلمات ، كقولك: ضرب زيد اللص مكتوفاً ، إلا بعد أن يكون هناك تعلق يتنظم معانيها ، فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئاً بدون الواو كان ذلك دليلاً على تعلق هناك معنوي ، فذلك يكون مغنياً عن معلق آخر إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متعددة بالجملة السابقة كما في الحال المؤكدة ، وغير منقطعة عنها لجهة جامعة بينهما كما ترى في نحو جاء زيد وفرسه يعدو ، يبسط العذر في أن تدخلها الواو الجمع بينها وبين الأولى مثله في نحو: قام زيد وقعد عمرو ، فهذا معنى استعارة الواو للحال اهـ.

وإنما صحت الاستعارة (؛ لأن الـحال يـجامع ذـا الـحال) وهذا من مجوزات الاستعارة فيجوز استعاراتها لمعنى الحال عند الحاجة (قال الله تعالى: « حَقٌّ إِذَا جَاءَ وَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »<sup>(۲)</sup> أَيْ وَأَبْوَابُهَا مُفْتُوحَةً) قبل دخول أهلها بدليل قوله تعالى « جَنَّتِ عَدَنِ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ »<sup>(۳)</sup> بخلاف أبواب جهنم فإنها مغلقة فلا تفتح إلا عند دخول أهلها ، وهذا مما يلقي بكرم الله تعالى .

(وقالوا) أَيُّ الْعُلَمَاءِ (في قول الرجل لعبدة: أَدَّ إِلَيَّ الْفَآ وَأَنْتَ حُرُّ

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ۲/۲۲۸ .

(۲) سورة الزمر آية/ ۷۳ .

(۳) سورة ص آية/ ۵۰ .

وللحربى ، انزل وأنت آمنٌ: إنَّ الواو للحال ، حتى لا يعتق العبد  
إلا بالأداء ، ولا يأمنُ الحربيُ ما لم ينزلَ.

وللحربى ، انزل وأنت آمن: إنَّ الواو للحال) عند بعضهم ومنهم من  
جعلها لعطف الجملة لا غير ، ومنهم من جعلها للعطف مع احتمال  
الحال .

ومن جعلها للحال قال (حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء ، ولا يأمن  
الحربى مالم ينزل) في المثالين المذكورين ، وإنما جعلوها للحال هنا؛  
لأنه لا يحسن العطف بها؛ لأن الجملة الأولى فعلية طلبية ، والجملة  
الثانية اسمية خبرية ، وبينهما كمال الانقطاع فلذلك قالوا: إنها للحال ،  
ومن المعلوم أن الأحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط ، وبناء عليه تعلق  
الأمان بالنزول وتعلق الحرية بالأداء ، كما في قول الرجل لامرأته: إن  
دخلت الدار راكبة فأنت طالق ، تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول  
وصار كأنه قال: إن أديت إلى ألفا فأنت حر ، وإن نزلت فأنت آمن .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الفاء

وأما الفاء فإنه للوصل والتعليق .

---

## المبحث الثاني

### الفاء

(واما) حرف (الفاء) فإنه (للوصل والتعليق) يعني وجود الثاني عقيب الأول بغير مهلة ، والتعليق: هو تعقيب كل شيء بحسبه ، فإذا قلت ضربت زيداً فعمرأً كان المعنى أن ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ، ولم تتطاول المدة بينهما ، وإذا قلت: دخلت الكوفة فالبصرة فالمعنى أن دخول البصرة كان عقيب دخول الكوفة حتى إن المعطوف بالفاء يتراخي عن المعطوف عليه بزمان وإن قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك إذ لو لم يكن كذلك كان مقارناً والقرآن ليس من موجبات حرف الفاء ، وبهذا يثبت أن التراخي بين المعطوف والمعطوف عليه بزمان وإن لطف من ضرورات حرف الفاء .

ثم إن الفاء في الترتيب على ثلاثة أوجه :

الأول: أن يكون الثاني من موجبات الأول فيكون بعده بلا فصل كقولك ضربته فبكي؛ لأن البكاء من موجبات الضرب .

الثاني: أن لا يكون الثاني من موجبات الأول ، فيكون بعد الأول ولكن يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة ، كقولك: جاء زيد فعمرو ، إذ

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق ، إن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ ، وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم فتصير بمعنى التراخي ، يقال: أبشر فقد أتاك الغوث ،

يجوز أن يكون بين مجيء زيد وعمرو مهلة يسيرة.

الثالث: أن لا يكون الثاني من موجبات الأول ، ويكون بينهما مسافة كقولك: دخلت الكوفة فالبصرة ، فإن الثاني بعده وبينهما قدر المسافة ، إذ لا يمكن أن يقع الثاني عقب الأول.

(ولهذا) أي لمعنى التعقيب بحرف الفاء (قلنا فيمن قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق ، إن الشرط أن تدخل) الدار (الثانية بعد) الدار (الأولى من غير تراخ) أي من غير أن يحول بينه وبين دخول الدار الثانية عمل يشغل به أو يؤخر الدخول في الدار الثانية تأخيراً من غير اشتغال بعمل .

### الأصل في دخول حرف الفاء على الكلام:

اعلم أن الأصل في حرف الفاء أن يدخل على أحكام العلل؛ وذلك لأن الأحكام متربة على العلل بحرف الفاء كقول الراوي: سهى رسول الله ﷺ فسجد<sup>(١)</sup>، وك قوله: زنى ماعز فرجم<sup>(٢)</sup> (وقد تدخل الفاء على العلل) على خلاف الأصل (إذا كان ذلك مما يدوم) أي إذا كانت العلل مما تدوم ، لأنها إذا كانت كذلك (فتصرير بمعنى التراخي) عن ابتداء الحكم ، فعندها يصبح دخول حرف الفاء عليها ، (يقال) لمن هو في ضيق ومشقة (أبشر فقد أتاك الغوث) فالغوث الذي هو علة للإبشار ممتد وباق

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

ولهذا قلنا فيمن قال لعبدة: أَدْ إِلَيْهِ الْفَأْ فَأَنْتَ حَرْ ، إِنَّهُ يَعْتَقُ لِلْحَالِ ،  
لأنَّ العَتْقَ دَائِمٌ فَأَشْبَهَ الْمُتَرَاخِيَ .

---

بعد ابتداء الإشار الذي هو حكم ، وتسمى هذه الفاء هنا فاء التعليل؛ لأنها بمعنى لام التعليل (ولهذا) أي وأن الفاء تكون بمعنى لام التعليل (قلنا فيمن قال لعبدة: أَدْ إِلَيْهِ الْفَأْ فَأَنْتَ حَرْ ، إنه يعتق للحال) تقديره: أَدْ إِلَيْهِ الْفَأْ فَإِنَّكَ قَدْ عَتَقْتَ (لأن العتق دائم فأشبه المترافق) لذلك يتتجزء به العتق في الحال .

\* \* \*

### المبحث الثالث

ثم

وأَمَّا ثُمَّ : فَلِلْعَطْفِ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِيِّ ، ثُمَّ : عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّرَاخِيِّ عَلَى وَجْهِ الْقُطْعَ ، فَإِنَّهُ مُسْتَأْنِفٌ حَكْمًا قَوْلًا بِكَمَالِ التَّرَاخِيِّ .

---

### المبحث الثالث

ثم

(وأما) حرف (ثم ، فللعطف) أي للترتيب (على سبيل التراخي) ومعنى التراخي : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما ، قال تعالى في شأن القرآن ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَسَّارٌ﴾<sup>(١)</sup> ومعلوم أن البيان تأخر عن نزول القرآن ولهذا قال العلماء : يجوز تأخير البيان عن وقت نزول القرآن إلا أنهم اختلفوا في ظهور أثر التراخي هل هو في التكلم أو في الحكم أو في كليهما معاً ، وإليك بيان اختلافهم على ما ذكره المصنف رحمة الله فإنه قال (ثم : عند أبي حنيفة رضي الله عنه للتراخي على وجه القطع) أي على وجه الانقطاع عن الكلام الأول ، وبهذا يتبيّن أن التراخي عنده لا يظهر أثره إلا في التكلم والحكم معاً بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف (فإنه مستأنف حكماً قولاً بكمال التراخي)؛ لأن كلمة ثم وضعت لمطلق التراخي بعد أن دلت عليه ، والمطلق ينصرف إلى الكامل ، وكمال التراخي : أن يكون ثبوته في التكلم والحكم جمِيعاً ، إذ

---

(١) سورة القيامة آية ١٩.

وعند صاحبيه: التراخي في الوجود دون التكلم ، فيبيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه يقع الأول

---

لو كان التراخي في الحكم دون التكلم لكان ثابتاً من وجه دون وجه ، وهذا ينافي القول بكماله ثم إن التراخي في الحكم فقط غير جائز في الأحكام الشرعية ، قال صدر الشريعة رحمه الله<sup>(١)</sup>: والتراخي في الوجود أي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع في الإنشاءات؛ لأن الأحكام لا تراخي عن التكلم فيها ، فلما كان الحكم متراخياً كان التكلم متراخياً تقديرأ كما في التعليقات اهـ.

(وعند صاحبيه) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يظهر أثر (التراخي في الوجود) فقط أي في الحكم (دون التكلم)؛ لأن اللفظ متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلاً ، والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكماً مراعاة لحق العطف .

(في بيانه: فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار ، قال أبو حنيفة رضي الله عنه) بناء على أصله في التراخي بشم (يقع الأول) أي في الحال؛ لأنه وإن وجد في آخر الكلام ما يغير أوله إلا أن من شرط التغيير الاتصال ليكون كلاماً واحداً ، فيتوقف أوله على آخره ، وإذا اعتبر التراخي في التكلم صار كل منهمما بمنزلة كلام منفصل عن الآخر .

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقية لصدر الشريعة ١٠٥/١ .

ويلغوا ما بعده كأنه ساكت واستأنف الثاني عن الأول ، وقالا :  
يتعلق وينزلن على الترتيب .

وقد يستعار بمعنى الواو ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمَّنُوا ﴾ .

---

(ويلغوا ما بعده) لعدم المحل ؛ لأن المرأة غير مدخول بها ف(كأنه ساكت ، واستأنف الثاني عن الأول ، وقالا) يعني الصاحبين (يتعلق الكل بالشرط (جملة) واحدة (وينزلن على الترتيب) فإن كانت مدخولأً بها يقع الثالث ، وإن كانت غير مدخول بها تقع واحدة بائنة ويلغو الثاني لفوات المحل باليقونه وفي ذلك مراعاة معنى العطف والتراخي في حرف «ثم» أما العطف فلأن القول بتعليق الكل بالشرط يحقق معنى العطف ، وأما التراخي فلأن القول بوقوع الطلقات مرتبة فيه معنى التراخي .

(وقد يستعار) حرف ثم (بمعنى الواو) أي بمعنى واو العطف مجازاً لعلاقة المجاورة التي بينهما ، والاستعارة تجري في الحروف كما تجري في الكلمات على حد سواء ، إلا أن العمل بحقيقة الحرف أولى من العمل بمجازه ، فإذا تعذر العمل بحقيقة ثم يجعل مستعاراً له للواو احترازاً عن الإلغاء للاتصال المتحقق بينهما في معنى العطف فإن الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقيد ، والمطلق داخل في المقيد معنى ؛ لاشراكهما في معنى الأصل إلا أن المقيد فيه زيادة وصف لا توجد في المطلق لفظاً ، وبهذا يثبت بينهما اتصال معنوي فيجوز أن يستعمل ثم بمعنى الواو (قال تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمَّنُوا ﴾<sup>(١)</sup>) فإن ثم هنا بمعنى الواو أي وكان من الذين

---

(١) سورة البلد آية ١٧ .

امنوا وإنما استعمل هذا الاستعمال المجازي لتعذر العمل بحقيقة ثم ،  
قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : إذ الإيمان هو الأصل المقدم الذي  
يتبني عليه سائر الأعمال الصالحة ، وهو شرط لصحتها ، فالأعمال غير  
معتبرة قبل الإيمان كالصلة قبل الطهارة ، فعرفنا أنه بمعنى الواو اهـ .

\* \* \*

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي . ٢٤٨ / ٢

## المبحث الرابع

بل

وأَمَا بَلْ : فِمَوْضُوعٍ لَاتِيَانِ مَا بَعْدُهُ ، وَالإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ يُقَالُ :  
جَاءَنِي زَيْدٌ بْلَ عُمَرْ .

---

## المبحث الرابع

بل

(وأَمَا) حرف (بل) فِمَوْضُوعٍ لَاتِيَانِ مَا بَعْدُهُ ، وَالإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ  
مُنْفِيًّا كَانَ أَوْ مُثبِّتاً ، وَالإِثْبَاتُ لِلْكَلَامِ الثَّانِي يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ لِلْغَلَطِ  
وَلَيْسَ مَعْنَى التَّدَارُكِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ باطِلٌ وَغَلَطٌ بِلَ إِنَّ  
الْإِخْبَارَ بِهِ مَا كَانَ يَنْتَهِيُ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ ، هَذَا إِذَا وَقَعَتْ بَلْ فِي كَلَامِ النَّاسِ مَثَلُ  
الْتَّدَارُكِ بَلْ فِي الإِثْبَاتِ ؛ أَنْ (يُقَالُ : جَاءَنِي زَيْدٌ بْلَ عُمَرْ) فَإِنَّكَ قَصَدْتَ  
الْإِخْبَارَ بِمَجِيَّءِ زَيْدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ غَلَطُ ذَلِكَ فَتَضْرِبُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ فَتَقُولُ :  
بَلْ عُمَرُ .

مَثَالُ التَّدَارُكِ بَلْ فِي النَّفِيِّ أَنْ تَقُولُ : مَا جَاءَنِي زَيْدٌ بْلَ عُمَرُ ،  
فَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنَ <sup>(١)</sup> .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ، مَا جَاءَنِي زَيْدٌ ، بَلْ مَا جَاءَنِي عُمَرُ ،  
فَكَانَكَ قَصَدْتَ نَفِيَ الْمَجِيَّءِ عَنْ زَيْدٍ ثُمَّ اسْتَدْرَكْتَ فَنَفَيْتَهُ عَنْ عُمَرَ .

---

(١) انظر الوجهين في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٢ / ٢ نقلًا عن عبد القاهر الجرجاني .

---

الثاني: أن يكون القدر ما جاءني زيد بل جاءني عمرو فيكون نفي المجيء ثابتاً لزيد ، ويكون إثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معاً.

أما بل في كلام الله تعالى فيكون وقوعها للأخذ في كلام آخر من غير رجوع عن الأول وإبطال له .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإنما يصح الإضراب عن الكلام بهذه الكلمة - يعني بل - إذا كان الصدر محتملاً للرد والرجوع فإن كان لا يحتمل ذلك صار منزلة العطف الممحض ، فيعمل في إثبات الثاني مضموم إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب ، الا ترى أن من قال لأمرأته بعد الدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تطلق ثلاثاً؛ لأنه لا يملك الرجوع عما أوقع ، ويمثله لو قال لرجل طلق امرأتي فلانة يملك أن يطلق الثانية دون الأولى ؛ لأن الرجوع عن التوكيل منه صحيح اهـ.

ومن خلال هذه الأمثلة التي مرت نرى أنه قد تدخل كلمة لا على بل . تأكيداً للنفي الذي تضمنته هذه الكلمة .

ثم إن التدارك ببل إنما يكون في العادات بأن ينفي انفراده ويراد بالجملة الثانية كمالها بالأولى ، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وهذا في الإخبار ممكن كرجل يقول: سني ستون بل سبعون بزيادة عشر على الأول ، فأما الإنماء فلا يحتمل تدارك الغلط حتى إذا قال: كنت طلقت امرأتي واحدة بل ثنتين أو لا بل ثنتين وقعت ثنتان لما قلنا اهـ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٢/٢ نقاً عن شرح الجامع لشمس الأئمة .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٢٥٣/٢ بتصرف يسir .

وقالوا جمِيعاً فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنْت طالق واحدة بل ثنتين ، إِنَّه يقعُ الْثَلَاثُ إِذَا دَخَلَتْ .  
**بخلاف العطف بالواو**

---

(و) لهذا (قالوا جمِيعاً) يعني أبا حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم (فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنْت طالق واحدة بل ثنتين) أو قال لها: لا بل ثنتين ، بدخول لا عليها (إِنَّه يقعُ الْثَلَاثُ إِذَا دَخَلَتْ) وإنما وقع الْثَلَاثُ؛ لأنَّ بل لما كان لإبطال الكلام الأول وإقامة الكلام الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط في هذا المثال بلا واسطة ، لكن بشرط إبطال الكلام الأول ، وليس في وسعه إبطال الأول بعد صدوره منه ، ولكن في وسعه إقرار الكلام الثاني بالشرط ليتصل به من غير واسطة فصار كأنه قال: لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار ، فيكون بمنزلة الحلف باليمينين كما سيأتي .

بيانه كما قال صدر الإسلام أبو اليسير البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: إنما يقع الْثَلَاثُ تطليقات عند الشرط ، لأنَّه لما قال: إن دخلت الدار فأنْت طالق فعدَّ تعلق الطلاق بالشرط ، فإذا قال: لا بل تطليقتين فقد قصد الرجوع وإقامة التطليقيتين مقامه ، فلا يصح الرجوع ، لأنَّه تعلق بالشرط على سبيل اللزوم ، وتعليق الثنتين بالشرط يصح؛ لأنَّه في وسعه وقد أتى به ، لأنَّ اللفظ ينبيء عنه فيجعل كأنَّ الشرط ثبت هنا مذكوراً إلا أنه حذف اختصاراً ، فيصير كأنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنْت طالق ، ثم قال: إن دخلت الدار فأنْت طالق ثنتين فدخلت مرة واحدة تقع الْثَلَاثُ أهـ.

وهذا (بخلاف العطف بالواو) في قول الرجل لامرأته قبل الدخول

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٤ / ٢ نقاًلاً عن أبي اليسير البزدوي .

عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنَّه لَمَّا كَانَ لَا بُطَالٌ الْأُولِ وَإِقَامَةُ  
الثَّانِي مُقَامَهُ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ اتِّصَالُ الثَّانِي بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسْطَةٍ لَكِنْ بِشَرْطِ  
ابْطَالِ الْأُولِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ ذَلِكُ ، وَفِي وَسْعِهِ افْرَادُ الثَّانِي بِالشَّرْطِ  
لِيَتَّصلَ بِهِ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْحَلِيفِ بِالْيَمِينِ ،

---

بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، حيث تقع واحدة (عند  
أبي حنيفة رضي الله عنه) وتبيَّن بها .

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه :

أن الواو لم توضع للاستدراك بل وضع للعطف على تقدير الأول ،  
فيصير معطوفاً على سبيل المشاركة ، فيكون متصلًا بذلك الشرط  
بواسطة ، ولا يصير منفرداً بشرطه؛ لأنَّ حقيقة الشركة في اتحاد الشرط ،  
فيصير الثاني متصلًا به بواسطة الأول ، فإذا وجد الشرط نزل على الوجه  
الذِّي تعلق ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وهذا لأنَّ المعطوف  
عليه إنما يجعل مكرراً إما لضرورة أو لأنَّ اللفظ دال عليه لغة أما الضرورة  
فمثاليه قوله: جاءني زيد وعمرو ، ثبت مجيء كل واحد منفرداً ضرورة أنه  
لا يتصور مجئهما بمجيء واحد ، وأما ما دل عليه اللفظ لغة فحرف بل  
فإنَّه دال على وجود الشرط لغة اهـ.

وإنما وقعت الثلاث في المثال السابق (؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ) حرف بل  
(لَا بُطَالٌ) الكلام الأول (وإقامة الثاني مقامه كانت قضيته اتصال الأول ،  
وليس في وسعه ذلك ، وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير  
واسطة) كأنَّه قال لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار ، فصار (بمنزلة  
الحلف باليمين) أي كأنَّه حلف بيمين بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/٢٥٤ .

فيثبت ما في وسعه .

طالق ثنتين ، فإذا دخلت مرة واحدة يقع الثالث ، فيجعل كأنه أعاد الشرط أي يجعل كقوله: لا بل ثنتين إن دخلت الدار . وإنما جعل بمنزلة يمينين لأنه لو لم يجعل الشرط مدرجاً صار معطوفاً وهو يقتضي المعطوف عليه؛ لأنه بدونه لا يتصور ، فثبتت الواسطة حينئذ بين الجملتين ، وهذا ليس بمحاجب بهذه الكلمة بل موجبها ما ذكرنا ، وهو معنى قول المصنف رحمة الله (فيثبت ما في وسعه) .

\* \* \*

## المبحث الخامس

لكنْ

وأما لكنْ : فللاستدراكِ بعدَ النفي ، تقولُ : ما جاءني زيدٌ لكنْ عمرو .

---

## المبحث الخامس

لكنْ

(وأما لكنْ : فللاستدراكِ بعدَ النفي) ومخايره ما بعدها لما قبلها بقصد رفع التوهم الناشيء من الكلام الأول ، والاستدراكِ بعدَ النفي بل لكنْ مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة (تقولُ : ما جاءني زيدٌ لكنْ عمرو) ومعنى المخايرة أنك إذا عطفت بها مفرداً لا يتحمل النفي فيجب أن يكون ما قبلها منفياً لتحصل المخايرة وإذا عطفت بها جملة فهي تحتمل الإثبات فيكون ما قبلها منفياً ، وتحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتاً ، ويكتفى اختلاف الكلامين سواء كان المبني هو الأول أم الثاني .

والمراد من اختلاف الكلامين نفياً وإثباتاً من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظاً كقولك : جاءني زيدٌ لكنْ عمرو لم يجيء ، وقولك : سافر زيدٌ لكنْ عمرو حاضر أو لا .

الفرق بين لكنْ وبيل في الاستدراك من وجهين :

الوجه الأول : أن لكنْ أخص من بل في الاستدراك؛ لأنك تستدرك ببل بعد الإيجاب كقولك : ضربت زيداً بل عمراً ، وبعد النفي كقولك : ما

## غَيْرَ أَنَّ الْعَطْفَ بِهِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ ،

جاءني زيد بل عمرو ، ولا تستدرأك بل لكن إلا بعد النفي كما ذكرنا لا تقل : ضربت زيداً لكن عمروا ، وإنما تقول ما ضربت زيداً لكن عمراً ، وهذا في عطف المفرد على المفرد وأما في عطف الجملة على الجملة فيجوز الاستدرأك بل لكن في الإيجاب أيضاً كقولك : جاءني زيد لكن عمرو لم يأت .

**الوجه الثاني :** أن موجب الاستدرأك بهذه الكلمة إثبات ما بعده فاما نفي الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحاً بخلاف كلمة بل فإن موجبها وضعاً نفي الأول وإثبات الثاني كما في قوله : ما جاءني زيد لكن عمرو ، انتفى مجيء زيد بصربيح هذا الكلام لا بكلمة لكن ، فإنه لو سكت عن قوله لكن عمرو كان الانتفاء ثابتاً أيضاً ، وفي قوله جاءني زيد بل عمرو ، انتفى مجيء زيد بكلمة بل لا بصربيح الكلام ، فإنه لو سكت عن قوله : بل عمرو لا يثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت ، هذا هو الفرق بينهما (غير أن العطف به) أي بطريق الاستدرأك بعد النفي بل لكن (إنما يستقيم عند اتساق الكلام) أي عند انتظامه وذلك بطريقين :

**الأول :** أن يكون الكلام متصلةً ببعض ليتحقق العطف من غير انفصال .

**الثاني :** أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما من غير تناقضن .

**مثال الوجهين :** قوله : ما جاءني زيد لكن عمرو ، أما الوجه الأول فقد تحقق العطف فيه لاتصال الكلام مع بعضه ، وأما الوجه الثاني فامكن الجمع بينهما؛ لأن محل ورود الإثبات غير محل ورود النفي فلا تناقض

فإذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد يقول : ما كان لي قط لكنه لفلان آخر ، تعلق النفي بالإثبات حتى استحقه الثاني .  
وإلا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول : لا أجيزة بمائة ولكن أجيزة بمائة وخمسين ، فإنه ينفسخ العقد ، لأنَّه نفي فعل واثبته بعينه فلم يتتسق الكلام .

---

فيه (فإذا اتسق الكلام) بتعلق النفي بالإثبات الذي وصل به (كالمقر له بالعبد يقول : ما كان لي قط لكنه لفلان آخر ، تعلق النفي بالإثبات) الذي وصل به (حتى استحقه الثاني) للوصول في الكلام كما ذكر في قوله : ما كان لي قط لكنه . . . .

(وإلا) أي وإن لم يتتسق الكلام لفوات أحد الوجهين ( فهو ) كلام (مستأنف) جديد لا علاقة له بصدر الكلام لعدم الاتساق فلا يصح الاستدراك (ك) الأمة (المزوجة) غير إذن مولاها (بمائة) درهم (تقول : لا أجيزة بمائة ولكن أجيزة بمائة وخمسين ، فإنه ينفسخ العقد؛ لأنَّه نفي فعل واثبته بعينه ، فلم يتتسق الكلام).

بيانه :

أنَّ كلمة «لكن» في هذا المثال مبتدأ لا تصلح للاستدراك لما ذكر من أن محل الإثبات هو نفس محل النفي فينفسخ النكاح الأول بقولها : لا أجيزة بمائة للنفي الصريح ، ويحمل قولها : لكن أجيزة بمائة وخمسين على أنه كلام مستأنف ، فيكون إجازة لنكاح آخر غير الأول مهره مائة وخمسون درهماً.

\* \* \*

## المبحث السادس

أو

وأما آنفه فتدخلُ بينَ اسْمَيْنِ أو فعْلَيْنِ فتتناولُ أحَدَ المذكُورَيْنِ.

## المبحث السادس

أو

فهي لائات أحد الشيئين أو الاشياء مبهمًا مع إفراده عن غيره في المعنى بلا ترتيب ، هذا هو موجبهما باعتبار أصل الوضع ، ولو استعملت في غيره فتكون على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة كما سيأتي.

(تدخلُ بينَ اسْمَيْنِ) أو أكثر كقولك: جاءني زيد أو عمرو . (أو) تدخلُ بينَ (فعْلَيْنِ) أو أكثر كقوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَا كَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ دِيَرَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وكقولك: كل السمك أو اشرب اللبن (تناولُ أحد المذكُورَيْنِ) بحسب الوضع كما ذكرنا . قال تعالى: «فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْطِعُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ حَرَرُتْ رَقَبَتْهُمْ»<sup>(٣)</sup> . والواجب أحد الأشياء المذكورة لأكلها ، وإذا كفَرَ بالأنواع كلها كان مُؤدياً بأحد الأنواع

(١) سورة التوبة آية ٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ٦٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

لـ بالجـمـيـع كـمـا قـالـه بـعـض الـعـلـمـاء ، وـكـذـلـك قـوـلـه تـعـالـى : «فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُّرٍ»<sup>(۱)</sup> الـواـجـب وـاحـد مـنـهـا لـا كـلـهـا ، وـإـذـا فـعـلـ الجـمـيـع كـانـ مـؤـدـيـا بـواـحـد مـنـهـا لـا بـجـمـيـعـها . قـالـ عبدـالـعـزـيزـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ<sup>(۲)</sup> وـكـذـاـ الجـائـيـ فـيـ قـوـلـكـ : جـاءـنـيـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـ ، - يـعـنـيـ - أـحـدـهـماـ لـاـ كـلـاهـماـ ۱۰۶ .

وـ«أـوـ» تـجـيـء عـلـىـ سـتـةـ أـوـجـهـ :

الـأـوـلـ : إـبـهـامـ أـحـدـ الشـيـئـينـ أـوـ الـأـشـيـاءـ .

الـثـانـيـ : الشـكـ .

الـثـالـثـ : التـخـيـيرـ .

الـرـابـعـ : الإـبـاحـةـ .

الـخـامـسـ : التـفـصـيلـ وـمـعـنـىـ الـافـرـادـ فـقـطـ .

الـسـادـسـ : بـمـعـنـىـ «إـلـاـ أـنـ»ـ .

وـالـأـصـلـ فـيـ الجـمـيـعـ هـوـ الـأـوـلـ فـقـطـ لـرـجـوعـهـاـ فـيـ الجـمـيـعـ إـلـيـهـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ فـيـ الـكـلـامـ مـاـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ .

فـإـنـ دـخـلـتـ «أـوـ»ـ عـلـىـ مـفـرـدـيـنـ فـهـيـ تـفـيـدـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـأـحـدـهـماـ ، وـإـنـ دـخـلـتـ عـلـىـ جـمـلـتـيـنـ فـتـفـيـدـ حـصـولـ مـضـمـونـ أـحـدـهـماـ .

وـقـدـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـتـمـةـ النـحـوـ وـالـأـصـوـلـ إـلـىـ أـنـ الـكـلـامـ إـنـ كـانـ خـبـرـاـ كـانـ «أـوـ»ـ لـلـشـكـ كـقـوـلـكـ : جـاءـنـيـ زـيـدـ أـوـ عـمـرـ ، فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ أـنـكـ أـثـبـتـ الـمـجـيـءـ لـأـحـدـهـماـ لـاـ بـعـيـنـهـ ، لـأـنـكـ شـاكـ فـيـمـنـ جـاءـ ، وـإـنـ كـانـ أـمـراـ

(۱) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ /۱۹۶ـ .

(۲) انـظـرـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ كـشـفـ أـسـرـارـ الـبـزـدـوـيـ ۲۶۶/۲ـ .

## وإذا دخلت في الخبر أفضَّت إلى الشك ،

كانت «أو» للتخيير أو الاباحة أو التسوية .

مثال التخيير قوله: اضرب زيداً أو عمراً، فقد أمرته أن يضرب أحدهما ثم خيرته في ذلك فأيهما ضرب كان مطيناً للأمر.

ومثال الاباحة قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين ، فأيهما جالس كان مباحاً له .

### الفرق بين التخيير والاباحة:

يفرق بين التخيير والاباحة من وجهين :

**الوجه الأول:** أنه يمتنع في التخيير الجمع بين الشيئين ولا يمتنع في الاباحة .

**الوجه الثاني:** أنه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد وفي التخيير يجب .

ثم إن كان الأصل فيه الحظر ويثبت الجواز بعارض الأمر كالوكالة في البيع في قوله: بع عبدي هذا أو ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على واحد ، لأن المأمور به ، وإن كان الأصل فيه الاباحة ووجب بالأمر واحد كما في خصال الكفاراة يجوز الجمع بحكم الاباحة الأصلية ، وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة .

(وإذا دخلت): أو (في الخبر أفضَّت إلى الشك) أعلم أن تعين المصنف رحمة الله بقوله «أفضَّت» دون «أوجبت» فيه إشارة إلى أن الشك الحاصل بأو في استعمالها في الخبر ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعاً ، لأن في أصل الوضع لم توضع كلمة توجب تشكيك السامع في معنى الكلام وإنما التشكيك حصل باعتبار محل الكلام فإذا قلت: جاءني زيد أو

وإنْ دخلتْ في الابتداء والانشاء أوجبت التخيير ، ولهذا قلنا : فيمن قال : هذا حرّ أو هذا . أو هذه طالقُ أو هذه ، إِنَّه لِمَا كَانَ انشاءً مِنْ وجْهٍ يحتملُ الخبرَ أوجبت التخيير على احتمال أَنَّهُ بِيَانٌ ، حتَّى جُعلَ البِيَانُ انشاءً مِنْ وجْهٍ واظهاراً مِنْ وجْهٍ .

---

عمرو علم أن فعل المجيء وجد من أحدهما عيناً لا نكرة ، وإنما جهل السامع فوقع الشك في الذي وجد منه فعل المجيء فتبين أن التشكيك إنما يثبت حكماً واتفاقاً بكون الكلام خبراً لا مقصوداً بحرف (وإن دخلت) أو (في الابتداء والانشاء أوجبت التخيير) أي إذا استعملت أو في الإيجابات والأوامر والنواهي لم توجب شكًا ، لأنَّه لا يتصور فيها شك ولا التباس كما قلنا إذ هي إثباتات أحكام ابتداء فتوجب التخيير (ولهذا قلنا : فيمن قال : هذا حر أو هذا) فهو بمنزلة قوله : أحدكم حر .

(أو هذه طالق أو هذه) بمنزلة قوله إحداكما طالق ، فإنه انشاء يحتمل الخبر ، لأنَّه في وضعه الأصلي خبر إلا أن الإخبار يقتضي تقدم الحرية عليه في المثال الأول ، والطلاق في المثال الثاني ليصبح الأخبار عنهما ، فإذا لم تكن الحرية ثابتة جعل هذا الكلام إنشاء تصحيحاً له احترازاً عن الكذب والإلغاء ، فصار انشاء شرعاً وعرفاً أخباراً حقيقة ، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (إنه لِمَا كَانَ انشاءً مِنْ وجْهٍ يحتملُ الخبرَ أوجبت التخيير) أي فله أن يختار العتق في أيهما شاء في المثال الأول ، وله أن يختار التطليق في أيهما شاء في المثال الثاني (على احتمال أَنَّهُ بِيَانٌ) أي على احتمال أنه خبر يوجب البيان والاظهار لا التخيير (حتى جعل البيان انشاءً مِنْ وجْهٍ واظهاراً مِنْ وجْهٍ) ولو كان انشاءً من كل وجْهٍ لما أجبر على البيان وإذا اجتمع فيه جهتاً الانشاء والاظهار عمل بهما في الأحكام

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة ، ولهذا قلنا: لو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً حنت إذا كلم أحدهما ،

---

فاعتبرت جهة الانشاء في موضع التهمة وجهة الاظهار في غير موضع التهمة كما هو مسطور في كتب الفروع .

(وقد تستعار هذه الكلمة) يعني «أو» (للعموم) بدليل يقترن بالكلام فتصير شبيهة بواو العطف قال تعالى «وَلَا تُطْعِمْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا»<sup>(١)</sup> أي ولا كفوراً فحرم على النبي ﷺ طاعتهما جميعاً ولكن بصفة الانفراد فاستعمال أو في موضع النفي يعد من الدلالات المقتنة بها التي تدل على العموم (فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي) سواء كان الكلام خبراً أو انشاء يعم النفي كل واحد من المعطوف أو المعطوف عليه ، لأن أو لأحد الأمرين من غير تعين ، وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع كما في الآية السابقة ، فصار المعنى ، لا تطع أحداً منهم وهو نكرة في سياق النفي فتعتم .

(و) توجب أيضاً (عموم الاجتماع في موضع الاباحة) كقولك: جالس الفقهاء أو المحدثين ، فله أن يجالس كلا الفريقين بخلاف ما إذا كان المراد بأو التخيير .

والفرق بين الاباحة والتخيير أن المراد بالتخيير أحدهما فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة ، لذا قيل: المراد بالتخيير منع الجمع وبالاباحة منع الخلو .

(ولهذا قلنا: لو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً حنت إذا كلم أحدهما)

---

(١) سورة الإنسان آية / ٢٤ .

ولو قال : لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً له أن يكلمهم جميعاً .  
ويجعل بمعنى «حتى» في قوله : والله لا أدخل هذه الدار ، أو أدخل  
هذه الدار الأخرى ، حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت  
اليمين ،

---

بخلاف العطف بالواو في قوله وفلاناً فإنه لا يحتمل مفعلاً (ولو  
قال : لا يكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً له أن يكلمهم جميعاً) ، لأن الاستثناء  
من الحظر إباحة .

(ويجعل بمعنى حتى) أي يستعار أو لحتى إذا وقع بعدها مصادر  
منصوب ولم يكن قبلها مصادر منصوب بل فعل ممتد ، فيفسد العطف  
لاختلاف الكلام كما في قوله : (والله لا أدخل هذه الدار ، أو أدخل هذه  
الدار الأخرى حتى لو دخل الأخيرة قبل الأولى انتهت اليمين) أي بــ في  
يمينه لانتهاء المحلول عليه ، ولو دخل الدار الأولى أولاً حنت لوجوب  
امتداد عدم دخول الدار الأولى إلى دخول الثانية عملاً بالغاية ، والكلام  
يتحملها ، لأنها تحرير ، فترك الحقيقة وحملت على الغاية مجازاً .

والمناسبة بين أو وحتى أن أو لما تناول أحد المذكورين كان تعين كل  
واحد منها باعتبار الخيار قاطعاً لاحتمال الآخر ، وهذا يناسب معنى  
الغاية في حتى قال تعالى ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن أو  
هنا بمعنى حتى ، وهذا الاستعمال كثير في كلام العرب .

قال أمير القيس<sup>(٢)</sup> :

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا لاحقان بقيصر

---

(١) سورة آل عمران آية / ١٢٨ .

(٢) انظر ديوان أمير القيس بتحقيق السنديوي ص / ٨٩ .

لأنه تَعْذِرُ العَطْفُ لَا خِتَالَ الْكَلَامِينِ مِنْ نَفِيٍّ وَإِثْبَاتٍ .  
وَالْغَايَةُ صَالِحةٌ ، لَأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامَ حَظْرٌ وَتَحْرِيمٌ فَلَذِلِكَ وَجَبَ الْعَمَلُ  
بِمَجَازِهِ .

---

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فتعذرنا  
أي حتى نموت ، أو بمعنى إلا أن نموت (لأنه تَعْذِرُ العَطْفُ لَا خِتَالَ)  
الكلامين أي الفعلين (من نفي وإثبات) كما في المثال المتقدم .

(والغاية صالحة) هنا ، (لأن أول الكلام حظر وتحريم ، فلذلك  
وجب العمل بمجازه) وصلحت أو أن تكون بمعنى حتى ، بخلاف قوله:  
والله لا أدخل هذه الدار أبداً أو لا أدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ، فإن  
الغاية غير صالحة قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(۱)</sup> : فإن أو في هذه  
المسألة ليست بمعنى الغاية ، لأنه وإن جمع بين النفي والإثبات  
والازدواج بينهما لكن النفي مؤبد والإثبات مؤقت ، والمؤقت لا يصلح  
غاية للمؤبد ، لأن المؤبد لا ينتهي إلا بالموت وإذا تعذر جعله غاية وجب  
العمل بالتخيير فيصير ملزماً الكفارة بإحدى اليمينين ، كأنه قال: إن  
حثت في هذه اليمين أو في هذه اليمين فعليه كفارة وشرط الحث في  
اليمين الأولى الدخول في الدار الأولى ، وفي الثانية ترك الدخول في الدار  
الثانية في اليوم ، فإذا دخل الأولى حثت في اليمين الأولى وبطلت اليمين  
الثانية ، لأنه خير نفسه في التزام الحث بإحدى اليمينين فإذا لزمه الحث  
بإحداهما بطلت الأخرى ... اهـ.

\* \* \*

---

(۱) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤/٢٩٥ .

## المبحث السابع

حتى

وأما «حتى» فللغاية ، ولهذا

## المبحث السابع

حتى

(وأما «حتى» فللغاية) في أصل الوضع ، ولا يسقط هذا المعنى عن هذه الكلمة إلا مجازاً بطريق الاستعمال كما إذا استعملت لمحض العطف فتكون حينئذ مستعملة في غير موضوعها كما سيأتي .

ووضعت «حتى» للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءاً منه كما في قوله : أكلت السمكة حتى رأسها ، فإن الرأس جزء من السمكة أو غير جزء كما في قوله تعالى : «سَلَمُ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> .

وقد تكون ابتدائية يقع بعدها داخلاً فيما قبلها عند أكثر العلماء وقد تكون عاطفة يتبع ما بعدها لما قبلها في الاعراب فيكون المعطوف إما أفضل أو أحسن ، وقد تكون ابتدائية يقع بعدها جملة فعلية أو اسمية مذكور خبرها أو محذوف بقرينة الكلام السابق ، وفي الكل معنى الغاية ، لأنه الأصل فيها ، وهو المعنى الخاص الموضوع لها كما ذكرنا . (ولهذا

(١) سورة القدر آية / ٥ .

قال محمد رحمة الله في الزيادات فيمن قال: عبدي حر إن لم أضربك حتى تصيح ، إنه يحيث إذا أفلع قبل الغاية .

واستعيير للمجازات بمعنى لام كي في قوله: عبدي حر إن لم آتوك غداً حتى تغديني ، حتى إذا أتاه ولم يغده لم يحيث ، لأن الاحسان لا يصلح منها للإتيان ، بل هو سبب له والجزاء غاية السبب فحمل عليه . فال فعلان من واحد كقوله: عبدي حر إن لم آتوك حتى أتغدّ عندك ، تعلق البر بهما ، لأن فعله لا يصلح جزاء

قال) الإمام الرباني (محمد) بن الحسن الشيباني (رحمة الله في الزيادات فيمن قال «عبدي حر إن لم أضربك حتى تصيح ، إنه يحيث إذا أفلع قبل الغاية» ، لأن حتى للغاية في هذه الصورة ، ودلالة ذلك أن الضرب يتحمل الامتداد بتجدد الأمثال وصياغ المضروب يصلح لانتهاء الضرب ، فلو أفلع عن الضرب قبل الصياغ عتق عبده لعدم تحقق الضرب إلى للغاية المذكورة .

(واستعيير للمجازات بمعنى لام كي في قوله: عبدي حر إن لم آتوك غداً حتى تغديني حتى إذا أتاه ولم يغده لم يحيث) حتى هنا للسببية دون للغاية (لأن الاحسان) الذي هو آخر الكلام (لا يصلح منها للإتيان بل هو سبب) داع (له) أي للإتيان (والجزاء) الذي هو الغذاء يصلح (غاية السبب فحمل عليه) ، لأن جزاء السبب غايتها فاستقام العمل به ، فصار شرط بره فعل الإتيان على وجه يصلح سبيلاً للجزاء بالغذاء وقد وجد .

(فال فعلان من واحد) وفعل الشخص لا يصلح جزاء لفعله ، إذ: المجازاة هي المكافأة ، ولا معنى لمكافأته نفسه فصار (كقوله: عبدي حر إن لم آتوك حتى أتغدّ عندك ، تعلق البر بهما ، لأن فعله لا يصلح جزاء

ل فعله ، فحملَ على العطفِ بحرفِ الفاءِ ، لأنَّ الغايةَ تجاسُ العطفَ .

---

ل فعله ، فحمل على العطف (بحرف الفاء) دون الواو (لأن الغاية تجاس) التعقيب وذلك بـ(العطف) بحرف الفاء دون الواو ، لأن التعقيب أشد مجانسةً و مناسبةً للغاية من الواو التي هي لمطلق الجمع لوجود الترتيب في الفاء دون الواو .

ثم إن استعارة حتى لمعنى العطف الممحض من غير اعتبار معنى الغاية فيه بوجه استعارة لم توجد في كلام العرب ، فإنهم لا يقولون : رأيت زيداً حتى عمرأ كما يقولون : رأيت زيداً فعمراً ، وكان ينبغي أن لا تجوز لكن هذه الاستعارة اقترحاها الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بقريحته على طريقة استعاراتهم فتصلح للاحتجاج ، لأن قوله حجة في اللغة ، قال عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي<sup>(١)</sup> :

إن قول محمد بن الحسن الشيباني مستغن عن الدليل ، فإن أئمة اللغة مثل أبي عبيد وغيره ، كانوا يحتاجون بقوله ، فكان مستغنياً عن الدليل ، وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله على أن في الاستعارة لا يشترط السماع بل يشترط المعنى المناسب الصالح للاستعارة وقد وجد اهـ.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣١٠ / ٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

في  
حروف الجر

## المبحث الأول

### الباء

ومن ذلك حروف الجر: أما الباء فللإلصاق.

---

## المبحث الأول

### الباء

(ومن ذلك) أي من حروف المعاني (حروف الجر) وإنما سميت حروف الجر لأنها تجر فعلًا إلى اسم تقول: مررت بزيد ، أو اسمًا إلى اسم تقول: المال لزيد كما أنها تسمى حروف الإضافة ، لأنها تفضي بمعنى الأفعال إلى الأسماء .  
(أما الباء فللإلصاق).

اعلم أن حقيقة الباء في أصل الوضع للإلصاق بدلاله استعمال العرب ، وهو أقوى دليل في اللغة بمنزلة المنصوص عليه في أحكام الشع ، وهو المعنى الخاص لحرف الباء .

معنى الإلصاق: الإلصاق هو تعليق الشيء بالشيء وإصاله به ، تقول: مررت بزيد ، إذا الصفت مرورك بمكان يلابسه زيد ثم الإلصاق يقتضي طرفين ملتصقاً وملتصقاً به ، فما دخل عليه الباء فهو الملتصق به والطرف الآخر هو الملتصق ، فإذا قلت: كتبت بالقلم كانت الكتابة ملتصق ، والقلم ملتصق به ، ومعنى ذلك ، الصفت الكتابة بالقلم ، فالأسفل هو الملتصق ، لأنه هو المقصود في الإلصاق والتابع هو الملتصق به

بمتزلة الآلة للشيء ، لذا صح إثبات معنى الاستعانة بحرف الباء وأمكن دخولها على الأثمان التي هي بمتزلة الآلات ، لأن الثمن في البيع ليس بمقصود بل هو تبع ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ألا ترى أن الغرض الأصلي في البيع الانتفاع بالملوك وذلك يحصل بما هو مبيع لا بما هو ثمن ، لأنه في الغالب من التفود وهي ليست بمتفع بها في ذواتها وإنما هي وسيلة إلى حصول المقاصد كالآلة للشيء .

ولهذا يجوز البيع وإن لم يملك الثمن ، ولا يجوز بيع ما ليس عنده اهـ ، وبناءً على صحة دخول الباء على الأثمان قال الفقهاء فيمن قال : بعت هذا العبد بـكـرـ من الحنطة يكون العبد مبيعاً ، والـكـرـ ثمناً يثبت في الذمة حالاً ، ولو قال : بعت كـراـ من الحنطة بهذا العبد يكون سـلـاماً ويكون العبد رأس المال والـكـرـ مسلـاماً فيه .

وقال العلماء : يصح دخول الباء على الآلة كما يصح دخولها على المحل ، إلا أن الأصل في ذلك دخولها على الآلة ، فإن دخلت الباء على الآلة نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى المسح إلى المحل فيتناول كله ، وإن دخلت على المحل كقوله تعالى « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ »<sup>(٢)</sup> لا يتناول المسح كل المحل بل بعضه ، ويكون التقدير ، الصنعوا أيديكم برؤوسكم فما أخذ من الرأس هو فرض المسح ، فيكون التبعيض مستفاداً من هذا لا من الوضع واللغة على ما نسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وبعد أن ظهر أن المراد التبعيض ، فالشافعي رضي الله عنه اعتبر أقل

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البذدوـي ٣١٤ / ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ / .

.....  
ما يطلق عليه اسم المسح وهو ثلاثة أصابع إذ لا دليل على الزيادة  
ولا إجمال في الآية.

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن التبعيض مجمل بيته  
النبي ﷺ بمقدار الناصبة على ما ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي  
الله عنه «أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم فبال وتوضاً ومسح على ناصيته»<sup>(١)</sup>  
ومقدار الناصبة هو ربع الرأس. فكان ذلك هو الفرض.

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن الباء صلة زيدت للتأكيد ،  
وإذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما في التيمم قال تعالى: ﴿فَامسحُوا  
عُوجُوهُكُمْ وَأَنْواعِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم إن القول بكونها مزيدة وإن كان فيه عمل بالمجاز لكنه أحوط ، لأن  
فيه الخروج عن العهدة بيقين فكان الأخذ به أولى ، على أنا إن عملنا  
بحقيقتها فذلك يوجب الاستيعاب أيضاً ، لأن الباء لاللصاق حقيقة وقد  
ألحق المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه فيقتضي مسح جميع  
الرأس.

جواب الحنفية على حجة الإمام الشافعي رضي الله عنه:  
أن تقدير الفرض في المسح بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على  
النص بالرأي أو بخبر الواحد فيكون مردوداً.

ثم إن الموضوع للتبعيض هو كلمة «من» لا الباء ، فلو أفادت الباء

---

(١) رواه مسلم في الطهارة بباب المسح على الناصبة ٢٣٠ / ٢٧٤ ، وأبو داود  
في الطهارة بباب المسح على الخفين ٢٣٠ / ٢٧٤ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ / .

ولهذا قلنا في قوله: إنْ أخْبَرْتَنِي بِقَدْوَمِ فَلَانِ فَعْبَدِي حُرّ، إِنَّهُ يَقْعُ عَلَى الصَّدْقِ.

---

التبغض لأدى ذلك إلى التراكم والاشراك وهذا خلاف الأصل.

**جواب الحنفية على حجة الإمام مالك رضي الله عنه:**

إن الاستيعاب في التيم ثابت بالسنة المشهورة وهي أن النبي ﷺ قال: «فيه ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين»<sup>(١)</sup> فكانت الباء في التيم صلة لهذا ، ثم إن العمل بالحقيقة إذا أمكن لا يصار إلى الغائها والعمل بالمجاز من غير ضرورة ، ولا ضرورة هنا فوجب العمل بالحقيقة ، ولئن جاز ترك الحقيقة في موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه في موضع لا دليل عليه فكانت الباء على حقيقتها في هذه الآية كما هو أصلها.

(ولهذا) أي ولأن الباء للالصاق في أصل الوضع وهو معناها الخاص حقيقة (قلنا) نحن الحنفية (في قوله) أي في قول الرجل لأخر (إن أخبرتني بقدوم فلان فعدي حر إن أنه يقع على الصدق) أي على الخبر الصادق لا الكاذب فلا يتعق العبد إلا إذا أخبره خبراً صادقاً.

**بيان:**

أن الأخبار يقتضي مفعولين أحدهما: الذي يبلغه ، والثاني: الكلام الذي يصلح دليلاً على المعرفة ، فإذا قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعدي حر كان القدوم مشغولاً بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لاحقيقة

---

(١) الحديث فيه روایات مختلفة انظر تلخيص الحیر ١٥١ / ١ - ١٥٣ ، والدرایة ٦٧ / ٦٩ . وانظر أيضاً نصب الرایة للزیلعي ١٥٠ / ١ - ١٥٤ ، ومجمع الزوائد ٢٦٢ / ١ .

وجامع المسانيد ١ / ٢٣٣ ، ونيل الأوطار ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

.....  
ولا مجازاً ، لأن المشغول لا يشغل فاحتىج إلى مفعول آخر هو كلام كأنه قال : إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدومه فبقي القدوم واقعاً على حقيقته فعلاً ، وإلصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده ، والباء للالصاق بذلك اقتضى وجوده .

فاما إذا قال : إن أخبرتني أن فلاناً قدم فالمحير به هو القدوم وهو المفعول ، والقدوم بحقيقته لا يصلح مفعول الخبر ولكن مفعول الخبر محذوف بدلالة حرف الالصاق فيكون المعنى إن أخبرتني أن فلاناً قدم فإنه يتناول الخبر الكاذب أيضاً ، لأنه غير مشغول بالباء فصلح مفعولاً وإن ما بعدها مصدر ومعناه إن أخبرتني خبراً ملصقاً بقدومه والقدوم اسم لفعل موجود ومفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني هو التكلم بقدومه فكان معنى قوله : إن أخبرتني أن فلاناً قدم إن تكلمت بخبر قدوم فلان والخبر ما يصلح دليلاً على وجود المخبر به لا ما يوجب وجوده فصار شرط الحث كلاماً يصلح دليلاً على القدوم وقد وجد ذلك في الإخبار كاذباً فيحدث .

\* \* \*

## المبحث الثاني

على

## المبحث الثاني

على

اعلم أن «على» في أصل الوضع وضعت للاستعلاء ، يقال زيد على السطح لتعليه عليه حقيقة قال تعالى : «وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلُكِ شَهَمُونَ»<sup>(١)</sup> أي حسأ وقد يكون الاستعلاء معنوياً يقال على فلان دين ، فالاستعلاء هنا معنوي ، لأن الدين يستعلي من يلزمـه فصار بمعنى الإيجاب ، قال تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيَلِّا»<sup>(٢)</sup> فهو بمعنى الالزام والإيجاب ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمـه الله<sup>(٣)</sup> : وأما «على» فللإلزام باعتبار أصل الوضع ، لأن معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعـه فوقـه ، وذلك قضية الوجوب واللازمـه اهـ.

### معنى الاستعلاء

ومعنى الاستعلاء : «وقوع الشيء على غيره وارتفاعـه وعلوه فوقـه»<sup>(٤)</sup> سواء أكان حسـياً أم معنوـياً كما مرـ.

(١) سورة غافر آية / ٨٠ .

(٢) سورة آل عمران آية / ٩٧ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٢١ .

(٤) انظر كشف أسرار البزدوي ٢ / ٣٢٥ .

«وعلى» للالتزام في قوله: له على ألف درهم.

وتُستعمل للشرط ، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً﴾ و تستعار بمعنى «الباء» في المعاوضات الممحضة ،

---

(و) لما كانت (على) موضوعة للاستعلاء والدين يستعلي من يلزمها كانت في مثل هذه المواقف (للالتزام) في قوله: له على ألف درهم فهو دين ثابت في الذمة ، لأن الاستعلاء متحقق فيه معنى ، ولا يحمل على الوديعة إلا أن يصل بكلامه الوديعة فيقول: له على ألف درهم وديعة ، فحيثما ينتفي الدين وتثبت الوديعة ، لأن «على» يحتمل معنى الوديعة لما فيها من وجوب الحفظ فيحمل عليها عند التصريح بها لهذه الدلالة:

(وتُستعمل) على (للشرط) فيكون ما بعدها شرطاً لما قبلها (قال تعالى: ﴿يُبَيِّنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup>) أي بشرط عدم الاشتراك بالله والمناسبة بينهما أي بين الالتزام بـ«على» والجزاء «بالشرط» أن على في أصل الوضع للالتزام كما ذكرنا ، والجزاء لازم للشرط ، فصح هذا الاستعمال (وتستعار) على (بمعنى الباء) التي هي للالتصاق ، وذلك (في المعاوضات الممحضة) الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة ، والنكاح ، وغير ذلك بخلاف المعاوضات غير الممحضة كالطلاق ، والخلع وغيرهما .

أما البيع فإنه معاوضة مال بمال .

وأما الاجارة فإنها معاوضة مال بمنفعة .

وأما النكاح فإنه معاوضة مال بما ليس بمال .

---

(١) سورة الممتتحنة آية ١٢/ .

## لأنَّ الالصاقَ يناسبُ اللزومَ.

وستعمل بمعنى الباء في هذه الأشياء عند تعذر العمل بحقيقة «على» فتحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو «الباء» التي تصحب الأعواض وتلتصق بها لما بين العرض والعرض من اللزوم (لأن الالصاق يناسب اللزوم) هذا وجه المناسبة بينهما فاستعير له إجماعاً بطريق المجاز ، لأن المعنى الحقيقي وهو الشرط بـ «على» لا يمكن تتحققه في المعاوضات المحسنة ، لأنها لا تقبل الخطر والشرط حتى لا تصير قماراً ، فإذا قلت: بعت منك هذا الشيء على ألف فمعناه بألف تصحيحاً للكلام وعدم الغائه ، لأن إعمال الكلام خير من إلغائه ، لهذا وجوب العمل بالمجاز وهو أن يجعل بمعنى الباء.

\* \* \*

## المبحث الثاني من

وَمِنْ لِلتَّبَعِيسِ .

## المبحث الثالث من

(و) أما (من) فهي في أصل الوضع (للتبعيض) هذا هو معناها وأصلها الذي وضعت له بناءً على القول الراجح . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِكِّبُ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي من بعض ما ذكر .

اختلاف العلماء في معنى «من» :

اختلف العلماء في معنى «من» على مذاهب إلينك بيانها .

المذهب الأول : ذهب فخر الإسلام البزدوي رحمه الله إلى أنها للتبعيض .

تقول : زيد من القوم ، أي من بعض القوم ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

المذهب الثاني : ذهب النحاة إلى أنها لا بتداء الغاية يقال : سرت من الكوفة إلى البصرة ، أي ابتدأت السير من الكوفة .

(١) سورة التغابن / ١٤ .

ولهذا قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن قال: أعتق من عبيدي

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنها للتبيين قال تعالى:  
**﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ﴾**<sup>(١)</sup> أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان.

المذهب الرابع: إنها مزيدة، تقول: ما جاءني من أحد، أي ما جاءني أحد.

المذهب الخامس: ذهب بعض العلماء إلى أنها من قبيل المشترك اللغطي وكل واحد مما ذكر يكون حقيقة في موضعه.

والتحقيق في المسألة: أن من للتبعيض كما ذكرنا والتبعيض ليس مستفاداً من عين هذه الكلمة وهي من بل هو مستفاد من دخولها على ذي البعض كقولك: أخذت من الدرهم ، أي من بعضها ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الحرف ما يفهم من غيره لا من نفسه ، ولكن لما كان لابد للحرروف من دلالة التمييز ليتميز كل حرف عن غيره بما يخصه قلنا: إن من للتبعيض إلى لانتهاء الغاية وعلى للاستعلاء إلى غير ذلك .

وأما الجواب على من جعلها من المشترك اللغطي فنقول: لا يمكن جعلها من المشترك ، لأن الاشتراك خلاف الأصل ، ثم إنه لابد لكل حرف من معنى يخصه بالاتفاق والاشراك فيه معنى العموم ، والعموم ينافي التخصيص لذا جعلناها للتبعيض وهو المعنى الخاص لها (ولهذا قال الإمام) الأعظم (أبو حنيفة رضي الله عنه فيمن قال) لآخر (أعتق من عبيدي

(١) سورة الحج آية / ٣٠ .

مَنْ شَتَّى عِنْقَهُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَعْتَقُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، بِخَلْفِ  
قَوْلِهِ: مَنْ شَاءَ . لَاَنَّهُ وَصْفٌ بِصَفَةٍ عَامَةٍ

---

مَنْ شَتَّى عِنْقَهُ فَشَاءَ عِنْقَ الْكُلِّ (كَانَ لَهُ أَنْ يَعْتَقُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ) عَمَالًا  
بِكَلْمَةِ مِنْ التِي هِيَ لِلتَّبَعِيسِ .

بِيَانِهِ :

أَنْ تَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَعْتَقُهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ أَوْ جَمْلَةً . فَإِنْ اعْتَقُهُمْ وَاحِدًا  
بَعْدَ وَاحِدٍ عَتَقُوا إِلَّا الْآخَرَ ، وَإِنْ اعْتَقُهُمْ جَمْلَةً عَتَقُوا إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ  
وَيُخَيِّرُ الْمَوْلَى فِيهِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَلَّنَا .

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَمَا اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَعْتَقُهُمْ  
جَمِيعًا .

حَجَّةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ :

أَنَّ الْمَوْلَى جَمَعَ بَيْنَ كَلْمَةِ الْعُومَ وَهِيَ «مِنْ» وَكَلْمَةِ التَّبَعِيسِ وَهِيَ  
«مِنْ» فَوْجَبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهِمَا مَا أَمْكَنَ ، وَبِمَا أَنَّ الْعُومَ أَصْلُ فِي  
الْمَوْضُوعِ وَجَبَ القُولُ بِالْعُومِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ بِهِ الْعَمَلُ بِالتَّبَعِيسِ ،  
وَذَلِكَ بِأَنَّ يَنْقُصَ عَنِ الْكُلِّ وَاحِدًا لِيُصِيرَا عَامَّاً يَتَناولُهُ الْأَكْثَرُ وَيَتَحَقَّقُ الْعَمَلُ  
بِالتَّبَعِيسِ .

وَقَدْ ادْخَلَتْ كَلْمَةَ التَّبَعِيسِ عَلَى الْعَبْدِ فَوْجَبَ أَنْ يَعْمَلَ التَّبَعِيسَ فِيهِ  
لَا فِي غَيْرِهِ (بِخَلْفِ قَوْلِهِ: مَنْ شَاءَ) مِنْ عَبْدِي عِنْقَهُ فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَنَوَّلَ  
الْبَعْضُ أَيْضًا لِدُخُولِ حَرْفِ التَّبَعِيسِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ الدَّاخِلُ تَحْتَ  
الشَّرْطِ نَكْرَةً فَلَا يَعْلَمُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الشَّرْطِ (لَاَنَّهُ وَصْفٌ بِصَفَةٍ عَامَةٍ) وَهِيَ  
الْمُشَيَّةُ .

## فأسقطَ الخصوصَ.

### توضيحة:

أن في الصلة معنى الصفة فتعم ضرورة عموم الصفة (فأسقط) الوصف بهذه الصفة (الخصوص) أي التبعيض ، فاما البعض في المتنازع فيه فلم يوصف بمثل هذه الصفة العامة إذ المشيئة فيه اسندت إلى المخاطب فيقى عنى التبعيض معتبراً فيه صفة العموم فيتناول بعضاً عاماً فافترقا .

### حجۃ الصاحبین:

أن الكلمة منْ عامة ، وحرف منْ كما أنه يكون للتبعيض يكون لتمييز الجنس أي يكون للبيان قال تعالى : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup> وه هنا يراد بحرف منْ تمييز عبيده من غيرهم فيتناولهم جميعاً كما في قوله : «من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ، فشاوروا جميعاً عتقوا جميعاً» .

\* \* \*

(١) سورة الحج آية / ٣٠ .

## المبحث الرابع إلى

و «إلى» لانتهاء الغاية.

## المبحث الرابع إلى

(و) أما (إلى) فهي في أصل الوضع (لانتهاء الغاية) أي للدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها يقال : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فالكوفة منقطع السير كما أن البصرة مبتدأه ، هذه هي حقيقتها في اللغة ، وهذا إذا كان صدر الكلام يحتمل الانتهاء كقوله تعالى : «مَرَّ أَقْيَامُ الصِّيَامِ إِلَى الْأَيَّلِ»<sup>(١)</sup> فإن فعل الصيام قابل للامتداد ، وإن الليل يصلح غاية بجعل المتكلم ، وإن لم يحتمل الصدر الامتداد فإن أمكن تعليق الجار وال مجرور بمتصلق يدل عليه المذكور تكون للتأجيل كقولك : بعت إلى شهر ، فإن صدر الكلام وهو البيع لا يحتمل الانتهاء إلى الغاية ، لأن البيع عبارة عن إيجاب وقبول ، وهو لا يقبل الامتداد ، لكن يمكن تعليقه بممحض دل عليه الكلام فصار كقوله : بعت واجلت الثمن إلى شهر على أنه حال تصحيحاً للكلام ، لأن إعمال الكلام خير من الغائه ، وإن لم يمكن تعليقه بممحض دل عليه الكلام ولم يحتمل الصدر الانتهاء يحمل على التأخير أي تأخير صدر الكلام إن احتمله كقوله : أنت طالق إلى شهر ، فإن العلة

(١) سورة البقرة آية / ١٨٧ .

وهي «أنت طالق» ثبتت في الحال ، ويتأخر الحكم وهو إيقاع الطلاق بعد مضي شهر ، كالطلاق المضاف إلى زمان في قوله : أنت طالق غداً ، وهذا إذا لم تكن هناك نية التنجيز ، وإن وجدت يقع كما نوى .

ولقد قال الفقهاء بوقوع الطلاق في هذه المسألة بعد مضي شهر صرفاً للأجل إلى الإيقاع ، وهذا إعمال الكلام ، وقد تقدم أن إعمال الكلام خير من اهماله . أو الغائط أما إذا نوى التنجيز فطلاق في الحال ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فإذا قال : أنت طالق إلى شهر ونوى التنجيز تطلق في الحال ويلغو آخر كلامه ، لأن نوى حقيقة كلامه فإن أراد أن يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لأنه مما لا يمتد ، فيقع الطلاق ويلغو التوقيت إن نوى التأخير يتأخر الوقع إلى مضي الشهر لأن نوى محتمل كلامه إذ الطلاق يقبل الأضافة قوله : أنت طالق غداً ، وإلى تستعمل في التأخير كما تستعمل في التوقيت ، فصار تقدير كلامه : أنت طالق مؤخراً إلى شهر اهـ .

وذهب زفر رحمه الله إلى وقوعه في الحال ، لأن التأجيل والتوقيت صفة والطلاق لا يقبل الوصف فيلغى الوصف ويقع الطلاق ، وهذا إذا لم يكن له نية وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، ثم إن كلمة «إلى» كما أنها تدخل على الأزمنة وتسمى الغاية الزمانية يصح دخولها على الأمكنة وتسمى الغاية المكانية .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٣٢ / ٢ .

(٢) المرجع السابق .

قال تعالى: «**شَبَّحْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِتَلَمِّذَ المسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى المسْجِدِ الْأَقْصَا**<sup>(١)</sup>»، فإذا دخلت في الأزمنة قد تكون للتوقيت وهو الأصل فيها ، وقد تكون للتأجيل والتأخير وهو على خلاف الأصل ، ومعنى التوقيت أن يكون الشيء ثابتاً في الحال ، ويتهي بالوقت المذكور ، ولو لا الغاية لكان ثابتاً فيما وراءها أيضاً كقولك : اجرتك داري إلى سنة ، فإن ذكر السنة للتوقيت الإجارة إذ لو لاها لكان موبدة . ومعنى التأخير والتأجيل أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ، ولو لا الغاية لكان ثابتاً في الحال أيضاً كالبيع إلى شهر ، فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي الشهر ، ولو لاه لكان المطالبة ثابتة في الحال .

### دخول الغاية في المغينا و عدمه

اختلف النهاة في أن المذكور بعد «إلى» هل يدخل فيما قبله أو لا على أربعة مذاهب وإليك بيانها .

**المذهب الأول:** يدخل حكم الغاية تحت حكم المغينا إلا مجازاً .

**المذهب الثاني:** لا يدخل حكم الغاية تحت حكم المغينا إلا مجازاً .

**المذهب الثالث:** الاشتراك في الدخول وعدمه بطريق الحقيقة .

**المذهب الرابع:** يدخل حكم الغاية تحت حكم المغينا إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وإلا فلا .

**وذهب المحققون** منهم إلى أن «إلى» لا تدل على الدخول أو عدمه

(١) سورة الاسراء آية ١١

غاية ما في الباب أنها تفيد انتهاء الغاية فحسب ، أما الدخول أو عدمه فهو راجع إلى دليل خارجي عنها ، ولهذا قالوا في دخولها في قولك : قرأت الكتاب من أوله إلى آخره بخلاف قولك : قرأته إلى باب كذا .

وذهب عامة العلماء إلى أن الغاية إذا كانت قائمة بنفسها موجودة قبل التكلم لا يجعل المتكلم ، وغير مفتقرة في وجودها إلى المعيّن لم تدخل تحت حكم المعيّن ، لأنها إذا كان قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المعيّن كقولك : بعت من هذا البستان إلى هذا البستان ، أو لفلان عليًّا من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، فإن الغایتين لا تدخلان في البيع والاقرار إلا إذا كان صدر الكلام واقعاً على المعيّن والغاية جمیعاً فحيثند تدخل ، لأن صدر الكلام لما كان واقعاً على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية اسقاط ما وراءها ضرورة ، والاسم يتناول موضع الغاية فبقي داخلاً تحت صدر الكلام لتناول الاسم إيه كالمرافق في الموضوع فإنها داخلة تحت الغسل ؛ لأن المقصود من ذكر المرافق اسقاط ما وراءها ، إذ لو لا ذكرها لاستوعبت الوظيفة غسل كل اليد إلى الإبط ، ولهذا فهمت الصحابة من إطلاق الأيدي في التيمم الأيدي إلى الآباط . والله أعلم .

\* \* \*

## المبحث الخامس

في

وفي للظرف ،

## المبحث الخامس

في

(و) أما(في) فهي (للظرف) حقيقة ، أي لبيان أن ما بعدها ظرف لما قبلها ووعاء له ، وذلك بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتاماً مكانياً أو زمانياً .

### أقسام الظرفية

تنقسم الظرفية إلى قسمين حقيقة ومجازية .

القسم الأول: الظرفية الحقيقة وهي على نوعين .

النوع الأول: الظرفية المكانية: كقولك: الماء في الكوز .

النوع الثاني: الظرفية الزمانية: كقولك الصوم في رمضان هذا أصل هذه الكلمة .

القسم الثاني: الظرفية الزمانية كقولك: الدار في يد زيد ، ثم إن العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي هو تمكّن المالك من التصرف كتمكن الظرف من المظروف ، وكلمة «في» قد تكون ظاهرة

ويفرقُ بينَ حذفِهِ وإثباتِهِ، فقولُهُ: إنْ صمتَ الدهْرَ فكذا واقعٌ على الأبد ، وفي الدهْرِ ، على ساعةٍ.

ويستعارُ للمقارنةِ في قوله: أنت طالقٌ في دخولكِ الدارِ.

كقولك: صمت في الدهر ، وقد تكون مضمرة كقولك: صمت الدهر .  
(ويفرق بين حذفه وإثباته ، قوله: إن صمت الدهر فكذا) كان شرط الحنث صوم جميع العمر فهو (واقع على الأبد) ، لأن الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعة إلا بدليل ، وفي قوله صمت (في الدهر) كان شرط الحنث صوم ساعة فيقع (على ساعة) معناه أن ينوى الصوم إلى الليل في وقته ثم يفطر بعد ذلك .

(ويستعار) لفظ «في» (للمقارنة) إن لم تصلح للظرف وذلك بأن تدخل على الأفعال ، فإن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق ، لأنه عرض لا يبقى زمانين فتعذر العمل بحقيقة «في» فيجعل مستعاراً لمعنى المقارنة ، لأن في الظرف معنى المقارنة ، إذ من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الأربع ، فصار بمعنى «مع» فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول (في قوله: أنت طالق في دخول الدار) ، ويصير بمعنى الشرط لا شرطاً محضاً ، لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده ، وفي الشرط المحض يقع بعد الدخول ضرورة تقدم الشرط على المشروط كما قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق .

هذا هو الفرق بين معنى الشرط والشرط المحض .

\* \* \*

## الفصل الثالث

### في حروف الشرط

وفي مباحث

المبحث الأول: إن.

المبحث الثاني: إذا.

المبحث الثالث: من وما وكلما.

المبحث الرابع: كل.

## المبحث الأول

إن

ومن ذلك حروف الشرط ، «إن» هو الأصل في هذا الباب .

---

## المبحث الأول

إن

(ومن ذلك ) أي من حروف المعاني (حروف الشرط) منها حرف (إن) و(هو الأصل في هذا الباب) لاختصاصه بمعنى الشرط دون ما سواه من الفاظ الشرط كما سيأتي .

اعلم أن كلمة «إن» وضعت للدلالة على أن ما بعدها يعد شرطاً ، ومعنى «إن» ربط أحد الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطاً والثانية جزاء يتعلق حصول مضمونها على حصول مضمون الجملة الأخرى فقط من غير اعتبار ظرفية زمانية أو مكانية كقولك: إن تأتني أكرمك ، يتعلق الآتيان بالاكرام فحسب .

وتدخل «إن» على كل أمر معذوم ممكн الوجود ليس بمستحيل أو متحقق الوجود ، لأن «إن» للمنع أو الحمل ، ومنع الوجود والحمل عليه لا يتحقق ، لأنه متحقق الوجود إذن ينحصر دخول «إن» على أمر غير موجود لكنه قابل للوجود .

قال شمس الأنمة السريسي رحمه الله<sup>(١)</sup>: الشرط فعل متضرر في

---

(١) انظر أصول السريسي ٢٣١/١ .

المستقبل هو على خطر الوجود يقصد نفيه أو إثباته؟ ألا ترى أنه يستقيم أن تقول: إن زرتني أكرمتك ، وإن أعطيتني كافأتك ، ولا يستقيم أن تقول: إن جاء غداً أكرمتك ، لأنه ليس في مجيء الغد معنى الخطر اهـ.

ولا يتعقب حرف «إن» اسم من الأسماء، لأن الأسماء بمعزل عن معنى الخطير ودخول حرف «إن» على الاسم في قوله تعالى: «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ»<sup>(٢)</sup> من قبيل الإضمار على شرطية التفسير، أو من باب التقديم والتأخير أي إن هلك امرؤ، وإن خافت امرأة، وإنما خرجت الآياتان مخرج الأضمار أو التقديم والتأخير ، لأن أهل اللغة مجتمعون على الذي يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم .

### أثر حرف «إن» في الأحكام الفقهية

اختلاف العلماء في أثر هذا الحرف في الأحكام الفقهية على مذهبين .

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أن أثره في منع العلة عن الحكم فيمنع العلة من انعقادها علة للحكم وهكذا إلى أن يبطل التعليق بوجود الشرط فيحتجزه يصير ما ليس بعلة علة .

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن أثر هذا الحرف وهو «إن» أن يمنع الحكم عن العلة ولا يمنع العلة عن الانعقاد .

وبناءً على هذا قال الحنفية: إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثة ، إنها لا تطلق حتى يموت الزوج فتطلق في آخر حياته ،

(١) سورة النساء آية/١٧٦ .

(٢) سورة النساء آية/١٢٨ .

لأنَّ العدم لا يثبت إلا بقرب موته ، وكذلك إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثاً قبل موتها في أصح الروايتين ، كذا ذكره فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

وأصحهما هو روایة الظاهر ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وذكر في «النوادر» أنه لا يقع ، لأنها ما لم تمت ففعل التطليق فيتحقق من الزوج وإنما عجز بموتها ، فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت بخلاف جانب الزوج فإنه كما أشرف على ال�لاك فقد وقع اليأس عن فعل التطليق .

#### وجه ظاهر الرواية :

أنَّ الإيقاع من حكمه الواقع ، وقد تحقق العجز عن الإيقاع قبيل موتها ، لأنَّه لا يعقبه الواقع كما لو قال : أنت طالق مع موتك ، فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل ، ولا ميراث للزوج ، لأنَّ الفرقة وقعت بينهما قبيل موتها بایقاع الطلاق عليها كذا في المبسوط اهـ .

\* \* \*

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣٦٢ - ٣٦٣ / ٢ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣٦٣ / ٢ نقلأً عن المبسوط .

## المبحث الثاني

إذا

و«إذا» تَصْلُحُ لِلوقتِ والشرطِ عَلَى السَّوَاءِ عَنْدَ نَحَّاءِ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الْوَقْتِ وَيُجَازِي بِهَا مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا مِثْلُ «مَتَى» فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا بِحَالٍ

---

## المبحث الثاني

إذا

(و) كلمة (إذا: تصلح للوقت والشرط على السواء عند نحاء الكوفة) أي أن كلمة «إذا» مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيدين فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى ، فإذا استعملت في أحد الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى «إن» ولا يجوز استعمالها في كلا المعنين معاً كما في سائر الألفاظ المشتركة إذا استعملت في أحد معانيها لم يبق فيها دلالة على غيره بعد الاستعمال ، قوله عدم عموم المشترك (وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند البصريين: وهو قولهما). أي هو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هي موضوعة حقيقة (في الوقت) وتستعمل في الشرط (ويجازى بها من غير سقوط) معنى (الوقت) عنها مثل «متى» فإنها للوقت لا يسقط عنها) ذلك (بحال

والمجازاة بها لازم في غير موضع الاستفهام وبإذا غير لازم بل هي في حيز الجواز .

---

والمجازاة بها) أي بمعنى (لازم في غير موضع الاستفهام ، وبإذا غير لازم بل هي في حيز الجواز) .

### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف : فيمن قال لأمرأته : إذا لم اطلقك فأنت طالق ، ففي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما مثل قوله : إن لم اطلقك ، وقد مر بيته وعند الصاحبين : يقع كما فرغ من اليمين مثل قوله : متى لم اطلقك ، لأن إذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف ، وهو للوقت المستقبل ، وقد استعملت للوقت حالصاً ، كذا ذكره فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

إذا عرفت هذا فاعلم أن «إذا» من الظروف اللاحمة ظرفيتها ، وهو مضاد أبداً إلى جملة فعلية ، وفيه معنى المجازاة ، لأنه للاستقبال ، وفيه إبهام فناسب المجازاة ، إذ الشرط لا يكون إلا مستقبلاً مجهول الشأن لترددہ بين أن يكون وبين أن لا يكون كما ذكرنا سابقاً في مبحث «إن» ولهذا اختص إذا بالجملة الفعلية وإنه قد يكون ظرفاً غير متضمن للشرط كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي إِذَا يَشَاء﴾<sup>(٢)</sup> أي وقت غشيانه على أنه بدل من الليل .

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف مثل : إذا خرجت خرجت . أي أخرج وقت خروجك ، تعليقاً لخروجك بخروجه

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣٦٥ / ٢ .

(٢) سورة الليل آية ١ .

بمتزلة تعليق الجزاء بالشرط ، إلا أن النحاة لم يجزموا بها المضارع لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط ، فإن قوله : أتىك إذا احمرت الشمس بمتزلة قوله : أتىك الوقت الذي تحرث فيه الشمس ، ففيه تعين وتخصيص ، بخلاف متى تخرج أخرج فإنه في معنى إن تخرج اليوم أخرج اليوم ، وإن تخرج غداً أخرج غداً ، فجزم الفعل فإذا لا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وأما استعمالها في الشرط من غير جزم الفعل فشائع مستفيض .

وتدخل «إذا» لافادة الوقت الحالى على أمر كائن أي موجود في الحال مقطوع به أو متظر الواقع .

مثال الموجود في الحال : قول القائل<sup>(١)</sup> :

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُندب

مثال متظر الواقع : قوله تعالى : «إذا ألمَّشَ كُورَت»<sup>(٢)</sup> فإن ذلك سيوجد قطعاً .

\* \* \*

(١) البيت لهُنَيٌّ بن أَحْمَر الكناني وقيل لزراقة الباهلي ، والَّحِيْسُ الخلط ومنه سمي الحَيْسُ الأقط يخلط بالتُّمر والسمن ، قيل : الحَيْسُ هو التُّمر البرني والأقط يدقان ويungan بالسمن عجناً شديداً حتى يندر النوى منه نواة نواة ثم يسوئي كالثرید انظر لسان العرب ١٠٦٩/٢ .

(٢) سورة التكوير آية ١ .

### المبحث الثالث

#### «مَنْ وَمَا وَكُلُّمَا»

وَمَنْ وَمَا وَكُلُّمَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

### المبحث الثالث

#### «مَنْ وَمَا وَكُلُّمَا»

(وَمَنْ وَمَا وَكُلُّمَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ) أَيْ فِي بَابِ الشَّرْطِ ، أَمَا «مَنْ وَمَا» فَلَا يَنْهَا يَصْلِحَانَ لِلشَّرْطِ ، فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَنَاهُ عَيْنًا.

بيانه:

انهما لما دخلا في العموم لا بهماهما ، والعموم في الشرط مقصود المتكلم ، وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعدرا فأقيمتا مقام «إن» يقال : مَنْ يَأْتِينِي أَكْرِمْهُ ، وَمَا تَصْنَعْ أَصْنَعْ ، قال تعالى : «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ»<sup>(۱)</sup> ، وقال تعالى : «وَمَا نَفِقَ مُؤْمِنًا فَلَا نُنْهِكُ مِنْ خَيْرٍ يَحْمِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(۲)</sup> إلى غير ذلك من الأمثلة .

و«مَنْ» يستعمل في ذوات من يعقل ، و«ما» يستعمل في صفات من يعقل وذوات ما لا يعقل ، فإذا قيل : مَنْ في الدار ، قلت : زيد ، وإذا قيل : ما في الدار قلت : فرس أو حمار ، أو متع ، ولو قيل : ما زيد ، قلت : عالم أو جاهل .

(۱) سورة التحلية آية ۹۷.

(۲) سورة البقرة آية ۱۱۰.

وأما «كلما» فإنها توجب عموم الأفعال ، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَفَجَتْ  
 جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾<sup>(١)</sup> ، وإنما قلنا: توجب عموم  
 الأفعال ، لأن الفعل يتعقبها دون الاسم كما في «إن» يقال: كلما دخل ،  
 وكلما خرج ، ولا يقال: كلما زيد وكلمة «اما» هذه من كلما للجزاء ضمت  
 إليها كلمة «كل» فصارت أداة لتكرار الفعل ، ونصب «كل» على الطرف ،  
 والعامل فيه الجواب فإذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج  
 امرأة مرتين حتى في كل مرة ، لأنها توجب عموم الأفعال كما ذكرنا .  
 بخلاف «كل» في قوله: كل امرأة اتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأة  
 مرتين حيث لا يحث في المرة الثانية ، لأن «كل» توجب عموم الأسماء  
 دون الأفعال كما سيأتي في «كل» .

\* \* \*

(١) سورة النساء آية/٥٦.

## المبحث الرابع

### كل<sup>(١)</sup>

وفي «كل» معنى الشرط أيضاً من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام ، وهو يوجب الإحاطة على سبيل الإفراد

## المبحث الرابع

### كل

[ (وفي) كلمة (كل: معنى الشرط أيضاً من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام) ، لأنه لابد للشرط من أن يكون متربداً وذلك في الأفعال دون الأسماء .

أعلم أن كلمة «كل» من الأسماء اللاحمة الإضافة ، ولهذا لا تدخل إلا على الأسماء إذ الإضافة من خصائص الأسماء ، فإذا أضيفت إلى معرفة توجب إحاطة الأجزاء ، وإذا أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة الأفراد ، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (وهو يوجب الإحاطة على سبيل الأفراد) أي إذا أضيفت إلى نكرة كما قلنا وبناءً عليه: يصح قول الرجل: كل التفاح حامض أي جميع أجزائه التي تؤكل ، ولا يصح قول الرجل: كل تفاح حامض لحلوه بعضه فيكون في الأول صادقاً وفي الثاني كاذباً.

(١) كل: مأخوذ من الأكيل الذي هو محيط بجوانب الرأس ، فلذلك يوجب الإحاطة .

ومعنى الإفراد: أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره.  
والله أعلم بالصواب، تم الكتاب.

فمعنى الاحاطة يستفاد من «كل» قال تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ<sup>(١)</sup> الْمَوْتُ» (ومعنى الأفراد) يستفاد من المضaf إليه إذ هو نكرة في موضع الآيات وذلك بـ(أن يعتبر كل مسمى بانفراده) في ثبوت الجزاء له (كأن ليس معه غيره).

فإذا قال الأمر: كل من دخل هذه الدار أولاً فله جائزة فدخل عشرة معاً يستحق كل واحد منهم الجائزة؛ لأن كلمة «كل» تتناول كل واحد منهم على سبيل الانفراد ، فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين كأن اللفظ يتناوله خاصة ، وكأن ليس معه غيره.

وإن دخلوا على التعاقب كانت الجائزة للأول خاصة؛ لأن من دخل بعد الأول ليس داخلاً أولاً لكونه مسبوقاً بالغير ، ومعنى الأول هو السابق غير المسبوق. (والله أعلم بالصواب) وإليه المرجع والمأب (تم الكتاب)  
بعون الله الملك الوهاب.

\* \* \*

## الخاتمة

هذا آخر ما يسّره الله تعالى لي بفضله ومهّ وجوده وكرمه من الشرح والتعليق والكشف والإيضاح عن مشكلات ومعضلات هذا الكتاب المعروف بالمنتخب الحسامي الذي انتخبه سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة الشيخ الأجل العلامة حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسبيكتي رحمه الله تعالى من كتب عدة معتبرة في أصول الحنفية ، وأسأله تعالى أن يكون عملي لهذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلبة العلم الشريف ، وأن يكون لي ذريعة إلى النجاة يوم لا ينفع مال ولا بدنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه خير مسؤول فنعم المولى ونعم النصير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، واغفر لنا ولمشايخنا يا أرحم الراحمين آمين آمين .

وقد وافق الفراغ من هذا الشرح يوم الأحد العاشر من شعبان سنة ١٤١٩هـ الموافق للتاسع والعشرين من تشرين الثاني سنة ١٩٩٨م والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

## **الفهارس العامة**

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث الشرفية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع
- ٥ - فهرس المحتويات

## فهرس الآيات الكريمة

### الواردة في الجزء الأول

#### سورة البقرة

رقم الآية		رقم الصفحة
١٧٣	﴿فَمَنِ اخْطُرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادُ فَلَا إِنْهَمْ عَلَيْهِ...﴾	٣٣٠ - ٣٩٠
٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَضُتْ يَأْنِسِيْهِنْ مَلَكَةَ قَرْوَهُ﴾	٥٠٥ - ٥٩١
٢٨٤	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾	٦١ .....
٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَ...﴾	٦١ - ٧١ - ٧٤ - ٨٣ - ١٣٤
٣٢٧	.	-
٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ زَهْنَ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١٣٦ .....
٦٠	﴿فَانْجَرَّتْ مِنْهُ أَنْتَأَعْشَرَ عَيْنَتِهِ...﴾	١٥١ .....
٢٨٢	﴿وَأَسْتَهِدُ وَأَشْهِدُ بِنِ رِجَالِكُمْ...﴾	١٨٥ .....
٢٨٢	﴿مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ...﴾	١٨٥ .....
١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...﴾	١٩٥ .....
٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا الْزَّكُوَةَ...﴾	٢١٠ .....
٢٢٢	﴿فَإِذَا أَتَهُرَنَ فَأُتُوهُنَ...﴾	٢٢٥ .....

٢٨٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ ...	١٨٥
٣٩٦ - ٣٨٥ - ٢٦٠ - ٢٥٩ ...	١٨٤
٢٨٠ ..... «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...»	٢٨٦
٣٩٠ ..... «كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...»	٥٧
٣٩٠ ..... «كُلُوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا...»	١٦٨
٣١٤ ..... «وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ...»	١٥٢
٣٢٩ ..... ١٨٤ - ١٨٣ «لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ أَيَّتَمَا مَعْذُودَاتٍ...»	١٨٣
٣٤٧ ..... «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ»	٢٢٨
٣٨٨ ..... «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا...»	٢٨٦
٣٩٥ ..... «وَأَن تَصَدِّقُوا بِخَيْرِ لَكُمْ...»	٢٨٠
٤٢٦ ..... «وَلَنَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي...»	٢٦٠
٤٣٠ ..... «فَصَبَّاهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ...»	١٩٦
٤٣٥ ..... «وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ...»	١٦٩
٤٧٥ ..... «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدَهُ وَأَعْنَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ...»	١٩٤
٥٦٣ - ٥٥٤ ..... «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرْكَوْهُ...»	٤٣
٥٦٤ ..... «إِنَّهَا بَقَرَّةٌ صَفَرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا أَسْرَ النَّذَارِينَ...»	٦٩
٥٦٥ -	
٥٦٥ ..... «إِنَّهَا بَقَرَّةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ...»	٦٨
٥٦٥ ..... «إِنَّهَا بَقَرَّةٌ لَا ذُلُولٌ...»	٧١
٥٨٠ ..... «إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ...»	١٥٠
٥٨٠ ..... «إِلَّا أَن يَعْقُوبَكَ...»	٢٣٧
٦٠١ ..... «مَا نَسْخَ مِنْ مَا يَرَوُهُ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...»	١٠٦

٦٠٤ .....	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ...﴾	٢٣٤
٦١٨ .....	﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا...﴾	١٢٤
٦٣٩ .....	﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾	٢
٦٣٩ .....	﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ...﴾	٥
٦٤١ .....	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمْنٌ بِاللَّهِ وَمَا تَكِبُّهُ، وَكُلُّهُمْ وَرَسُلُهُ...﴾	٢٨٥
٣١٧ .....	﴿أَدَىٰ فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾	٢٢٢
٥٦٤ .....	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرًا﴾	٦٧
٦٠٢ .....	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾	١٤٩

### سورة آل عمران

٣٤ .....	﴿كُلُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ...﴾	١١٠
٦٣٠ - ٤٠ .....	﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩
٨٧ .....	﴿وَمَا يَصِلُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾	٧
١٥٦ .....	﴿بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَقُونَ...﴾	١٦٩
٢٩٣ ..	﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا...﴾	٩٧
٣٥٤ -		
٣٨٤ .....	﴿وَمَنْ يَفْسُلْ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...﴾	٢٨
٤٣٦ .....	﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾	١٨٧
٤٤٤ .....	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا...﴾	٩٧
٤٥١ .....	﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا...﴾	١١٨
٦٤٥ - ٦٤١ .....	﴿فَأَتَسْعُونِي بِعِبَادَتِكُمُ اللَّهُ...﴾	٣١
٦٤٤ .....	﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ...﴾	٨١
٦٤٧ .....	﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ...﴾	٩٥

سورة النساء

» وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنِ فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْمَنِ مِنْهُ وَلَذِكْرُ وَرَبِيعٍ ... » ١٣٣ - ٧٢ ..	٣
» أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يَّبِ ... » ٩٤ ..	٤٣
» أَوْ لَتَعْسِمُ الْأَيْمَنَةَ ... » ١٠٤ ..	٤٣
» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا ... » ١٣٩ ..	١٤١
» وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرَ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ... » ١٨٩ - ١٤٦ ..	٩٢
» وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا ... » ١٤٦ ..	٩٣
» وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ ... » ١٦١ - ١٦٠ ..	٢٣
» وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ... » ١٦٨ ..	٦
» وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ... » ١٦٩ ..	٢٥
» وَأَجْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَمْتُ ذَلِيلَكُمْ ... » ١٧٩ ..	٢٤
» وَأَمْهَدَتْ نِسَاءَكُمْ ... » ١٩٧ ..	٢٣
» مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي ... » ١٩٧ ..	٢٣
» وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَكْمًا ...	٩٢
» إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ... » ٢٣٦ ..	١٠٣
٢٣٧ -	
» إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْسَاكَ إِلَى أَهْلِهَا ... » ٢٥٥ ..	٥٨
» وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ ... » ٣٩٣ ..	١٠١
» وَوَرِئَةُهُ، أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلِاثَ ... » ٥٨١ ..	١١
» خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ... » ٥٩١ ..	٥٧

٦٢١ .....	» أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ... «	٥٩
٦٢٩ - ٦٢٤ .....	» لَا تَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَاكُ اللَّهُ ... «	١٠٥
٦٣٢ .....	» فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهَمَ ... «	٦٥
٦٥٦ .....	» فَإِنْ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... «	٥٩
٤٥٢ .....	» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ... «	١٤١

### سورة المائدة

٤٢ .....	» أَفَحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ... «	٥٠
٢٠٦ - ١٧٧ - ٧٩ .....	» وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا ... «	٣٨
٢٢٩ - ٨٢ .....	» وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ... «	٦
١٦٨ .....	» أَفَحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ «	٥٠
١٧٥ .....	» ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ ... «	٨٩
١٩٦ .....	» يَتَآتِيَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تُشْتَوِعْنَ أَشْيَاءً ... «	١٠١
٢٢٥ .....	» وَإِذَا حَلَّتُمُ الْأَحْلَالَ فَاصْطَادُوا ... «	٢
٢٩١ .....	» فَمَنْ لَئِنْ يَعْجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... «	٨٩
٣٩٠ .....	» فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مُخْصَّةٍ ... «	٣
٤٤٥ - ٤٣٠ .....	» فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... «	٦
٤٩٥ .....	» لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ... «	٩٣
٦٣٩ .....	» إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ ... «	٤٤
٦٤١ .....	» لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ ... «	٤٨
١٨٩ .....	» إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ ... «	٨٩

### سورة الأنعام

٢٨١ .....	» لَا أُنْذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ يَلْعَنْ ... «	١٩
-----------	--	----

٣٩٠ .....	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ...﴾	١١٩
٥٥٢ .....	﴿وَلَا طَلَبُكُمْ يَطِيرُ بِعِنَاحِتِهِ...﴾	٣٨
٦٣٨ .....	﴿فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَةً...﴾	٩٠

### سورة الأعراف

٢٢٠ .....	﴿قَالَ مَا مَنَّاكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَمْرَتُكُ...﴾	١٢
٣٨٨ .....	﴿وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾	١٥٧
٥١٩ .....	﴿وَإِذَا أَفْرَىَ الْقُرْبَانَ فَأَسْتَعْمَلُهُمْ وَأَنْصِتُهُمْ...﴾	٢٠٤
٥٨٣ .....	﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	١٥٧
٥٨٩ .....	﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقِدُونَ...﴾	٣٤
٦٢١ .....	﴿وَأَتَيْعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾	١٥٨
٣٩٥ .....	﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾	١٧٢

### سورة الأنفال

٧٧ .....	﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً وَعَلِمْ﴾	٧٥
١٠٩ .....	﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَمِّلُ دُورَهُ...﴾	١٦
٥٦٥ .....	﴿وَلِلَّهِ الْقُرْبَانِ...﴾	٤١
٦٣١ .....	﴿لَوْلَا كَتَبَ اللَّهُ سَبَقَ لَمْسَكُمْ...﴾	٦٨

### سورة التوبة

٥٧٦ - ٥٦٢ - ٥٩ .....	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾	٥
١٦٤ .....	﴿فَلَا تَنْظِلُوهُا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ...﴾	٣٦
٢٧٣ .....	﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبُهُمْ...﴾	١٠٣
٥٧٦ .....	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ﴾	٦
٣٠٣ .....	﴿وَلَا تُنْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْبِي...﴾	٨٤

٤٣٧ .....	«فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...»	١٢٢
٤٣٧ .....	«لَعَلَّهُمْ يَخَدُونَكُمْ»	١٢٢
.....	«فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا...»	١٠٨
٦٥٢ .....	«وَالسَّيِّفُوكَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْسَارِ»	١٠٠
٥٩٢ .....	«خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأْ»	٢٢
سورة يونس		
٦٢٦ - ٦٠١ ..	«مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُمْ مِنْ تِسْلَقَآئِي نَقْسِيٍّ...»	١٥
سورة هود		
٦٢١ .....	«وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ...»	٩٧
سورة يوسف		
١٥٢ - ١٥٠ .....	«وَتَشَلَّ الْقَرِيَّةَ...»	٨٢
.....	«إِنِّي أَرَيْنِي أَغْصَرُ حَمَراً...»	٣٦
سورة الحجر		
٥٥٢ - ٧٤ .....	«فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»	٣٠
٦٠٤ .....	«إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ»	٩
سورة النحل		
١١٧ .....	«إِنَّا كُلُّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...»	١٤
٢٠٩ .....	«وَالْخِيلَ وَالْأَعْنَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَرِينَةً...»	٨
.....	«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ...»	٩٠
٣١٣ - ٢٩٦ .....	.....	
٣٨١ .....	«إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبُلُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَنِ...»	١٠٦
٤٥٧ .....	«وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...»	٧٨
٦٠١ - ٥٥١ .....	«إِنَّمَا يَنْهَا لِلثَّالِثِ مَا تُرْزِلُ إِلَيْهِمْ...»	٤٤

٦٣٩ ..... ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ... ﴾ ١٢٣

### سورة الإسراء

١٤٢ .....	﴿ فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ... ﴾ ٢٣
٢٢٩ .....	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾ ٧٨
٤٣٥ .....	﴿ وَلَا تَنْقُضْ مَا تَأْتَىَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ ٣٦
.....	﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا ... ﴾ ١٥

### سورة الكهف

١١٧ .....	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَرْ ... ﴾ ٢٩
٥٥٨ .....	﴿ وَلَا تَنْهُلَنَّ إِلَيَّ إِنِّي فَاعْلُمُ ذَلِكَ غَدَاءً ﴾ ٢٣
٥٦٠ .....	﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ... ﴾ ٢٤

### سورة مرريم

٥٨٠ .....	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَمًا ... ﴾ ٦٢
-----------	--

### سورة طه

٦١٤ - ٣٦٣ .....	﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزَمًا ﴾ ١١٥
٦١٤ .....	﴿ وَعَصَنَ آدَمَ رَبِّهِ فَغَوَى ﴾ ١٢١
٦٤٢ .....	﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخْي ﴾ ٣٠ - ٢٩

### سورة الأنبياء

٦٢٩ .....	﴿ فَفَهَمَنَّاهَا سُلَيْمَانُ ... ﴾ ٧٩
-----------	--

### سورة الحج

٦١٠ .....	﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ٢٩
٦٤٧ .....	﴿ قِلَّةٌ أَيْسُكُمْ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾ ٧٨

### سورة النور

٣٦٨ .....	﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ... ﴾ ١
-----------	---

» أَلْرَانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ . . . . .	٢٢٩ - ١٧٧	٢
» ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ . . . . .	١٨٥	٤
» وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنَّكُمْ . . . . .	٤٨٤	٣٣
» فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَسْرِهِ . . . . .	٦٢١ - ٢١٩	٦٣
» وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَيْفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . . .	٤٣٨	٢
سورة الشعرا		
» فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَالْأَرْبَابِ الْعَالَمِينَ . . . . .	٥٨٠	٧٧
» هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ الْمَحْيَا . . . . .	٦٤٧	١٥٥
سورة القصص		
» فَأَتَسْلَهُ مَعِيَ رِدَاءً يُصَدِّقُنِي . . . . .	٦٤٢	٣٤
سورة العنكبوت		
» فَلَيَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيمٌ . . . . .	٥٧٦	١٥
» فَامْنَأْ لَهُمُوتٌ . . . . .	٦٤٢	٢٦
سورة لقمان		
» وَفَصَلَمُ فِي عَامَيْنِ . . . . .	١٣٧	١٤
» وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ . . . . .	٣٨٤	١٧
سورة السجدة		
» وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ . . . . .	٦٤٢	٢٣
سورة الأحزاب		
» إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَيْتِ . . . . .	٦٤	٥٦
» وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا . . . . .	٧٧	٥٣
» وَاللَّذَّاكِرَاتِ اللَّهُ كَثِيرًا وَاللَّذَّاكِرَاتِ . . . . .	١٨٥ - ١٨٤	٣٥

٢١	» لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً ... » ... ٣٧٣ - ٦١٨
٦٢١ - ٦٢٢	
٥٢	» لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ ... » ٦٠٢
٥٠	» حَالِصَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... » ٦١٩
٣٣	» إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ... » ... ٤٤٩ - ٢٢٠
٣٦	» وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ ... » ... ٤٤٩ - ٢٢٠
	<b>سورة سباء</b>
٢٨	» وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ... » ٢٨١
	<b>سور فاطر</b>
٣٢	» ثُمَّ أُرْتَأَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... » ٦٤٨
	<b>سورة ص</b>
٢٦	» وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ... » ٤٥٤
٤٤	» وَحْدَ يَدِكَ ضَعْنَافَاضِرِبُ بِهِ وَلَا تَخْتَثُ ... » ٥٥٩
	<b>سورة الزمر</b>
٧	» وَلَا يَرْتَخِي لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ ... » ١١٧
	<b>سورة الشورى</b>
١٣	» شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا ... » ... ٦٣٩ - ٦٤٠
	<b>سورة الأحقاف</b>
١٥	» وَحَمَلْهُ وَفَصَلَلْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... » ١٣٧
٣٥	» فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ... » ٣٦٥
	<b>سورة محمد</b>
٣٣	» وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ » ٣٧٨

سورة الفتح	
٢١٢ ..... ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ .....﴾	٢٩
سورة الحجرات	
٦١ ..... ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٦
٤٣٨ ..... ﴿وَلَنْ طَأْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا .....﴾	٩
سورة النجم	
٤٣٥ ..... ﴿إِنْ يَتَّعِنُونَ إِلَّا الظَّنُّ .....﴾	٢٨
٦٢٦ - ٦٣٣ ..... ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٣
سورة القمر	
٦٢٧ ..... ﴿وَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِسْحَةٌ يَنْهَا .....﴾	٢٨
سورة الرحمن	
٥٤٩ ..... ﴿عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾	٤
سورة المجادلة	
١٩٩ - ١٩١ ..... ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ .....﴾	٣
١٩٩ ..... ﴿فَنَّ لَمْ يَحِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ .....﴾	٤
سورة الحشر	
١٣٨ - ١٣٤ ..... ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .....﴾	٨
٣٧٣ ..... ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُذْوَهُ﴾	٧
٤٤٩ - ١٣٨ ..... ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .....﴾	٧
٦٥٦ - ٦٢٨ ..... ﴿فَاعْتَرُوا يَنْأُلِ الْأَبْصَرِ﴾	٢
..... ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .....﴾	٢٨

## سورة الممتحنة

١٠      «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ...»      ٤٥٣

## سورة الجمعة

١٠      «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا...»      ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٥٦

٩      «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»      ٣١٧

## سورة الطلاق

٢      «وَأَشْهِدُوا أَدْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ...»      ١٨٥

٦      «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ...»      ٤٨٦ - ٤٨٩

١      «لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ...»      ٤٨٩ - ٤٨٦

٤      «وَأَوْلَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ...»      ٦٠٤

٦      «وَإِنْ كَنَّ أَوْلَئِكَ حَمْلٌ»      ٤٩٠ - ٤٨٩

## سورة التحرير

١      «يَا أَيُّهَا الَّذِي لَعَظَمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ...»      ١١٠

٢      «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حِلَّةً أَيْمَنَكُمْ...»      ١١٩

## سورة الملك

٢      «لِبَيْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَلَى...»      ٣٩٥

## سورة القلم

٢٨      «قَالَ أَوْسَطُهُ...»      ...

٤٤      «سَتَسْتَدِرُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»      ...

## سورة الجن

٨      «وَأَنَا لَسْتَنَا أَسْمَاءَ...»      ٢٨٧

٢٠	سورة المزمل ﴿فَاقْرَءُ وَأَمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ...﴾ ..... ٥١٩ - ٤٤٤
٣٦	سورة المدثر ﴿نَذِيرًا لِّلشَّرِّ﴾ ..... ٢٨١
١٩	سورة القيامة ﴿إِنَّمَا عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ ..... ٦٠٣ - ٠٠٥
٢٤	سورة الإنسان ﴿وَلَا يُطِيعُونَ مِنْهُمْ إِلَيْهَا أَوْ كُفُورًا﴾ ..... ٢٩١
٣١	سورة المطففين ﴿أَنْقَبُوا فَكِهِينَ﴾ ..... ١١٨
١٥	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوْنَ﴾ ..... ١٦٥
٦	سورة الأعلى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِعُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ...﴾ ..... ٦٠٤

## فهرس الآيات الكريمة

### الواردة في الجزء الثاني

#### سورة البقرة

٥٤٧ .....	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصْنَعْ...﴾	١٨٥
٥٣٥ .....	﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَهِدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦
٥٣١ .....	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا﴾	٢٨٢
٤٦٨ .....	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾	١٨٠
٧٥ - ٥٣ - ٤٣ .....	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	١٤٣
٧٧ .....	﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُوٰ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّجَرِ...﴾	١٨٧
٥٠٧ - ١٢٦ .....	﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	٢٨٦
١٣٢ .....	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾	٢٩
٥٠٢ - ١٤٦ .....	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	٢٨٢
١٥٢ .....	﴿وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾	٣١
٢٠٧ .....	﴿مَنْتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاعًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ...﴾	٢٣٦
٣١٧ .....	﴿وَلَكُمْ فِي الْفَصَادِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا...﴾	١٧٩
٥٠٦ .....	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...﴾	١٤٣
٥٢٨ .....	﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ...﴾	٢٨٠
٥٦٥ .....	﴿ِ إِنَّ الْأَصْفَادَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...﴾	١٥٨

٥٨٩ .....	» فَيَنْذِهُهُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ ... «	١٩٦
٦٢٧ .....	» وَمَا لَقَدِيمُوا إِلَّا نَسِكُهُ مِنْ حَتِيرٍ ... «	١١٠
٥٤٧ - ٥٤٠ .....	» فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْبِضًا «	١٨٤

### سورة آل عمران

٥٦ - ٥٣ - ٤٣ - ٢٨ ...	» كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَنْجَحَتْ لِلنَّاسِ ... «	١١٠
٦٠٦ ...	» وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... «	٩٧
٤٩٣ ...	» أَنَّمَا تَنْهَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَفُسِهِمْ إِنَّمَا تُنْهَى لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِشْمَاعِيلَ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ... «	١٧٨
٥٩٣ .....	» لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... «	١٢٨

### سورة النساء

٥١٤ ...	» يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى «	٤٣
٦٠٣ .....	» فَأَنْسَخُوا بُو جُوهُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ «	٤٣
٤٣ - ٢٧ . . .	» وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَنَاهُ الْهُدَىٰ ... «	١١٥
١٢١ .....	» وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ ... «	٨٣
٣٨٠ .....	» لِنَلَائِكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ... «	١٦٥
٤٢٤ .....	» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ... «	١٤١
٤٤٨ - ٤٤٦ .....	» فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنِتِ ... «	٢٥
٤٦٨ .....	» لَا يَدْرُوْنَ أَيْمَنَهُمْ أَوْ يُبْلِغُ لَكُثُرَ تَفْعَلًا ... «	١١
٤٦٨ .....	» غَيْرَ مُضَارٍ ... «	١٢
٥٣٢ .....	» وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ... «	٥
٥٣٢ .....	» فَإِنْ مَا سَأَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْعُوْمَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... «	٦
٥٨٨ .....	» وَلَوْا نَا كَبَّبَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتَلُوْنَ أَنفُسَكُمْ ... «	٦٦
٦٢٢ .....	» إِنْ أَمْرُكُ أَهْلَكَ ... «	١٧٦

٦٢٢ .....	﴿وَإِنْ أُمَّرَأً فَخَافَتْ...﴾ ..... ١٢٨
٦٢٨ .....	﴿كُلَّا تَنْجَحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ..... ٥٦

### سورة المائدة

٦٠٢ - ٥٦٢ .....	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ..... ٦
١٨٢ .....	﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ..... ٦
٥٠٧ .....	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ ..... ٩٣
١١٦ .....	﴿آتَيْوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ..... ٣
٣٤٤ .....	﴿وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ٩٣
١٢٩ .....	﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ..... ٤٥

### سورة الأنعام

٥٤٥ .....	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ...﴾ ..... ١١٩
١٢٨ .....	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ ..... ٣٨
١٢٨ .....	﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ...﴾ ..... ٥٩
١٢٨ .....	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً...﴾ ..... ١٤٥
٥٤٤ .....	﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتْ نَفْسٌ إِلَيْهِ﴾ ..... ١١٩
٣٨٠ .....	﴿أَلَّا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّسْكُنٌ...﴾ ..... ١٣٠
٣٨٠ .....	﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ زَرِيكَ مُهْلِكٌ الْقَرَى بِطُلُومِ...﴾ ..... ١٣١
٤٩٩ .....	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَوْيَدِكَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ ..... ١٢١

### سورة الأعراف

٢١٥ .....	﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرَبِكَ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ...﴾ ..... ٢٠٦
٣٩٥ .....	﴿وَإِذَا خَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ ظَهُورٌ هُوَ...﴾ ..... ١٧٢

## سورة الأنفال

٣٢٤ ..... ﴿ قُلْ أَلَا فَالِيلُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ ١

## سورة التوبة

١٧٢ - ١٧٩ .....	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ ٦٠
٥٢٨ .....	﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوشَ وَنَعْمَبُ ... ﴾ ٦٥
٥٨٨ .....	﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ٨٠
٩٩ .....	﴿ فَاجْمِعُوا أَشْرَكُمْ ... ﴾ ٧١
٨٧ - ٢٨ .....	﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ... ﴾ ٣٢
١٦٣ .....	﴿ وَمَا مِنْ دَائِرٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٦
١٢٨ .....	﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ ... ﴾ ١٠٨

## سورة النحل

٥٤٤ .....	﴿ إِلَامَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ ... ﴾ ١٠٦
٦١ .....	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّابَ اللَّهَ حَيْثَا ... ﴾ ١٢٠
١٢٨ .....	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ ٨٩
٢١٤ .....	﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ ٤٩
٦٢٧ .....	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ... ﴾ ٩٧

## سورة الإسراء

٦١٥ ..... ﴿ شَبَّحْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيْلًا ... ﴾ ١

## سورة مریم

٤٢٤ ..... ﴿ فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَكَ يَرْثِي ﴾ ٥

## سورة الحج

٢١٣ ..... ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا ... ﴾ ٧٧

٢١٤ ..... ٥٦٧ - ٥٦٦	١٨	﴿الْقَرَآنَ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ...﴾
٤٠٢ ..... ٦١٢ - ٦١٠	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ...﴾
	٣٠	سورة النور
٤٨٤ ..... ٢٥٨	٣٣	﴿وَإِلَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ﴾ ..... ﴿وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا كَانَ طَهُورًا﴾
	٤٨	سورة الفرقان
٤٩١ ..... ١٧٠	١٤	﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾
	٧	سورة القصص
١٢٧ ..... ٣٩٣	٥١	﴿أَوْلَئِكَ فِيهِمْ آنَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾
	٧٢	سورة الأحزاب
٢١٣ ..... ٥٧١	٢٤	﴿وَحَمَلَهَا أَلِيَّنَّ﴾ ..... ﴿جَنَّتِي عَذْنِي شَفَنَّهَةَ هَمَّ الْأَبْوَابِ﴾
	٥٠	سورة ص
٢٤٦ ..... ٢٠٨	١٨	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...﴾ ..... ﴿وَأَتَيْمُو أَحْسَنَ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾
	٥٥	سورة الزمر

١٨	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْأَلُونَ أَخْسَنَهُ...﴾ ..... ٢٠٨
٧١	﴿إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوَّنُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا رَبِّكُمْ وَمَنْذِرُ رَبِّكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا إِبْرَاهِيمَ...﴾ ..... ٣٨٠
٧٣	﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ وَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا...﴾ ..... ٥٧١
	<b>سورة غافر</b>
٨٠	﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلَكِ تُحْمَلُونَ﴾ ..... ٦٠٦
	<b>سورة الحجرات</b>
٩	﴿فَقَبَّلُوا أَنَّى تَبْغِي﴾ ..... ٤٩٥
	<b>سورة الحشر</b>
٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا تَأْفِلِ الْأَبْصَرِ﴾ ..... ١١٩ - ٢٨٤
	<b>سورة الممتحنة</b>
٨	﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْبِلُوكُمْ...﴾ ..... ١٦٠
١٢	﴿بِمَا يُفْسِدُكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ ..... ٦٠٧
	<b>سورة المنافقون</b>
٧	﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَمَّى يَنْفَضِّلُوا...﴾ ..... ٥١
٨	﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيَخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ ..... ٥١
٨	﴿وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٣٢٤
	<b>سورة التغابن</b>
١٤	﴿إِنَّمَا أَرْزُقُكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ...﴾ ..... ٦٠٩
	<b>سورة الملك</b>
٢	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ ..... ٤٧٥

	المدثر	
١٦٨ .....	﴿وَرَبَّكَ فَلَمْ يَرِدْ﴾ .....	٣
	سورة القيامة	
٥٧٦ .....	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَسَانُهُ﴾ .....	١٩
	سورة الإنسان	
٥٩٢ .....	﴿وَلَا تُطِعُ مِنْهُمْ إِذَا أَوْ كَفُورًا﴾ .....	٢٤
	سورة التكوير	
٦٢٦ .....	﴿إِذَا أَشَمَّ كُوَرَتْ﴾ .....	١
	سورة البلد	
٥٧٨ .....	﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ إِمَّا نُؤْمِنُوا...﴾ .....	١٧
	سورة الليل	
٦٢٥ .....	﴿وَأَتَيْلِ إِذَا بَقَشَ﴾ .....	١
	سورة القدر	
٥٩٥ .....	﴿سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ .....	٥

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

## الواردة في الجزء الأول

«آ»

- «استرزوا من البول» .....	٦٠
- «إذا رأيتم الذين يتبعون» .....	٨٧
- «إنما الأعمال بالنيات» .....	١١٦
- «أنهن ناقصات عقل ودين» .....	١٤٠
- « أقل الحيض ثلاثة أيام» .....	١٤٠
- «إنها ليست بنجسة» .....	١٤٥
- «إذ التقى المختنان وتوارث الحشمة» .....	١٦٤
- «أدو عن كل حر وعبد» .....	٢٠٠
- «أيما إهاب دفع فقد طهر» .....	
- «أتبع السيئة الحسنة تمحها» .....	
- «إن الله تعالى قبل صدقتك» .....	
- «وأغنوهم عن المسألة» .....	٢٩٤
- «أعدى عدوك نفسك» .....	٣٠٠
- «أدوا عمن تمونون» .....	٣٥٨
- «إن الملك قام على جذم حائط» .....	٣٧٦
- «إن الله يجب أن تؤتى رخصه» .....	٣٨١

٣٨٤ .....	- «أما الأول فقد أخذ برأ خصه الله» .....
٣٩٣ .....	- «أنقسر الصلاة ونجن آمنون» .....
٣٩٥ .....	- «المتم الصلاة في السفر» .....
٣٤ .....	- «أرأيت لو كان على أيك دين» .....
١٣٣ .....	- «إن من السحت ثمن الكلب» .....
١٤٤ .....	- «أوجب الكفارة على الأعرابي» .....
٤٨٤ .....	- «أمر بلاً يؤذن» .....
٤٣٩ .....	- «الاثمة من قريش» .....
٤٤٠ .....	- «امكثي حتى تنقضى عدتك» .....
٥٦٧ .....	- «إنهم ولو عمدوا إلى أدنى» .....
٥٩٢ .....	- «أمر بخمسين صلاة ليلة المراج» .....
٦٠٢ .....	- «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» .....
٦٢٢ .....	- «إن روح القدس نفت في روعي» .....
٦٢٧ .....	- «إذهبوا فلا نعطيكم إلا بالسيف» .....
٦٢٧ .....	- «أنتم أعلم بأمر ديناكم» .....
٦٢٩ - ٣٤ .....	- «أرأيت لو تمضمت بماء ثم مججته» .....
٦٤٣ .....	- «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد غيري» .....
٦٤٥ .....	- «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود» .....
٦٤٦ .....	- «أنا أحق بياحية سنة أماتوها» .....
٤٩٨ .....	- «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليهما فنكاحها باطل» .....
٥٠٣ .....	- «أما تذكر إذ كنا في إيلن» .....
٥١٩ .....	- «إذا صليتم فأقيموا صيفوفكم» .....
٥٢١ .....	- «أنه صلاماً ركعتين بأربع ركوعات» .....
٥٢٣ .....	- «أباح لحوم الحمر الأهلية» .....
٥٢٥ .....	- «اتقوا فراسة المؤمن» .....
٥٣٤ .....	- «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» .....

- «أنه تزوجها وهو محرم» ..... ٥٣٤  
 - «أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة» ..... ٥٤٠  
 - «إن من البيان لسحراً» ..... ٥٤٩  
 - «إنهم لم يزالوا معي هكذا» ..... ٥٦٦  
 - «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» ..... ٤٦  
 - «أن امرأة أتت النبي ﷺ» ..... ٢٧٧  
 - «أشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم» .....

### «ب»

- «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ..... ٤٤٥  
 - «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ..... ٤٤٥  
 - «البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام» ..... ٦٠٩-٥٠٠

### «ت»

- «تقعد إحداهن في قعر بيتها» ..... ١٤٠

### «ث-ح»

- «ثم يفشو الكذب» ..... ٤١٥  
 - «حتيه ثم اقرصيه بالماء» ..... ١٤٩  
 - «الحج في كل سنة أو مرة واحدة» ..... ٢٢٨  
 - «حج عن أبيك واعتبر» ..... ٢٦٨  
 - «الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم» ..... ٤٤٤  
 - «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» ..... ٥٢٣  
 - «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله» .....  
 - «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» .....  
 - «الحنطة بالحنطة» ..... ٧٧

## «خ»

- «خمس من الفواسق تقتل في الحل والحرام» ..... ١٦٠
- «خير القرون قرني» ..... ٤٤٨
- «خشيت أن تكتب عليكم» ..... ٦٢٠

## «د-ذ-ر»

- «دع الصلاة أيام أقرانك» ..... ٥٥٥
- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ..... ١١٦
- «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ..... ٣٠٠
- «رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة» ..... ٣٠٠
- «رخص للماضي في أن ترك طواف الصدر» ..... ٤٩٩
- «ردّها عليه بنكاح جديد» ..... ٥٠٤
- «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف» ..... ٤٣٠
- «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» ..... ٦٥٩

## «ز-س»

- «سهي رسول الله ﷺ فسبّ» ..... ٢٠٦

## «ص»

- «صلى على حمزة سبعين صلاة» ..... ٣٩٤
- «صلاة المسافر ركعتان» ..... ٣٩٤
- «صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر» ..... ٥٠٤
- «صلى بنا صلاة العصر فسلم في ركعتين» ..... ٥٢١
- «صلى صلاة الكسوف» ..... ٥٥٤
- «صلوا كما رأيتمني أصلى» ..... ٤٥٠

## «ط»

- «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» ..... ٦٥٨

- «الطواف بالبيت صلاه» ..... ٦١٠

«ع»

- «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين» ..... ٦٥٩ - ٣٧٣

- «علي رقبة فأعتقها» ..... ٦٠٦

«ف»

- «في الغنم السائمة زكاة» ..... ١٦٦

- «فإن طاوعته فهي له» ..... ٤٨٠

- «في خمس من الإبل شاه» ..... ١٨٥

- «في كل خمس من الإبل السائمة شاه» ..... ١٨٥

- «فإن عادوا فعد» ..... ٣٨٢

- «فخيرها النبي ﷺ ..... ٥٣٣

- «قاتلوا التي تبغي» ..... .

«ق»

- «قال لسودة اعتصي ثم راجعها» ..... ١٢٥

- «قال لحصنه اعتصي ثم راجعها» ..... ١٢٥

- «قضى بالشاهد وبيمين الطالب» ..... ٤٤٥

- «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واثن» ..... ٤٨١

- «قضى بشاهد وبيمين» ..... ٥٠٦

«ك»

- «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر فيه» ..... ٤٣٠

- «كان يجهر بنسم الله الرحمن الرحيم» ..... ٤٤٧

- «كما نفى رسول الله ﷺ مبيت المختب في المبيت» ..... ٥٠١

- «كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم» ..... ٤٧٤

- «كيف من مات من إخواننا قبل التحول» ..... .

- «كان يمتحن الأعراب بعد دعوام الإيمان» . . . . .

«ل»

- «لا نبغي بعدي» . . . . . ٥٦٤ - ٧٧  
- «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» . . . . . ١٠١  
- «لا تبيعوا الطعام بالطعام» . . . . . ٥٧٤ - ١٠١  
- «ليس منا من لم يرحم صغيرنا» . . . . . ١١٢  
- «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» . . . . . ١٦٤  
- «لا طلاق قبل النكاح» . . . . . ١٧٣  
- «لا صدقه إلا عن ظهر غنى» . . . . . ٢٩٥  
- «لن يبرح هذا الدين قائماً» . . . . . ٣٠٦  
- «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» . . . . . ٣٠٦  
- «لا تبيعوا الذهب بالذهب» . . . . . ٣٢٧  
- «لا نكاح إلا بشهود» . . . . . ٣٣٥  
- «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل» . . . . . ٣٥٠  
- «لا صلاة إلا بفتحة الكتاب» . . . . . ٥١٩ - ٤٤٤  
- «لا يقضى القاضي وهو غضبان» . . . . . ٤٥٥  
- «لا تحدثوا عنمن لا تعلمون بشهادته» . . . . . ٤٦٠  
- «لا تصروا الإبل والغنم» . . . . . ٤٧٤  
- «لا ندع كتاب ربنا» . . . . . ٤٨٦  
- «لا ضرر ولا ضرار» . . . . . ٥٨٥

«م»

- «الماء من الماء» . . . . . ١٦٣  
- «من نام عن صلاة أو نسيها» . . . . . ٢٦٠  
- «من أعتق شخصاً له في عبد قوم عليه نصب لشريكه» . . . . . ٤٧٥  
- «من رغب عن سنتي فليس مني» . . . . . ٣٧٣

- «من صلّى في السفر أربعاءً» .....	٣٩٤
- «من كذب على متعبداً» .....	٤١٣
- «من مس ذكره فليتوضاً» .....	٤٤٤
- «من غشنا فليس منا» .....	٥٨٥
- «المسلمون عدول بعضهم على بعض» .....	٤٠٩
- «المتبايعان بالخيار» .....	٤٩٨
- «من كان له إمام فقراءة الإمام» .....	٥١٩
- «من حلف على يمين فرأى غيرها» .....	٥٥٨
- «ما قبض رسول الله حتى أباح الله له» .....	٦٠٢
- «ما لكم خلعتم نعالكم» .....	٦١٩
- «ما عاز زنى فرجم» .....	١٤٤
- «ما أدركتم فصلوا» .....	٢٥٦
- «ملكت بعضك فاختاري» .....	

«ن»

- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط» .....	١٧٩
- «قال «نعم» وبما أفضلت السباع» .....	٥٢٢
- «أفأجزىء أن أحج عنه قال : «نعم» .....	٢٦٨
- «أفاحج عنه قال : «نعم» .....	٢٦٩
- «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس» .....	٣٣١
- «نهى عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» .....	٥٢٢
- «نعم ذلك مائه من الإبل» .....	

«هـ»

- «هل بات عندكم ماء في شن» .....	١١٣
- «هو عليها صدقة» .....	٢٧٧
- «هذا صدقة فلم يأكل وأمر أصحابه بالأكل» .....	٤٣٩

- «هاتوا ربع عشر أموالكم» ..... ٥٥٤  
 - «هل على صاحبكم دين» ..... ٥٥٤

«و»

- ٣٤٠ ..... «ولد الزنا شر ثلاثة»  
 ٥٥٨ ..... «والله لأغزون قريشاً»  
 ٦٥٩ ..... «ولكل شيء فارس»  
 ٦٥٩ ..... «واعلمكم بالحلال والحرام»

«ي»

- ٤٢٩ ..... «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»  
 ٤٤٠ ..... «يعسل ذكره ويتوضاً»

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

### الواردة في الجزء الثاني

«آ»

- «أمهلناهم فظنوا أننا أهملناهم» . . . . .	٤٩٢
- «إني تارك فيكم الثقلين» . . . . .	٤٧
- «إن المدينة تنفي خبثها» . . . . .	٥٠
- «إن الإسلام ليأزر إلى المدينة» . . . . .	٥٠
- «إجتهد برأي ولا آلو» . . . . .	١٢٢
- «إنه دم عرق انفجر» . . . . .	١٩٣
- «إذا اختلف المتباعان والسلعة» . . . . .	٢٢٠
- «إنك لأن تدع ورثتك» . . . . .	٢٤٨
- «إذا اختلف النوعان فيبعوا» . . . . .	٣٥٢
- «اسهم يوم خير» . . . . .	٤٥٦
- «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» . . . . .	٤٦٧
- «اتركوهم وما يدينوون» . . . . .	٤٩٢
- «أيماء أمه ولدت من سيدها» . . . . .	٤٩٨
- «أن النبي ﷺ قضى بالقسامه» . . . . .	٥٠١
- «أفطر الحاجم والمحجوم» . . . . .	٥٠٤
- «أنت ومالك لأبيك» . . . . .	٥٠٥
- «أبدؤوا بما بدء الله تعالى به» . . . . .	٥٦٥

- «إن النبي ﷺ أتى سباطه» ..... ٦٠٣

«ت»

- «تعمل هذه الأمة بريه بالكتاب» ..... ١٢٩

- «تم على صومك» ..... ١٤٨

- «تسمية الله في قلب كل مؤمن» ..... ٥٠٠

«ث-ح»

- «ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليكم» ..... ١٦٠

- «ثلاث جدهن جد» ..... ٥٢٢

- «حرمت الخمر لعيتها» ..... ١٥٠

- «الحائض تدع الصلاة والصوم» ..... ٤٧٣

«د-ذ-ر»

- «رفع القلم عن ثلاث» ..... ٣٨٦

- «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه» ..... ٥٠٠

«ز-س»

- «زن وأرجح» ..... ٢٨٨

- «استفترق أمتي على كذا» ..... ٣٦

«ص»

- «الصدقة تقع في كف الرحمن» ..... ١٦٥

- «صلي ولو قطر الدم على الحصير» ..... ٢٢٢

«ط»

- «طلاق الأمة ثنتان» ..... ٤٤٧

«ع»

- «عليكم بالسود الأعظم» ..... ٥٣

«ف»

- «فيه ضربتان ضربة للوجه وضربه للذراعين» ..... ٦٠٤

«ك»

- «كان يرضخ للملك ولا يسهم لهم» ..... ٤٥٥
- «كنا نبيع أمهات الأولاد» ..... ٤٩٧

«ل»

- «لا تجتمع أمتى على الضلال» ..... ٤٤
- «لا يكيد أهل المدينة» ..... ٥٠
- «لم يزل بنوا بنوا اسرائيل على طريقه» ..... ١٢٩
- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال» ..... ٢٢٨
- «لأن تدع ورثتك أغنياء» ..... ٤٠٨

«م»

- «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء» ..... ١٢
- «ما رأه المسلمون حسناً» ..... ٢٠٨
- «من ابتعث طعاماً فلا يبيعه» ..... ١٠٢
- «من فسر القرآن برأيه» ..... ١٣٠
- «من شهد له خزيمه فهو حسيبه» ..... ١٤٦
- «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» ..... ٢١٦

«ن»

- «نهي عن بيع أمهات الأولاد» ..... ٤٩٨

«هـ»

- «الهرة ليست بمجسمة» ..... ١٨٧

«و»

- «واعرف الأشياء والأمثال» ..... ١٢٤
- «وإن أرادوكم أن تعطوهם» ..... ٣٩٤

«ي»

- «يد الله مع الجماعة» ..... ٧٣

## فهرس الأعلام

### المترجم لهم في الجزء الأول والثاني

٥٠/١	- الإمام أبي حنيفة النعمان
٢٥٢/١	- الإمام أبو يوسف
٤٢٤/١	- أبو بكر الجصاص
٤٦٨/١	- أبو بكر الصديق
٤٧٠/١	- أبو موسى الأشعري
٤٧٣/١	- أبو هريرة
٤٧٣/١	- أنس بن مالك
٦٥١/١	- أبو سعيد البردعي
٦٥٤/١	- أبو الحسن الکرخي
٥٣٢/١	- بريرة
١٢/١	- حسام الدين الإخسيكي
١٢٥/١	- حفصة أم المؤمنين
٤٥٩/١	- الحسن بن زياد
١٤٥/٢	- خزيمة بن ثابت
٢٨٦/١	- الإمام زفر بن المهدى
٤٧٠/١	- زيد بن ثابت

- سودة بنت زمعة ١٢٤/١ .....
- سعيد بن المسيب ٤١٥/١ .....
- سلمة بنت المحقق ٤٧٩/١ .....
- الإمام الشافعي ٦١/١ .....
- عمر بن الخطاب ٤٦٨-٣٩٣/١ .....
- عيسى بن أبيه ٤٢٥/١ .....
- عثمان بن عفان ٤٦٩/١ .....
- علي بن أبي طالب ٤٦٩/١ .....
- عبد الله بن مسعود ٤٦٩/١ .....
- عبد الله بن عباس ٥٣٨/١ .....
- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٤٧٠/١ .....
- الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ١٠٤/١ .....
- معاذ بن جبل ٤٧٠/١ .....
- معقل بن سنان ٤٧٩/١ .....
- ميمونة بنت الحارث ٥٣٤/١ .....

## فهرس المصادر والمراجع

- الأعلام: للزركلي خير الدين.  
دار العلم للملايين - بيروت ط خامسة (١٩٨٠ م).
- أصول السرخسي:  
تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة.
- أصول الشاشي: دار الكتاب العربي ١٩٨٢.  
أدب القاضي للخصاف.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي.  
تحقيق علي محمد الجاوي دار إحياء التراث العربي. (١٣٢٨ هـ)  
صورة.
- الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي  
دار الكتاب العربي (١٩٨٤ م).
- الأم: للإمام الشافعی.  
دار المعرفة بيروت (١٩٧٣ م).
- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي.  
دار الكتب العلمية (١٩٨٤ م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوکانی.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: للبغدادي إسماعيل بن محمد أمين دار الكتب العلمية - بيروت دار الفكر.

- أحكام القرآن : للجصاص الرازى .  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- الأشباه والنظائر : للسيوطى .
- . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي ١٩٨٧ .
- البحر المحيط : للزركشى .  
دار الكتبى - مصر ( ١٩٩٤ م ) .
- بدائع الصنائع : للكاسانى .  
دار الكتاب العربي ( ١٩٨٢ م ) .
- البرهان في أصول الفقه : للجويني إمام الحرمين .  
ط : وزارة الشؤون والأوقاف - قطر .
- تاج الترجم : لابن قطلو بغا الحنفى .  
دار القلم - ( ١٩٩٢ م ) .
- التوضيح : لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبى .  
محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- التعريفات : للجرجاني .  
دار الكتاب العربي ( ١٩٩٢ م ) .
- التلويح على التوضيح : لسعد الدين التفتازانى .  
محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- التحقيق : لعبد العزيز البخارى .  
ط. الهند .
- الناج الجامع للأصول من أحاديث الرسول :  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير : دار المعرفة -  
بيروت .
- تقویم الأدلة : للقاضی أبو زید الدبوسی .

- تيسير التحرير : لابن أمير الحاج .  
دار الفكر .
- التقرير والتحبير شرح التيسير : للكمال بن الهمام - لابن أمير الحاج .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي .  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- تذكرة الحفاظ : للذهبي .  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- تفسير ابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .  
دار إحياء التراث العربي ( ١٩٦٩ م ) .
- التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني .  
تحقيق دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية :
- جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير . دار الفكر - بيروت ( ١٩٨٢ م ) .
- جامع البيان في تأويل القرآن : للطبراني .  
دار المعرفة ١٩٨٠ .
- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي .  
دار الكتاب العربي ( ١٩٦٧ م ) .
- جامع المسانيد : لأبي مؤيد محمد الخوارزمي .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- الجامع الكبير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني  
دار إحياء التراث العربي ( ١٣٩٩ هـ ) .
- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر .
- حاشية نسمات الأسحاق على إفاضة الأنوار :

- حاشية البنياني على جمع الجوامع :  
دار الكتب العلمية .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
- حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البرزوفي : تحقيق  
محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي (١٩٨٧م) .
- حلية الأولياء : للأصفهاني أبي نعيم .  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- الدررية في تخریج أحادیث الهدایة : لابن حجر العسقلانی .  
دار المعرفة - بيروت .
- دلائل النبوة : للبيهقي .
- الدر المنشور في التفسیر المأثور :
- الدرر المنتشرة في الأحادیث المشتهرة : للسيوطی .  
المکتب الإسلامي (١٩٨٤م) .
- دیوان أبي العناہی :
- دیوان أمرؤ القیس :
- تحقيق حسن السندي القاهره (١٩٥٣م) .
- الرسالة : للإمام الشافعی .
- تحقيق أحمد شاكر ط : البابي الحلبي بمصر (١٩٤٠م) .
- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة .  
دار الكتاب العربي - بيروت - (١٩٨١م) .
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث :  
دار الجيل (١٩٨٨م) .
- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب .
- سنن الترمذی : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .  
تحقيق أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سُنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي (١٩٧٥ م) .
- السنن الكبرى : للبيهقي أبي بكر محمد بن الحسين .
- سُنن الدارقطني :  
دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- السيرة النبوية : لابن هشام المعاذري تحقيق مصطفى السقا .  
دار القلم - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للحنبي عبد الحي بن العماد  
دار الأفاق - بيروت .
- شرح مختصر المتنبي : لابن الحاجب .  
البابي الحلبي - مصر .
- شرح الكوكب المنير :  
شرح المنار وحواشيه : لابن الملك .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب : للقرافي .  
دار الفكر (١٩٧٣ م) .
- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري .  
دار الجيل - بيروت .
- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري .
- تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح ابن حبان :  
مؤسسة الرسالة - بيروت - .
- صحيح ابن خزيمة :  
المكتب الإسلامي - بيروت .
- صفة الصفوة : لابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين .
- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد .  
دار صادر بيروت (١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م) .

- عقد الجيد: للدهلوi.
- الفوائد البهية: للكنوي.
- دار المعرفة - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد عبد الرؤوف.  
مطبعة مصطفى محمد - القاهرة. ط: أولى (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م).
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطى تحقيق النبهانى دار الكتاب العربى - بيروت.
- فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
- فتح الباري شرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى أبي الفضل أحمد بن علي.
- الفصول: للرازى الجصاص.
- قواطع الأدلة: في علم الأصول: للسمعانى ط. مؤسسة الرسالة بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجى خليلة مصطفى ابن عبد الله المعروف بكاتب حلبي قدّم له شهاب الدين النجفى المرعشلى دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للنسفي.  
دار الكتب العلمية - بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:  
للعجلونى إسماعيل بن محمد الجراح.  
مؤسسة الرسالة (١٩٧٩ م).
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادى: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت.  
حيدر - آباد (١٣٥٧ هـ).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للبرهان فوري علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي مؤسسة الرسالة - بيروت.

- لسان العرب : لابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم .  
دار المعارف - مصر .
- اللّمع في أصول الفقه : للشیرازی أبي إسحاق .  
دار الكلم الطيب - بيروت - ١٩٩٥ .
- مراصد الإطلاع :
- معجم البلدان : للجموی أبي عبد الله الرومي البغدادي . دار صادر -  
بيروت .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحاله . دار  
إحياء التراث العربي - بيروت .
- المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد الغزالی . دار صادر - بيروت .
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل :  
المكتبة الإسلامية - بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفيومي أحمد بن  
محمد بن علي المقری .  
المكتبة العلمية - بيروت .
- الملل والنحل : للشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أحمد تحقيق  
محمد سيد كيلاني دار المعرفة ( ١٩٨٣ م ) .
- المستدرک على الصبحيین : للنيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
الحاکم دار الكتاب العربي - بيروت .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ..
- معالم السنن :
- المعجم الكبير : للطبراني سليمان بن أحمد .  
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- المعجم الأوسط : للطبراني سليمان بن أحمد دار إحياء التراث العربي :  
بيروت . ط الثانية ( ١٤٦٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

- المعجم الصغير : للطبراني سليمان بن أحمد .
- مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر .
- المحصول من علم الأصول : للرازي . تحقيق فياض جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- المواقفات : للشاطبي .
- دار المعرفة ( ١٩٩٤ م ) .
- مصنف عبد الرزاق : لابن الهمام الصنعاني .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي ( ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) .
- المحدث الفاضل : للرامهزمي .
- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري المعتزلي . دار الكتب العلمية - بيروت - ( ١٩٨٣ م ) .
- المغرب في ترتيب المعرف :-
- المختصر في علم رجال الأئم :-
- موارد الظمان : للحافظ الهيثمي .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- مستند الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود . حيدر أباد الهند - تصوير دار المعرفة بيروت .
- مستند البزار :
- مستند أبي يعلى الموصلي : لأحمد بن علي بن المثنى .
- تحقيق : حسين سليم أسد دار المأمون للتراث بيروت ط: أولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- مختار الصحاح : للرازي محمد بن أبي بكر .
- معرفة علوم الحديث :
- المنخول : للغزالى .

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال : للذهبي .
- نيل الأوطار : للشوکانی .
- دار الجيل ( ١٩٧٣ م ) .
- نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة : للزیلعي دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٧ م .
- الهدایة : للمرغینانی .
- المکتبة الإسلامية - بيروت .
- الوجیز : للغزالی دار المعرفة ( ١٩٧٩ م ) .

## فهرس المونografات

الصفحة	الموضوع
٧	الباب الثالث: الإجماع و مباحثه .....
٩	الفصل الأول: في ركن الإجماع - تعريفه .....
١١	المبحث الأول: في إجماع الكل .....
١٣	المبحث الثاني: في الإجماع السكوتى .....
٢٥	الفصل الثاني: في حجية الإجماع .....
٣٥	الفصل الثالث: في أهلية من يعقد به الإجماع .....
٤٣	المبحث الأول: إجماع الصحابة .....
٤٦	المبحث الثاني: إجماع أهل العترة .....
٤٩	المبحث الثالث: إجماع أهل المدينة .....
٥٩	الفصل الرابع: في اشتراط التواتر في المجمعين لإنعقاد الإجماع ..
٦٥	الفصل الخامس: في انقراض العصر .....
٧٣	الفصل السادس: في إجماع الكثرة من المجتهدين .....
٨٣	الفصل السابع: في مراتب الإجماع - مثاله .....
٩٣	الفصل الثامن: في بيان النسخ في الإجماع .....
٩٩	الفصل التاسع: في سند الإجماع - فائدته .....
١٠٧	الفصل العاشر: في نقل الإجماع .....

الموضوع

الصفحة

مثال نقل الإجماع بالتواتر .....	١٠٧
مثال نقل الإجماع بالأحاديث .....	١٠٨
الباب الرابع: في القياس ومباحثه .....	١١١
الفصل الأول: في بيان نفس القياس .....	١١٥
الحاجة إلى القياس: .....	١١٦
موضوع القياس: .....	١١٦
جواز التبعد بالقياس .....	١١٧
المبحث الأول: في إثبات حجية القياس .....	١١٩
دلالة القرآن .....	١١٩
دلالة السنة .....	١٢٢
عمل الصحابة بالقياس - مثاله .....	١٢٣
دلالة الإجماع .....	١٢٤
دلالة العقل .....	١٢٥
بيان شبه نفاة القياس .....	١٢٧
الرد على شبه نفاة القياس .....	١٣٢
بيان تقسيم الأقىسة .....	١٣٦
المبحث الثاني: في حد القياس .....	١٣٨
الفصل الثاني: في شرائط القياس .....	١٤٥
السبب الداعي إلى القول بجواز الاستبدال في باب الزكاة .....	١٦٤
الفصل الثالث: في ركن القياس «العلة» .....	١٧٧
الكلام في صلاح الوصف للحكم .....	١٨٣
الكلام في التأثير - تعريفه - معنى التأثير - بيانه .....	١٨٥
مراتب الجنسية .....	١٩٠
شهادة الأصل .....	١٩١

الموضوع	الصفحة
الكلام في الملاعنة - تعريف الملاعنة	١٩٤
مثال التعليل بالوصف الملائم	١٩٥
الاستحسان:	٢٠٣
الكلام في الاستحسان	٢٠٥
إثبات حجية الإستحسان	٢٠٧
تعريف الإستحسان	٢٠٩
المبحث الأول: في وجوه تعارض القياس والإستحسان	٢١١
المبحث الثاني: أنواع الإستحسان	٢١٦
النوع الأول - مثاله	٢١٦
النوع الثاني - مثاله	٢١٧
النوع الثالث - مثاله	٢١٨
النوع الرابع - مثاله	٢١٨
المبحث الثالث: تخصيص العلة المستنبطة - تعريفه - صورته - مثاله	٢٢٢
بيان الموانع بطريق المحسوس	٢٢٣
بيان الموانع بطريق الحكميات	٢٢٤
الفرق بين تخصيص العلة والمناقضة	٢٢٤
بيان آراء العلماء في تخصيص العلة المستنبطة	٢٢٥
الفصل الرابع: في حكم القياس	٢٣٥
الفصل الخامس: في رفع القياس	٢٤٣
آراء العلماء في الإحتجاج بالطرد	٢٤٣
المبحث الأول: دفع العلل الطردية	٢٤٦
القول بمحض العلة	٢٤٧
الممانعة	٢٤٨
القسم الأول «ممانعة في نفس الوصف»	٢٤٨

الموضوع

الصفحة

الفرق بين الممانعة في نفس الوصف ، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف .....	٢٤٩
القسم الثاني «ممانعه في صلاحية الوصف للحكم» .....	٢٥٠
القسم الثالث - ممانعة في نفس الحكم .....	٢٥١
القسم الرابع ممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف .....	٢٥١
فساد الوضع - تعريفه - .....	٢٥٤
أنواع فساد الوضع .....	٢٥٧
المناقضة - تعريفها - مثالها - .....	٢٥٧
المبحث الثاني : دفع العلل المؤثرة .....	٢٦٠
أولاً الدفع بالوصف - .....	٢٦٤
ثانياً المعنى الثابت بالوصف دلالة .....	٢٦٤
ثالثاً الدفع بالحكم .....	٢٦٥
رابعاً الدفع بالغرض .....	٢٦٦
معارضة العلل المؤثرة .....	٢٦٧
أنواع المعارضة .....	٢٦٧
المعارضة التي فيها مناقضة .....	٢٦٨
قلب التسوية .....	٢٧١
بيان ضعف هذا الوجه وهو قلب التسوية من وجوه القلب .....	٢٧٢
المعارضة الخالصة .....	٢٧٤
أنواع المعارضة الخالصة - مثالها .....	٢٧٤
مثال العلة التي لا تتعذر وعارضتها .....	٢٧٥
مثال التعليل بالعلة التي تتعدى إلى فرع مجمع عليه ومعارضتها ..	٢٧٦
مثال التعليل بالعلة التي تتعدى إلى فرع مختلف فيه ومعارضتها ..	٢٧٦
الفرق - تعريفه - .....	٢٧٧

الصفحة	الموضوع
٢٨٣ .....	الفصل السادس : في الترجيح بين العلل
٢٨٥ .....	ما يقع به الترجح
٢٨٧ .....	تفسير الترجح
٢٨٧ .....	معنى الترجح
٢٨٧ .....	أصل الترجح
٢٨٨ .....	تفسير الترجح إصطلاحاً
٢٩٤ .....	المبحث الأول الترجح بقوة الأثر
٢٩٨ .....	المبحث الثاني : الترجح بقوة الثبات على الحكم
٣٠١ .....	المبحث الثالث : الترجح بكثرة الأصول - مثاله -
٣٠٢ .....	بيان اختلاف العلماء في صحة الترجح بكثرة الأصول
٣٠٦ .....	الترجح بالعدم عند العدم
٣٠٧ .....	بيان اختلاف العلماء في صلاحية العكس للترجح
٣٠٨ .....	المبحث الخامس : المخلص من التعارض في دليل الترجح
٣١١ .....	القسم الثاني : الأحكام المشروعة ومتعلقاتها
٣١٣ .....	الفصل الأول : المحكوم به
٣١٥ .....	المبحث الأول : الأحكام
٣١٨ .....	أنواع حقوق الله
٣٢٠ .....	معنى القصور
٣٢٧ .....	الفصل الثاني : الحكم
٣٢٧ .....	القسم الأول : السبب
٣٢٨ .....	القسم الثاني : العلة
٣٢٩ .....	القسم الثالث : الشرط
٣٣٠ .....	القسم الرابع : العلامة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: في تقسيم السبب - تعريف السبب	٣٣١
السبب الذي في معنى العلة	٣٣٢
السبب الذي له شبهة العلة	٣٣٢
السبب المجازى	٣٣٣
بيان معنى المعارضة	٣٣٦
المبحث الثاني: في تقسيم العلة - تعريف العلة - مثاله	٣٣٩
وقوع الأداء بعد وجود أصل العلة	٣٤٧
المبحث الثالث في تقسيم الشرط - تعريف الشرط	٣٥٦
الشرط الذي له حكم العلل	٣٥٧
المبحث الرابع: في تقسيم العلامة - تعريف العلامة	٣٦٧
الفصل الثالث: في المحكوم عليه «الملكف»	٣٧٣
مراتب العقل:	٣٧٤
الفصل الرابع: في بيان الأهلية	٣٩٣
المبحث الأول: أهلية الوجوب	٣٩٤
المبحث الثاني: أهلية الأداء	٤٠١
الفصل الخامس: الأمور المعتبرة على الأهلية	٤١٣
المبحث الأول: العوارض السماوية	٤١٤
المطلب الأول: الجنون	٤١٤
المطلب الثاني: الصغر	٤٢١
المطلب الثالث: العته	٤٢٥
المطلب الرابع: التسيان	٤٢٩
المطلب الخامس: النوم	٤٣٢
المطلب السادس: الإغماء	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: الرّق .....	٤٣٨
ثبوت العصمتين: .....	٤٥٤
المطلب الثامن: المرض .....	٤٦٣
المطلب التاسع: الحيض والنفاس .....	٤٧٢
المطلب العاشر: الموت .....	٤٧٤
بيان أحكام الأنواع الأربعية .....	٤٧٥
المبحث الثاني: العوارض المكتسبة .....	٤٨٨
القسم الأول .....	٤٨٨
القسم الثاني .....	٤٨٨
المطلب الأول: الجهل .....	٤٩٠
أقسام الجهل .....	٤٩٠
أنواع الجهل .....	٤٩٠
بيان اختلاف العلماء في ديانة الكافر .....	٤٩١
وجوب مناظرة صاحب الهوى المتأول والباغي .....	٤٩٤
الشبهة الدارئة للحد نوعان .....	٥٠٣
مثال الجهل في موضع الإجتهاد .....	٥٠٣
مثال الجهل في موضع الإشتباه .....	٥٠٥
المطلب الثاني: السكر .....	٥١١
حد السكر .....	٥١١
حكم السكر .....	٥١٢
أنواع السكر .....	٥١٣
المطلب الثالث: الهزل .....	٥١٦
الفرق بين المجاز والهزل .....	٥١٧

الصفحة	الموضوع
٥١٧	أثر الهزل .....
٥١٨	شرط الهزل .....
٥٢٩	المطلب الرابع السفة .....
٥٣٠	أحكام السفة .....
٥٣٤	المطلب الخامس : الخطأ .....
٥٣٤	أحكام الخطأ .....
٥٣٨	المطلب السادس : السفر .....
٥٣٨	أحكام السفر .....
٥٤٢	المطلب السابع الإكراه .....
٥٤٢	المعاني المعتبرة في الإكراه .....
٥٤٣	أحكام الإكراه .....
٥٥٩	القسم الثالث : في حروف المعاني .....
٥٦٢	أقسام المحروف .....
٥٦٣	الفصل الأول : حروف العطف .....
٥٦٣	المبحث الأول : الواو .....
٥٦٣	دليل إثبات معنى الجمع في الواو وإفادتها التشيريك .....
٥٦٤	اختلاف العلماء في الواو العاطفة .....
٥٧٠	استعارة الواو للحال .....
٥٧٣	المبحث الثاني : الفاء .....
٥٧٤	الأصل في دخول حرف الفاء على الكلام .....
٥٧٦	المبحث الثالث : ثم .....
٥٨٠	المبحث الرابع : بل .....
٥٨٠	مثال التدارك بيل في النفي .....
٥٨٥	المبحث الخامس : لكن .....

الموضوع	الصفحة
الفرق بين ل肯 ويل في الاستدراك من وجهين	٥٨٥
المبحث السادس: أو	٥٨٨
الفرق بين التخيير والإباحة	٥٩٠
المبحث السابع: حتى	٥٩٥
الفصل الثاني: في حروف الجر	٥٩٩
المبحث الأول: الباء	٦٠١
المبحث الثاني: على	٦٠٦
معنى الإستعلاء	٦٠٦
المبحث الثالث: من	٦٠٩
اختلاف العلماء في معنى من	٦٠٩
المبحث الرابع: إلى	٦١٣
دخول الغاية في المغيا وعدمه	٦١٥
المبحث الخامس: في	٦١٧
أقسام الظرفية	٦١٧
الفصل الثالث: في حروف الشرط	٦١٩
المبحث الأول: إن	٦٢١
أثر حرف إن في الأحكام الفقهية	٦٢٢
المبحث الثاني: إذا	٦٢٤
مثال الوجود في الحال	٦٢٦
مثال متضرر الواقع	٦٢٦
المبحث الثالث: من - ما - كلما - بيانه	٦٢٧
المبحث الرابع: كل	٦٢٩
الخاتمة	٦٣١

الموضوع	الصفحة
الفهارس العامة .....	٦٣٣
فهرس الآيات القرآنية الواردة في الجزء الأول .....	٦٣٥
فهرس الآيات القرآنية الواردة في الجزء الثاني .....	٦٤٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الجزء الأول .....	٦٥٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الجزء الثاني .....	٦٦٣
فهرس الأعلام الواردة في الجزءين الأول والثاني .....	٦٦٦
فهرس المصادر والمراجع .....	٦٦٨
فهرس الموضوعات .....	٦٧٧